كليـــة الحقوق
قسـم المرافعات

الكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

محمد عصام الترساوي

لجنة الإشراف والحكم على الرسالة:

أ.د / سيد أحمد محمود (مشرفاً و رئيســاً)

أستاذ ورئيس قسم المرافعات ـ كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

أ.د / محمود السيد عمر التحيوى (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم المرافعات بكلية الحقوق – جامعة المنوفية

أ.د / محمود مختار عبد المغيث (عضواً)

أستاذ قانون المرافعات المساعد بكلية الحقوق – جامعة جلوان

١٤٤٠ هـ ـ ٢٠١٩ م

كليـــة الحقوق
قسـم المرافعات

صفحة العنوان

اسم الباحث: محمد عصام الترساوي

اسم الرسالة: الكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق

الدرجة العلمية: الدكتوراه

القسم التابع له: القانون العام

اسم الكلية: الحقوق

الجامعة: عين شمس

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٩

كليـــة الحقوق
قسـم المرافعات

الكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

محمد عصام الترساوي

لجنة الإشراف والحكم على الرسالة:

أ.د / سيد أحمد محمود (مشرفاً و رئيســاً)

أستاذ ورئيس قسم المرافعات ـ كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

أ.د / محمود السيد عمر التحيوى (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم المرافعات بكلية الحقوق – جامعة المنوفية

أ.د / محمود مختار عبد المغيث (عضواً)

أستاذ قانون المرافعات المساعد بكلية الحقوق – جامعة جلوان

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ (٣٧) وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ (٣٨)

صدق الله العظيم

الأيتان ٣٧-٣٨ من سورة هود

إهـــداءُ

إلى والدي....أهدي هذا العمل المتواضع الذي لم يبخل على يوماً بشيء

إلى والدتي... التي زودتني بالحنان والمحبة

إلى ابنائي... بيرى ومروان

إلى اخواتي...

وإلى كل.....من تعلمت على يده حرفاً أصبح يضيء الطريق أمامي

وإلى أهلي.... وأصدقائي الأوفياء أقول لهم شكراً،

أنتـــم من وهبتمــوني الحــياة والأمل والنشـــأة على طلب العـــلم والمعرفة والاطلاع

الباحث

يقول المولى عز وجل في محكم آياته: **{ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ }**، فالشكر الأول والآخر إلى المنعم الباري عز وجل، الله سبحانه وتعالى، الذي أحاطني برعايته الإلهية العظيمة، ويسر لي كل عسير، وألهمني الصبر والقوة في شق طريقي نحو البحث العلمي.

ومصدقا للحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من لم يشكر الناس، لم يشكر الله)**، أتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير لمن غمرني بالفضل واختصني بالنصح وتفضل عليّ بقبول الإشراف على الرسالة، وأرشدني إلى كيفية إعداد هذا البحث ولم يدخر جهدًا في النصح **أستاذي ومعلمي الأستاذ الدكتور/ سيد أحمد محمود** استاذ ورئيس قسم المرافعات ووكيل كلية الحقوق جامعة عين **شمس سابقا**، فهو رمزاً للعطاء والتواضع ومثلا يحتذي به في التعاون مع من تتلمذوا على يديه واعترافاً بذلك، ما لمسته من حسن خلقه وتواضعه ومناقشته ونصحي وإرشادي وتوجيهي بموضوعية منهجية وفكر عميق، فله مني جزيل الشكر وجزاه الله عني خير الجزاء داعياً له بوافر الصحة والعافية وان يحفظه الله دوماً ليكون ذخراً للعلم وطلابه، حيث لم يبخل علي ولا على هذه الرسالة بالنصح والإرشاد والتوجيه ولم يكن لهذه الرسالة ان تظهر الى الوجود لولا جهوده المتواصلة، والذي مهما كتبت فلن استطيع ان أوفيه حقه من أن أشكره وأقدره بإخلاص عميق على هذا الجهد الكبير الذي بذله من علم وتوجيه فله مني جزيل الشكر وجزاه الله عني خير.

كما أتقدم بالشكر والتقدير الى **الأستاذ الدكتور/ محمود السيد عمر التحيوي أستاذ ورئيس قسم المرافعات بكلية الحقوق جامعة المنوفية،** لقبوله الاشتراك في لجنة المناقشة والتحكيم، فله مني كل الشكر والتقدير والعرفان وجزاه الله عني كل خير وأدعو له الله بوافر الصحة والعافية.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور/ محمود مختار غبد المغيث أستاذ قانون المرافعات المساعد بكلية الحقوق جامعة حلوان،** لتفضله قبول مناقشة هذا العمل والمشاركة بعضوية لجنة الحكم علي الرسالة وتحمل عناء قراءتها على الرغم من مشاغله الجسام فجزاه الله عني خير الجزاء ونفع بعلمه ووفقه في الدنيا والاخرة .

أسأل والله أن يجزيهم عني خير الجزاء لما قدموه لي من عون.

الباحث

مقدمة

العدل اسم من أسماء الله الحسنى – صفة من صفاته – أسس به رب الكون نظامه، وتحقيق العدل مهمة الرسل والأنبياء، وهو رسالة السماء إلى الأرض، ولن يتحقق العدل إلا بقضاء مستقلٍ ونزيه وفقا للأسس والمعايير والمبادئ الأساسية للتقاضي.

وإلحـــــــاقـــــــا للمتغيرات الدولية ومن ثم الإقليمية والمحلية.

وإعتبـــــــــــارا لما طرأ من مستجدات منذ بداية الألفية الثالثة.

وإنطـــــلاقـــــــا من اهتمام الدولة بموضوع القضاء والتقاضى.

وإدراكـــــــــــا لأهـمـية قـيام الـسـلطة القضائية بواجباتها على نحو أكفـــأ.

وتـــصـــــمـيمـــا عـلـــى مـــواجـــهـــه التحدى الذى فرض نفسه على الـــمجتمـــع.

وإيـــمـــــــانـــــا بالدور الذى تقوم به السلطة القضائية، تماشيا من الخطة الاستراتيجة للدولة.

فقد تمخضت فكرة تطوير هذا الصرح الشامخ نحو تعزيز دوره فى ظل عالم جديد، ومتغير يسعى نحو الأفضل دائما ليكون نبراسا ومنارة لغيره من المؤسسات الأخرى حتى تحذو حذوه وتسير على خطاه، متخطيا الصعاب والإشكاليات دون أن يجور خصم على آخر.**و تركزت الدراسة إلى وضع خطة لتطوير العمل القضائي من عده جوانب.**

<u>الجانب البشري:</u>– الذي يتعلق بالقاضي، والمحامي، والمتقاضي، ومعاونو القضاء حتى الولوج إلى قاعات المحكمة وصدور الحكم وتنفيذه.

<u>أو من الجانب الإداري:</u> المتعلق بالإجراءات الإدارية وذلك رغبة منا في أحداث طفرة قانونية تكنولوجية داخل أروقة العدالة وصولا بها إلى أرقى مستوى من الخدمات المقدمة التي تليق بأعضاء السلطة القضائية وكافة المتعاملين معها.

أو من خلال الجانب التشريعي:- المتمثل في القوانين التي مضى عليها عشرات من السنيين والتي أضحت لا تواكب حالة المجتمع واوضاعه.

أو من خلال الجانب التقني:- المتعلق بالبرمجيات واستخدام وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الحديثة في المجال القضائي.

ويأتي ذلك في إطار خطة الدولة وإرادة الجموع في أحداث تلك الطفرة، وقد استعنا واسترشدنا في تلك الدراسة بالعديد مما أثير وتداول بالمؤتمرات والندوات وورش العمل ذات الصلة والمعنية بهذا الأمر، **وذلك بالنظر إلى قلة مصادر البحث في هذا التخصص المتعلق باليه وسبل إجراءات رفع الدعوى القضائية عن بعد وفق ضمانات قانونية وتكنولوجية تتنفق مع ثقافة المجتمع وذلك في ضوء التنامي التكنولوجي وفى ضوء الإمكانيات المتاحة الحالية – بعد دخول البلاد في مرحلة الثورة المعلوماتية والتحول الرقمي للمجتمع كافة.** – وجدير بالذكر أننا لا ننكر مجهودات كل من سبقنا في هذا الطرح إلا أننا نود أن نشير إلى أن ما يميز تلك الدراسة عن غيرها أنها تعرضت بعمق لألية رفع الدعوى القضائية عن بعد وفق ضمانات قانونية وتكنولوجية تتنفق مع واقعنا بعكس من سبقنا الذى كان ينادى بضرورة استخدام الوسائل التكنولوجية في العمل القضائي دون التعرض لسبل واليات التقاضي بشكل الكتروني في ضوء التطور الحالي ، إلا اننا لا يمكن أن ننكر دورهم المثمر في غرز بذرة التحديث – ومنها على سبيل المثال لا الحصر:-

مؤتمر العدالة الناجزة ٢٠١٠ ، المؤتمر الدولي الأول للتقاضي الإلكتروني، المؤتمر الدولي الثانى للتقاضى الإلكتروني ٢٠١٤،، مؤتمر المناخ القضائي الداعم للاستثمار بالإسكندرية وأعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا المنعقد بجامعة عين شمس ديسمبر ٢٠١٧ – ومشروع الخطة الاستراتيجية للسلطة القضائية المصرية ٢٠١٩-٢٠٢٣ والتي اعدها فريق العمل تحت اشراف نادي القضاة ٢٠١٨..الخ ـــــــ وكان هدف كافة الجهات المعنية بالدولة من هذا الاهتمام البالغ بتطوير القضاء، باعتباره ركيزة

الدول المتقدمة وغيرها نحو التطور والتنمية، وأضحي النهوض بأوضاع القضاء والعدالة في العديد من الدول يحتل الصدارة الأولى بالنظر لما له من دور فعال في ترسيخ مفهوم العدالة – والتي هي اساس التقدم – بما يؤثر على استقرار كافة العلاقات الاجتماعية والسياسية و الاقتصادية والاستثمارية من أجل النهوض وتنمية كافة قطاعات الدولة في ظل مواجهة التحديات الجسام التي تمر بها البلاد. ورغبة الدولة في التحول الى المجتمع الرقمى اسوه بباقي الدول المتقدمة.

مما لا شك فيه أن هذا الموضوع ليس بالجديد في البلاد الأجنبية والعربية بيد أنه جديد بالفعل داخل محراب العدالة المصري وهذا ليس **بالعيب لسببين:**

اولاً: لأن النظام القضائي المصري سيطبق منظومة متكاملة، وفق أسس ومعايير هادفة بما تساعد كافة الدول الأخرى التي تعتمد على النظام التكنولوجي فقط في الاستعانة والاستفادة من التجربة المصرية في هذا المجال.

ثانياً: أن فرصة اللحاق بركب التطوير في الوضع الحالي سيكون أقصر من المدة التي استغرقتها العديد من الدول في بناء ذلك النظام لديها، لأن لدينا تجارب دول أخرى، يتسنى الاستفادة منها ومن ثم تلافى العيوب والأخطاء التي تعرضت لها.

ومن أجل ذلك فإن أرضنا خصبة لغرس بذرة التطوير والإنماء والتحديث بما يؤتي بثمار النجاح في القريب العاجل.

فإذا ما تعرضنا لبعض من نماذج تطوير المؤسسات القضائية فنجد أن منها قد أعتمد على إصلاح منظومة التشريع، منها من لجأ الى تحديث المؤسسات والمباني وصروح العدالة، ومنها من لجأ إلى التخطيط وتأهيل العنصر البشري داخل أروقة المحاكم ومنها من استخدم الوسائل التكنولوجية والتقنيات الحديثة في إدارة منظومة العدالة إلى غير ذلك من المجالات، ومن

هذا المنطلق فسيتسنى لنا تحديد بداية الانطلاق، فى سبيل إحداث نقلة نوعية لمنظومة القضاء بكافه جوانبه ، لتحقيق الهدف المنشود.

لا ريب أن استخدام الوسائل التكنولوجية فى محراب القضاء لا يوثر على جوهره وفقا لأساسيات وضمانات التقاضى ، فحين كفل الدستور للناس جميعهم النفاذ إلى القضاء ، دون قيود إجراءاته المرهقة أو عوائقه المالية ، ومن ثم فإن اللجوء إلى القضاء ينبغي أن يكون حقاً للقادرين والمعوزين ، وكفل التقاضي للناس جميعهم دون تمييز بينهم بل توخي كذلك أن إلى التقريب بين جهات القضاء ، وأن يوفر لهم كل الوسائل القضائية التي تعينهم على الوصول إليها فلا توصد أبوابها في وجههم ،مما جعل حق التقاضي طريق غير منغلق، سواء من خلال الأعباء المالية أو القيود الإجرائية – بل يكون ميسراً لا إرهاق فيه كما ومن المعلوم أن حق التقاضي ليس حقاً مطلقاً بل يجوز إخضاع هذا الحق لضوابط لا تقيد بمداها أو بأبعادها عن جوهره ، ومراعاة أن حق التقاضي في أصل شرعيته مقرر للناس جميعاً فلا يجوز قصره على بعضهم ، بل يكون النفاذ إليه حقاً لكل من وقع تعدٍ على حقوقه ، ويتعين أن يقترن النفاذ إلى القضاء بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الاو ضاع الناشئة عن التعدى عليها ، وبوجه خاص ما يتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة ، كي توفر الدولة للخصوم في نهاية مطافها حلاً منصفاً يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها بما يحول دون استخدام التنظيم القضائي للتمييز ضد فئة أو التحامل عليها.[1]

كل ذلك في إطار إعطاء سلطة تقديرية للقاضي في حجية المعلومات المسجلة على دعامات مغناطيسية أو المحررات المعلوماتية، والاستعانة في

([1]) الدكتور المستشار عوض المر – رئيس المحكمة الدستورية العليا – حق التقاضي — مجلة مركز بحوث الشرطة – العدد الثالث عشر يناير ١٩٩٨ ص ١٠.

ذلك بالخبراء المتخصصين في المجال التكنولوجي لتحقيق قدر كاف من الأمان التكنولوجي لوسائل الإثبات. [٢]

ويشار إلى أن الدستور هو القانون الأسمى والأعلى في البلاد ويشتمل على الأبواب التي تكفل أداء وحفظ الدولة ومؤسساتها والحفاظ على حقوق الإنسان المتعددة وحريته وحمايته وحرمة الحياة الخاصة – الا أنه لم يكفل حماية حقوق الإنسان الرقمية بشكل كاف –والتي تطورت وزادت بتطور العلم والتكنولوجيا. وقد كان قطاع الاتصالات في مصر هشا وهامشياً ولم يؤد الدور المطلوب منه في إعادة بناء الدولة الحديثة ، بما يقتضي أن ننتقل إلى النموذج العصري المستند للمعلومات والمعرفة والذي تلعب فيه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دوراً حاسماً في مجالات متعددة وذلك في إطار بناء الدولة الجديدة سيما بعد ثورة الخامس والعشرون من يناير ٢٠١١ ، وقد نادى البعض [٣] بأهمية ذلك واقترح:-

أولاً: مراجعة القوانين القديمة القائمة وبحث ملاءمتها مع مستجدات وتحديات ثورة المعلومات، وما تفرضه حقوق الإنسان المتعددة والمتغيرة، ومراجعة وبحث توافق ذلك مع العديد من القوانين القائمة، سواء كانت المدنية أو الجنائية أو القوانين الأخرى المتناثرة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات.

ثانياً: مراجعة القوانين الجديدة المستحدثة والمتعلقة بثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتنفيذها و تحديثها، ومنها قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

---

(٢) د. خالد محمد القاضي رئيس المحكمة – المواجهة التشريعية للإثبات باستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة – مجلة القضاة السنة ٣٥ (يناير – ديسمبر ٢٠٠٣) ص٣٠.

(٣) جمال محمد غيطاس – من يدافع عن حقوق الإنسان المصرى الرقمية مجلة الأهرام لغة العصر – ٢٠١١/٥/٢٤ ص ١٣.

والخاص ببراءات الاختراع ، وقانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، والذي يضبط قواعد التعامل مع التوقيع الإلكتروني ومعالجة سرية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وحمايته .

ثالثاُ: دراسة وإعداد لبعض القوانين الجديدة التى صدرت في بعض الدول الأجنبية – في إطار التطورات المستقبلية ومنها قوانين الحق في الخصوصية وقانون البريد الإلكتروني وقانون سلامة " الويب" وقانون موفرو الخدمة.. والقوانين المتعلقة بالتقاضي الالكتروني [٤]

– وإن كان هذا الأمر يقع على عاتق وزارة الاتصالات فإن دور وزارة العدل – ممثلة فى إدارة التشريع، مركز المعلومات القضائي، مركز الدراسات القضائية – اللجنة العليا للإصلاح التشريعي، لا يقل أهمية فالأمل معقود على القيام بالدراسة والمراجعة. والأعداد في ضوء الاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان الرقمية ، ودخول تكنولوجيا المعلومات بصورة أكبر في قطاعات المجتمع ووضع مبادئ عامة بالدستور تضمن هذه الحقوق خاصة في مجال العمل القضائى ، والذي سيستفيد من معطيات العلم والتكنولوجيا في سبيل خدمة المواطن والمجتمع ، وقيام العدالة الناجزة بين الناس ، تفعيلاً لمبدأ لوجيستيات التقاضي بالنظر إلى عنصري الوقت والتكلفة[٥] وربط القانون بالتكنولوجيا في ظل عالم بلا اوراق [٦] وتعديل طرق الإثبات – وغيرها – بما يحقق السرعة فى كافة المعاملات؛ التي تتطلبها روح العصر وبالتالي ثقة الأفراد وحمايتهم عند تعاملاتهم عبر وسائل التقنية المتقدمة.

---

(٤) فريد هـــ. كيت ترجمة محمد محمود شهاب – الخصوصية في عصر المعلومات — الهيئة المصرية العامة للكتاب سلسلة العلوم الاجتماعية ٢٠٠٩.

(٥) د. عادل عبد العزيز السن – محاضرات – إقتصاديات التقاضى الأكاديمية العربية للنقل العلوم والتكنولوجيا ٢٠١١.

(٦) د خالد القاضي . مرجع سابق ص ٣٠

- **والسؤال الذي يطرح نفسه** هل من الممكن استخدام تلك الوسائل الحديثة المتطورة في عالمنا القضائي ويصبح صرح العدالة هو نواة التحديث والتطوير الذي يقود البلاد إلى نهضة عالمية تليق بسمعة مصر أمام المجتمعات والدول العربية والأجنبية. بالنظر إلى قلة وندرة المصادر والثروات الطبيعية والتي قاربت على الفناء في عالمنا ؟

نود أن نشير قبل الإجابة على هذا التساؤل المطروح إلى أن التطوير والتحديث المنظومة القضائية ليس بالمستحيل لأنه لا يتطلب منا موارد وثروات طبيعية مثل الغاز، أو البترول أو أراضي زراعية أو صحراوية أو مياه. بيد أنه يحتاج إلى مجرد أفكار وأبحاث فتلك هي الوسيلة والسبيل الوحيد للنهوض من تلك الكبوة والدليل على ذلك هو "وادي السيليكون [٧]" نعم فإن الأفكار والأبحاث والدراسات العلمية هي مستقبل الحياة، إذن فهى طوق نجاة المتقاضين، والقضاة، والمحاميين داخل سفينة القضاء التي ظلت تجري منذ آلاف السنوات إلى أن فار التنور وآن الأوان أن تستقر في ميناء التطوير والتحديث من أجل راحة أفضل للربان وطاقم العمل داخل هذا الفلك الذي سيعمل على ادارتها دون عناء أو جهد، بل وبكفاءة أفضل.

من جماع ما تقدم يتسنى لنا على الإجابة على السؤال المطروح سلفا "هل من الممكن استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة والاتصالات

---

(٧) يقع في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية وهي المنطقة الاولى في مجال التحديث والتطوير والاختراعات الجديدة في مجال التكنولوجيا على مستوى العالم، وهو يحتوي على الاف الشركات العالمية ومنها Oracle، Yahoo، Apple، Adobe... والكثير والكتير، وقد بدأت غالب تلك الشركات معظمها بفكرة ومنها ما انطلق من داخل احدى غرف المنازل القديمة. حتى وجد الباحثون ضالتهم من دعم ادى لانجاح مشروعاتهم ليصبح نواة التنمية التكنولوجية للكرة الأرضية، وأضحت من أغنى مناطق العالم والتي تساهم في ثلث عائدات الاستثمارات العالمية، رغم أنها لا تحتوي على أي موارد أو ثروات طبيعية لكن فقط أبحاث ودراسات وأفكار.

والمعلومات داخل قصور وصروح العدالة لكي تصبح نواة التحديث والتطوير للبلاد؟

- نعم فهذا هو التحدي الأكبر الذي سنخوض فيه من أجل استخدام تلك التكنولوجيا داخل صروح العدالة للوصول إلى عدالة ناجزة في أسرع وقت وبأقل تكلفة بما يعود بالنفع على كل المتعاملين مع المنظومة القضائية من قريب او بعيد وبشكل مباشر وغير مباشر. واضعين نصب أعيننا على ضمانات وأساسيات التقاضي الراسخة لدينا.

مشكلة البحث

تثور مشكلة البحث في مواجهة تحديات جمه تتمثل في الرغبة في احداث نقلة نوعية وطفرة وتغيير جذرى للنظام القضائي التقليديى الحالي في إجراءات رفع الدعوى القضائية وتغييرها واستبدالها بشكل الكتروني . فضلا عن استحداث اقسام الكترونية داخل المؤسسة القضائية والمحاكم ووزارة العدل لم يكن لها مثيل من قبل . فضلا عن هيكلة الجانب الإداري والوظيفى للعاملين كافة . ويشار الى ان هناك الكثير من تقبل فكرة التحديث وقدم الدعم لنا وهناك من حاول عرقلة البحث تمسكا بالثوابت والشكليات والقيم والأعراف القضائية القانونية المستقرة لدينا .

وجدير بالذكر أن موضوع استخدام الوسائل التكنولوجية لإجراءات التقاضى، والبحث فى تطويرها؛ هو موضوع تفرضه سنة التطور لاسيما بعد تكدس الدعاوى المتداولة أمام المحاكم ، ولما كانت المحاكم هى العمود الفقري، والدعامة الأساسية للعملية القضائية؛ فإن العمل على تطويرها أضحى أمر حتمى. بيد أن المتأمل للجانب الفقهي والتشريعي للأنظمة القانونية فى جمهورية مصر العربية، يجد أنه لم يتعرض من قريب او بعيد لها، رغم أن العديد من الدول المتقدمة والنامية منها على سبيل المثال وليس الحصر (كندا و أمريكا...)- (سنغافورة - دبى - و قطر....). قد بدأت فى الخوض فى ذلك المجال بما اثر على تقدمها ونموها بشكل إيجابي .

أهمية البحث

تبدو أهمية البحث فى أنه قد تعرض لمفاهيم وتعريفات ومصطلحات جديدة يتسنى الانتفاع والاسترشاد بها في مجالات أخرى، كما تم وضع تصور لنظام إجرائى قضائي إلكترونى للقاضي والمتقاضى على السواء أمام المحاكم، بما ينعكس بالإيجاب على إقتصاديات التقاضي. فضلا عن تسليط الضوء على دور الوسائل الاتصالات الحديثة في رفع كفاءة الجهاز الادارى بصفه عامة والقضائى بصفة خاصة والعمل على تحقيق الاستفادة القصوى من الإمكانيات الالكترونية الجديدة.

الهدف من البحث

و الهدف من البحث هو وضع نظام إجرائى لتداول الدعاوى القضائية أمام المحاكم بألية الكترونية يتسنى من خلاله هجر النظام الإجرائي الورقى للدعاوى القضائية إلى النظام اللاورقى فى تداولها ، وصولا إلى أنه ما كان يتم إنجازه فى ستين يوما قد بات إنجازه فى ستين دقيقة ، بما يكفل تحقيق عدالة ناجزة فى أسرع وقت وبأقل تـــكـــلـــفه.وحث متخذى القرار في الدولة بكافة سلطاتها (التشريعية – القضائية – التنفيذية) في تطبيق تلك المنظومة بما يخدم أطياف المجتمع كله.

صعوبة البحث

تبدو صعوبة البحث قلة المراجع العلمية وندرة التشريعات المتعلقة باجراءات التقاضي الالكتروني ، وإن كان البعض منها قد تعرض له فى عدة سطور ، وبضع كلمات ، إلا أنه لم يتطرق لكيفية رفع الدعوى الالكترونية أمام المحاكم وكيفية الاستفادة من الحاسب الألى وتكنولوجيا الاتصالات فى تطوير العملية القضائية ، ونظراً لأن هذا الموضوع له من يؤيده ومن يعارضه بشدة لذا فقد لزم الولوج إلى انفاذه دون إبطاء أو إسراع. فضلا عن التحديات العديدة من جانب المتعاملين مع المنظومة القضائية الحالية والتي تدفع ذلك النظام الجديد الى الأسفل فمنهم من هو متحفظ و ومنهم من هو لا

يرغب في التحديث ، ومنهم من يري عدم وجود المقدرة والكفاءة المالية أو التقنية لإنشاء هذا النظام.

منهج البحث

تم إتباع المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص القانونية، للقوانين وبعض الإتفاقيات الدولية والعربية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات ومشروعات القوانين العربية الاسترشاديه، مراعاة للإمكانيات المتاحة فى ضوء الواقع المصرى. والعمل على تطويعها بما يواكب ثقافتنا وامكانياتنا وواقعنا القانوني. وذلك من بابين سنتناول في الباب الأول للقضية الورقية وفق احكام قانون المرافعات. وسنتناول في الباب الثاني الى تكنولوجيا القضاء . وذلك من خلال طرح وسائل التقاضي البديلة والموازية لإجراءات التقاضى الحالية

وجاءت خاتمة البحث لتعرض العديد من النتائج والتوصيات التى تسهم فى إقامة عدالة ناجزة، وحل العديد من المشكلات فى ضوء رفع المعاناة عن المتقاضين، وتيسير سُبُل التقاضي لهم؛ حماية لحقوقهم؛ وضمانا لحرياتهم ، وذلك تأكيدا لدور مصر إلى تحسين المؤسسة القضائية ،.**وعلى هذا ينقسم البحث إلى بابين:-**

الباب الأول: القضية الورقية والقضاء التقليدي

الباب الثانى:ــ تكنولوجيا القضاء

الباب الأول

القضية الورقية والقضاء التقليدي

تمهيد وتقسيم:-

يجب أن تأخذ القيم والوسائل العصرية طريقها إلى ميدان القضاء ، فإذا كانت العدالة أصلا خالدا، إلا ان التقدم الحضاري في المفاهيم والأدوات والمستجدات الجديدة يجعل من الضرورى ألا يتخلف القضاء عن النظم الاجتماعية والمتغيرات الجديدة من أجل التفاعل مع كل ما هو جديد ومتطور[٨].

وهو ما اكده قضاء المحكمة الدستورية بأن " سلطة المشرع في تنظيمه لحق التقاضي، هي سلطة تقديرية جوهرها المفاضلة الى يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار انسبها لفحواه، واحراها بتحقيق الأغراض التي يتوخاها، واكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزنا، وليس من قيد على مباشرة المشرع لهذه السلطة إلا ان يكون الدستور ذاته قد فرض في شأن مباشرتها ضوابط محددة تعتبر تخوماً لها ينبغي التزامها. وفى اطار قيامه بهذا التنظيم لا يتقيد المشرع بإتباع أشكال جامدة لا يريم عنها تفرغ قوالبها في صورة صماء لا تبديل فيها بل يجوز ان يغاير فيما بينها ، وان يقدر لكل حال ما يناسبها، على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التي يباشر الحق في نطاقها، وبما لا يصل الى حد اهداره ليظل هذا التنظيم مرنا، فلا يكون افراطا يطلق الخصومة القضائية من عقالها انحرافا بها عن أهدافها ولا تفريطا مجافيا لمتطلباتها، بل بين هذين الامرين قواما، التزاما بمقاصدها، بإعتبارها شكلا للحماية القضائية للحق في صورتها الأكثر اعتدالا

---

(٨) د. أحمد مسلم. أصول المرافعات التنظيم القضائي. دار الفكر العربي ط ١٩٩٧ ص ١٧١. انظر يوسف سيد سيد عواض. رسالة دكتوراه. خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية – ص ٢١ جامعة عين شمس ٢٠١٢

" [٩] وبالتالي كان حريا بنا أن نتعرض في هذا الباب للعديد من المفاهيم الراسخة والثوابت الشكلية والاجرائية ورصدها من اجل العمل على تطويعها في ضوء المستجدات التكنولوجية الحديثة. على نحو ما سيرد في الباب الثاني ، **وتجدر أهمية رصد تلك المفاهيم للنظام القضائي الحالي ، إلى أننا نؤكد على عدم المساس بتلك الثوابت وتلك القيم والمفاهيم الرسخة لدينا.** ومنها على سبيل المثال وليس الحصر سبل ضمانات واساسيات التقاضي. وإجراءات التقاضي الحالية. ثم ننتقل إلي رصد ظاهرة بطء التقاضي وأهمية التخطيط والتطوير والتحديث تمهيدا للتحول الى الكترونية اجراءات التقاضي.وسينقسم هذا الباب الى أربعة فصول:-

الفصل الأول:- ماهية القضية الورقية والأوراق والخصومة القضائية.

الفصل الثاني:-الإجراءات الورقية (الصحيفة – الإعلان –المرافعة).

الفصل الثالث:- مرحلة ماقبل الحكم – حتى صدوره – والطعن عليه.

الفصل الرابع:- تقييم القضية الورقية وأسباب بطء التقاضي

([٩]) القضية رقم ٣٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٢/٢/ ١٩٩٥ ج ٧ دستورية ص ٢٤٠
القضية رقم ١٠ لسنة ٢٢ ق بجلسة ٦/١١/ ٢٠٠٦ ج ١١ /٢ دستورية ص ٢٦٢٥

الفصل الأول

ماهية القضية الورقية والأوراق والخصومة القضائية

تمهيد

– يعتبر القضاء في أي دولة هو أحد أهم الركائز التي تقوم عليها الدولة ذاتها كما انه عنوان سيادتها وهيبتها، وضعف احدهما دليلا علي ضعف الأخر، كما أن القضاء يعتبر صمام الأمان والعدل والمعقل الأخير للعدالة [١٠]. وقد كفلت الدولة والقانون المواطنين في اقتضاء حقهم بالحق في إقامة الدعوى القضائية [١١]. "ومن هذا المنطلق يعتبر حق التقاضي من اهم المبادئ الضامنة للحقوق والحريات المكفولة لكل انسان وتؤكده وتحترمه جميع الشرائع والقوانين وأيضا المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي للحقوق "

" وأن مؤدى حق التقاضى إن مجرد النفاذ الى القضاء لا يعد كافيا لصون الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية، بل يتعين دوما أن يقترن هذا النفاذ، بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة من العدوان عليه، وبوجه خاص ما يتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة، كى توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلا منصفا يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها ــ

---

(١٠) د دينيس لويدز. فكرة القانون ز تعريب المحامى سليم العويصى – مراجعة سليم بسيبو – علام المعرفة ع / ٤٧ المجلس الوطنى للثقافة الكويتى ١١ / ١٩٨١

(١١) ا. د علي عبد الحميد التركي. الحق في التقاضي بين الاستعمال المشروع والتعسف في مجال الدعوى المدنية والتجارية والاحوال الشخصية. دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٩ ص ٢٦ انظر عبد الله محمد المغازى – كفالة حق التقاضي – رسالة دكتوارة جامعة القاهرة ٢٠١٥ ص ١٥

ويعكس بمضمونه التسوية التي يعمد الخصم الى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يطلبها "[١٢] ومن جماع ما تقدم سيتسنى لنا الخوض في هذا الفصل وذلك في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول:- ماهية القضية الورقية وخصائصها.

المبحث الثاني:- الخصومة القضائية ودعاماتها.

المبحث الثالث:- أوراق المرافعات والاعلان القضائي.

([١٢]) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا ص ٣٤

المبحث الأول
ماهية القضية الورقية وخصائصها

تمهيد:-

"كفل الدستور للناس جميعا وبنص المادة ٦٨ –**قبل صدور بدستور ٢٠١٤ والذى لم يغاير ما هو مستقر عليه قضائيا** – حقهم في اللجوء الى قاضيهم الطبيعي ، لا يتمايزون في ذلك فيما بينهم، فلا يتقدم بعضهم على بعض في مجال النفاذ اليه، ولا ينحسر عن فئه منهم، سواء من خلا انكاره او عن طريق العوائق الإجرائية أو المالية التي حاط بها ليكون عبئاً عليهم، حائلا دون اقتضاء الحقوق التي يدعونها، ويقيمون الخصومة القضائية لطلبها، ذلك انهم يتماثلون في استنهاض الأسس الموضوعية التي نظم المشرع بها تلك الحقوق لضمان فعاليتها، فقد كفل الدستور لكل منهم –سواء أكان شخصا طبيعا أم معنويا – الحق في الدعوى ليكون تعبيرا عن سيادة القانون ونمطا من خضوع الدولة لقيود قانونية تعلوها، وتكون بذاتها عاصما من جموحها وانفلاتها من كوابحها، وضمانا لردها على اعقابها إن جاوزتها، لتظهر الخصومة القضائية بوصفها الحماية التي كفلها القانون للحقوق على اختلافها، وبغض النظر عمن يتنازعون، دون إعتداد بتوجهاتهم، فلا يكون الدفاع عنها ترفا أو اسرافا، بل لازما لاقتضائها وفق القواعد القانونية التي تنظمها" [١٣] ومن جماع ما تقدم سيتنسى لنا أن نستعرض في هذا المبحث لماهية القضية والدعوى القضائية الورقية،ثم نتعرض إلى عناصروخصائص كلا منهما وعناصرهما. وذلك في مطلبين:-

المطلب الأول:- ماهية القضية والدعوى الورقية.

المطلب الثاني:- خصائص وعناصر القضية والدعوى الورقية .

([١٣]) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاما ١٩٦٩ – ٢٠٠٩ – مطبعة ٢٠٠٩ مكتبة المحكمة الدستورية العليا ص ٣٣

المطلب الأول

ماهية القضية والدعوى الورقية

تمهيد

ذهب العديد من الشراح والفقهاء إلى وجود ترادف بين مفهوم القضية والدعوى القضائية (أو النزاع أو الادعاء أي موضوع القضية) والخصومة (شكل القضية) في نفس الوقت، ومن ثم فأننا سنقوم بعرض لمفهوم وماهية كلا منهما في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

ماهية القضية

أولا:- **يقصد بالقضية :**- بأنها عبارة عن مجموعة من المسائل الموضوعية والاجرائية المطروحة أمام القضاء للفصل فيها وبذلك يمكن القول بأن الدعوى بما تطرحه من مسائل موضوعية هي محور القضية ولكن القضية تشمل كذلك ما يقدم ازاءها من دفوع وما يثور خلالها من مسائل إجرائية ، وبالتالي فالقضية ليست هي الدعوى فهي ليست حقا في طرح الادعاء على القاضي وليست الطلب أي الاجراء الذي تباشر به الدعوى، وبمعنى اخر فالقضية ليست فكرة موضوعية كالدعوى وليست فكرة إجرائية كالطلب ولكنها فكرة شاملة تشمل كل ما باشرته المحكمة والخصوم من الإجراءات، وكل ما يجب أن تفصل فيه المحكمة أو ما فصلت فيه فعلا من ادعاءات ودفوع وأوجه دفاع، كما وأن الحكم يصدر في القضية وليس في الدعوى أو الخصومة. بدليل أن الأثر الناقل للاستئناف ينسب الى القضية أي محل الوقائع والمسائل القانونية التي فصلت فيها محكمة أول درجة.

وبالتالي يتسنى تعريف القضية بأنها ادعاء بوجود نزاع حول حق أو مركز معين (دعوى) يعرض على القضاء في شكل معين (خصومة) وذلك لنظره والفصل فيه فهى إذن مجموعة ادعاءات متعارضة (في حالة الهجوم

تسمى بدعاوى أصلية ومقابلة ، وفى حالة الدفاع تسمى بالدفوع) مقدمة الى القضاء عن طريق مجموعة من الاعمال الإجرائية تسمى بالخصومة (تبدأ بالمطالبة ثم إعلانها وتحقيقها ومناقشتها تمهيدا لإصدار حكم فيها) تهدف الى نظرها ووضح حدا لها وحسمها أي حلها بتطبيق قواعد القانون الإجرائي والموضوعي عليها، فهى تعنى ادراك ومعرفة النزاع والحكم فيه وبيان سلطة القاضي في ذلك [١٤]

الفرع الثاني

مفهوم الدعوى الورقية

يقصد بمفهوم الدعوى [١٥] بأنها "مادة العمل القضائى، إلا ان هناك من الوسائل الأخرى لحماية الحق كالاستعانة برجال السلطة الإدارية والدفاع الشرعى وحبس الشيء حتى يتم الوفاء بالمستحق ومن ذلك يبين ان العنصر المميز للدعوى هو الالتجاء إلى القضاء ومع ذلك فقد تختلف الدعوى عن الحق الذى تحميه، فقد يكون هناك حق ولكن لا تحميه دعوى كما هو الحال في الالتزام الطبيعي والحقوق غير المشروعة التي لا يحميها القانون لمخالفتها النظام العام والآداب العامة، وإن كان ذلك إلا ان الدعوى وثيقة الصلة بالحق الذى تحمية إذ قد تكون شخصية متعلقة بحق شخصي أو عينية ان كانت متعلقة بحق عينى " [١٦].

([١٤]) د. سيد احمد محمود – التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية – دار النهضة العربية ٢٠٠٩ ص ١٧ –١٨

([١٥]) د/ فتحي والي (كتاب الوسيط في قانون القضاء المدني). قانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المحكمة له – وفقاً لأخر التعديلات التشريعية أحكام النقض الحديث. مطبعة جامعة القاهرة ٢٠٠٨ ص ٤٥.

([١٦]) المستشار د أبو اليزيد على المغيت – الأصول العلمية والعملية لإجراءات التقاضي – الناشر المكتبة الجامعية الحديثة – الإسكندرية – كلية الحقوق –جامعة القاهرة ص١٢.

وعندما حرمت الدولة على الفرد اقتضاء حقه بنفسه وهيأت له هذه الحماية بواسطة القضاء، كان لابد أن تخول للفرد، صاحب الحق أو المركز القانونى المعتدي عليه – حق الحصول على هذه الحماية ، وهذا الحق هو الذي يسمى بالدعوى القضائية ،واختصاراً – بالدعوى **إذن فالدعوى هي** الحق في الحصول على الحماية القضائية ، والحق في الدعوى هو حق شخص في مواجهة شخص أخر، مضمونه الحصول على تطبيق القانون في حالة محددة ومنح المدعي حماية قضائية معينة.(١٧)

وهذه الفكرة هي وحدها التي تتفق مع مركز الدعوى بإعتبارها وسيلة الحماية القضائية فالقانون عندما يلغي اقتضاء الشخص حقه بنفسه وينظم القضاء لتطبيق القانون وحماية الحقوق؛ لا يكفي أن يضمن للفرد التجاءه إلى القضاء أو سماع ادعاءه وإنما يجب أن يمنحه الحق في الحصول على الحماية القانونية التي كان يحصل الشخص عليها بنفسه.

أ- **الدعوى فى قانون المرافعات:-**

ينطبق اصطلاح قانون المرافعات على القواعد المنظمة للسلطة القضائية وتوزيع العمل بين الجهات القضائية المختلفة، وتندرج فيه القواعد المنظمة لإجراءات التقاضي سواء عند الالتجاء الى القضاء أو عند الفصل في الدعوى، كما تندرج أيضا في هذا الاصطلاح القواعد الإجرائية الواردة في القوانين الخاصة (١٨).

كالقواعد الإجرائية الواردة في قوانين الأحوال الشخصية والمحاماه والرسوم القضائية والقواعد الإجرائية في القانون المدنى والتجاري والاثبات..

---

(١٧) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا مرجع سابق ص ٣٣
انظر أيضا د. محمود السيد عمر التحيوي – نظام القضاء المدني – دار الجامعة الجديدة

(١٨) د. امينه النمر قوانين المرافعات دار الطباعة الحديثة طبعة ١٩٨٩ ص ١٠ مشار اليه – يوسف سيد عواض مرجع سابق ص ٣٩

" ومن الخصائص المميزة لقانون المرافعات كونه قانونا اجرائيا ينظم طرق حماية الحقوق عند الاعتداء عليها فهو قانون خادم للقانون الوضعى الذى ينظم العلاقات الاجتماعية فهو قانون للقانون. وليس قانونا للعلاقات الاجتماعية، لذلك يعد قانون المرافعات قانونا شكلياً ، يحدد طرق إجراءات اللجوء إلى المحاكم ، والبيانات الواجب توافرها في الأوراق القضائية ومواعيدها ومكانها.."[١٩]

فالدعوى هنا هي وسيلة تحريك القضاء، وأن القضاء لا يتعرض لفض المنازعات بين الناس أو لتحقيق التطابق بين المراكز الواقعية والمراكز القانونية فى المجتمع من تلقاء نفسه وانما لابد من ان يطلب ذلك منه فى كل حالة ، وهنا يسمى " الطلب " الذى يرفع الى القضاء للحصول على حكم باقتضاء حقا أو حمايته أو تقريره وبالتالي فإن الدعوى هى إذا وسيلة تحريك القضاء والذى بدونها يقف القضاء ساكنا وساكتا مهما شاهد من اختلال فى المراكز القانونية للأفراد فى المجتمع.[٢٠]

ب:-الدعوى فى القانون المدنى:-

"لما كانت القوانين الوضعية المختلفة تقرر الحقوق بشكل يكفل معرفة كل شخص ما له وما عليه في مختلف شئون الحياة. فقد تم تقرير القوانين الإجرائية بهدف تنظيم وسيلة كل شخص في تحصيل وحماية حقة من خلال القضاء. وبمعنى أخر عندما قرر القانون وجود حقوق للأفراد ، قرر القانون كأصل عام أن ليس للأفراد (أصحاب تلك الحقوق) أن يستوفوا حقوقهم بأنفسهم أو أن يقوموا بحمايتها بأيديهم. حيث لابد لهم من سلوك طرق محددة

---

(١٩) د وجدى راغب وسيد احمد محمود قانون المرافعات الكويتي ١٩٩٤ ص ٥ وما يليها مشار اليه د سيد احمد محمود أصول التقاضي طبعة ٢٠٠٥ ص ١٧

Herve croz, Christina moral et Olivier friend , op cit p.3

(٢٠) د احمد مسلم. اصول المرافعات التنظيم القضائى والاجراءات والاحكام المدنية والتجارية والشخصية دار الفكر العربى بالقاهرة ص ٣٠٥

لتحصيل حقوقهم وحمايتها ، وأحد أهم الطرق التي أسسها القانون لحماية الحقوق التي قررتها القوانين الموضوعية هو اللجوء إلى القضاء.... وعملية اللجوء الى هذه المحاكم تسمى بعملية التقاضي. وعمليه التقاضي – في شقها المدنى – محكومة بعدة إجراءات محددة ويطلق عليها القانون الاجرائي."[٢١]

فالدعوى هنا وسيلة حماية الحقوق فاذا كانت الدعوى فى وفقا للتعريف السابق هى وسيلة تحريك الجهاز القضائى إلا انها فى القانون المدنى وسائر القوانين الموضوعية وسيلة تقرير الحقوق وحمايتها واقتضائها[٢٢]

المطلب الثاني

خصائص وعناصر القضية والدعوى الورقية

تمهيد

تتميز كلا من القضية والدعوى الورقية بالعديد من الخصائص ، كما تتشابك كلا منهما في العناصر المكونه لهما، بينما تجدر التفرقة بين كلا منهما وبيان نتائج تلك التفرقة وهو ما سنتاول في هذا المطلب خصائص القضية والدعوى الورقية في الفرع الأول، ثم نتعرض الى عناصر كلا منهما والتفرقة بينهما والنتائج المترتبة على ذلك في الفرع الثاني على النحو التالي .

([٢١]) بكر عبد الفتاح السرحان – الإعلان القضائي ودور طرفى الخصومة فيه – دراسة تقيمية في ظل قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته – المجلة الدولية للقانون ، كلية القانون جامعة الشارقة الامارات ص ٢مايو ٢٠١٦.

([٢٢]) د احمد مسلم مرجع سابق ص ٣٠٦

انظر أيضا د. محمود السيد عمر التحيوي شروط قبول الدعوى القضائية في قانون المرافعات المصري دراسة تحليلية تأصيلية مقارنه – دار الجامعة الجديدة – ص ٤٣.

الفرع الأول

خصائص القضية والدعوى الورقية

سنعرض في هذا الفرع لخصائص القضية والدعوى الورقية على النحو التالي

أولا:- خصائص القضية

أ – القضية نظام قانوني يتسم بالوحدة

إن عناصر القضية ومراحلها واجراءاتها تخضع بصفة أساسية إلى قواعد قانون المرافعات والاثبات والقواعد الموضوعية للقانون الموضوعي الذي يحكم النزاع، وهذه القواعد القانونية تنظم إمكانية القيام بالأنشطة والاعمال الإجرائية وشروط قبول الدعوى وبالفصل فيها، كما تنظم الأثار القانونية المترتبة عليها سواء في علاقة الأطراف بعضهم البعض أو في علاقتهم بالمحكمة أو في علاقة هيئة المحكمة بعضهم بالبعض الأخر اذا تعددوا، وعلى الرغم مما يبدو من تعدد أعمال القضية الا إنها تتسم بالترابط حيث ان القضية ترمي الى غاية واحدة وهى اصدار القرار القضائي فيها والذي يحقق القانون ويظهر حقيقة الواقع [٢٣]

ب:– القضية ظاهرة قانونية إجرائية

١ – فتتسم القضية بكونها مركبة ومستمرة ومتحركة.

القضية مركبة: – حيث انها مركبة من اعمال إجرائية متعددة وتتألف من تعدد أشخاصها وموضوعها وتعدد الأثار القانونية التي تترتب عليها (حقوق ومكنات ومراكز قانونية ثم واجبات وأعباء قانونية).

([٢٣]) د. سيد أحمد محمود – التقاضي بقضية وبدون قضبة – مرجع سابق ص ٣٢ وانظر نبيل إسماعيل عمر – أصول المرافعات – ص ٦٦٨ كما ان القضية تعتبر شكلا قانونيا عاما وليس الوحيد للعمل القضائي فهى وحدة فنية باعتبارها ركنا في العمل القضائي. وانظر د فتحى والي الوسيط في قانون القضاء المدني ط ١٩٨١ ص ٣٦٢

القضية مستمرة: – أن الاثار القانونية تنتج طوال المدة التي تستغرقها القضية سواء أمام محكمة أول درجة أو ثاني درجة وحتى عند تنفيذ الأحكام الصادرة في القضية .

القضية متحركة: – حيث انها تتسم بالتغيير والتطوير فلا تتخذ شكلا ثابتا بل تتغير مظاهرها واثارها حيث ينشأ لأشخاص مراكز وتنقضي ويحل محلها مراكز أخري حسب المرحلة التي تجتازها القضية أو حتى بعد انقضائها.

٢- القضية ظاهرة قانونية إجرائية مصدرها الأساسي القواعد القانونية الإجرائية وترتبت عليها نتائج إجرائية كما أن مصدرها المباشر هو استعمال حق التقاضي أي بأستعمال حق الدعوى والخصومة وذلك عند وجود اعتداء أو تهديد بالاعتداء علي الحق أو المركز المدعى به.

ثانيا:- **خصائص الدعوى:** [٢٤]

الدعوى باعتبارها حقاً من الحقوق لها الصفات التي تميزها وهى أن:

أ:- الدعوى حق وليس واجبا.

فالدعوى حق خاص للشخص فهى تستعمل بإختياره للدفاع عن مصالحه الخاصة، وليس للدفاع عن المجتمع فهو الذى يستطيع تقدير المصلحة الخاصة به ، ولكن متى قرر استعمال دعواه فلابد من أن يتبع النظام القانوني المرسوم.

ب:- الدعوى حق يقبل التنازل عنه.

وبما ان الدعوى حق وليست واجب ، كما إنها حق خاص وليست حقا عاما فهى تقبل التنازل عنها ولكن التنازل عن الدعوى لا يعنى حتما التنازل عن الحق الموضوعي (فهى تستقل عنه)إلا إذا كان هناك تنازلا عن الحكم

([٢٤]) د سيد أحمد محمود- التقاضي بقضية وبدون قضية – مرجع سابق ص ١١٩ – ١٢١.

الصادر في موضوع الدعوى. فعندئذ يكون التنازل عن الحكم مؤديا الى التنازل عن كل من الدعوى والحق الموضوعي الدعى به (موضوع الدعوى) وفقا للمادة ١٤٥ مرافعات.

ج:- الدعوى حق يمكن حوالته وانتقاله.

ونظرا لأن الدعوى حق خاص فهى تقبل الحوالة اثناء الحياة (للخلف الخاص كالمشترى مثلا) أو بعد الوفاة (للخلف العام كالورثة) وفى كلتا الحالتين تنتقل الدعوى بالحوالة طالما تم انتقال الحق الموضوعي الذى تحميه.

د:- الدعوى تخضع للتقادم المسقط.

ونظرا لأن الدعوى حق، فهى تنقضي بالتقادم أي بمرور الوقت بمدة معينة لم ترفع خلاله الدعوى حيث ان مدة التقادم لا تبدأ من وقت نشأة الحق الموضوعى، بل من تاريخ الحق في الدعوى أي تاريخ الاعتداء أو التهديد بالادعاء على الحق.

الفرع الثاني

عناصر القضية والدعوى القضائية

أولا:ـ تتحد القضية والدعوى الورقية في عناصر كلا منهما فتتألف كلا منهما من خصوم ومحل وسبب بيد ان هناك خلاف في تفصيل كلا منهما وذلك على النحو التالي [٢٥]

أ- **من حيث الأطراف:-** فإن اطراف القضية يتسع ليشمل المدعوى والمدعى عليه والمتدخل والمدخل، أما اطراف الدعوى فهما المدعى والمدعى عليه فقط

ب- **أما من حيث موضوع كلا منهما:-** فإن موضوع القضية يستع ليشمل بالإضافة الى المسائل الموضوعية المسائل الإجرائية، بعكس موضوع الدعوى فلن يتضمن الا المسائل الموضوعية فقط.

([٢٥]) د سيد أحمد محمود – التقاضي بقضية وبدون قضية- مرجع سابق ص ٤٤- ٤٥

ج- **أما من حيث سبب كلا منهما:-** فإن سبب القضية هو منع أو عدم جواز القضاء الخاص ووجود القضاء العام. كما يرجع سبب القضية المباشر الى الحق في التقاضي المكفول للجميع. كما يرجع سبب القضية الغائي الى الحصول على الحماية القضائية سواء كانت حماية موضوعية أو وقتية للحق أو المركز، لكن سبب الدعوى يتجسد في وجود اعتداء فعلى على الحق أو المركز المدعى به أو وجود تهديد بالاعتداء على هذا الحق أو المركز كذلك فإن الدعوى تهدف الحصول على حكم في موضوعها.

ثانيا:- التفرقة بين القضية والدعوى النتائج المترتبة على ذلك

تجدر الإشارة الى ضرورة التمييز بين القضية والدعوى القضائية. وصولا الى تحديد النتائج المترتبة على تلك التفرقة. فالقضية هي عبارة مجموعة من المسائل الموضوعية والإجرائية المعروضة على القضاء لفحصها وتحقيقها تمهيدا للفصل فيه. اما الدعوى فهى ادعاء قانوني (سواء اتخذ وسيلة هجومية في صورة طلبات أصلية أو مقابلة،أو اتخذ وسيلة دفاعية في صورة دفوع) معروضة على القضاء من أجل الحصول على حكم فيه. وبما أن القضية تشتمل على مسائل موضوعية عبارة عن الادعاءات المتعارضة المتقابلة المطروحة على القضاء للفصل فيها ، وبما أن الدعوى هي ادعاء أى التمسك بحق أو مركز قانوني معروض على القضاء للحصول على حكم فيه. فإن الدعوى تمثل اذن ما تطرحه من مسائل موضوعية (بوسيلة هجومية كالطلبات الاصلية والمقابلة أو بوسيلة دفاعية كالدفوع) محور القضية أي الأداة الفنية التي تعرض موضوع القضية على القضاء فهى من هذه الزاوية تكون جزءا من القضية لأنها تمثل الجانب الموضوعي فيها. (٢٦) ونتيجة ذلك فقد ترتبت عده **نتائج:-**

---

(٢٦) د سيد احمد محمود – التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية – مرجع سابق ص ٤٤

أ- فقد تنشأ القضية بطلب قضائى صحيح ومع ذلك تكون الدعوى غير مقبولة لعدم توافر شرط من شروط قبولها (الإيجابية كإنعدام المصلحة أو الصفة أو السلبية كسبق الفصل فيها).

ب- قد تنتهى القضية لعيب في شكلها (أي في الخصومة كبطلان الصحيفة أو إعلانها أو لسقوط الخصومة أو تركها) دون انقضاء لحق الدعوى فيجوز أن تبدأ القضية في هذه الحالة من جديد بتصحيح شكلها أي بخصومة جديدة يكون موضوعها الدعوى السابقة.

ج- بما ان القضية يرجع أساسها الى حق التقاضي أي حق كل شخص طبيعي أو اعتبارى في اللجوء الى القضاء فهي عبارة عن رخصة يعترف بها المشرع للكافة، لذا يجوز لأي شخص أن يقوم بها ويلتزم القضاء بالحكم بناء على الطلب القضائى الذي يقدم اليه حتى ولوكان حكما برفض الطلب شكلا أو موضوعا.

أما الدعوى فهي ليست حقا للكافة بل تتوافر لمن تتوافر فيه شروط قبولها (الإيجابية والسلبية) ويخول هذا الحق الاجرائي لصاحبه الحق في الحصول على حكم في موضوع الدعوى.

المبحث الثاني

الخصومة القضائية ودعاماتها

تمهيد

" إن القضية تباشر أمام القضاء خلال إجراءات معينة وفقا لاطار زمنى معين أي أن المظهر الخارجي للقضية أمام القضاء هو الخصومة وتحتاج مباشرة القضية الى توافر أهلية التقاضي فيمن يباشرها من الأطراف أما اذا كان أحدهم عديم الأهلية أو ناقصها، فلابد من وجود الممثل الإجرائي (القانوني أو القضائي) لكي يباشر عن ناقص الأهلية أو عديمها الخصومة أمام القضاء. كما أنه من أجل الحصول على الحماية القضائية الموضوعية لابد من ممارسة أعمالا إجرائية معينة تتم في إطار مواعيد معينة وتلك الأوضاع والخطوات والمواعيد تسمى بالخصومة القضائية التي تعتبر الشكل العام الذي يتم فيه التقاضي بقضية . أما التقاضي بدون قضية فيتم من خلال شكل عام يتمثل في العريضة." [٢٧] وهو ما سنعرض اليه بيان المقصود بالخصومة القضائية وتمييزها عن غيرها في المطلب الأول. ثم نعرض للمطلب الثاني في دعامات الخصومة القضائية.

المطلب الأول:- المقصود بالخصومة القضائية والدعوى القضائية ومبادئ التقاضي

المطلب الثاني:- الدعامات الإجرائية للخصومة القضائية

([٢٧]) د سيد أحمد محمود – التقاضي بقضية وبدون قضية – مرجع سابق ص ٢٥٨

المطلب الأول

المقصود بالخصومة والدعوى القضائية، ومبادئ التقاضي

تمهيد

وسنتناول ذلك المطلب المقصود بالخصومة القضائية والتفرقية بينها وبين الدعوى القضائية في **الفرع الأول**، ثم ننتقل عقب ذلك الى بيان مبادئ التقاضي في **الفرع الثاني** على النحو التالي.

الفرع الأول

الخصومة القضائية والدعوى القضائية

أولا:- **المقصود بالخصومة القضائية**:-

هي الحالة القانونية التي تنشأ منذ رفع الدعوى إلى القضاء ، كما يقصد بها مجموعة الأعمال التي ترمي إلى تطبيق القانون في حالة معينة بواسطة القضاء، فالخصومة بهذا الاعتبار الأخير هي أداة تطبيق القانون بواسطة القضاء، و بعبارة أخرى أداة تحقيق الحماية القضائية، وهي تختلف عن القضية ، فالأخيرة هي الطلبات والدفوع – التي يتم بالخصومة عرضها على القاضي وتحقيقها والفصل فيها [٢٨].

"والخصومة هي شكل القضية لما تحتويه من مجموعة من الخطوات والإجراءات تبدأ بالطلب الذي يقدم الى المحكمة ثم يعلن الى المدعى عليه ، وتبدأ بعد ذلك الجلسات ، التي تتكون من جلسة لتقديم المستندات والتحقيق ،

([٢٨]) د. فتحى والي الوسيط في قانون القضاء المدني مرجع سابق ص ٢٩٣

وجلسة المرافعة ، وجلسة المداولة ، وجلسة لإصدار الحكم في العلانية " [٢٩].
"إذ ان تحقيق الحماية القضائية هي بالخصومة القضائية " [٣٠]

وفى إشارة أخرى " بأنها مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلي الحصول على حكم قضائى سواء انتهت بصدوره بالفعل في الموضوع حاسما له أم انتهت بغير حكم في الموضوع " [٣١] وتعرف أيضا " بأنها مجموعة من الإجراءات القضائية التي يقوم بها الخصوم أو من يمثلهم والقاضى وأعوانه وتبدأ بالمطالبة القضائية وبغرض الحصول على حكم في موضوع الدعوى، فالدعوى هي موضوع الخصومة و الخصومة هي الوسيلة أو الوعاء الذى يحتويها امام القضاء " [٣٢]

وأساس فكرة الخصومة كعمل قانوني ، إنها تتكون من أعمال قانونية متعددة يقوم بها أشخاص متعددون تتجه نحو هدف نهائي واحد ، وتبدأ

([٢٩]) د سيد احمد محمود – دور المرافعة في المنظومة القضائية – دار النهضة العربية ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩ ص ٤

([٣٠]) د فتحى والي – المبسوط في قانون القضاء المدنى علما وعملا دار النهضة العربية ٢٠١٧ ص ٩

([٣١]) د احمد ماهر زغلول: اعمال القاضي التي تحوز حجية الامر المقضى وضوابط حجيتها – دراسات حول نطاق حجية الامر المقضى في المواد المدنية والتجارية – دار النهضة العربية – البند ٧ ص ١٣٥.

د. الانصاري حسن اليداتي – مبدأ وحدة الخصومة ونطاقة في قانون المرافعات المصري والفرنسي – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة المنوفية ١٩٩٦ البند رقم ١ ص١.

د. وجدى راغب – دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدنى – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة عير شمس السنة ١٨ العدد الاو ل يناير ١٩٧٦ ص ٩٦

([٣٢]) د. وجدي راغب مبادئ القضاء المدنى قانون المرافعات –دار الفكر العربى ١٩٨٦ – ١٩٨٧ ص ٨٢

الخصومة بمجرد بدء العمل فيها، وتستمر بتتابع الأعمال المكونة لها وفقاً لنظام معين فرضه القانون.

أي وفقاً لإجراءات معينة وتكون الخصومة منذ بدئها صحيحة بصحة المطالبة القضائية؛ وهي أول عمل إجرائي فيها وتتابع سيرها مادامت الأعمال المكونة لها تتم صحيحة وفقاً للنظام القانوني [٣٣]

ثانيا:- **التفرقة بين الدعوى، والخصومة القضائية.**

- ويمكن التفرقة بين الدعوى والخصومة القضائية على النحو التالي **فالدعوى هى** حق الإلتجاء إلى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به. **أما الخصومة** فهى وسيلة، ذلك أنها مجموعة الأعمال الإجرائية التى يطرح بها هذا الإدعاء على القضاء و يتم بها تحقيقه و الفصل فيه [٣٤]

الفرع الثاني

مبادئ التقاضي

يسود سير القضية أمام القضاء مبدأ أساسي وهو المساواة بين الخصوم، كما ينتج عن هذا المبدأ حرية الدفاع ، وما يستتبعه من حياد القاضي

أولا:- **مبدأ المساواة:ـ** ويعنى مبدأ المساواة بين اطراف القضية أمام القضاء أنهم جميع الأطراف تستفيد بنفس الحقوق وتتحمل ذات الواجبات، وطالما أن الطرف الأول والطرف الأخر يتمتع كلا منهما بنفس المركز بالنسبة لدفاعه المتبادل يمكن أن نقول أن المساواة في الفرص بينهما يجب أن تراعي دون

([٣٣]) د. فتحى والى. مبادئ قانون القضاء المدنى. مرجع سابق ص ٣٣٠
المستشار د أبو اليزيد على المتيت مرجع سابق ص ١٢ – ١٣

([٣٤]) [الطعن رقم ١٤٥١ – لسنة ٤٨جلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٠ س ٣١ ج ١ – ص ٣٦٦]
انظرايضا المستشار. عز الدين الدناصوري و أ حامد عكاز – التعليق على قانون المرافعات – الجزء الأول – مكتبة محكمة النقض ص ٧٠٩

تمييز (للدين أو الجنس أو الجنسية...الخ) لذلك يجب على كل طرف أن يعلم الطرف الاخر وبشكل متبادل بادعاءاته ووسائل دفاعه ودفوعه المتعلقة بالوقائع وبالأدلة وبالقانون وبالأعمال الإجرائية ، فضلا عن تمكينه من مطالعة مستنداته ومذكراته المقدمة في القضية. وهذا المبدأ والتماثل في المعاملة يلقي على القاضي عبء انفاذه اعمالا لمبدأ حياد القاضي، فلا يملك القاضي الفصل في القضية والحكم فيها الا بعد سماع كل الأطراف على قدم المساواة.[٣٥]

ثانيا:- **حرية الدفاع** .

حيث إن الحماية المتكاملة لحق التقاضي تتطلب كذلك كفالة حق الدفاع أصالة أو وكالة "[٣٦] ان حرية الدفاع تعد سمة رئيسية لحسن إقامة العدالة فليس هناك من هو اقدر من أطراف القضية أو ممثليهم على تزويد القاضي بوسائل كشف حقيقية القضية ، وبالتالي فلهم حرية تقديم الادعاءات وأدلتها، "كما أن تواجهيه الإجراءات هي وسيلة من وسائل تحقيق حرية الدفاع على أكمل صورة بحيث يتاح فيها لكل طرف في القضية مكنة معرفة على ما هو منسوب اليه "[٣٧]

ثالثا:- **مبدأ حياد القاضي** .

إن مبدأ حياد القاضي يشكل مبدأ أساسيا للتقاضي حيث يجب عليه أن يعرف يستمع الى وجهات النظر المختلفة لأطراف القضية أو ممثليهم حتي يستطيع أن يقارن بينهم تمهيدا للوصول الى الحقيقة. وكذلك يجب إتخاذ التدابير والقرارات القضائية في حضور ومواجهة الخصوم، كما أن حياد القاضي يجب أن يكون مكفولا وبواسطة علانية الأعمال القضائية لذلك فإن

([٣٥]) د. سيد احمد محمود – التقاضي بقضية وبدون بقضية – مرجع سابق ص ٢٢٨

([٣٦]) [القضية رقم ١١٤ – لسنة ٢٤ الجلسة ٢ / ١١ / ٢٠٠٣ – تاريخ النشر ١٣ / ١١ / ٢٠٠٣ – مكتب فني ١١ رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٦١] قضاء المحكمة الدستورية

([٣٧]) أحمد مسلم أصول المرافعات ط ٧٩ بند ٣٤٦ ص ٣٨٠ وما بعدها مشار اليه د سيد أحمد محمود التقاضي بقضية وبدون قضية مرجع سابق ص ٢٣١

قانون المرافعات يستوجب شفوية المرافعة وعلانية الجلسات والأحكام وتسبيبها أيضا ، ومن ثم فإن المرافعة الحضورية تمثل وسيلة تكفل لأطراف القضية علانية الإجراءات. وفيها يكمن دور القاضي في اتباع مبدأ الحياد بين الخصوم (٣٨) والتي تعد من اساسيات ومبادئ التقاضي.

المطلب الثاني

الدعامات الإجرائية للخصومة القضائية

تقوم الخصومة القضائية على عده دعامات:وسنتاول في الفرع الأول مبدأ الطلب والمواجهة، نعرض الي مبدأ الطلب وبدء الخصومة وتحديد نطاق القضية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مبدأ الطلب والمواجهة

أولا:- **الدعامة الأولى**: **مبدأ الطلب: ـ**لا يباشر القضاء وظيفته إلا بناء على طلب. فلو علم القاضي بوجود نزاع بين شخصين فإنه لا يستطيع نظره دون طلب من أحدهما، فالقاضي لا يعمل من تلقاء نفسه ويعتبر هذا المبدأ تطبيقاً لمبدأ حياد القاضي وبالتالي إذا نزل المدعي عن طلبه امتنع على القاضي نظر القضية، وليس له أن يتجاوز في حكمه حدود الطلب، أو يحكم في غير ما طلبه الخصوم ، أو أن يصدر في حكمه عن سبب غير سبب الطلب إذ يعتبر حكماً بغير طلب؛ كما أنه ليس له أن يحكم لمصلحة أو ضد شخص ليس طرفاً في الطلب وإلا كان الحكم باطلاً. ويعتبر هذا المبدأ تطبيقا لمبدأ حياد القاضى[٣٩].

([٣٨]) د. سيد أحمد محمود التقاضي بقضية وبدون قضية مرجع سابق ص ٢٤٠ انظر أيضا د. فتحى والى. مبادئ قانون القضاء المدنى. دار النهضة العربية الطبعة الثانية ص ٣٢٨ سنة ١٩٧٥

([٣٩]) د احمد مسلم – مرجع سابق – ص ٣٨٩

ثانيا:- **الدعامة الثانية**: **مبدأ المواجهة:-**[٤٠]"مفاد مبدأ المواجهة هو ضرورة تمكين كل خصم من الالمام بكل الإجراءات التي تتخذ من قبل كل من المحكمة والخصوم في القضية ، بما في ذلك الأوراق والأدلة والطلبات المقدمة في الدعوى. كأصل عام ليتمكن من الدفاع عن نفسه في مواجهته "[٤١]

وتعنى أيضا " أن تتخذ جميع الإجراءات فى مواجهة الخصوم (أطراف الدعوى) بحيث يعلمون بها عن طريق اجرائها فى حضورهم – كإبداء الطلبات وإجراء التحقيق – أو عن طريق اعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشاتها. ويجب احتراما لهذا المبدأ تمكين الخصم من الحضور – بإعلانه – لإبداء دفاعه وسماع وجهة نظره، فالعدالة تقضى بعدم جواز الحكم على انسان من غير سماع أقواله، وهو ما يستلزم أن القاضى لا يمكن أن يحكم دون سماع جميع الأطراف، فبغير سماعهم لا يمكنه معرفة الحقيقة، كما أن من حق كل خصم أن يبلغ بالأوراق التى يقدمها الخصم الأخر للمحكمة ويبدى ملاحظاته عليها، وهو ما يقتضى ايضاً أن ادلة اثبات الحق يتولاها الخصوم، فليس للقاضى أن يقضى بعلمه. ومبدأ المواجهة هو حجر الزاو ية فى الاجراءات وهو الضمانة الأساسية لكل عنصر يمكن أن يوصف بالعدل،"[٤٢]. وبالتالي ليس للقاضي أن يحكم دون سماع جميع الأطراف إذ بغير سماعهم لا يمكنه معرفة الحقيقة وليس للقاضي أن يقضي بعلمه.[٤٣]

---

(٤٠) د سيد احمد محمود – رسالة دكتوراه باللغة الفرنسية ١٩٩١– مبدأ المواجهة بين الخصوم امام القضاء — مشار اليها التقاضي بقضية وبدون قضية – ص ٢٣٣

(٤١) بكر عبد الفتاح السرحان – مرجع سابق ص ٥

(٤٢)عزمى عبد الفتاح – واجب القاضى فى تحقيق مبدأ المواجهة– أهم تطبيق لحق الدفاع – ص٢ وما بعدها وص ٢١، ٢٢. وانظر عاشور مبروك – النظام القانونى لمثول الخصوم أمام القضاء المدنى (الحضور والغياب) ١٩٨٨ ص ٨٢٧. وانظر فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ١٩٩٣ – ص٤٢٥ – ٤٢٧. وكذلك احمد هندى – قانون المرافعات – ٢٠١٤، ص ٣٨٧.

(٤٣) فتحى والى. مبادئ قانون القضاء المدنى. مرجع سابق ص٤٤

وبمعنى أخر " فان مفاد مبدأ المواجهة هو ضرورة تمكين كل خصم من الإلمام بكل الإجراءات التي تتخذ من قبل كل من المحكمة أو الخصوم في القضية بما في ذلك الأوراق والأدلة والطلبات المقدمة في الدعوى. كأصل عام ليتمكن من الدفاع عن نفسه في مواجهته " (٤٤)

الفرع الثاني

المطالبة القضائية وبدء الخصومة

تبدأ الخصومة بالمطالبة القضائية :- وهي عمل إجرائي موجه من المدعي أو ممثله إلى المحكمة يقرر فيه وجود حق أو مركز قانوني معين أُعتدي عليه؛معلنا رغبته في حمايته بإحدى صور الحماية القضائية في مواجهة المدعي عليه.(٤٥) " فحق التقاضى واللجوء إلى المحكمة يفترض ابتداء وبداهة ان لكل شخص – وطنيا أو اجنبيا – نفاذا ميسرا الى الجهات القضائية على اختلافها، فلا توصد أى منها أبوابها في وجهه، بل يكون الفصل في الخصومة التي يطرحها عليها مقتضيا عرضها على محكمة تتوافر لها – من خلال حيدتها واستقلالها وحصانة أعضائها، وعلى ضوء الأسس الموضوعية لضماناتها العملية – المقاييس المعاصرة التي توفر لكل شخص حقا مكتملا متكافئاً فيه مع غيره في مجال الفصل في الحقوق التي يدعيها انصافا وعلانية، وخلال مدة لا تستطيل دون مبرر " (٤٦)

---

(٤٤) بكر عبد الفتاح السرحان مرجع سابق ص ٥

(٤٥) د/ فتحى والى الوسيط في قانون القضاء المدني مرجع سابق ص ٤٢٧.

(٤٦) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا مرجع سابق ص ٣٣ – ٣٤

المبحث الثالث

أوراق المرافعات والاعلان القضائي

تمهيد-

_سنتحدث في هذا المبحث عن ماهية أوراق المرافعات، وتعريف الإعلان القضائي والقائم به والبيانات اللازم توافرها والغاية منه مع تسليط الضوء على بعض من الاتفاقيات الدولية التي ابرمتها مصر مع العديد من البلاد بشأن الإعلانات، ، ثم ننتقل عقب ذلك إلى موقف مصر من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها مع الدول الخارجية، والمتعلقة بإعلان الأوراق القضائية وذلك في سبيل التعاون المشترك بينها وبين الدول الأخرى وذلك في مطلبين.

المطلب الأول:- ماهية أوراق المرافعات وتعريف الإعلان القضائي.

المطلب الثاني:- الاتفاقيات الدولية (الأجنبية والعربية) التي ابرمتها مصر بشأن الإعلانات القضائية .

المطلب الأول

ماهية أوراق المرافعات وتعريف الإعلان القضائي

تمهيد

"تمثل الإجراءات عصب قانون المرافعات وأساسه الذي تدور حوله أصوله وقواعده، ولذا لم يكن غريباً أن يطلق عليه قانون الإجراءات أو قانون الإجراءات المدنية، ويهتم قانون المرافعات بالمنظومة الإجرائية كمنظومة الإعلان ومنظومة سير الخصومة القضائية و الحكم فيها، ويمثل الإعلان أبرز الأمور المنظمة لسير الخصومة، لذا فإن له شئناً في قانون المرافعات باعتباره من الأدوات المنظمة لسير الخصومة سيرها الطبيعي حتى بلوغ غايتها، أي الحكم الصادر في موضوعها،ويثير الإعلان كثيرا من المشكلات التي تستأهل التصدي لها بعدما أثارت ردود فعل في نطاق الواقع أو في مجال

التطبيق"[٤٧]. ومن ثم كان حريا تسليط الضوء على أوراق المرافعات باعتبار إنها ركيزة العمل القضائي. وهو سنتناوله في بيان المقصود بأوراق المرافعات في الفرع الأول، ثم نعرض لتعريف الإعلان القضائى والقائم به والبيانات اللازم ذكرها فيه في الفرع الثاني على النحو التالي.

الفرع الأول:- المقصود بأوراق المرافعات.

الفرع الثاني:- الإعلان القضائي لاوراق المرافعات

الفرع الأول

المقصود بأوراق المرافعات

أولا:- **المقصود بأوراق المرافعات:-** ويقصد بها تلك الأوراق اللازمة لإجراءات المرافعات سواء أكانت هذه الإجراءات مما يتخذ قبل رفع الدعوى وقيام الخصومة كالإنذارات والتنبيهات، أم كانت ما يقوم به الخصوم كصحائف إفتتاح الدعوى وصحائف الطعون أو كانت مما يتخذ في أثناء الخصومة كأوراق المتضمنة إجراءات التحقيق أو مما يتخذ بعد انتهاء الخصومة كمحاضر الحجز والبيع.[٤٨]

ويقصد بأوراق المحضرين:- هي الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها أو تنفيذها وهي كثيرة ومتنوعة ويمكن تقسيمها بحسب الغرض منها:- ١- أوراق تكليف بالحضور وهي صحيفة افتتاح الدعوى. ٢- الابلاغات والتنبيهات والانذارات وهي الأوراق التي يكون الغرض منها اعلام شخص بأمر معين أو تكليفه بعمل معين أو نهيه عنه كإعلان الحكم والتنبيه

([47]) http://www.startimes.com/f.aspx?t=١٨٤٢١٦٨٢
http://kenanaonline.com/users/fer/posts/378288

([٤٨]) أحمد مليجي – الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض (الجزء الاول) الطبعة الرابعة – طبعة نادي القضاة ٢٠٠٥ ص٣٤٨

والانذارات وإعلان الشهود. ٣- أوراق التنفيذ وهى الأوراق المثبتة لإجراءات التنفيذ كمحاضر حجز المنقول ومحاضر بيعه.[٤٩]

الفرع الثاني

- الإعلان القضائى لأوراق المرافعات

أولا:- تعريف الإعلان القضائي

هو الطريقة التي يتم بها تمكين طرف معين من العلم بإجراء معين طبقاً للقانون، وذلك عن طريق تسليمه صورة من الورقة القضائية المتضمنة هذا الإجراء، وذلك سواء كان هذا العمل الإجرائي سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً للخصومة. ويتم هذا الإعلان عن طريق الأخذ بالوسائل التي يعتد بها القانون، وذلك بمعرفة الموظف المختص بذلك قانوناً، والإعلان القضائي يرجع أساس فكرته إلى مبدأ المواجهة بين الخصوم [٥٠] ومقتضى هذا المبدأ أنه لا يجوز إتخاذ أي إجراء ضد شخص إلا بعد تمكينه من العلم به، حتى تتاح له الفرصة للدفاع عن نفسه. [٥١] كما يعد ذلك المبدأ من مبادئ واساسيات وضمانات التقاضي [٥٢]

ثانيا:- المقصود بالإعلان القضائي والقائم به.

هو وسيلة علم الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات ، وأساسه فكرة المواجهة إذ لا يجوز اتخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من الدفاع عن نفسه ، والوسيلة إلى ذلك هي إبلاغه بالإجراء ، فأساس الإعلان مبدأ المواجهة

([٤٩]) المستشار – عز الدين الدناصوري و أ حامد عكاز مرجع سابق ص ١٦٩

([٥٠]) نبيل إسماعيل عمر اعلان الأوراق القضائية – منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨١ الطبعة الأولى ص١٢

([٥١]) بكر عبد الفتاح السرحان مرجع سابق ص ٤

([٥٢]) المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد – أصول اعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٩ ص ١٥

بين الخصوم ، ولذلك يهتم المشرع بإعلان الدعوى إلى المدعى عليه لأن الخصومة لا تنعقد إلا بالإعلان الصحيح فإذا لم يتم الإعلان أو وقع باطلاً فإن الحكم الذي يصدر في الدعوى بعد ذلك يكون بدوره باطلاً لصدوره في خصومة لم تنعقد انعقاداً صحيحاً؛ وعله ذلك – كما أسلفنا – إعمال مبدأ المواجهة واحترام حق الدفاع عن نفسه ، وهو ما لا يتحقق إلا إذا أعلن بالدعوى إعلاناً صحيحاً حتى يتسنى له الحضور فيها وإبداء دفاعه.[٥٣]

وقد أناط القانون المصري القيام بالإعلان لموظف رسمي معين هو المُحضر – فكل إعلان ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، لا يتم إلا بواسطة المحضر (مادة ٦ مرافعات) وذهب البعض إلى أن الإعلان بواسطة المحضر يكلف كثيراً وأن من الأيسر أن يتم الإعلان بواسطة البريد.وهو ما كان معمول به في ظل قانون المرافعات الملغي.(المادة ١١٥من مجموعة سنة ١٩٤٩ عند صدورها) بهذا النظا الذى ألغي سنة ١٩٦٢ ولم يعد القانون المصري يعرف نظام الإعلان بواسطة البريد إلا في أحوال استثنائية.[٥٤]

ويستلزم أن يكون المُحضر القائم بإعلان محدد باختصاصه المكاني وفقاً لنظام المحكمة التي يعمل بها وإلا كان الإعلان باطلاً؛ والمُحضر لا يقوم بذلك العمل من تلقاء نفسه بيد أنه يقوم به بناءًا على طلب الخصوم أو قلم الكتاب أو بناءًا على أمر من المحكمة.

أ- **<u>ميعاد مباشرة الإعلان القضائي</u>** ووفقاً للمادة (٧) من قانون المرافعات أنه لا يجوز إجراء أي إعلان قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد

([٥٣]) د/ أحمد مليجي – مرجع سابق ص ٣٤٩. وانظر أيضا د. سيد احمد محمود – التقاضي بقضية وبدون قضية – مرجع سابق ص ٢٧٩

وأيضا بكر عبد الفتاح السرحان – مرجع سابق ص ٤

([٥٤]) د/ فتحى والى مرجع سابق ص ٣٨٩. انظر د. وائل محمد إبراهيم عبد الهادى المسلمانى –اعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا جامعة عين شمس ديسمبر ٢٠١٧ ص ٥٢٦

الساعة الثامنة مساءاً ولا في أيام العطلة الرسمية، **وعلة هذا** التحديد ألا ينزعج الأشخاص الذين يجري إعلانهم بدخول المحضر إلى محال إقامتهم وقت راحتهم؛ إلا أن القانون سمح لقاضي الأمور الوقتية في حالات الضرورة الإعلان في غير تلك الأوقات.

ب – الغاية من ذكر بيانات ورقة الإعلان:

وتجدر الإشارة إلى أن الغاية من ذكر بعض البيانات فى ورقة الإعلان تتمثل فى الأتى

- فالغاية من تبيان **وقت الإعلان** هو تحديد مواعيد لما يرتب آثار قانونية.
- والغاية من تحديد **طالب الإعلان** هو أن يعرف المعلن إليه ممن ورد منه الإعلان.حتى يتسنى مباشرة أي إجراء قبله.
- **أما عن المحضر القائم بالإعلان:** "و ذلك لتحديد اختصاصه المكاني وأنه ذو صفة عمومية.
- **وعن ذكر المعلن إليه:** تعود أهمية ذلك البيان إذا هو الذي يمكن المحضر من القيام بالإعلان ويقع على عاتق طالب الإعلان عبء التحري والتثبت من موطن المعلن إليه ، ولا يعتبر عجزه عن ذلك قوة قاهرة فإن لم يكن طالب الإعلان يعرف موطنه عند الإعلان فإنه يذكر أخر موطن يعلمه ، فإذا تعمد طالب الإعلان ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه؛ قامت المحكمة بتطبيق المادة ١٤ من قانون المرافعات بتوقيع غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن أربعمائة جنيه. ولا يعتد بالإعلان إلا اذا كان في موطن المعلن اليه.
- **ذكر من تسلم صورة الورقة وذكر واقعة تسلمها وتوقيعه على الأصل.**

وتحديد هذا الشخص يكون بذكر اسمه وصفته التي تبرر تسلمه الورقة

– ووفقاً للقانون ٧٦/٩٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون ١٣ / ٦٨ لم يعد يغنى عن التوقيع ذكر واقعة

الامتناع عن التوقيع وسببه؛ فإذا رفض من يقبل الإستلام التوقيع اعتبر ممتنعاً عن الاستلام.

– **توقيع المُحضر**: وهذا التوقيع هو الذي يضفي على الورقة صفة الرسمية ونسبتها إلى محررها ، وفضلاً عن هذه البيانات التي تنص عليها المادة (٩) من ذات القانون فإذا انصب الإعلان على واقعة معينة مثل الوفاة؛ فيجب أن تتضمن ورقة الإعلان بيانها إذ هذا هو موضوع الإعلان.

أما إذا تعلق الأمر بإعلان ورقة ما كما في حالة إعلان الأحكام القضائية، فلا يكفي أن تتضمن ورقة الإعلان مجرد الإشارة إليه ، بل يجب أن ترفق صورة الحكم بها ، ومن ناحية أخرى فعلى المحضر أن يبين بالتفصيل في ورقة الإعلان جميع الإجراءات التي اتبعها في سبيل الإعلان فإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة (العاشرة) ، او أمتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع عن الأصل بالاستلام او عن استلام الصورة؛ وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم او المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام.

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي او المختار كتاباً مسجلاً، مرفقاً به صورة أخرى من الورقة يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة ، ويجب على المحضر أن يبين كله في حينه في أصل الإعلان وصورته ويعتبر الإعلان منتجاً لإثارة من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً، إذ أن هذا البيان التفصيلي هو الذي يبعث الثقة في إجراءات الإعلان و يرفع عنها كل شبهة؛ ولأن طالب الإعلان هو المنوط به تحرير ورقة الإعلان فإنه يكون هو المسئول عن أي نقص أو خطأ في هذه البيانات وليس المحضر.[٥٥]

([٥٥]) طعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ ق جلسه ٢٠٠٥/٢/٢٨.

والاعلان بهذا الشكل يحمل أهمية كبيرة للخصوم وللمحكمة والمجتمع لأنه يساعد على تحقيق مبدأ المواجهة الذي هو من أساسيات وضمانات التقاضي [٥٦].

"ويعتبر الإعلان **منتجا لأثاره من وقت تسليم الصورة** الى من سلمت اليه قانونا (م ١١ / ٣ من قانون المرافعات) لا من تاريخ ارسال الخطاب المسجل وهذا يعنى أن الإعلان يتم عند التسليم ولكنه يكون معلقاً على شرط فاسخ لحين ارسال الخطاب المسجل على المعلن اليه أن يتوجه الى جهة الإدارة لاستلام صورة الإعلان "[٥٧]

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية (الأجنبية والعربية) التي ابرمتها مصر بشأن الإعلانات القضائية

تمهيد

"إن الإتفاقيات الدولية الجماعية لا تلزم إلا الدول أطرافها فى علاقاتهم المتبادلة و هى الدول التى صدقت عليها على النحو الذى يحدده تشريعها الداخلى و قامت بإيداع هذا التصديق بالطريقة التى توجبها كل إتفاقية بما مؤداه أن الدول التى لم تنضم إلى إتفاقية جماعية معينة تخضع فى علاقاتها المتبادلة و فى علاقاتها مع الدول التى انضمت إليها للقواعد المقررة فى القانون الدولى دون تلك التى نصت عليها الإتفاقية." [٥٨]

([٥٦]) نبيل إسماعيل عمر – اعلان الأوراق القضائية – مرجع سابق ص ١٢ انظر أيضا عبد الفتاح مراد – أصول اعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ – مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٩ ص ١٥

([٥٧]) د. سيد احمد محمود – التقاضى بقضية وبدون قضية – مرجع سابق ص ٢٨٨

([٥٨]) [الطعن رقم ٢٩٥ – لسنة ٥١ –جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٨٢ س ٣٣ ج ١ – ص ٣٣٠]

وقد عرفت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات الموقعة فى ٢٢ /٥/١٩٦٩ فى المادة "٢" التعابير المستخدمة – الفقرة ١ /أ يراد بتعبير " المعاهدة " (اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولى سواء أثبت فى وثيقة وحيدة أو اثنين أو أكثر من الوثائق المترابطة وأيا كانت تسميته الخاصة) وقد تسمى الوثيقة معاهدة أو إتفاق أو ميثاق أو عهد أو بروتوكول أو نظام و كلها لا تؤثر على الطبيعة القانونية فهي ذات المعنى مهما اختلفت التسميات.

وكان حاصل الاتفاقيات مجموعة من القواعد القانونية الدولية صارت بتصديق مصر عليها جزءا من قانونها الداخلى لها ما له من قوة إلزامية وصار القاضي المصري ملتزما بتطبيقها على ما يعرض عليه من أنزعة تحكمها هذه القواعد

واضافة لما سبق فقد أبرمت مصر العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والثنائية في مجال التعاون القضائى لاسيما في مجال إعلان الأوراق والمحررات القضائية ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي الاتفاقيات الدولية التي ابرمتها مصر مع الدول الأجنبية في الفرع الأول ثم نعرض للاتفاقيات العربية في الفرع الثاني علي النحو التالي.

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية الأجنبية

أولا:- الاتفاقية الدولية الخاصة بإعلان المحررات وتبليغها في الخارج والبرتوكول الخاص بها في المواد المدنية والتجارية والمعقودة في إطار الإمم المتحدة ١٥ / ١١ / ١٩٦٥، وقد صدر قرار وزير الخارجية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥/٥/ ١٩٦٩ العدد ٢٠ " تعارض حكومة الجمهورية العربية المتحدة في استعمال

طرق ارسال المحررات القضائية و غير القضائية للخارج وفقا لما نص عليه بالمادتين ٨ و ١٠ من الاتفاقية"[٥٩]

ثانيا:- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ١٤ / ٠٤ / ١٩٩٨ نشر بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠٠٢ في الجريدة الرسمية يعمل به اعتباراً من ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٢ طبقا للمادة الاولى من قرار وزير الخارجية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الموافقة على اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة في مجال الدعاوى المدنية والتجارية وقضايا الأسرة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية والموقعة في موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣.

([٥٩]) المادة الثامنة:- لكل دولة متعاقدة الحق في أن تعمل في غير إكراه على إعلان المحررات القضائية أو تبليغا مباشرة إلى الأشخاص الموجودين بالخارج عن طريق رجال السلك السياسي أو القنصلي التابع لها.

ويجوز لكل دولة متعاقدة أن تعترض على استعمال هذه الرخصة في أراضيها إلا إذا كان الإعلان أو التبليغ موجها لأحد رعايا الدولة الأصلية.

المادة العاشرة:- ما لم تقم معارضة من جانب الدولة المطلوب الإعلان فيها لا تحول هذه الاتفاقية دون القيام بما يأتي:

(أ) توجيه المحررات القضائية إلى الأشخاص الموجودين بالخارج مباشرة بطريق البريد.

(ب) تولي المأمورين القضائيين والموظفين العموميين ومن إليهم من ذوي الاختصاص في الدولة الأصلية العمل على إعلان وتبليغ المحررات القضائية مباشرة بمعرفة المأمورين القضائيين أو الموظفين ومن إليهم من ذوي الاختصاص في الدولة المطلوب الإعلان فيها.

(ج) قيام أي شخص له مصلحة في خصومة قضائية بالعمل على إعلان او تبليغ المحررات القضائية مباشرة بمعرفة المأمورين القضائيين أو الموظفين العموميين ومن إليهم من ذوي الاختصاص في الدولة المطلوب الإعلان فيها.

ثالثا:- إتفاقية التعاون القضائى فى المواد المدنية وتشمل الأحوال الشخصية والمواد الإجتماعية والتجارية والإدارية والبروتوكول الثقافى الملحق بها بين جمهورية مصر العربية وفرنسا٢٢ / ٠٩ / ١٩٨٢.

الفرع الثاني

الاتفاقيات العربية

أولا:ـ اتفاقية الاعلانات والانابات القضائية٩ / ٦ / ١٩٥٣والتي صدر بشأنها القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٤ نشر بتاريخ ٢٣ / ٠١ / ١٩٥٤ بشأن الموافقة على الاتفاقية المعقودة بين دول الجامعة العربية والخاصة بالإعلانات والإنابات القضائية الموقع عليها في ٩ يونيه سنة ١٩٥٣. وقرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر بتاريخ ٠٣ / ١١ / ١٩٥٤ نشر بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٩٥٤ في الوقائع المصرية يعمل به اعتباراً من ٢٨ / ٨ / ١٩٥٤بشأن إصدار الاتفاقية المعقودة بين دول الجامعة العربية والخاصة بالإعلانات والإنابات القضائية والموقع عليها في ٩ يونيه سنة ١٩٥٣.[٦٠]

([٦٠]) مقدمة:- إن حكومات: المملكة الأردنية الهاشمية الجمهورية السورية المملكة العراقية المملكة العربية السعودية الجمهورية اللبنانية الجمهورية المصرية المملكة المتوكلية اليمنية نظرا إلى رغبتها في تيسير إعلان الأوراق والوثائق القضائية وتنفيذ الإنابات القضائية فيما بينها تحقيقا للتعاون الوثيق بين دولها في هذه الشئون.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى:- يكون إعلان الأوراق والوثائق القضائية في دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية وفقا لما هو مقرر في المادتين الثانية والرابعة.

المادة الثانية:- يجرى الإعلان طبقا للإجراءات المقررة لذلك بقوانين الدولة المطلوب إليها الإعلان على أنه إذا رغبت الدولة الطالبة في إجرائه وفقا لتشريعها أجيبت إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب إليها الإعلان.

المادة الثالثة:- ترسل الاوراق والوثائق القضائية بالطريق الدبلوماسي مع مراعاة ما يأتي: =

ثانيا:- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ٠٤ / ٠٦ / ١٩٨٩ نشر بتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٩٩٧ في الجريدة الرسمية بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية الموقعة في الرباط بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ وفقا لما جاء الباب الأول – في التعاون القضائي في المواد المدنية:: القسم الثاني – إعلان الوثائق والأوراق القضائية وتبليغها في المواد من ١٠ – ١٧ من تلك الاتفاقية.

ثالثا:- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٩ نشر بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٨٩ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة البحرين والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٧. إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها وفقا لما جاء بالمواد من ٦- ١٢

=

أ- يذكر في الطلب المقدم جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب إعلانه: اسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته، وتحرر الوثيقة المطلوب إعلانها من صورتين تسلم إحداهما للمطلوب إعلانه وتعاد الثانية موقعا عليها منه او مؤشرا عليها بما يفيد التسلم او الامتناع عنه.

ب- يبين الموظف المكلف بالإعلان على الصورة المعادة كيفية إجراء الإعلان او السبب في عدم إجرائه.

ج- تحصل الدولة طالبة الإعلان لحسابها الرسوم المستحقة عليه وفقا لقوانينها ولا تتقاضى الدولة المطلوب إليها إجراؤه رسما عنه.

المادة الرابعة:- لا تعارض الدولة المطلوب إجراء الإعلان لديها في أن تتولاه قنصلية الدولة طالبة الإعلان في دائرة اختصاصها إذا كان الشخص المعلن من رعايا الدولة الطالبة. ولا تتحمل الدولة الجاري الإعلان لديها وفقا لذلك أية مسؤولية.

المادة الخامسة:- يعتبر الإعلان الحاصل وفقا لهذه الاتفاقية كأنه قد تم في أرض الدولة طالبة الإعلان.

وبالتالي فإن المشرع المصري بإصدارة قوانين بشأن تلك الإتفاقيات وتصديق مصر عليها. فقد أضحت جزء من التشريع الوطنى الداخلي يتعين اعماله من قبل المحاكم حال انطباقها على الواقعة المطروحة على القضاء وهو ما أكده الدستور وقضاء محكمة النقض الذى قرر " النص في المادة ١٥١ من الدستور على أن (رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة) مفاده أن بمجرد التصديق على المعاهدات ونشرها تعامل المعاهدة معاملة القانون فينصرف إليها ما ينصرف على القانون من جهة تحديد الالتزامات التي يحكمها من حيث مداها وتحديد الآثار المترتبة عليها"[٦١]. وبالتالي فاذا ما اتبعت أى دولة من تلك الدول نظام الكترونى في الإعلانات – وهو ما نهجته بالفعل- فأنه سيتم الإعتراف بهذا الاجراء. ويضحى حجه قانونية على المعلن اليه. بما يستوجب اعداد دراسات للإعلان الالكتروني الداخلي وبحث سبل واليات انفاذه حتى لا نكون في معزل عن العالم الخارجي. لا سيما وانه في حالة إذا ما تم اعلان اجنبى من الخاضعين لبلدان تلك الإتفاقيات فأنه لم ولن يقبل طريقة الإعلان اليدوى التقليدي والذى يشوبه الكثير من العيوب على نحو ما سيتضح لاحقاً. مما يؤدى الى تعطيل العمل بالاتفاقيات الثنائية أو الجماعية المبرمة بما يؤثر على موقف مصر دوليا جراء ذلك وعدم مواكبة التحديث والتطوير الذى اضحى أمراً لا غنى عنه.

(٦١) [الطعن رقم ١٨٩٦ – لسنة ٧٥ جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠١١ – س ٦٢ ص ٨٣١]

الفصل الثاني

الإجراءات الورقية (الصحيفة – الإعلان – المرافعة)

تمهيد

تمر الخصومة بالعديد من الخطوات الإجرائية المطوله والتي نص عليها قانون المرافعات باعتباره المنظم لها، والتي أشير اليها بداية من البيانات اللازم ادراجها في صحيفة الدعوى القضائية والمنوط به تحريرها، والأثر المترتب على تخلف احد شرائطها. ثم ننتقل عقب ذلك لإجراءات قيد الصحيفة بقلم الكتاب وذلك في المبحث الأول، ثم نتعرض الى المرافعة القضائية ووسائلها في المبحث الثاني وهو ما سنتناوله في هذا الفصل في مبحثين:-

المبحث الأول:- الصحيفة والاعلان ورقيا.

المبحث الثاني:- وسائل المرافعة .

المبحث الأول

الصحيفة والاعلان ورقيا

تمهيد

تجدر الإشارة الى ضرورة تسليط الضوء على ركائز القضية الورقية وابرز تلك الركائز هي صحيفة الدعوى كما اشيع استخدمها لدي الكافة والتي تتضمن العديد من البيانات الوارد ذكرها في المادة ٦٣ من قانون المرافعات، كما سنعرض الى قيدها وتسجيلها على نحو ما سيرد في المطلب الأول ، ثم نعرض في المطلب الثاني الى النظام القانوني للإعلان القضائى وفيه بيان الشخص المكلف به وميعاد اجراء الإعلان وكيفيه تحريره وبياناته وخطوات الإعلان في المطلب الثاني على نحو ما سيرد

المطلب الأول:- الصحيفة الورقية (بياناتها – قيدها).

المطلب الثاني:- الإعلان الورقي.

المطلب الأول

الصحيفة الورقية (بياناتها - قيدها)

بيانات الصحيفة:- ترفع الدعوى إلى القضاء بورقة تسمى " صحيفة افتتاح الدعوى " **أو** صحيفة الدعوى او عريضة الدعوى، وهذه الورقة يحررها محام بناء على طلب المدعي، و تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وتيسيراً لإجراءات التقاضي بعد تعديل قانون المرافعات فإن الدعوى ترفع بإيداع صحيفتها قلم الكتاب الذي يتولى قيد الدعوى، وإعلانها عن طريق المحضرين ذلك تقديراً منه بأن الفرد ينبغي الا يتجشم في سبيل اقتضاء حقه أكثر من مجرد تقديم طلب إلى السلطة المختصة.وسنتناول في هذا المطلب بيانات صحيفة الدعوى الورقية في الفرع الأول ، ثم ننتقل الى قيد الدعوى وتسجيلها في الفرع الثاني على النحو التالي:

الفرع الأول

بيانات الصحيفة الورقية

ويلاحظ أن المشرع المصري حدد مشتملات الصحيفة على النحو التالى:

[١] اسم المدعي ولقبه ومهنته او وظيفته، وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته او وظيفته وصفته وموطنه:

والهدف من هذه البيانات تحديد شخص المدعي و لذلك تعتبر هذه البيانات كلاً واحداً يكمل بعضها البعض الآخر بحيث إن كان هناك نقص **أو** خطأ في بعضها لا يؤدي إلى البطلان مادام ليس من شأنه التشكيك أو التجهيل بشخصية المدعي **أو** صفته [٦٢] فكل بيان من هذه البيانات ليس مقصوداً لذاته ، فإذا ما خلت الصحيفة من بيان مهنة **أو** وظيفة المدعي فلا يترتب على ذلك أي بطلان مادام ليس من شأن ذلك التجهيل بالمدعي؛ بالإضافة إلى ذلك فقد يكون ذلك الشخص ليس له وظيفة **أو** مهنة يمتهنها.

– وإذا كان المدعي يعمل لغيره باعتباره نائباً عن الغير، وجب أن تشتمل الصحيفة على اسم المدعي ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه، وكذلك اسم من يمثله ولقبه ومهنته وموطنه، بما مفاداه إذا كان المدعي يعمل لحساب غيره وجب أن تشتمل الصحيفة على ما يعين شخصية من يمثله، فيجب أن يبين في الصحيفة ما إذا كان يعمل لنفسه **أو** لغيره؛ وإذا ما تعددت الصفات للمدعي يجب ذكرها.

[٢]اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً فآخر موطن كان له:

ويجب أن تشتمل الصحيفة على اسم المدعى عليه على تلك البيانات، فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت إيداع الصحيفة فآخر موطن كان له، ولو كان موطناً مختاراً، والغرض من تلك البيانات هو تحديد هوية وشخصية المدعى

---

(٦٢) طعن رقم ٤٦٩٥ سنة ٦١ ق – جلسة ١٣ / ٥ / ٢٠١٠ – صفحة ٤٨.

عليه. ونفس ما ينطبق على المدعى من أحكام تنطبق هي الأخرى على المدعى عليه من حيث النقص أو الخطأ وعدم التجهيل.

كما أن المادة ٦٣ ذات القانون لم تتطلب بيان ممثل المدعى عليه كما فعلت للمدعي، إلا أن ذلك البيان واجباً إذا كان المدعى عليه ناقص الأهلية او كان شخصاً اعتبارياً فيجب توجيه الدعوى إلى من يمثله قانوناً.

[٣] تاريخ تقديم الصحيفة:

والمقصود هنا هو تاريخ التقديم إلى قلم الكتاب لأن هذا التاريخ هو الذي يحدد الوقت الذي تعتبر فيه الدعوى مرفوعة، وعلى أساسه يتحدد ما إذا كانت الدعوى رفعت في الميعاد **أو** بعده مما يرتب الآثار على ذلك، في قبولها **أو** عدم قبولها **أو** سقوطها بالتقادم..... الخ.

[٤] المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

" ويقصد هنا المحكمة المرفوعة إليها الدعوى والتي يجب حضور الخصوم أمامها على وجه التحديد ، ولا يكفي في هذا البيان ذكر عبارة المحكمة المختصة " لأنه قد تكون هناك أكثر من محكمة مختصة واحدة ، كما أن ذلك قد يتشابك مع قواعد الاختصاص، فيحضر المدعى عليه أمام محكمة أخرى وأن العلة من ذلك التحديد هو تلاقي الخصوم؛ بالإضافة إلى ذلك فلا يلزم تحديد الدائرة بالصحيفة.

[٥]بيـــان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقـــر المحكمة إن لم يكن له موطن مختار فيها:

والغاية من ذلك أن تعلن للمدعي في هذا الموطن الأوراق المتعلقة بالدعوى، وإذا لم يكن للمدعي موطناً مختاراً له في الحالات التي يوجب القانون فيها ذلك؛ فإنه يجوز للخصوم إعلانه بأوراق الدعوى في قلم الكتاب عملاً بالمادة (١٣) من قانون المرافعات.

[٦] وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها:

لابد أن تتضمن صحيفة الدعوى على وقائعها وطلبات المدعي وأسانيدها، أي موضوع الدعوى **والغرض من هذا البيان:**

أ) إتاحة فرصة للمدعى عليه أن يكّون فكرة عن الدعوى وإعداد دفاعه بشأنها قبل الجلسة مما يفادي طلب التأجيل للإطلاع.

ب) يعين ذلك المحكمة في إفهامها بمضمون الدعوى.

ويترتب على النقص **أو** الخطأ في بيانات صحيفة الدعوى البطلان بشرط أن يتحقق التجهيل في تلك البيانات؛ وتعتبر الدعوى مرفوعة من تاريخ إيداع صحيفتها قلم الكتاب وقيدها بالجداول.

ثانيا: - تحرير الصحيفة وجزاء بطلانها

١- تحرير الصحيفة

إن النص في المادة ٣٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على عدم جواز قبول صحف الدعاوى أمام محاكم الاستئناف إلا إذا كان موقعاً عليها من محام مقيد بجدول هذه المحاكم وإلا حكم ببطلان الصحيفة، مقتضاه أن عدم توقيع هذا المحامي على الصحيفة يترتب عليه حتما بطلانها، وإذ كان غرض المشرع من هذا النهي رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص في الوقت ذاته لأن إشراف المحامي المقيد أمام محاكم الاستئناف على تحرير صحف الاستئناف من شأنه مراعاة أحكام القانون عند تحريرها، وبذلك تنقطع المنازعات التي كثيراً ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على ذوي الشأن، ومن ثم فإن ذلك البطلان يتعلق بالنظام العام؛ ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.[٦٣]

([٦٣]) الطعن رقم ٢٤٢لسنـــــة ٦٥ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٩ س ٥٠ – ج ٢ – ص١٠٨٧).

٢-: ــ الجزاء المترتب على بطلان الصحيفة.

وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن"صحيفة إفتتاح الدعوى هى الأساس الذى تقوم عليه كلى إجراءتها فإذا حكم ببطلانها فإنه ينبنى على ذلك إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها و زوال جميع الأثار التى ترتبت على رفعها و إعتبار الخصومة لم تنعقد و لئن كان ذلك لا يمنع صاحب المصلحة من تجديد الخصومة إذا شاء بإجراءات مبتدأة متى إنتقى المانع القانونى من ذلك.[٦٤]

الفرع الثاني

قيد الدعوى بالسجلات وايداع الصحيفة

"**المقصود بايداع الصحيفة قلم الكتاب:**- اذا كانت إجراءات إيداع الصحيفة قلم الكتاب متعدة متتالية، تبدأ بتقديم اصل الصحيفة قلم الكتاب لتقدير الرسوم، ثم سدادها ثم تقديم اصل الصحيفة مرفقا بها الايصال الدال على سدادها، وصورا من الصحيفة والمستندات والمذكرة الشارحة الى قلم الكتاب وفقا لنص المادة ٦٥ من قانون المرافعات فإن المقصود بإيداع الصحيفة قلم الكتاب الذي تعتبر به الدعوى قد رفعت ومن ثم انتجت اثار المطالبة القضائية، لا يتحقق إلا بالاجراء الذى تصبح معه الصحيفة في حوزة قلم الكتاب..."[٦٥]

"**يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوي إذا كانت مصحوبة بما يلي:**

١- ما يدل علي سداد الرسوم المقررة قانوناً **أو** إعفاء المدعي منها.

٢- صور من الصحيفة بقدر عدد المدعي عليهم فضلاً عن صورتين لقلم الكتاب.

([٦٤]) [الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٤٩ قضائية -جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٨١ مكتب فنى ٣٢ الجزء الثاني – رقم الصفحة – ١٩٠٤]

([٦٥]) محمد كمال عبد العزيز – تقنين المرافعات – في ضوء الفقه والقضاء – دار الطباعة الحديثة –الطبعة الثالثة ١٩٩٥ ص ٤٣٦

٣- أصول المستندات المؤيدة للدعوي **أو** صور منها تحت مسئولية المدعي، وما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه.

٤- مذكرة شارحة للدعوي **أو** إقرار باشتمال صحيفة الدعوي علي شرح كامل لها، وصور من المذكرة **أو** الإقرار بقدر عدد المدعي عليهم.

وعلي قلم الكتاب إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال، وإذا رأي قلم الكتاب عدم قيد صحيفة الدعوي- لعدم استيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولى- قام بعرض الأمر علي قاضي الأمور الوقتية ليفصل فيه فوراً، إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوي، أو بتكليف طالب قيدها باستيفاء ما نقض، وذلك بعد سماع أقواله ورأي قلم الكتاب، فإذا قيدت صحيفة الدعوي تنفيذاً لأمر القاضي- اعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد.

ويرسل قلم الكتاب إلي المدعي عليه خلال ثلاثة أيام كتاباً موصي عليه بعلم الوصول، مرفقاً به صورة من صحيفة الدعوي ومن المذكرة الشارحة **أو** الإقرار، يخطره فيه بقيد الدعوي واسم المدعي وطلباته والجلسة المحددة لنظرها، ويدعوه للإطلاع علي ملف الدعوي وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه.

وعلي المدعي عليه، في جميع الدعاوي عدا المستعجلة والتي انقضى ميعاد الحضور فيها، أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته **أو** صوراً منها تحت مسئوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوي بثلاثة أيام علي الأقل...."

المطلب الثاني
الإعلان الورقي

تمهيد:-

"ان الإعلان القضائى متى تم صحيحا يؤدى الى انعقاد الخصومة (م ٦٨ /٣ مرافعات) ورغم ذلك فإن عدم الإعلان القضائي لن يؤدى الى عدم انعقاد الخصومة طالما أن المدعى عليه قد حضر الجلسة بدون اعلان أي أن حضور المدعى عليه بالجلسة دون إعلانه يؤدى أيضا الى انعقاد الخصومة. وعلى ذلك فإن الإعلان القضائي يؤدى إلى انعقاد الخصومة حيث أنه يعتبر الاجراء الذى يكمل اجراء إيداع وقيد الصحيفة لدى قلم كتاب المحكمة المختصة لأن اجراء الإعلان يعنى رفع الدعوى في مواجهة المدعى عليه بإتصال علمه بها. أما إجراء إيداع الصحيفة وقيدها يعنى رفع الدعوى امام المحكمة. "[٦٦]

مما لا شك فيه أن الإعلان بطرقه المختلفة ينال بقدر بالغ من الأهمية في الدعوى والخصومة القضائية حال انعقادها. فلا تستطيع المحكمة من نظر الدعوى الا بعد التأكد من صحة الإعلان واكتمال عناصر وبالتالي فالإعلان هو وسيلة اعلان الخصم بالدعوى وبالتالي لا تنعقد الخصومة بين طرفيها الا بالإعلان (م ٦٨ /٣ من قانون المرافعات)، وبه يتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم وتبدأ المحكمة في مباشرة ونظر القضية المطروحة أمامها بيد أن هناك العديد من طرق الإعلان المختلفة والتي حددها قانون المرافعات وهو ما سنتعرض اليه في فرعين:-

---

([٦٦]) د. سيد احمد محمود – التقاضي بقضية وبدون قضية – مرجع سابق ص ٢٩٤

الفرع الأول

الإعلان القضائي للشخص الطبيعي وشروط صحته

أولا :ـ الإعلان القضائي للشخص الطبيعي

وقد نظمت المادة العاشرة من قانون المرافعات، طريقة الإعلان وكيفيته؛ لكلا من الشخص الطبيعي وشروط صحتهما فى عنصرين.

أ – الإعلان العادي:

وفيه تسلم صورة الإعلان إلى الشخص المطلوب إعلانه او في موطنه.

١- الإعلان لشخص المعلن إليه:

ويفترض هنا علم المحضر بشخص المعلن إليه او أنه قد استدل عليه – ويجب على المحضر عندئذ التحقق من شخصيته وإلا كان مسئولاً. ويمكن إجراء ذلك الإعلان في الطريق العام او مكان العمل مادام يدخل في اختصاص المحضر المحلي.[٦٧]

٢- الإعلان في موطن المعلن إليه:

ويقصد بالموطن هو الموطن الأصلي الذي عرفه القانون المدني في المادة(٤٠) منه ، سواء أكان موطناً عاماً أم خاصاً بالنسبة للأعمال المتعلقة بتجارة **أو** حرفة، و سواء أكان موطناً حقيقياً أم موطناً حكمياً كموطن الولي والوصي والقيم بالنسبة لناقص الأهلية ومن أمثلة الموطن الحكمي موطن الوكيل في الخصومة بالنسبة للأوراق المتعلقة بسبب الخصومة في درجة التقاضي الموكل فيها ، وذلك عملاً بنص المادة (٧٤) من قانون المرافعات؛ كما أنه يقع على عاتق طالب الإعلان التحري والتثبت من موطن المعلن

([٦٧]) تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس الأمة عن قانون المرافعات أن المُحضر عندئذ أن يسلم الصورة إلى جهة الإدارة ص٣٧٣ كتاب د/فتحي والي مرجع سابق.

إليه.[٦٨] وتقدير كفاية بيان الموطن الأصلي في صحيفة افتتاح الدعوى **أو** عدم كفايته من سلطة محكمة الموضوع. ويشترط لصحة الإعلان في الموطن لشخص غير المطلوب إعلانه أن يثبت المحضر في ورقة الإعلان عدم وجود المعلن إليه.

ب – شروط صحة الإعلان في موطن المعلن إليه.

١- أن يتم تسليم الصورة في موطن المعلن إليه وإلا كان الإعلان باطلاً.

٢- أن يتم تسليم الصورة لأحد الأشخاص المنصوص عليهم فى القانون

وقد حدد القانون أشخاص معينين يمكن تسليم صورة الورقة في موطن المعلن إليه إلى أي منهم، على أن يلاحظ أنه إذا حدث وتسلم أحدهم الصورة ولم يسلمها للمطلوب إعلانه، فإن الإعلان يكون رغم ذلك صحيحاً.[٦٩] وهؤلاء الأشخاص محددين وفقاً للمادة ٢/١٠ من قانون المرافعات فيما عدا هؤلاء؛ لا يصح تسليم صورة الإعلان لأي شخص ولو كان موجوداً في موطن المعلن إليه.

كما وأن المُحضر غير مكلف بالتحقق من وكيل المطلوب إعلانه او المادة (١٠ /٢) مرافعات ، ويصح الإعلان بهذا التسليم ولو تبين بعد ذلك أن مستلم الصورة في موطن المعلن إليه ليس في حقيقة الأمر ممن ذكرتهم هذه المادة؛وبالتالي لا صفة له في تسلم الصورة.[٧٠] غير أنه يجب على المحضر أن يبين في الورقة عدم وجود المعلن إليه وأن يبين اسم مستلم الصورة والصفة التي قررها مستلم الصورة والتي يتم تسليمها له ، فإذا كانت صلة المستلم بالمعلن إليه لا تخوله صفة في تسلم الورقة إلا بشرط السكن مع المعلن

([٦٨]) د /احمد مليجي مرجع سابق ص ٣٩٢.

([٦٩]) [الطعن رقم ٩٤٨ – لسنة ٥٧ جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩٣ – س٤٤ ج ١ – ص ٦٤١]

([٧٠]) طعن رقم ٣٧٥٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٩ س ٥٠ ج١ ص ١٠٥.

إليه؛ فيجب أن يبين المحضر أن مستلم الورقة ساكن معه.[٧١]وبتوافر هذين الشرطين صح الإعلان في الموطن ويعد الإعلان منتج لإثارة؛ولو لم تصل الصورة إلى المعلن إليه او يعلم بها.

ثانياً:ـ القواعد الخاصة فى الإعلان

وذلك فى حالة عدم وجود من يصح تسليم الصورة إليه في الموطن أو امتناعه عن الاستلام أو عن التوقيع على الأصل بالاستلام. فيجب على المحضر أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأصل المادة ١/١١ مرافعات. [٧٢]

ويتم إرسال خطاب مسجل إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة إلى جهة الإدارة.

يجب على المُحضر أن يرفق بهذا الخطاب صورة أخرى من ورقة إعلان ليعلم المعلن إليه بمضمون الصورة التي سلمت لجهة الإدارة؛ ويتعين على المحضر إثبات ذلك في أصل ورقة الإعلان وفقاً لنص المادة (١٩) من ذات القانون و جزاء مخالفة ذلك البطلان.[٧٣]

الفرع الثانى

طرق الإعلان

اولا:- **فإذا كان موطن المعلن إليه غير** معلوم فتسلم صورة من هذا الإعلان إلى النيابة العامة ،ويجب لصحة ذلك الإعلان أن يتم التحري عن محل إقامة المعلن إليه [٧٤] ،والتى لابد أن تستند إلى الجد وحسن النية وبذل العناية

([٧١]) د /فتحي والي مرجع سابق ص ٣٧٩.

([٧٢]) [الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٤ –جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٧٨ س ٢٩ ج ١ ص ٨١٦]

([٧٣]) الطعن رقم ٨٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ١٦/ ٦/ ٢٠١٢

([٧٤]) [الطعن رقم ٧٧١٤ – لسنة ٦٤ – جلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠١١ – س ٦٢ ص ٢١٧

اللازمة للتقصي عن محل إقامة المطلوب إعلانه، ذلك أن المشرع حدد إعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة بدلاً من إعلانها لشخص المراد إعلانه او محل إقامته ـــــ إنما أجازه القانون على سبيل الإستثناء؛ و لا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه[٧٥] ولم يتم التوصل الى تحديد محل اقامته حتى يتسنى إعلانه عليه لتحقيق مبدأ المواجهة.

ثانيا - وأما فيما يتعلق بغير ذلك فيتبع ما نصت عليه أحكام المادة(١٣) من قانون المرافعات والتى نصت على أن "فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي:

(١) ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاو ى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها.

(٢) ما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها.

(٣) ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير **أو** لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه.

(٤) ما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية يسلم بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد

([٧٥]) الطعن رقم ٢١٧ – لسنة ٥١ جلسة ٢٠ \ ١ \ ١٩٨٢ س ٣٣ – ج ١ – ص ١٤٢.

إنشائها **أو** نظامها **أو** لمن يقوم مقامه فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه **أو** في موطنه.[٧٦]

(٥) ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع **أو** وكيل في الجمهورية العربية المتحدة يسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل.

(٦) ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم بوساطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة.

(٧) ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن.[٧٧] – ويجب في هذه الحالة أن يسلم الإعلان للمسجون شخصيا إعمالا لقضاء المحكمة الدستورية العليا –

([٧٦]) المستشار أنور طلبه – المطول في شرح القانون المدنى – الجزء الثاني – مكتبة نادى القضاة طبعة ٢٠١٨ ص ١١٧ وما بعدها

([٧٧]) قضت المحكمة الدستورية العليا، [القضية رقم ٤٩ – لسنة ٣٠ – تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ٢٠١٨ – تاريخ النشر ١٣ / ٣ / ٢٠١٨ – رقم الصفحة ٣]، بعدم دستورية نص البند ٧ من المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، والتى تنص على أنه فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان ما يتعلق بالمسجونين لمأمور السجن.كما قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة (٨١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون؛ فيما لم يتضمناه من وجوب إثبات تسليم الاو راق المطلوب إعلانها للمسجون نفسه.

والتي او ردت في حكمها...." وحيث إن المشرع بتقريره النصين المطعون فيهما قد مايز فى كفالة كل من حق التقاضى وحق الدفاع بين المتقاضين من الأشخاص الطبيعيين، إذ قسمهم – فى شأن وسائل اتصالهم بالخصومة فى الدعوى المنظورة – إلى فئتين، ووضع لكل منهما نظامًا لإعلانهم بتلك الخصومة يختلف عن الأخرى، بالرغم من تكافؤ المركز القانونى للخصوم فى الدعوى القضائية؛ فاختص الفئة الاولى منهما، المتمثلة فى المعلن إليهم غير المسجونين، بتنظيم تشريعى لتسليم الأوراق المطلوب إعلانها، تتضمن خطوات متتابعة تكفل ضمان علم المتقاضى المُعلن إليه بتلك الأوراق، وذلك على النحو الوارد بنصى المادتين (١٠) و (١١) من قانون المرافعات المدنية =

=

والتجارية، فى حين افترض المشرع تمام هذا العلم بالنسبة للمعلن إليهم من الفئة الثانية التى تشمل المسجونين، بمجرد تسليم صورة الإعلان إلى مدير السجن أو مأموره أو من يقوم مقامه، على النحو الذى تضمنه النصان المطعون فيهما، وكان اولئك المتقاضين من الفئتين المشار إليهما فى مركز قانونى واحد بالنظر إلى وحدة توافر صفة المعلن إليه بأوراق الدعوى فى كل منهما؛ مما مؤداه وجوب خضوع التنظيم القانونى لإثبات تسليم الأوراق المطلوب إعلانها لقواعد إجرائية وموضوعية وفقًا لمقاييس موحدة، سواء فى مجال اقتضاء الحق أو التداعى بشأنه، أو فى مجال الحق فى سلوك طرق الطعن فى الأحكام الصادرة فى المنازعات المطروحة أمام القضاء.... حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان هذا التمييز بين فئتى المتقاضين على النحو المتقدم يُعد تمييزًا تحكميًّا غير مبرر؛ إذ لم يستند إلى أسس موضوعية تقتضيها طبيعة المنازعة، دون أن يقدح فى ذلك قالة استناد هذا التمييز إلى كون المعلن إليه مسجوناً مما يقتضيه ذلك من تنظيم إعلانه وفقًا للنظام القائم فى السجون، ودون أن يؤثر فى قيام هذا التمييز التحكمي غير المبرر ما يتضمنه نص المادة (٨١) من قانون تنظيم السجون المشار إليه من وجوب أن يتخذ مدير السجن أو مأموره او من يقوم مقامه جميع الوسائل الكفيلة بإطلاع كل مسجون فى أقرب وقت على صورة أى حكم او ورقة تُعلن إليه فى السجن وتفهيمه ما تضمنته، إذ لا يؤدى ذلك فى ذاته إلى ضمان ثبوت علم المسجون المعلن إليه بمضمون الأوراق محل الإعلان، ومن ثم فلا يُغنى الواجب المشار إليه عن إثبات واقعة تسليم المسجون المعلن إليه نفسه تلك الاو راق؛ توطئةً لعلمه بمضمونها، ومن ثم يكون النصان المطعون فيهما قد اختصا الفئة الثانية من فئتى المتقاضين المشار إليهما – وتشمل هذه الفئة المدعى فى الدعوى المعروضة – بمعاملة استثنائية تفتقر إلى الأسس الموضوعية التى تسوغها، بأن حرمتهم من ضمان تسليمهم أوراق الدعوى؛ توطئة لإحاطتهم بمضمونها، وكانت هذه المعاملة الاستثنائية لمجرد كونهم مسجونين، مع أن مساواتهم بأقرانهم أو جب واولى لكونهم مقيدى الحرية من ناحية، ولوجودهم فى مكان معيّن معلوم وهو السجن من ناحية أخرى؛ مما مؤداه انعدام المانع او الحائل المادى من تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى أشخاصهم، وتبعًا لذلك؛ يكون هذان النصان قد سلبا المدعى، على خلاف أقرانه من أفراد الفئة الأولى، حقه فى النفاذ إلى القضاء وحرماه من ضمانة الدفاع، بعد أن أضحى عاجزًا عن بلوغها بانتفاء علمه بالدعوى المقامة

=

(٨) ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها يسلم للربان.

(٩) ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يسلم للنيابة العامة وعلى النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويجوز أيضا في هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كي تتولى توصيلها إليه.

ويجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة، أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه المبين بالورقة وعلى نفقة الطالب كتابا موصى عليه بعلم الوصول، يرفق به صورة أخرى، ويخبره فيه أن الصورة المعلنة سلمت للنيابة العامة **ويعتبر الإعلان منتجا لآثاره** من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة، ما لم يكن مما يبدأ منه ميعاد في حق المعلن إليه، فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصورة في موطن المعلن إليه في الخارج، **أو** توقيعه على إيصال علم الوصول، **أو** امتناعه عن استلام الصورة **أو** التوقيع على أصلها بالاستلام.ويصدر وزير العدل قرارا بقواعد تقدير نفقات الإرسال بالبريد وكيفية أدائها.

(١٠) إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على أخر موطن معلوم له في الجمهورية العربية المتحدة او في الخارج وتسلم صورتها للنيابة.وفى جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه **أو** امتنع المراد إعلانه **أو** من ينوب عنه عن

=

ضده، جراء عدم تسلمه أوراقها، والاكتفاء بتسليم صورة إعلانها إلى القائم على سجنه، وغدا بذلك مسلوبًا أسلحته فى الدفاع وعرض وجهة نظره فى الواقعة محل التداعى فى مواجهة خصومه الذين تتعارض مصالحهم معه بشأنها؛ بالرغم من وجوب تماثلهم جميعًا في تلك الضمانات، وبذلك يكون النصان المطعون فيهما قد أخلا بمبدأ المساواة، وقيدا حق التقاضى، وإهدرا حق الدفاع؛ بما يتعين معه القضاء بعدم دستوريتهما.

التوقيع على أصلها بالاستلام **أو** عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة."

ثالثا: إعلان الأحكام القضائية.

وقد قررت محكمتنا العليا " وفقا المادة الثالثة عشرة – وهو ما يتحقق به العلم الحكمي –إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل بالنسبة لإعلان الأحكام إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه فاستوجبت المادة ٢١٣/ ٣من قانون المرافعات أن يعلن هذا الحكم إلى شخص المحكوم عليه او في موطنه الأصلي تقديرا منه للأثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن – استثناء من القاعدة الأصلية التي يبدأ فيها ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم الأمر الذي حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من علم المحكوم عليه حتى يسري في حقه ميعاد الطعن مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه بإعلان الحكم علما يقينيا او ظنيا دون الاقتضاء في هذا الصدد بالعلم الحكمي استثناء من الأصل المنصوص عليه في المواد ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات لأن الأثر الذي رتبته المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات على تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة – إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه في موطن المعلن إليه يقتصر في هذه الحالة على العلم الحكمي، وهو وإن كان يكفي لصحة إعلان سائر الأوراق القضائية إلا أنه لا يكفي لإعلان الحكم المشار إليه إذ لا تتوافر الغاية التي استهدفها المشرع من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات ومن ثم لا ينتج العلم الحكمي أثره في بدء ميعاد الطعن في الحكم، وينبني على ذلك أنه عندما يتوجه المحضر لإعلان الحكم ويجد مسكن المحكوم عليه مغلقا فإن هذا الغلق الذي لا تتم فيه مخاطبة. من المحضر ممن أو ردتهم المادة العاشرة من قانون المرافعات –

لا شخص المراد إعلانه أو وكيله أو من يعمل في خدمته أو الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار – لا يتحقق فيه لا العلم اليقيني للمحكوم عليه ولا العلم الظني ومن ثم فإن إعلان الحكم في هذه الحالة لا ينتج بذاته أثرا في بدء ميعاد الطعن فيه ما لم يثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة في التمسك بتحقق إعلان المحكوم عليه بالحكم وأن الأخير قد تسلم الإعلان من جهة الإدارة او الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان بالحكم سلمت إلى تلك الجهة فعندئذ تتحقق الغاية من الإجراء بعلمه بالحكم الصادر ضده عملا بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات، وينتج الإعلان أثره وتنفتح به مواعيد الطعن.[٧٨] وبالتالي تكون محكمة النقض في حكم هيئتها العامة قد انتهت الى ضرورة اعلان الاحكام للشخص المحكوم عليه حتى تبدأ مواعيد الطعن ومن ثم سريان اثر الحكم.

وبالتالي كان حريا بنا الى رصد تلك الثوابت المستقر عليها فقا وقانونا وقضاءً في الوضع الحالي والعمل على ضوء تلك الثوابت حتى لا نخل بمبادئ وأساسيات وضمانات التقاضي وهو ما سيتضح فيما بعد حال طرح إجراءات التقاضي الإكتروني.

([٧٨]) الطعن رقم (١٣٨٥٨ لسنة ٧٩ ق جلسة ١١/٤/ ٢٠١٧)

المبحث الثاني
وسائل المرافعة الورقية

تمهيد

ونسلط الضوء في هذا المطلب على **المرافعة القضائية** في ساحة القضاء **أو** إن شئت الدقة فقل هي مباراة، تشرف عليها الروح الرياضية العالية ويشترط فيها الصدق وعدم اخذ الخصم غيله ، والالتجاء الى سلاح شريف لا زائف ولا مسموح – مباراة أسلحتها الوحيدة المعتمدة على قوة البيان – وثبات الجنان – وقرع الحجه بالحجه والتدليل المنطقي والاستعانة – ولكن بقدر – بتأثير العاطفة واستدرار رحمة الحكم الذى هو للقاضي ، **أو** استثارة غضبة واستنهاضة لتحقيق واجبه كمحام للهيئة الاجتماعية يدفع عنها عدوان المعتدين وكملجأ للمظلوم وسند للمهضوم ، وفى هذه المباراة التي يتولى ادارتها دائما القاضي.. فإذا ما بدأت المباراة وجب علي كل من المتبارين ان يبذل قصار جهده للفوز فيها. بيد انها مباراة في سبيل العدل لا يستعمل فيها سلاح الا سلاح الحق والصدق، فلا مداورة ولا مواربة ولكن كلمه الحق. "[٧٩] "وسنتناول ذلك في مطلبين:-

المطلب الأول:- ماهية المرافعة ونظام إدارة الجلسة والغاية منها.

المطلب الثاني:- وسائل المرافعة.

([٧٩]) د. سيد احمد محمود دور المرافعة في منظومة القضاء مرجع سابق ص ٤- ٥

المطلب الأول

ماهية المرافعة ونظام إدارة الجلسة والغاية منها

سنتناول في هذا المطلب لماهية المرافعة في الفرع الأول ثم ننتقل الى المرافعة ونظام الجلسة في الفرع الثاني على النحو التالي:

الفرع الأول

ماهية المرافعة

يقصد بالمرافعة.:- بأنها هي الاستماع الى اقوال الخصوم او ممثليهم بصدد الادعاءات او الطلبات المطروحة امام المحكمة وكذلك لأوجه الدفاع واسانيدها المثارة، فتسمع المحكمة للمدعى أو من يمثله ، ثم المدعى عليه أو من يمثله الذى يكون اخر من يتكلم ، ما لم تتدخل النيابة العامة فتكون اخر من يتكلم.

وفى إشارة أخرى بأنها هي الخطاب الذي يلقيه طالب الحق **أو** وكيله بحضره القاضي ليقضي به ليترافع المدعى والمدعى عليه بأنفسهما **أو** بوكيل عنهما امام القاضي.. والنيابة تترافع في القضايا الجنائية لتعبر عن رأى المجتمع ، والمتهم يدافع عن نفسه ليثبت براءته "[٨٠]

الفرع الثاني

المرافعة ونظام إدارة الجلسة والغاية منها

نظمت المادة ١٠١من قانون المرافعات نظام الجلسة (علانية أو سرا)

أولا:- المرافعة ونظام الجلسة:ـ

الأصل في الجلسات ان تكون علانية وأن تجرى فيها المرافعة علنا وهى قاعدة اصلية لها أهميتها البالغة لما فيها من ضمان حقوق الدفاع المقدية، ولذلك لم يكتف المشرع بالنص عليها في المادة ١٠١ من قانون المرافعات وانما

(٨٠) د. سيد احمد محمود – دور المرافعة في المنظومة القضائية – مرجع سابق ص ٩

تضمنت في الدساتير المتعاقبة، ولا يستثنى من ذلك الا الحالات التي يصرح فيها المشرع بنظر الدعوى في جلسات سرية كالشأن في منازعات الأحوال الشخصية ــ أو أن يستلزم نظرها في غرفة مشورة اذ تتوافر بذلك الشرسة – كما يستثنى علانية الجلسات والمرافعة الحالات التي تقرر فيها اجراءها سرية محافظة على النظام العام والاداب العامة أو حرمة الاسرة لمبررات سائغة تخضع فيها لرقابة المحكمة، كما لا تتنافى عقد الجلسة في حجرة المداولة ما دام بابها مفتوحا على نحو يتيح دخول الكافة في حدود النظام المقبول. [٨١]

ثانيا:- **الغاية من المرافعة**

تجدر الغاية من المرافعة هي ممارسة حقوق الدفاع من الخصوم من ناحية وإقناع المحكمة بحقيقة القضية وصولا لتحقيق العدالة بينهم من ناحية أخرى.

المطلب الثاني

وسائل المرافعة

هناك وسيلتين من وسائل المرافعة أولها المرافعة الشفوية وهو ما سنتناوله في الفرع الأول وثانيهما المرافعة المكتوبة وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني على النحو التالي:

الفرع الأول

المرافعة الشفوية

كما سلف القول بأن المرافعة هي فن الاقناع والمنطق، ومع ذلك فإن عقول اغلب الناس مغلقة علي المنطق وحده، فهم دائما بحاجه الى من يؤثر في مشاعرهم حتى تستجيب قلوبهم وتنفتح عقولهم، وللمراعة وجه هو بلاغة

(٨١) أ. محمد كمال عبد العزيز – مرجع سابق – ص ٦٠٨

التعبير و وهي سبيل الوصول الى الحقيقة وبل هي فن من الفنون ومظهر من مظاهر الجمال [٨٢]

الفرع الثاني

المرافعة الكتابية

"ان الحياة العملية اكدت على ان المذكرة الموجزة – المحكمة التنسيق – المنطقية – السلسة – المحتوية على سرد الواقعات الصحيحة – البعيدة عن الاختلاف والتجنى والتي تعالج النواحي القانونية في القضية وتنزله عليها وصولا الى مقطع النزاع فيه – هي المطلوبة التي تكشف عن واقعية النزاع ومرماه وتوصل إلى نتيجة سليمة في جانب الحق، لأنها عبرت – بحق – عن الحق وعن العدل، وليس اجمل ولا اسمى من الحق – ولا ابهى وأروع من العدل ".

([٨٢]) د. سيد احمد محمود – دور المرافعة في المنظومة القضائية ص ٣٦ – ٣٧ مشار اليه حسن الجداوي، المرافعة – المستشار سمير ناجي – اداب المرافعة ص ٦٤ وما بعدها

الفصل الثالث

مرحلة ماقبل الحكم – حتى صدوره – والطعن عليه

تمهيد

تمر مراحل تداول الخصومة القضائية بعد ختام واتمام المرافعة وحجز الدعوى للحكم، بالعديد من المراحل أبرزها مرحلة الاعداد للدعوى القضائية تمهيدا لإصدار الحكم فيها والذى يستلزم فيها اجراء المداولة القضائية و طرح سبل وشروط واحكام المداولة واليه التوقيع على مسودة الحكم والتوقيع على نسخة الحكم الاصلية، تمهيدا للطعن عليه من جانب المحكوم عليه في غالب الأحوال – أو من جانب المدعى الذى لم يقضى له بكل طلباته، انتهاءا بتنفيذه عقب ذلك وهو ما سنتناوله في هذا الفصل من ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: مرحلة ما قبل الحكم .

المبحث الثاني:- الطعن في الاحكام ورقيا.

المبحث الثالث:- تنفيذ الاحكام ورقيا.

المبحث الأول
مرحلة ما قبل الحكم

تمهيد

"ان التقاضي عن طريق قضية يعنى حق الأشخاص في اللجوء الى المحاكم (استعمالا لحق التقاضي والدفاع) بهدف الحصول على الحماية القضائية عند احتدام النزاع بينهم عن طريق ادعاء أحدهم الحق **أو** المركز لنفسه وزعمه أن الأخر قد اعتدى عليه **أو** هدد بالاعتداء عليه (دعوى) بينما من حق الطرف الأخر أن يزعم من جانبه أن هذا الحق يخصه (دعوى مقابلة) **أو** ينكر صدور عدوان **أو** تهديد منه على هذا الحق **أو** المركز (حق الدفاع). فيطرح هذا النزاع على المحكمة في شكل خصومة تقوم بتحقيقها والفصل فيها وذلك بعد الاستماع لوجهة نظر كل من الخصمين فيما يخصه ، وتمكين كلا منهما من الادلاء بحجته في مواجهة الخصم الأخر وتمكين الأخير من الرد عليها ، ثم تفحص المحكمة هذه الادعاءات المتعارضة لكى تنتهي الى انزال حكم القانون عليها بصدور قرار قضائي يؤدى الى حسم هذه الخصومات ، وإنهاء النزاع بشأنها وذلك بالكشف عن الحق **أو** المركز واسناده لصاحبه وتوفير الحماية له بتوقيع الجزاء القانوني على من يتبين أنه قد أعتدى عليه وأخل – بارتكابه هذا الفعل – بقاعدة قانونية بصورة تمنع من استمراره وتحول دون معاودة اثارته من جديد." (٨٣). ولكن لن يتم الوصول الى تلك النتيجة الموضوعية الا ان من خلال إجراءات قضائية أولية تنتهى بصدور الحكم فيها. وهو ما سنتعرض اليه في هذا الفصل لطريقة الحضور والتوكيل بالخصومة، ونظام إدارة الجلسة، وإجراءات صدور الأحكام ثم نختم بايجاز للعملية الإجرائية للدعوى امام المحكمة وعلى هذا سنعرض فى هذا المبحث في مطلبين.

---

(٨٣) د سيد احمد محمود – التقاضي بقضية وبدون قضية – مرجع سابق ص ٧.

المطلب الأول:-حضور الخصوم -وإجراءات إدارة الجلسة

المطلب الثاني:- صدور الأحكام – المداولة والتوقيع على الحكم – وايجاز العملية الإجرائية لإجراءات التقاضي .

المطلب الأول

حضور الخصوم – وإجراءات إدارة الجلسة

تمهيد

الخصومة لغة تعنى نزاعا بين خصمين، والخصومة اصطلاحا انها الحالة القانونية تقتضي قيام الخصوم وقيام المحكمة بالإجراءات المؤدية الى الفصل في الدعوى والتي تنشأ عن رفع الدعوى إلى القضاء. ويرى غالب الفقة [٨٤] أن الخصومة مجموعة من الإجراءات القضائية (الأعمال القانونية) المتتابعة التي يقوم بها من ناحية الخصوم **أو** ممثلوهم (الصحيفة والمذكرات) ومن ناحية أخرى القاضي (الحكم) وأعوانه (الإعلان ومحاضر الجلسات) وفقا لنظام معين يرسمه قانون المرافعات وذلك للحصول على الحماية القضائية لذلك فهي تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهى بصدور حكم في موضوع الدعوى (انقضاء طبيعي) **أو** في غير موضوع الدعوى (انقضاء مختصر **أو** مبتسر كالصلح او سقوط الخصومة). وبالتالي فالخصومة تعتبر الوسيلة القانوينة التي من خلالها يتم إضفاء الحماية القانونية للحق الموضوعي المدعى به في حالة الاعتداء الفعلي **أو** التهديد بالاعتداء عليه. وسنتناول بشكل مبسط بتلك الخطوات فيما يتعلق بالحضور والتوكيل

([٨٤]) وجدى راغب مبادئ ط ٨٦ ص ٣٧٨ وما يليها، عزمى عبد الفتاح نحو نظرية عامة ص ١٤٢ ، احمد السيد صاو ى ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ط ١٩٨١ بند ٣٠ ص ١٣٤ مشار اليه. د سيد احمد محمود التقاضي بقضية وبدون قضية مرجع سابق ص ٢٦٠ – ٢٦١

بالخصومة في الفرع الأول، ثم ننتقل في الفرع الثانى لإجراءات الجلسة ونظام ادارتها. على النحو التالي:

الفرع الأول

الحضور والتوكيل بالخصومة

بعد أن يقوم قلم الكتاب بتحديد جلسة لنظر القضية ويقوم المدعى بإعلان المدعى عليه بصحيفة دعواه كما سبق ان أشرنا في إجراءات الإعلان القضائي يتسنى للخصوم الحضور أمام هيئة المحكمة لتبدأ أولى جلسات المرافعة العلانية بينهما وهو ما سنتناوله على النحو التالي

أولا:- **الحضور والتوكيل بالخصومة**

"فى اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين وللمحكمة أن تقبل النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثالثة المادة " (٧٢ – من ذات القانون).

وكانت تلك المادة قد نظمت حضور الخصوم والمرافعة أمام القضاء ،فجعلت للخصم حق الحضور بنفسه أو بوكيل عنه من المحامين **أو** غير المحامين ممن عددتهم هذه المادة وكان يشترط لصحة الإنابة في الحضور عن الخصم والمرافعة أمام المحكمة ،وفقا لنص المادة ٧٣ من ذات القانون والفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ من القانون المدني والمادة ٥٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ إذا كان الوكيل محاميا أن يكون قد صدر له توكيل خاص بمباشرة الحضور والمرافعة في الدعوى المنظورة أو توكيل عام، يجيز له ذلك في كافة القضايا وأن يثبت هذا بموجب توكيل رسمي **أو** مصدق علي التوقيع عليه فإذا لم تثبت هذه الوكالة **أو** كانت قد ألغيت **أو** انقضت بسبب انتهاء العمل المحدد فيها **أو** بوفاة الوكيل فإنه لا يعتد بحضور الوكيل **أو** من ينوب عنه ، ويكون الجزاء علي ذلك إجرائيا فحسب يتمثل في اعتبار الخصم

غائبا ومن ثم فإن عدم اعتداد المحكمة بحضور نائب أحد الخصوم هو قضاء يتصل بإجراءات الحضور والمرافعة أمام القضاء ولا علاقة له بموضوع النزاع كما لا يواجه دفعا موضوعيا يتعلق بالصفة أو المصلحة، **أو** الحق في رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره، والتي نظمت أحكامها المادة ١١٥ من قانون المرافعات. [٨٥]

"فإذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه، حكمت المحكمة فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها، فإذا انقضى ستون يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها، **أو** لم يحضر الطرفان بعد السير فيها، اعتبرت كأن لم تكن. وتحكم المحكمة فى الدعوى إذا غاب المدعى **أو** المدعون أو بعضهم فى الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه ". المادة ٨٢ مرافعات [٨٦]

و"إذا حضر المدعى عليه فى أية جلسة **أو** أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك.

ولا يجوز للمدعى أن يبدى فى الجلسة التى تخلف فيها خصمه طلبات جديدة **أو** أن يعدل **أو** يزيد **أو** ينقص فى الطلبات الاولى كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب فى غياب المدعى الحكم عليه ". المادة ٨٣ –من قانون المرافعات.

فإذا تخلف المدعى عليه وحده فى الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه، حكمت المحكمة فى الدعوى فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه، كان على المحكمة فى غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها الخصم الغائب؛ ويعتبر الحكم فى الدعوى فى الحالتين حكما حضوريا.

([٨٥]) [الطعن رقم ٦٩٥ – لسنـــــة ٦٨ ق – جلسة ١٨ / ٠٤ / ١٩٩٩].

([٨٦]) [الطعن رقم ٨٠٩ – لسنة ٨٣ – تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ٢٠١٧]

فإذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه، وتغيبوا جميعا أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة فى غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية، يعلن المدعى بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين، ويعتبر الحكم فى الدعوى حكما حضوريا فى حق المدعى عليهم جميعا. وفى تطبيق أحكام هذه المادة، يعتبر إعلان الشخص الاعتباري العام، **أو** الخاص فى مركز إدارته، **أو** فى هيئة قضايا الدولة، بحسب الأحوال إعلانا لشخصه (المادة ٨٤ – مرافعات)

وإذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعلن لها إعلانا صحيحا بواسطة خصمه.

وكان نص المادتين ٨٤، ٨٥ من قانون المرافعات – يدل – على أن المقصود بإعلان صحيفة الدعوى الذى تنعقد به الخصومة قانونا فى إحدى حالتين الأولى التى يتم فيها الإعلان لشخص المدعى عليه إعلانا صحيحا، والثانية إذا لم يكن المدعى عليه قد أعلن لشخصه وتخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى؛ فيما عدا الدعاوى المستعجلة وأعيد إعلانه بها.[٨٧]

الفرع الثاني

إجراءات الجلسة ونظام ادارتها

"إن ضبط الجلسة وادارتها منوط برئيسها. ويجب على المحكمة احترام حق الخصم في المرافعة اثناء الخصومة حيث تقتضي العدالة تمكين الخصوم **أو** ممثليهم من الإفصاح للقاضى عن كل ما يكون مفيدا لانجاح

([٨٧]) [الطعن رقم ٥١٥ لسنـــــة ٦٣ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٣ س ٤٤ ج ٣ – ص ٤٤٠].

طلباتهم **أو** دفوعهم ولذلك يجب الاستماع الى اقوال الخصوم حال المرافعة ولا يجوز مقاطعتهم الا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع "[٨٨]

أولا:- **إجراءات الجلسات وادارتها**

أ:- **إجراءات الجلسة:-** " تجرى المرافعة فى أول جلسة وإذا قدم المدعى أو المدعى عليه فى هذه الجلسة مستنداً، كان فى إمكانه تقديمه فى الميعاد المقرر فى المادة ٦٥ قبلته المحكمة .... ومع ذلك يجوز لكل من المدعى عليه أن يقدم مستنداً رداً على دفاع خصمه أو طلباته العارضة" (المادة ٩٧ من ذات القانون).

و"لئن كان حق الدفاع – بما فى ذلك المرافعة الشفوية – أمر كفله القانون لأطراف النزاع فى الدعوى، إلا أن ذلك لا يحول بين المحكمة و بين تنظيم هذا الحق على وجه يصونه و لا يكلف المحكمة من أمرها رهقاً و حسبها فى ذلك أن تفسح للخصوم المدى المعقول لتمكينهم من الدفاع دون غلو **أو** إسراف فى التأجيل أو تكرار الاستماع إليهم أو خروج عن موضوع الدعوى و مقتضيات الدفاع فيها، و قد نصت المادة ٩٧ من قانون المرافعات على أن تجرى المرافعة فى اول جلسة".[٨٩]

و لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم على أن لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع المادة(٩٨)– من ذات القانون وكان إستئجال نظر الدعوى يرجع الأمر فيه إلى تقدير المحكمة ، و لا عليها إن لم تجب الخصم إلى طلب التأجيل، إلا أن ذلك مشروط بألا يقوم عذر

([٨٨]) د. سيد احمد محمود – دور المرافعة في المنظومة القضائية – مرجع سابق ص ٢٨ انظر أيضا أ / محمد كمال عبد العزيز مرجع سابق ص ٦٣٣ و الدناصورى وعكاز ص ٩٢٢ مرجع سابق

([٨٩]) [الطعن رقم ١٢٣٦ سنـــــة ٥١ ق – جلسة ٢٩ / ٠٣ / ١٩٨٧ س ٣٨ ج ١ ص ٤٨٧].

للخصم فى تقديم دفاعه؛ رغم إنفساح المجال أمامه لتقديمه و الا يتعين عليها تمكينه من ذلك بإجابته إلى طلب التأجيل [٩٠].

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المدعى عليه وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهائها؛ **أو** لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وكان المقرر فى قضاء محكمة النقض وفقا للمادة ٩٩ من قانون المرافعات بعد أن تناولت فقرتها الأولى حكم الغرامة كجزاء توقعه المحكمة على من يتخلف من العاملين بها **أو** من الخصوم عن إيداع المستندات **أو** القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة – نصت في فقرتها الثانية والثالثة المعدلتين بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به ابتداء من ١٩٩٢/١٠/١ على أنه ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المدعى عليه، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها **أو** لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن، مما مفاده أنه يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال المدعى عليه أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر جزاء عدم إيداعه لمستنداته **أو** تقاعسه عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له، فإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها **أو** لم ينفذ ما أمرت به المحكمة في الميعاد الذي حددته له فعندئذ يجب عليها أن توقع عليه

([٩٠]) [الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنـــــة ٥٠ ق جلسة ٢٧ / ٠٥ / ١٩٨٤ س ٣٥ ج ١ ص ١٤٤٠]

جزاء آخر فتقضي باعتبار الدعوى كأن لم يكن، وإن تطلبت الفقرة الثانية من ذلك النص قبل القضاء بوقف الدعوى جزاء سماع أقوال المدعى عليه، فقد تكون له مصلحة في عدم وقفها والفصل فيها بحالتها، حتى لا يضار من تقصير المدعي، إلا أنه هو وحده صاحب المصلحة دون غيره في التمسك بسماع أقواله، إذ لا يتعلق هذا الدفع بالنظام العام، فيقتصر التمسك به على من شرع لمصلحته؛ لأن وقف الدعوى في هذه الحالة جوازي للمحكمة حسبما تستبينه من ظروف الدعوى وملابساتها.[٩١]

ثانيا:- **نظام إدارة الجلسة** .

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، [٩٢] وله فى سبيل ذلك ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة، أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة، **أو** بتغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها بذلك نهائياً فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية ، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره بناء على الفقرتين السابقتين المادة (١٠٤ – من قانون المرافعات).

ويقصد بلفظ الجلسة فى مفهوم المادة السابقة من **الناحية الزمنية،** الوقت الذى يستغرقه نظر القضايا و المنازعات، و يقصد به من **الناحية المكانية** الأبعاد الداخلية لقاعدة الجلسة أى الحجرة من الداخل – لا ولاية للمحكمة فى تطبيق نص المادة " ١٠٤ " من قانون المرافعات على ما يقع

---

(٩١) [الطعن رقم ٢٠٨ لسنـــــة ٦٥ قضائية –جلسة ٢٥ / ٠٦ / ٢٠٠١ – مكتب فنى ٥٢ – الجزء الثاني – رقم الصفحة ٩٧٦].

(٩٢) الطعن رقم ١٦٠٢ – لسنة ٥٦ –ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٩١ – س ٤٢ ج ١ – ص ١٢٩٤]

خارج الحجرة – أساس ذلك – تحقيق التوازن بين المحكمة من ناحية و جمهور المتقاضين من ناحية أخرى فلا تلازم بين سلطة المحكمة فى توقيع العقاب الفورى؛ و بين قدرتها على فرض النظام و السكينة حتى على الشوارع المحيطة بها بعد أن استقر فى ضمير الشعب المصرى ضرورة الإلتزام بالهدوء و توفير السكينة للمحاكم و المستشفيات و دور العلم بغير حاجة لفرض النظام بالسلطة و إقتضاء السكينة جبراً.(٩٣)

"وللمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات المادة ١٠٥من قانون المرافعات –بما يدل على أن مناط أعمال المحكمة للرخصة الواردة بها ، أن ترد تلك العبارات في مذكرات الخصوم و أوراق مرافعاتهم التي يقدمون فيها بين يدي المحكمة ما يعن لهم من أوجه الدفاع فلا تستطيل هذه الرخصة إلى الحكم القضائي الذي حدد القانون طرق تصحيحه والطعن فيه على سبيل الحصر..".(٩٤)

"وللقاضي ان يخرج من قاعة الجلسة من الحضور من يخل بنظامها فإن لم يمتثل فله ان يحكم على الفور بحبسه ٢٤ ساعة او بتغريمه خمسين جنيها ويكون ذلك بحكم نهائي، فاذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة لو لم يكن موظفا بها كالخبير كأن يوقع عليه اثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة ان ترجع عن الحكم الذى أصدرته " (٩٥)

---

(٩٣) [الطعن رقم ٨٥٧ لسنـــــة ٣٣ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٨٧ – س ٣٣ ج ١ص ٣٠٥].

(٩٤) الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنـــــة ٦٩ قضائية –جلسة ١ / ٣ / ٢٠٠٠ – مكتب فنى ٥١ – الجزء الأول – رقم الصفحة ٣٨٠]

(٩٥) د. سيد احمد محمود - دور المرافعة في المنظومة القضائية - مرجع سابق ص ٤١

المطلب الثاني

صدور الأحكام وإيجاز للعملية الإجرائية

تمهيد

بعد ان تعرضنا لإجراءات التقاضي التي تتم بالنسبة للدعوى القضائية وكيفية اداره وضبط الجلسة سنتعرض عقب ذلك لكيفية صدور الحكم في القضية وإجراءات المداولة حتى التوقيع على الحكم في الفرع الأول، ثم ننتقل عقب ذلك لعرض بايجاز لإجراءات التقاضي المتبعة وذلك في فرعين على النحو التالي.

الفرع الأول

صدور الأحكام – المداولة والتوقيع على الحكم -

بعد ما تقرر المحكمة حجز الدعوى للحكم[٩٦] عقب اثبات الخصوم لطلباتهم ودفوعهم تقرر حجز الدعوى للحكم فيها. ومن تقوم هيئة المحكمة بإجراءات المداولة **ويقصد بالمداولة** التفكير من القاضي الفرد أو تبادل الرأي فيما بين القضاة اذا تعددوا فيمكن أن تتم المداولة في الجلسة – همسا – ويمكن الانسحاب الى غرفة المشورة لتبادل الآراء ثم العودة للنطق بالحكم في العلانية.

أولا:- **شروط المداولة**[٩٧]

أ – يجب ان تجرى سرا [٩٨] فلا يجوز ان يحضر بها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة فقط

([٩٦]) تعريف الحكم:- يطلق القانون المصري اصطلاح الحكم بصفة عامة على كل اعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية ، وذلك أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم وايا كان مضمونه.

([٩٧]) د فتحى والي الوسيط في قانون القضاء المدنى – مرجع سابق ص ٦٢٠

([٩٨]) المستشار عز الدين الدناصوري و عكاز مرجع سابق ص ١٤٨٠

ب- الا تسمع المحكمة اثناء فترة المداولة أي خصم أو وكيله دون حضور الطرف الاخر اعمالا لمبدأ المواجهة.

ج- ان يكون جميع القضاة المشتركين في المداولة قد حضروا جلسات القضية والا كان الحكم باطلا.

ثانيا:- إجراءات المداولة القضائية والتوقيع على الحكم.

أ- **مدى جواز تقديم مستندات من الخصوم ابان حجز الدعوى للحكم** فلقد استقر قضاء محكمة النقض على ما يلي "أن مفاد نص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى قضاء محكمة النقض – أن الخصومة إذا انعقدت بإعلان الخصوم على الوجه المنصوص عليه في قانون المرافعات واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم انقطعت صلة الخصوم بها ولم يبق لهم اتصال بالدعوى إلا بالقدر الذي تصرح به المحكمة، فإذا قدم أحد أطراف الخصومة مستندا في فترة حجز القضية للحكم دون أن يكون مصرحا له بتقديم مستندات ودون أن يثبت اطلاع الطرف الآخر عليه كان على المحكمة أن تلتفت عن هذا المستند، فإذا عولت عليه في قضائها كان حكمها باطلاً" [٩٩]

ب- **ضرورة اجراء المداولة بين القضاة الذين استمعوا الى المرافعة وتوقيعهم على مسودة الحكم.** وقد استقر أحكام محكمة النقض بشأن صدور الأحكام واستلزم ضرورة اجراء المداولة بين قضاة الهيئة التي سمعت المرافعة وضرورة التوقيع على مسودة الحكم حيث انه دليل حصول المداولة بينهم أن " مفاد النص فى المواد ١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٥ من قانون المرافعات أنه يتعين حصول **مداولة بين جميع** قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة، وأن يوقعوا على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ولا يشترك فى ذلك سواهم ومناط حصول الاشتراك فى

([٩٩]) [الطعن رقم ١٣٥٢٨ – لسنة ٨٠ –جلسة ١٠ / ١ / ٢٠١٢ – س ٦٣ ص ١١٩]

المداولة بين من أصـــــدروا الحكم، هو توقيعهم على مسودته التى أوجب المشرع على النحو بالمادة ١٧٥ من قانون المرافعات إيداعها عند النطق بالحكم ضمانا لأن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقة، واكتفى بذلك لإثبات أن الإجراءات قد روعيت دون حاجة لإثبات أى بيان آخر.(١٠٠)

ج- الجزاء المترتب على عدم إيداع مسودة الحكم

ويجب إيداع مسودة الحكم على النحو المبين بالمادة ١٧٥ من قانون المرافعات مقصود به ضمان أن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه و منطوقة و استقرت عقيدة المحكمة بشأنه على أساس ما ورد بالمسودة التى وقعت و أودعت وقت النطق به – مما مفاده أن المشرع قد رتب البطلان على عدم إيداع المسودة وقت صدور الحكم بحيث لا يكون ثمة محل للبطلان إذا أودعت المسودة الملف عند صدور الحكم ثم تبين فى تاريخ لاحق عدم وجودها به، يؤيد ذلك أن المادة ١٧٧ من القانون ذاته أوجبت حفظ المسودة بالملف لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة حكمها.(١٠١)

د – العبرة بالأحكام هي بنسخة الحكم الاصلية

و" أن مناط حصول الاشتراك في المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم هو توقيعهم على مسودته وأن العبرة في الأحكام هي بالنسخة الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة فهي التي تحفظ بملف الدعوى

---

(١٠٠) [الطعن رقم ٢٤٤٥ لسنـــــة ٥٩ قضائية جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٤ مكتب فنى ٤٥ –الجزء الثاني – رقم الصفحة ١٦٩٧]

(١٠١) [الطعن رقم ٩٢٠ –لسنـــــة ٤٦ قضائية جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٨٠ – مكتب فني ٣١ – الجزء الأول – رقم الصفحة ٥١٤.]

وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور ومسودة الحكم لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم." [١٠٢]

الفرع الثاني

إيجاز العملية الإجرائية للدعوى الورقية

فيجب على المدعي عند طلب رفع دعواه، أن يتوجه إلى محام مقيد ومتخصص في ذات الدرجة سواء ابتدائي **أو** استئنافي **أو** نقض ، ليعرض عليه شكواه وعند قبولها يتم تحرير توكيل له بذلك في الشهر العقاري،وإرساله إليه ثم يقوم بتسطير صحيفة الدعوى فى ضوء ما جاء بالبيانات الوارد ذكرها في المادة ٦٣ من قانون المرافعات ويوقع عليها – وذلك على فرض أن بيانات المدعى عليه متاحة لديه– ثم يتجه عقب ذلك لقلم كتاب المحكمة المختصة ليودع الصحيفة وسداد الرسوم وقيدها؛ وإيداع العدد اللازم من صورها (مذكرة بالواقعة) ثم يتم عقب ذلك الإعلان إلى الخصوم عن طريق المحضرين.

ثم يتولى قيد الصحيفة عند قلم المحضرين، حسب اختصاص كل مُحضر في دائرة اختصاصه داخل المحكمة فيتحدد عقب ذلك دور للانتقال لإعلان الخصم – مع مراعاة أن تلك الإجراءات لا تتم من خلال منفذ واحد فكل إجراء في قسم مختلف ومكتب مختلف واو قات مختلفة عن الآخرى – وعقب كل ذلك يتوجه المحضر إلى مكان قد يصعب الوصول إليه **أو** أحد الأماكن النائية فإما أن يجد المراد إعلانه ويتم إعلانه بشخص **أو** لم يجده فيعلن مع آخر؛ مما يستلزم إعادة الإعلان بأصل الصحيفة بذات الاجراءات حتى تنعقد الخصومة.

([١٠٢]) [الطعن رقم ٨٨٧ – لسنة ٧١ ق–جلسة ١٩ / ١٢ / ٢٠٠٢ – س ٥٣ ج ٢ – ص ١٢٢٨]

فيمثل المدعي بشخصه **أو** بوكيل في الجلسة المحددة بالمحكمة المختصة؛ ثم يحضر المدعى عليه بشخصه **أو** من يمثله ويطلب أجل للإطلاع فيتم تحديد أجل له – في اغلب الأحوال – ،كل ذلك ولم يتم التحدث في موضوع الدعوى بيد أن تلك إجراءات تمهيدية لنظر الدعوى.

فتبدأ مرافعة محام المدعي **أولا** ثم المدعي عليه ثانيا، وكلاً منهما يحاول إثبات صحه ادعاءه، ويبدى المحام في الدعوى بدفوع وقد يغفل كاتب الجلسة (عن عمد **أو** إهمال) اثباتها، وقد يتبادل الخصوم المذكرات في حينه وهو أمر نادر الحدوث، أو يطلب كلاً منهما مده زمنية للمذكرات ، ثم المذكرات التكميلية، رداً على دفوع مبداه ثم المذكرات الختامية، وإذا لم يحضر المدعي بعد طول تلك الإجراءات؛ وكانت الدعوى من حيث الموضوع غير صالحة للفصل فيها تقرر المحكمة شطب الدعوى فتعاد إجراءات تجديد الدعوى من الشطب؛ ثم يتم طلب تقديم مذكرات. وقد يغفل المدعي عن عمد **أو** إهمال تقديم مذكرة **أو** تنفيذ قرار المحكمة فتقرر المحكمة تغريمه لعدم تنفيذ قرار المحكمة، وتحدد جلسة عقب ذلك، ويمثل المدعي بشخصه او بوكيله، دون ان يكون منفذاً لقرار المحكمة فتقضي المحكمة بوقف الدعوى جزائياً ثم يقوم المدعي بتعجيل الدعوى من الوقف فتباشر المحكمة نظر الدعوى؛ ويطلب مذكرات ختامية.

وعندئذ تقرر المحكمة حجز الدعوى للحكم بعد تهيئة الدعوى للفصل فيها ثم تدخل المحكمة في مرحلة أخرى، وهي مرحلة المداولة السرية بين أعضائها، والتى تكمن صعوبتها فى عدم توفير مكتبة قانونية لدى كل محكمة و بعد الوصول إلى رأي نهائي بأغلبية الأعضاء يصدر الحكم ،ويوقع أعضاء الدائرة على مسودته، فترسل مسودة الحكم إلى قلم النسخ الذي يتولى بدوره نسخه وتوقيع القاضى عليها عقب ذلك، وإلا ترتب على ذلك البطلان. و إذا ما رغب الخصم فى الحصول على نسخة من أسباب الحكم للطعن عليه فلا يستطيع لعدم جواز تسليم صورة من مسودته فيمكث الخصوم حتى التوقيع على نسخة الحكم.

ونود ان نشير الى أن ما تم سرده هو النموذج البسيط للدعوى، اذ لا يوجد سوى خصمين – مدعي ومدعى عليه ــ ولم ترسل الأوراق إلى مصلحة الخبراء (طب شرعي ــ مكتب الخبراء) لأجراء الفحص والمعاينة.... أو سماع شهود وأن محكمة واحدة هي التي نظرت الدعوى برمتها، والتي لم تتغير هيئتها ولم تقرر إحالة الأوراق إلى دائرة أخرى؛ ولا يوجد طلبات عارضة أو صحيفة تدخل أو إدخال أو ادعاء فرعيا، ولا حتى دعوى مقابله مرتبطه في حاجة الى ضمها الى الدعوى المنظورة.

فغير خاف على أي من اطراف القضية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر مدى المعاناه التي يتعرض لها صاحب القضية اثناء مباشرتها، مما حدا بهم إلى العزوف عن اللجوء الى القضاء.

المبحث الثاني
الطعن في الأحكام ورقيا

تمهيد

حصر القانون طرق الطعن في الأحكام في طريقين (العادية الاستئناف – غير العادية النقض والالتماس بإعادة النظر) وتظهر أهمية التفرقة بينهما في خمسة أمور **أولها** أنه لا يجوز اللجوء إلى الطرق غير العادية إلا بعد استنفاذ الطرق العادية كما لا يجوز اللجوء اليهما معا في وقت واحد. و**ثانيهما** أن المشرع لم يحصر أسباب الطعن بالطرق العادية على عكس الطرق غير العادية مما يلزم المحكمة فيها بالتثبت بداءة من توافر أحد أسباب الطعن الجائزة لتقضي بقبول الطعن. ويترتبت على هذا الفارق أن الطعن بالطريق العادى يطرح موضوع الخصومة من جديد. أما الطعن بالطريق غير العادي فلا يطرح الا العيوب التي استند اليها الطاعن. **ثالثهما** أنه لا يجوز تنفيذ الحكم القابل للطعن بإحدى الطرق العادية ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل، في حين أن قابلية الحكم للطعن بإحدى الطرق غير العادية أو الطعن فيه بها لا يؤثر على قابليتى للتنفيذ ولو لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل. **رابعهما** أن الحكم القابل للطعن بالطرق العادية لا تكون له قوة الشئ المقضي به وان كانت له حجيه الأمر المقضى به... في حين أن الحكم القابل للطعن بالطرق غير العادية تكون له قوة الشئ المقضي به. **خامسا** يترتب على الإخفاق في طريق الطعن غير العادى تعرض الطاعن الى الحكم عليه بالغرامة بعكس طرق الطعن العادية[١٠٣]

المطلب الأول:–طرق الطعن العادية.

المطلب الثاني:– طرق الطعن غير العادية.

([١٠٣]) أ / محمد كمال عبد العزيز – مرجع سابق ص ١٢٤٣

انظر أيضا د. محمود السيد عمر التحيوي – القواعد العامة للطعن في الأحكام القضائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة – دار الجامعة الجديدة – ص ٨٧

المطلب الأول

طرق الطعن العادية

تمهيد

مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية في النظام القضائي المصري ومعناه أن الدعوى ترفع أولا الى محكمة تسمى الدرجة الأولى ويكون المحكوم عليه حق التظلم من حكمها باستئنافه الى محكمة تسمى محكمة الدرجة الثانية أو المحكمة الاستئنافية حيث يطرح النزاع من جديد لتفصل فيها بحكم نهائي، وعلى الرغم من أن المشرع أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين كقاعدة عامة إلا انه لاعتبارات خاصة الغى الدرجة الأولي بالنسبة لبعض الدعاوى والغى الدرجة الثانية للبعض، بعبارة أخرى أجاز عرض بعض الدعاوى للمرة الاولي على محكمة الدرجة الثانية، ولم يجز بالنسبة لبعض الدعاوى الطعن في الحكم الصادر فيها بالاستئناف بل جعل الفصل فيها من محكمة الدرجة الأولي انتهائيا. [١٠٤] وسنتناول في ذلك المطلب ميعاد إيداع صحيفة الطعن بالاستئناف على الاحكام الابتدائية والاحكام المستعجلة وموقف محكمة النقض من ضرورة اعلان الاحكام للمحكوم عليه حتى تنفتح مواعيد الطعن وذلك في الفرع الأول، ثم ننتقل عقب ذلك لعرض إجراءات و مكان إيداع صحيفة الطعن بالاستئناف في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي.

([١٠٤]) د. احمد أبو الوفا – المرافعات المدنية والتجارية مكتبة محكمة النقض – الطبعة التاسعة ص ٨٨٥

الفرع الأول

ميعاد إيداع صحيفة الطعن

حددت المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات ميعاد الطعن في الاحكام الصادرة في الاحكام الموضوعية والاحكام الصادرة في المواد المستعجلة .

أولا:- **ميعاد الطعن بالاستئناف**

وقد استقر قضاء محكمة النقض على انه " لما كانت المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات قد نصت على أن "ميعاد الاستئناف أربعون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك ويكون الميعاد خمسة عشر يوما في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم وكان المقصود بالمواد المستعجلة وفقا لما تعنيه الفقرة الثانية من تلك المادة –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –هي التي يقتصر الفصل فيها على الإجراءات الوقتية أو التحفظية دون المساس بالموضوع، وكان النزاع المردد في الدعوى قد حكمت محكمة أول درجة في موضوعه فإن هذا الحكم لا يخضع عند الطعن فيه بالاستئناف للميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية. لما كان ذلك، وكانت طلبات الطاعن في الدعوى قد انطوت على شقين الأول بصفة مستعجلة والثاني موضوعي وكان الحكم الابتدائي قد فصل في موضوع النزاع فإن ميعاد استئناف الحكم في الدعوى لا يدخل في عداد الأحكام الصادرة في الدعوى المستعجلة بل ميعاد استئنافه يكون أربعين يوما طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات "[١٠٥]

ثانيا:- **ميعاد الطعن في الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة .**

وقد استقر قضاء محكمة النقض على ان " أن النص في المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات على أن "ميعاد الاستئناف أربعون يوما ما لم ينص

([١٠٥]) [الطعن رقم ٨٤٤٠ – لسنة ٨١ – تاريخ الجلسة ١١ / ٧ / ٢٠١٢]

القانون على غير ذلك. ويكون الميعاد خمسة عشر يوما في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم..." مفاده أن المقصود بالمواد المستعجلة وفقا لما تعنيه الفقرة الثانية منها تلك التي يقتصر فيها الفصل على الإجراءات الوقتية أو التحفظية دون المساس بالموضوع " (١٠٦)

ثالثا:- **موقف محكمة النقض الهيئتان العامتان للمواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية مجتمعتين من اعلان الاحكام حتى يبدأ بداية فتح مواعيد الطعن**.

وقد انتهت الهيئتان العامتان للمواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية مجتمعتين – " أن المشرع قد خرج على الأصل العام في إعلان أوراق المحضرين القضائية المنصوص عليه في المواد ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات بالنسبة لإعلان الحكم إلى المحكوم عليه – في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه – فاستوجبت المادة ٢١٣/ ٣ من قانون المرافعات أن يعلن هذا الحكم إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي ذلك تقديراً منه للأثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن – استثناء من القاعدة الأصلية التي يبدأ فيها ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم – الأمر الذي حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من علم المحكوم عليه بإعلان الحكم علماً يقينياً أو ظنياً دون الاكتفاء في هذا الصدد بالعلم الحكمي، ومن ثم فإن إعلان الحكم في هذه الحالة لجهة الإدارة لغلق المسكن وهو ما يتوافر به العلم الحكمي لا ينتج بذاته أثراً في بدء ميعاد الطعن فيه ما لم يثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة في التمسك بتحقق إعلان المحكوم عليه بالحكم أن الأخير قد تسلم الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان بالحكم سلمت إلى

(١٠٦) [الطعن رقم ١٠١٦١ – لسنة ٧٨ – جلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠١٦]

تلك الجهة، فعندئذ تتحقق الغاية من الإجراء بعلمه بالحكم الصادر ضده عملاً بالمادة (٢٠) من قانون المرافعات وينتج الإعلان أثره وتنفتح به مواعيد الطعن، لما كان ذلك، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وبالتالي لا يبدأ ميعاد الطعن بالنسبة له إلا من تاريخ إعلانه بالحكم المستأنف إعمالاً لنص المادة ٢١٣/ ٢ من قانون المرافعات، وكان الثابت أنه تم إعلانه بالحكم الابتدائي مخاطباً مع جهة الإدارة لغلق المسكن، وقد خلت الأوراق من – ثمة – دليل على استلام المطعون ضده أو من يمثله لورقة الإعلان من جهة الإدارة أو من استلام الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المحضر بتسليم تلك الورقة للجهة المشار إليها حتى يمكن القول بتحقق الغاية من الإجراء بعلم المطعون ضده بالحكم، كما لم يقم المحكوم لهم – الطاعنون – بإثبات هذا العلم رغم إجراء الإعلان جهة الإدارة، بما لا يتحقق به لا العلم اليقيني للمحكوم عليه ولا العلم الظني وبالتالي فإن إعلان الحكم في هذا الحالة لجهة الإدارة لا ينفتح به ميعاد الطعن.." [١٠٧]

الفرع الثاني

إجراءات و مكان إيداع صحيفة الطعن بالاستئناف

بعد صدور الحكم من قبل محكمة أول درجة وحصول المحكوم عليه على صورة رسمية من الحكم المطعون فيه حتى يتسنى له اعداد الطعن على ذلك الحكم بموجب اعداد صحيفة الطعن بالاستئناف فهى لا تختلف عن صحيفة الدعوى الابتدائية في سالف الإشارة اليها سلفا ويرفع الاستئناف بتكليف بالحضور ويراعي فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ويجب ان تشتمل صحيفته على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف وإلا

([١٠٧]) [الطعن رقم ١٨٦١٤ – لسنة ٨٣ – جلسة ٢ / ٦ / ٢٠١٦]
[الطعن رقم ١٧٤٧٢ – لسنة ٨٢ – جلسة ٨ / ١٢ / ٢٠١٣]

كانت باطلة. وعلى قلم الكتاب المرفوع اليها الاستئناف – عدد ثمانية محاكم استئناف –[١٠٨] أن يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية في اليوم التالي للذي يرفع فيه الاستئناف على الأكثر، وعلى قلم الكتاب التي أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد الى ثلاثة أيام في الدعاوى المستعجلة، وتحكم المحكمة المرفوع اليها الاستئناف علي المتسبب باهماله في التأخير بغرامة ، وجدير بالذكر أنه يتعين في الاستئناف اعمال القواعد المقررة أمام محكمة أول درجة.[١٠٩]

المطلب الثاني
طرق الطعن غير العادية

تمهيد

نظم المشرع في قانون المرافعات طرق الطعن غير العادية وتضمنت التماس إعادة النظر والطعن بطريق النقض وسنتناول ذلك المطلب ماهية التماس إعادة النظر وميعاد الالتماس إجراءات ومكان رفع الالتماس في الفرع الأول، ثم ننتقل مفهوم الطعن بطريق النقض الطعن بالنقض بالنسبة للخصوم وميعاده واجراءاته بالنسبة للخصوم والنائب العام في الفرع الثاني على النحو التالي .

([١٠٨]) محاكم الاستئناف داخل جمهورية مصر العربية – القاهرة، الإسكندرية، طنطا، المنصورة، الإسماعيلية، بنى سويف، أسيوط، قنا

([١٠٩]) د. أحمد أبو الوفا مرجع سابق ص ٩١٢

الفرع الأول

التماس إعادة النظر

أولا:- ماهية:- التماس إعادة النظر

ان التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادى والاحكام التي يجوز الطعن فيها بالالتماس هي الاحكام الصادرة بصفة انتهائية أما الاحكام الابتدائية فلا يجوز الطعن فيها بالالتماس حتى بعد فوات ميعاد الاستئناف وصيرورته انتهائية، كما ان الحكم الانتهائي يجوز الطعن فيه بالالتماس ولو كان حكما صادرا قبل الفصل في الموضوع ــ وانما لا يجوز للخصم في هذه الحالة أن يطعن في الحكم فور صدوره وانما عليه أن يطعن فيه مع الحكم في الموضوع بعد صدوره، أما اذا كان الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع مشوبا بسبب من أسباب الالتماس وكان الحكم في الموضوع غير مشوب بأى منها فيجوز الالتماس في الحكم الصادر في الحكم قبل الفصل في الموضوع وحده اذا كان الغاء الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع يستتبع الغاء الحكم في الموضوع لاعتماده عليه والا امتنع فيه لانعدام مصلحة الطاعن في الطعن. وقد ثار خلاف حول جواز الطعن بالالتماس على الاحكام المستعجلة فقال البعض بعدم جوازه لأن الحكم المستعجل قضاء وقتي يجوز تعديله بالرجوع الى المحكمة التي أصدرته أو الى محكمة الموضوع اذا كان النزاع على الموضوع مطروحا عليها دون حاجة الى الطعن فيه بالالتماس ، وذهب الرأي الراجح الى عكس ذلك لأن تعديل الحكم الوقتى بدعوى مبتدأه مشروط بتغير الظروف التي صدر فيها لذلك يري هذا الرأي أن الاحكام المستعجلة اذا كانت انتهائية وشابها سبب من أسباب الالتماس. (١١٠)

---

(١١٠) الدناصورى و عكاز التعليق علي قانون المرافعات – مكتبة محكمة النقض – الطبعة الثانية سنه ١٩٨٢ ص ٧٥٤

كما منع المشرع الطعن بالالتماس في الأحكام الصادرة برفض الالتماس والاحكام الصادرة في موضوع الدعوى بعدم قبول الالتماس ويقال تعبيرا عن تلك القاعدة لا يجوز الالتماس بعد الالتماس.

ثانيا:- ميعاد الالتماس

الأصل أن ميعاد الالتماس هو أربعون يوما من صدور الحكم المطعون فيه إلا أن هناك استثناء على ذلك الميعاد وقد استقر قضاء محكمة النقض على " انه إذ كان ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر هو أربعون يوما يبدأ طبقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات من تاريخ صدور الحكم، إلا أنه واستثناءا من هذا الأصل العام إذا كان سبب الالتماس الغش أو تزوير الأوراق التي بنى عليها الحكم أو شهادة الزور، أو الحصول على أوراق قاطعة، وهي الحالات المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى من المادة ٢٤١ من هذا القانون، فإن الميعاد لا يبدأ إلا من اليوم الذي ظهر فيه هذا الغش أو الذي ثبت فيه التزوير، أو الذي حكم فيه على شاهد الزور، أو الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة وذلك إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من ذات القانون." [١١١]

ثالثا:- إجراءات ومكان رفع الالتماس

نصت المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات على ان " يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتّابها وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى.ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.ويجب على رافع الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٧، ٨) من المادة (٢٤١) من هذا القانون أن يودع خزانة المحكمة مبلغ مائتي جنيه على سبيل الكفالة، ولا يقبل قلم الكتّاب صحيفة الالتماس إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع.ويعفى من إيداع الكفالة

([١١١]) [الطعن رقم ١٣٣٥٨ – لسنة ٧٨ –جلسة ١٤ / ٦ / ٢٠١١ – س ٦٢ ص ٨٦٧]

من أعفي من أداء الرسوم القضائية.ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم.

ومن ثم فإن الالتماس يقدم للمحكمة ذاتها الى أصدرت الحكم الملتمس فيه سواء كانت محكمة جزئية أو ابتدائية أو استنافية ولا يلزم أن يرفع الى ذات الدائرة التي أصدرت الحكم حتى ولو كانت لازالت قائمة وان كان لا مانع من ان تنظره واذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم قد الغيت فيرفع الالتماس الى المحكمة التي أختصت بنظر الدعاوى التي من النوع الذى صدر فيه الحكم [١١٢]

الفرع الثاني

الطعن بطريق النقض

أولا:- مفهوم الطعن بالنقض

إن الطعن بطريق النقض هو طريق غير عادي يطعن به في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف امام محكمة النقض وذلك بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، أو بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، بيد ان الطعن بالنقض في الحكم لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض للفصل فيه منه جديد، كما هو الحال بالنسبة للاستئناف وانما تقتصر سلطة المحكمة على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها دون ان تفصل في موضوعها

ثانيا:- الطعن بالنقض بالنسبة للخصوم وميعاده واجراءاته

أ- من له حق الطعن بالنقض

وقد استقر قضاء محكمة النقض على ان نص قانون المرافعات في المادة ٢٤٨ منه على أن "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية....." كما نص

([١١٢]) الدناصورى وعكاز مرجع سابق ص ٧٦٥

في المادة ٢٤٩ على إنه للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي – أيا كانت المحكمة التي أصدرته فصل في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي"

ب – ميعاد الطعن بالنقض

ذلك بأن المقرر –في قضاء هذه المحكمة –أن ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه حسبما تقضي به المادتان ٢٥٢، ٢١٣ من قانون المرافعات، وأن ميعاد الطعن بحسبانه من مواعيد السقوط يرد عليه الوقف وفقاً للقانون ويترتب على وقف سريان الميعاد ألا تحسب المدة التي وقف سير الميعاد خلالها ضمن مدة السقوط، وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سببه، فإذا زال يعود سريان الميعاد وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة عند حساب ميعاد الطعن " [١١٣]

ج – إجراءات الطعن بالنقض

نصت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على ان " يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض. فإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل.

وتشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الـــطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحـــكـــمـــة من تلقاء نفسها ببطلانه. " [١١٤]

([١١٣]) [الطعن رقم ٢٥٦٤ – لسنة ٨١ ق–جلسة ١٧ / ١١ / ٢٠١٣]

([١١٤]) [الطعن رقم ٨٠ – لسنة ٦٣ ق–جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٤ س ٤٥ ج ١ ص ٣٦٤]

[الطعن رقم ٨٥٣٨ – لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٩ – س ٦٠ ص ٨١١]

[الطعن رقم ٥٩٧٩ – لسنة ٦٦ق جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٩٨ س ٤٩ ج ١ ص ٣٧٩]

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة، ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت، وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها.وإذا أبدى الطاعن سبباً للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه في ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملاً للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة."

ثالثا:- **الطعن بالنقض بالنسبة للنائب العام وميعاده**

وقد استقر قضاء محكمة النقض على ان " إن النص في المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات على أن "للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية: ١- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. ٢- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن" ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام. **وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم**، والنص في المادة ٢٥٢ من ذات القانون على أن "ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما، ولا يسري هذا الميعاد على الطعن الذي يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقا لحكم المادة ٢٥٠ "يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون أن المشرع استحدث نظام الطعن من النائب العام لمصلحة القانون وذلك في الأحكام الانتهائية – أيا كانت المحكمة التي أصدرتها – وذلك لمواجهة الصعوبات التي تعرض في العمل وتؤدي إلى تعارض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة مما يحسن معه لمصلحة القانون والعدالة أن تعرض هذه المسائل على المحكمة العليا لتقول رأيها فيها فتضع حدا لتضارب الأحكام ولم يقصر المشرع حق النائب العام في الطعن في الأحكام على حالة تفويت الخصوم لميعاد الطعن أو نزولهم عن الطعن حيث يكون الطعن جائزا وإنما إجازة أيضا على الحالة التي يمنع القانون الطعن فيها متى كان مبنى الطعن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله،. [١١٥]

([١١٥]) [الطعن رقم ١١٥٨٩ – لسنة ٨٥ ق– جلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٧]

المبحث الثالث

تنفيذ الأحكام ورقيا

تعتبر الأحكام القضائية أهم السندات التنفيذية وهى تكسب تلك الأهمية لاعتبارين **الأول** أنها أعلى السندات التنفيذية مرتبة وذلك لكونها لا تصدر إلا من القضاء وبعد أن تخضع لإجراءات عدة تستهدف حيدة إجراءات الخصومة وعدالتها بحيث تكون الاحكام عنوانا للحقيقة. والاعتبار **الثاني** هو أن الأحكام هي أكثر السندات التنفيذية شيوعا في الحياة العملية. [١١٦] والأحكام التي نسلط الضوء عليها هي تلك الأحكام التي تصدر في المسائل المدنية والتجارية، ويخرج عنها الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية أو الأحكام الصادرة من غير جهة القضاء العادى.

"تجدر الإشارة إلى التفرقة بين تنفيذ الحكم ونفاذه إذ أن **نفاذ الحكم** هو أثر مباشر من أثار النطق به لا يتأثر بالطعن فيه أو بوقفه وهذا النفاذ يسري دون تطلب اتخاذ أى إجراء، بعكس الحال بالنسبة إلى **تنفيذ الحكم** الذى لا تجوز مباشرته إلا بشروط خاصة، وذلك إذا كان الحكم صادرا بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل أو بأداء شيء ، ومن ثم فإن نفاذ الحكم لا يتطلب لسريانه استعمال القوة الجبرية، ولا يتطلب من باب أولي اعلان الحكم ولا يتطلب أيضا – أي لا يقتضي حصول المحكوم له علي صورة تنفيذية، ولا يتطلب للأفادة من حجيته في بلد أجنبي الحصول على أمر بتنفيذه " [١١٧]

([١١٦]) د. عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعت المصرى – دار النهضة العربية ٢٠٠١ ص ١٧٦.

([١١٧]) د. أحمد ابو الوفا – إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية – منشأة المعارف – طبعة ١٩٦٤ ص ٣٠.

الشرط الأساسي الذى يلزم تواجده في الحكم حتى يمكن تنفيذه

يشترط لتمتع الحكم بالقوة التنفيذية أن يتوافر فيه شرط أساسي و**هو أن يكون حكم الزام**، فالحكم التقريري والمنشئ لا يحتاجان عادة للتنفيذ الجبري والحكم التقريري هو الذي يقتصر على تقرير حال أو حق موجود دون الزام بأداء عمل معين، كالحكم الصادر بتقرير النسب أو الحكم الصادر بصحه عقد، أما الحكم المنشئ فهو اليشبه الحكم التقريري في انه لا يلزم المحكوم عليه بشئ وينحصر اثره في انشاء مركز قانوني جديد كالحكم الصادر بشهر الإفلاس أو بالتطليق أو بفسخ العقد فهو لا يقرر الزام المحكوم عليه بشئ معين للسلطة العامة تنفيذه قهراً عنه ولو بإستعمال القوة الجبرية [١١٨]

وحكم الالزام فهو الذى يصدر في طلب موضوعي ويلزم المدين بأداء معين ومثاله الحكم الصادر بالزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود أو تسلم منقول أو باخلاء منزل أو إقامته أو هدمه. والعله من قصر التنفيذ الجبري على احكام الالزام هي ان الحكم المقرر أو المنشئ يكفي بذاته لتقرير الحماية القانونية ولا يحتاج لتنفيذ جبري لمكابقة المركز الواقعي على المركز القانوني. وسنتناول في هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول:- السندات التنفيذية .

المطلب الثاني:- النفاذ المعجل وقواعد وإجراءات التنفيذ.

([١١٨]) الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٧ /٥/ ١٩٧٨ و الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٠ /٦/ ١٩٨٤ مشار اليه د. احمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية – مرجع سابق ص ٣٣.

انظر الى تعريف الحكم المقرر والمنشئ د سيد أحمد محمود – التقاضي بقضية وبدون قضية – مرجع سابق ص ٤٨٨.

المطلب الأول

السندات التنفيذية

يقصد بالنفاذ العادي للاحكام أن الاحكام النهائية هي التي يجوز تنفيذها، والحكم النهائي هو الحكم الذى لا يقبل الطعن عليه بالاستئناف، والعلة في تنفيذ الاحكام النهائية ترجع الى كونها تتمتع بالاستقرار الذي يسمح بتنفيذها، أما الاحكام الابتدائية فليست لها حجية نهائية فهى معرضة للالغاء اذا ما طعن فيها بالاستئناف ومن ثم تكون غير مستقرة بدرجة تسمح بتنفيذها [١١٩]

الفرع الأول

السند التنفيذى

بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة أول درجة

هناك العديد من الحالات التي يكون فيها الحكم الصادر من محكمة اول درجة صالحا للتنفيذ حال الحالات التي يكون فيها الحكم نهائيا بالنسبة لمحكمة أول درجة:

١- اذا وجد نص في القانون ينص علي ذلك كما في نص المادة ٢٩٥ من قانون المرافعات [١٢٠]

([١١٩]) وجدى راغب – النظرية العامة للتنفيذ القضائى في قانون المرافعات المدنية والتجارية – طبعة ١٩٧٧ ص ٦٤

([١٢٠]) نص المادة ٢٩٥ من قانون المرافعات لذي الشأن خلال ثلاثة الأيام التالية لهذا الإعلان أن ينازع في اقتدار الكفيل أو الحارس أو في كفاية ما يودع على أن يتم إعلان دعوى المنازعة خلال هذا الميعاد بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضي التنفيذ ويكون حكمه في المنازعة انتهائياً.

=

٢- اذا صدر الحكم حضوريا في حدود النصاب النهائي لمحكمة أول درجة المادة ٤٢ من قانون المرافعات [١٢١]

٣- اذا كان الحق في الاستئناف قد سقط ويرجع ذلك اما لفوات مواعيد الطعن بالاستئناف أو لوجود اتفاق بين الخصوم على ان يكون الحكم انتهائيا [١٢٢]، أو لسقوط الخصومة في الاستئناف (المادة ١٣٨ مرافعات)[١٢٣] أو لقبول المحكوم عليه للحكم المطعون فيه (المادة ٢١١ من قانون المرافعات) [١٢٤] والقبول قد يكون صريحا أو ضمنيا بشرط أن ينصب على كل ما قضي به الحكم أما التنفيذ الجزئي لبعض الطلبات فلا يفيد بذاته التنازل عن الطعن في الحكم.

=

وإذا لم تقدم المنازعة في الميعاد أو قدمت ورفضت أخذ على الكفيل في قلم الكتّاب التعهد بالكفالة أو على الحارس قبوله الحراسة. ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل بمثابة سند تنفيذي قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده.

([١٢١]) تنص المادة ٤٢ من قانون المرافعات تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها أربعين آلاف جنيه ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

([١٢٢]) [الطعن رقم ١٧٢٥ – لسنة ٥٠ – تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤ – مكتب فني ٣٥ رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٨٥١]

([١٢٣]) تنص المادة ١٣٨ من قانون المرافعات متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائياً في جميع الأحوال.

([١٢٤]) المادة ٢١١ من قانون المرافعات لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضي له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك.

الفرع الثاني

السند التنفيذي

بالنسبة للأحكام الصادرة من الاستئناف – والنقض والالتماس

أولا:- **بالنسبة للاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف**:

ويكون ذلك اذا طعن في الحكم الابتدائي أمام المحكمة الاستئنافية، ويكون الحكم الصادر من الأخيرة نهائيا وينفذ نفاذا عاديا ويتعين هنا تحديد السند التنفيذي

الحالة الاولي:- أن يصدر حكم محكمة ثاني درجة بإلغاء حكم أول درجة، وفى هذا الفرض فإنه ينبغي زوال أثار الحكم المطعون فيه فيمتنع المضي في التنفيذ ويقط ما تم من إجراءات، ويعتبر الحكم الصادر من محكمة الطعن هو السند التنفيذي، فحكم محكمة الاستئناف بإلغاء حكم أول درجة يؤدى الى إلغاء كافة الاثار التي ترتبت على الحكم الأول ومنها تنفيذه لأن التنفيذ يصبح غير مستند الى حق فتسقط اجراءاته لزوال سنده. وفى حالة النفاذ المعجل الذي يكون بدوره قابلا للتنفيذ الجبري فللمحكوم عليه أن يسترد من المحكوم له ما يكون قد استوفاه، ولا يؤثر في ذلك أن الحكم الصادر من محكمة ثاني درجة يجوز الطعن عليه بطريق غير عادي (النقض – التماس) أو أن يطعن فيه فعلا بهذا الطريق طالما لم تأمر محكمة النقض أو الالتماس بوقف التنفيذ، أما اذا صدر حكم من محكمة النقض أو الالتماس بنقض الحكم أو قبول الالتماس فإن حكم هذه المحكمة الأخيرة يلغي السند التنفيذي لمحكمة الاستئناف.

الحالة الثانية:- صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية بتأييد حكم أول درجة.

الحالة الثالثة:- أن يصدر حكم بعدم قبول الاستناف وفى هذه الحالة يظل السند التنفيذي هو حكم اول درجة.

ثانيا:- **بالنسبة للاحكام الصادرة من محكمة النقض أو محكمة الالتماس**:

الحالة الاولي: وهى حالة رفض الطعن أو الالتماس أو بعدم القبول وهو ما يعنى تأييد الحكم المطعون فيه، وفى هذا الفرض فإن السند التنفيذي يكون هو الحكم المطعون فيه وهو الحكم الصادر من محكمة الاستئناف غالبا أو من محكمة أول درجة لان هذا الحكم هو الذى تعرض للموضوع وحدد حقوق المحكوم له.

الحالة الثانية:- هو صدور حكم بنقض الحكم بعد الغاء الحكم الاستئنافي ففي هذا الفرض يعتبر حكم النقض سندا تنفيذيا لاعادة الحال الى ما كان عليه اذا كان الحكم المطعون فيه قد نفذ جبرا، أي تلغي جميع إجراءات وأعمال التنفيذ التي تمت استنادا الى الحكم المنقوض

الحالة الثالثة:- هو قبول الطعن بالنقض وتصديها للموضوع اذا كانت صالحا للفصل في موضوعها

المطلب الثاني

النفاذ المعجل وقواعد وإجراءات التنفيذ

سنتناول في هذا المطلب إلى ماهية النفاذ المعجل في الفرع الأول ثم نتعرض لقواعد وإجراءات التنفيذ في الفرع الثاني على النحو التالي:

الفرع الأول

النفاذ المعجل

إذا كانت القاعدة أنه لا يجوز تنفيذ الاحكام جبرا إلا إذا كانت حائزة لقوة الأمر المقضي فإنه في بعض الحالات يسمح المشرع بتنفيذ الحكم قبل أن يصل إلى هذه الدرجة، أى قبل ان يتحصن ضده قابليته للطعن عليه، فهو تنفيذ يجري قبل الأوان الطبيعي الذى ارتضاه المشرع لمنح الاحكام القوة التنفيذية، ولهذا يوصف بأنه معجل، وتتجلى قيمة هذا النظام في انه يمنح للمحكوم له

ميزة تسمح له بأن ينفذ الحكم الابتدائى الذى مازال باب الطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية مفتوحا أو الذي طعن عليه بالفعل بأى منها.

أولا:- وقد أورد المشرع في حالات النفاذ المعجل بقوة القانون

أ:- في نص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات " النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، وللأوامر الصادرة على العرائض، وذلك ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم كفالة."

ب:- وفى نص المادة ٢٨٩ من ذات القانون " النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد التجارية، وذلك بشرط تقديم كفالة."

ثانيا:- حالات النفاذ المعجل القضائى

وقد وردت حالات النفاذ المعجل القضائي في المادة ٢٩٠ من قانون المرفعات وقد تصدرت بكلمة يجوز وهو ما يعنى أن الامر بالنفاذ أو عدم الامر به متروك لتقدير المحكمة – بناء على طلب المدعي – فإذا لم يتضمن منطوق الحكم ما يفيد شموله بالنفاذ، فلا يجوز لقلم الكتاب أن يعطى صورة تنفيذية منه ويمتنع على المحضر تنفيذه [١٢٥]

([١٢٥]) د. عزمى عبد الفتاح مرجع سابق ص ١٩٣

الفرع الثاني

قواعد وإجراءات التنفيذ

أولا:- **حدد المشرع في قانون المرافعات في المادة ٢٨٠ منه** (١٢٦) **قواعد التنفيذ الجبري**:

واستلزم أن يكون هناك سندا تنفيذيا وقد عددها فيما بعد في الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة. كما استلزم وضع الصيغة التنفيذية عليها "على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك".

ثانيا:- **إعلان السند التنفيذي**:

الغرض منه:- يجب على الدائن قب اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبير أن يعلن مدينه بالسند التنفيذي وأن يشتمل الإعلان على تكليفه بالوفاء وانذاره بأنه لم يف فإن الحق سيستوفى جبرا، والغاية من هذا الإعلان هو إخبار المدين بحق الدائن في التنفيذ الجبري ومداه وتمكينه من مراقبة استعمال الدائن له، فيستطيع الاعتراض على التنفيذ أو أن يقوم بالوفاء اختيارا، أما التكليف

---

(١٢٦) نص المادة ٢٨٠ مرافعات لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء. والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة. ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ التالية: "على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك".

بالوفاء مع الإنذار فإنه يرمى إلى تأكيد امتناع المدين عن الوفاء باعتباره اعتداء على حق الدائن يبرر الحماية القانونية بطريق التنفيذ الجبري.

ومن ثم فإن اعلان السند التنفيذي يعتبر مقدمة للتنفيذ وليس من أعماله، بل قد يكون في بعض الحالات اجراء من اجراءاته كما في حالة التنفيذ على العقار وفى الحجز التحفظي سواء على منقولات لدي المدين أو لدى الغير (حجز ما للمدين لدى الغير) ولا يلزم الإعلان إلا في مرحلة لاحقة ليتحول الى حجز تنفيذي.

ثالثا:- **تنفيذ الحكم بموجب مسودته**

نصت المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات على انه يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لمعاون التنفيذ وعلى معاون التنفيذ أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ.

رابعا:- **إجراءات إعلان السند التنفيذي**

يحصل إعلان السند التنفيذي بورقة يقوم باعلانها المحضر الى المدين ويوجب القانون تسليم صورة الإعلان لشخص المدين أو في موطنه، واذا تعدد المدينون المراد التنفيذعليهم فإنه يجب القيام بإعلان مستقل لكل منهم ولو كان السند التنفيذي ضدهم جميعا واحدا. [١٢٧]

خامسا:- **البيانات اللازم ذكرها في الإعلان**

تضمنت المادة ٢٨١ من قانون المرافعات البيانات اللازم ذكرها في الإعلان " ويجب أن يشتمل هذا الإعلان على تكليف المدين الوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ المختصة."

([١٢٧]) د فتحى والي. التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية – مكتبة القاهرة الحديثة – ص ٢٠٦

سادسا:- الجزاء المترتب على عدم الإعلان أو تعييبه

يترتب على عدم اعلان السند التنفيذي قبل اجراء التنفيذ بطلان هذا التنفيذ إلا أنه غير متعلق بالنظام العام فهو مقرر لمصلحة المدين وحده ولا يجوز لغيره أن يتمسك به [١٢٨]

وجدير بالذكر ان الغرض من ايراد ذلك التعدد بالنسبة للسندات التنفيذية فيما يتعلق بالاحكام القضائية ، هي ايراد ذلك التعدد الورقي لتلك السندات وذلك حتى يتسنى لنا طرح السندات التنفيذية في شكلها الجديد كمحرر الكترونى وفقا لضمانات قانونية وتكنولوجيه علي أن ؤدى ذات الدور التي تقوم به تلك السندات الورقية – دون اخلال باى من الضمانات القانونية اللازمة . وتصلح كسند تنفيذي الكتروني .

([١٢٨]) الطعن بالنقض رقم ٧٥ لسنة ٢٥ جلسة ١٩ /١١/ ١٩٥٩ مشار اليه د.عزمى عبد الفتاح قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري – دار النهضة العربية ٢٠٠١

الفصل الرابع

تقييم القضية الورقية وأسباب بطء التقاضي

تمهيد:-

والذى نعنيه في هذا الفصل هو توضيح مفهوم التحليل الاستراتيجي (للنظام الحالي للدعوى الورقية) والذي يقصد به بأنّه عبارة عن أداة أو وسيلة أساسية تُستخدم لغايات رصد العناصر الاستراتيجية في البيئة الخارجية للمشروع محل النظر، من خلال تحليل الفرص المتاحة والمخاطر التي تواجهه، واختبارُ قدرته على أداء العمل المطلوب، وبذل المجهود لاستغلال الفرص والاستفادة منها قدر الإمكان، كما يعمل التحليل الاستراتيجي أيضاً على إحداث توازن بين عناصر القوة والضعف الموجودة في البيئة الداخلية للمنشأة، لذلك فإن لهذه العملية أهمية بالغة خاصةً عند الشروع في تقييم أداء المؤسسات وما آلت إليه بعد مضي فترة من العمل، ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ التحليل يشمل العوامل الاقتصادية والسياسية والتكنولوجيّة كافّة، وسلوكيات العملاء وقوانين الاستثمار وغيرها الكثير.

ويتمثل الغرض الأساسي للتقييم في توجيه متخذي القرار بالنسبة للمشروع محل التقييم ليكون القرارا رشيداً مستنداً على أسس علمية. ويتمثل الهدف من التقييم المؤسسي الى تحديد المشاكل اللوجستيّة، أو مُتعلّقة بالأعمال التى يواجهها المشروع، من أجل إيجاد حلولٍ لها، وأيضًا فهي تُتيح تحديد المعلومات الضّروريّة، والمُهمة، وتنظيمها من اجل تحديد الهدف المرجو.

فلا يمكن لأى مشروع جديد أن يحقق أهدافه إلا بالوقوف على عناصر القوة" Strengths" التي تدعمه من خلال تقييم الوضع الحالي المؤسسي وبيان ما اتخذ من برامج وإرهاصات للتطوير يمكن البناء عليها (والتعرف على عناصر الضعف" Weaknesses" الموجودة في الوقت الحالي التي يتعين علاجها وتحويلها إلى نقاط قوة واستغلال الفرص"

Opportunities" وهي الإيجابيات غير الموجودة حالياً ولكن يمكن الحصول عليها واستغلالها خلال فترة العمل بالتحول بالدعوى من النظام الورقى إلى النظام اللاورقي ولكن لن ننتقل إلى الهدف الأخير قبل تحليل الوضع الحالي وهو ما سنتعرض اليه في ثلاثة مباحث:-

_المبحث الأول:- مزايا الدعوى الورقية.

المبحث الثاني:- عيوب ومعوقات الدعوى القضائية الورقية.

المبحث الثالث:- بطء التقاضي واسبابه.

المبحث الأول

مزايا الدعوى الورقية

تمهيد

من خلال مطالعتنا للنظم الإجرائية لخطوات سير الدعوى القضائية وفقا لأحكام قانون المرافعات نجد أنها لم تؤد وظيفتها على النحو المرجو فى ظل التطور السريع الذى يحدث فى المجتمع ، وذلك لطول إجراءات التقاضي ، بما أثر بالسلب على العملية الإجرائية القضائية ، وان كان المشرع قد حاول إدخال العديد من التعديلات حتى التعديل الأخير فى قانون المرافعات ٧٦ لسنه ٢٠٠٧ – إلا أن تلك الإجراءات لم تؤد الدور المطلوب منها، مما كان له بالغ الأثر على الناحية الاقتصادية والاستثمارية والتجارية والقضائية وكذا على مستوى الفرد والجماعة و رغم ما اعترى الدعوى الورقية من عوار إلا إننا من خلال تقييمنا بالشكل الموضوعى لها نجد أن لها العديد من المزايا و التي لا يمكن التغاضى عنها وهو ما سنتناوله في مطلبين:-

المطلب الأول:- مزايا الدعوى الورقية.

المطلب الثاني:- مزايا الأرشيف الورقي للقضايا..

المطلب الأول

مزايا الدعوى الورقية

تمهيد

لم يحن الوقت بعد للتحول بالدعوى الورقية الى النظام الرقمي لأن هناك خطوات ومتطلبات ومستلزمات يتعين اتباعها بدايته حتى لا يكون هناك عصف بالمنظومة المعلوماتية، وبما أننا على اعتاب التكنولوجيا المعلوماتية الرقيمة في مجتمعنا و لا يمكن الاستغناء عن التقاضى ورقيا كليه في الوقت الراهن. وبناء عليه يمكننا رصد مزايا التقاضى الورقي التقليدي لا سيما وأن القضاء والمحامي المصري يتربعا على قائمة النظم العالمية القضائية لما لهما

من باع و خبرات وفكر قانوني يثرى المكتبات القضائية العالمية وبالتالي يمكن رصد العديد من تلك المزايا وسنتناول ذلك في فرعين.

الفرع الأول

مزايا المستند الورقي

وعلى الرغم من انشغال الناس في الأونه الاخيره بالتطورات التكنولوجيه التي شهدناها إلا أن المستند الورقي مازال ذو أهميه كبيره للبشرية، فمهما كان المصدر الذي نحصل على المعلومات منه فانه لا يضاهي المحتوى الورقي، فقراءة الصفحات الورقية تجعلنا نشعر بمعاني المفردات التي نقرؤها.

قراءة النسخة الورقية للقضية أكثر راحه بشكل عام – اذا ما توافرت فيها ضوابط –، ففي قراءة المستند الورقي للقضية معايشة لا يشعر بها من إلا المتعامل مع هذا المستند بما يخلق لدى القارئ إحساس بمضمون ومحتوى المستند الورقي وهذا بعكس المستند الالكتروني، والذى يفقد فيه تلك الخاصية.

المستند الورقي لا يحتاج الى مصادر ووسائل لعرضه وبالتالي فهو يعد افضل من المستند الالكترونى الذى يستلزم وسائل عديدة ومستلزمات عده للاطلاع عليه مثل الإدارة ومصدر طاقة وجو مناسب وبيئة صالحة.

الفرع الثاني

مزايا الدعوى الورقية

١. متاحة للكافة سواء القادرين وغيرهم. فمبدأ مجانية القضاء هو أحد اهم ضمانات التقاضي [١٢٩]

([١٢٩]) أ د. عبد الغنى بسيوني عبد الله. مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي. الطبعة الثانية. منشأة المعارف. الإسكندرية ٢٠٠٤ ص ٢٩

أ. د محمد نور فرحات. القضاء في الدول العربية. التقرير المصري المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة..بيروت. ٢٠٠٧ ص ٦١٩

٢. ضمانة للخصوم وذلك عند حصولهم على نسخة من ذلك المستند الورقى الرسمي
٣. زيادة عمل موظفي الدعوى الورقية حيث أن كل قسم من أقسام المحكمة سواء (قلم القيودات أو السجلات أو المحضرين) به مجموعة كبيرة من الموظفين الإداريين يقومون بتلك الأعمال الورقية.
٤. امكانية اكتشاف العبث فيه بالعين المجردة سيما وأن ذلك المحرر هو مادى ملموس.
٥. سهولة استرجاعه على ملفات ورقية أخرى سواء بالفاكس أو التلكس...
٦. سهولة نسبة المحرر لشخص محرره بما قد يسهل اكتشاف العبث بذلك المحرر الورقى

المطلب الثاني

مزايا الأرشيف والمحتوى الورقي للقضايا

تتميز الأرشفة الورقية للدعاوى والقضايا الورقية بالعديد من المزايا نذكر ابرزها فيما يتعلق بموضوع الدراسة إلى تسليط الضوء بالنظر إلى التنامى التكنولوجي وإمكانية الاستغناء عن المحتوى الورقي للقضايا – خاصة الأرشيفية التاريخية – وأهمية المكتبة القضائية المصرية وذلك في فرعين.

الفرع الأول

مدى إمكانية الاستغناء عن المحتوى الورقي للقضايا

تجدر الإشارة الى إننا رغم التقدم الحالي إلا انه لا يمكن الاستغناء بتاتا عن الأرشيف الورقي، لأن التكنولوجيات والبرمجيات والوسائل الحديثة قد يصيبها عطل أو خلل فلا يمكن الاعتماد عليها بنسبة كبيرة، صحيح هي تسهل وتساعد الباحث للوصول إليها بطريقة سريعة ومنظمة... لكن تبقى الوثيقة الأرشيفية الاصلية الورقية لها طابعها الخاص في مجال البحوث، و أي دارس يفضل الإعتماد على الوثائقية الورقية أفضل من اعتماده على الانترنت.

لأن الانترنت عبارة عن أرشيفات إلكترونية وصحة معلوماتها تحتمل الصدق والخطأ لذلك أغلبية الباحثين لا يعتمدون عليها.

كما أن المحتوى الورقي للملفات والمستندات والحجج القانونية ولا يمكن الاستغناء عنها بشكل كلي – اقصي ما يمكن اتباعه بشأن تلك الوثائق المتعلقة بالقضايا هو العمل على ارشفتها الكترونيا دون إعدام المحتوى الرقمى حيث انه المرجع والحجه –. لا سيما وأنه بالمقارنة للأرشفة الالكترونية التي لا يكون لها مصدر ورقي في غالب الأحوال تكون مصدر شك، لعدم وجود مرجعية ورقية لها. فعلى سبيل المثال هناك من الخرائط المساحية العالمية والدولية والإقليمية، والمخطوطات التاريخية والنزاعات القضائية لا يمكن هدرها والاستعاضة عنها بوسيلة الكترونية لأنه من السهل انشاء المستند الالكتروني والعبث بأصله التاريخي أو التأصيلي.

الفرع الثاني

أهمية المكتبة القضائية الورقية

وعلى الرغم من ذلك، فإن ذلك القول يعتبر مقبولا في دول لا يوجد لديها ذلك الأرشيف التاريخى الورقي. بيد أن في جمهورية مصر العربية نظرا لما لها من عمق تاريخي يعود الى الاف السنين فتتميز بذلك الأرشيف الورقي، بل أن المكتبة القضائية المصرية تعتبر مرجع عالمي للعديد من القراء والباحثين والمهتمين بشؤن البحث والتأصيل للمعلومة المطلوبة ولم ولن يتم ذلك الا بضرورة الرجوع الى أمهات الكتب الورقية التي دائما ما تكون ذات اصل تاريخي. ومن ثم كان جديرا بنا أن نسلط الضوء على بعض من مزايا الدعوى الورقية الحالية. رغم ما بها من صعوبات ومعوقات.

المبحث الثاني

عيوب ومعوقات الدعوى القضائية الورقية

تمهيد:-

" إن مشكلة بطء التقاضي في معظم دول العالم، وليست في مصر وحدها، لكنها تفاقمت تلك المشكلة في مصر، لأنه يوجد من يحاول تطبيق حلول وبدائل تتوافق وتتماشى مع المشكلات والتحديات الحالية، حتى وان هناك بعض من المنازعات القضائية ظلت متداولة لعقد من الزمن أو ما يزيد، فمحكمة النقض المصرية وصل طول إجراءات التقاضي بها الى ما يزيد عن اكثر من خمس عشر سنة، ورغم محاولات المشرع العديدة في التدخل لعلاج تلك الظاهرة. مما حدا به لإصدار قانون لجان توفيق المنازعات ٧ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته...وتعديلات في قانون الإجراءات الجنائية، والتى ثبت انها لم تؤد الدور المطلوب في إنجاز العمل القضائي " [١٣٠] (بل أصبحت أحد وسائل بطء التقاضي مثل ما حدث في قانون لجان فض المنازعات) [١٣١]"

وظاهرة بطء التقاضي تحول دون التقدم والتنمية، فالقضاء يجب أن يكون من أولي اهتماماته حل المشكلات التي تظهر أمامه، و تشير الدراسات والتقارير الرسمية الى وجود زيادة كبيرة في عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم بكافة أنواعها ودرجاتها، والتي يرجع السبب الرئيسى فيها إلى الإجراءات المعقدة والتي تعد أفة القضاء [١٣٢]، فكان حريا بنا البحث حول

([١٣٠]) عبدالله محمد المغازى – مرجع سابق ص ٢١٥

([١٣١]) المستشار الدكتور. محمد سليمان عبد الرحمن – القاضي وبطء العدالة – دراسة مقارنة الطبعة الأولى دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠١١ ص ١٧٦

([١٣٢]) د. مصطفى محمد موسى – التحقيق الجنائى في الجرائم الالكترونية – الطبعة الأولى مطابع الشرطة القاهرة ٢٠٠٩

وانظر أيضا.. د ادم وهيب النداوى – التعليق على قانون المرافعات المدنية – دار المواهب للطباعة والتصميم النجف الاشرف ٢٠٠١ – ص ٢١٧

أسباب زيادة المنازعات المنظورة أمام المحاكم بشكل غير مسبوق، من أجل العمل على تحديث وتطوير ذلك المرفق المؤسسى وتحديث أليات وأسلوب عمله تماشيا مع باقى المؤسسات الأخرى التي نالها التطوير والتحديث؟

سنتناول في هذا المبحث – بعد أن تعرضنا لمزايا الدعوى القضائية – لعيوب الدعوى القضائية الورقية والمعوقات الإجرائية و التشريعية والاجرائية والقضائية التي تواجهها وذلك في مطلبين:-

المطلب الأول:- عيوب الدعوى الورقية والاجرائية.

المطلب الثاني:- المعوقات لقضائية والتشريعية المتعلقة بالدعوى الورقية.

المطلب الأول

عيوب الدعوى الورقية والاجرائية

رغم ما تم سرده بشأن مزايا الدعوى الورقية الا ان تلك الدعوى الورقية واجراءاتها لها العديد من العيوب والمعوقات وسنتناول العيوب المتعلقة بالدعوى الورقية في الفرع الأول، ثم نتعرض الى العيوب الإجرائية المتعلقة بها في الفرع الثاني على النحو التالي.

الفرع الأول

عيوب الدعوى الورقية

١- صعوبة تبادل المذكرات، فيستلزم الحضور الشخصي المباشر كما أنه يستلزم عند تقديم مستند ورقى الإطلاع عليه من قبل المحامى ثم يطلب اجل للرجوع إلى موكله والعكس وتقديم مذكرات.

٢- صعوبة إرسال الدعوى الورقية من جهة إلى أخرى فكل مرة يستلزم تعلية مستندات الدعوى على غلاف الدعوى أو تحريزها وإرسالها بالبريد مع مندوب متخصص ثم مراجعتها من قبل الأخير، ثم إرسالها إلى الجهة المراد الوصول إليها والتى تأخذ إجراءات مطولة أيضا فى مراجعتها لاستلامها.

٣- إمكانية التلاعب فى ذلك المستند الورقي المقدم فى الدعوى وهناك صور صارخة فى ذلك عند تنفيذ الإعلانات من قبل قلم المحضرين للخصوم.

٤- سهوله إتلاف المستند سواء عن عمد أو إهمال بما يصعب الرجوع إليه إلا بإجراءات معقدة منصوص عليها فى القانون.

٥- أضف إلى ذلك أنه قد انتشر الآن ما يسمى بالحبر السحري الذي تتماحى آثاره من على المحرر بعد مرور الوقت فيمكن للشخص إساءه استخدامه والقيام بتحرير عقود بيع أو إيجار او سندات مخالصة فتختفى أثاره على المستند الورقى بما يؤثر على العلاقات بين الأفراد ويفقد مصداقية المحرر.

٦- كما أنه أثناء تدوين محاضر الجلسات ونتيجة الكم الهائل من الدعاوى المنظورة فيقوم كاتب الجلسة سواء عن عمد أو إهمال فى عدم إثبات بعض البيانات أو الدفوع الجوهرية التى تغير وجه النظر فى الدعوى بما يؤثر على الدعوى بالسلب.

٧- سهوله تعرض المستند للسرقة وبالتالي ضياع الحقوق الثابتة فيه.

٨- سهوله تلف المستند نتيجة لعوامل الزمن والاستهلاك حتى ولو فى جزء منه ولاسيما وأن الأحداث الأخيرة التي شهدتها البلاد من حرق وإتلاف للمستندات سواء عن عمد أو إهمال بما يصعب الرجوع إليها أو تعويضها بما يمكن التغيير فى مضمونها أو التلاعب فيها عند تقديمها من قبل من يحتفظ بنسخة معتمده منها بما يؤثر على التعاملات بين الأفراد.

٩- صعوبة الحصول على المستند الورقى من الجهات المعنية حتى من قبل الخصوم أنفسهم حتى ولومن المحكمة مصدره الحكم ذاته.

١٠- كما وأن هناك إجراءات مطولة في الحصول على مثل تلك الأوراق ، فمثلاً إذا ما رغب الخصم في الحصول على شهادة بما تم فى دعواه،

فيعمد على تقديم طلب ، ولابد أن يرفق بالطلب صفته في الدعوى ويعرض على المختص ويتم التأكد من الصفة بطريقة بدائية ، ثم يؤشر على الطلب بالمعلومات فيذهب إلى موظف الجدول المختص الذي يعمل على استخراج الدعوى من الحفظ ويكتب مذكرة بالمعلومات ، ثم يتوجه طالب الشهادة إلى المختص عقب ذلك ،و الذى بدوره يؤشر على الطلب المقدم "يصرح حسب التعليمات " فيذهب إلى الخزينة لسداد الرسوم المستحقة لتلك الشهادة؛ ثم يتوجه إلى الموظف المختص فيحررها له فيتوجه عقب ذلك لختمها.

١١- **كما أنه وبالنظر إلى طرق الإعلان** في الدعوى الورقية نجدها إجرائية معقدة فإذا ما رغب خصم في إعلان ورقة او صحيفة الدعوى ، سيعمد إلى تحريرها ثم التوجه إلى المحكمة، حيث قلم المحضرين وحيث الاختصاص المحلي للمحضر ، وينتظر دوره في الإعلان ثم يتوجه المحضر إلى موطن المدعي عليه ويعمد إلى البحث عنه والذي قد يتقابل معه بالفعل ويرفض الاستلام ويقوم بتسليمها إلى شخص آخر بالتواطؤ فيما بينهما ، أو يتعمد المحضر ذكر أن المكان مغلق أو لا يوجد أحد بالمنزل فيتم اللجوء إلى إجراءات مطولة تستكمل بالإعلان لدى جهة الإدارة او مأمور القسم أو شيخ البلد ثم يرسل له خطاب مسجل في عنوانه ثم بعد ذلك تقرر المحكمة إعادة لإعلان فتعاد تلك الخطوات انفه البيان مرة أخرى.

١٢- وإذا كان أخر موطن للمدعي عليه غير معلوم أو خطأ، فيقوم المدعي بالتوجه لجهة الإدارة وذلك للتحري عن أخر موطن للمدعي عليه، وترفق التحريات سواء بالسلب أو بالإيجاب، وفي الحالة الاولى يتم الإعلان في مواجهة النيابة فتنعقد الخصومة.

ونود أن نشير إلى أن قانون المرافعات وضع كل تلك الإجراءات كضمانة لوصول وإعلان المدعي عليه بالخصومة تحقيقا لمبدأ المواجهة "-

الذى يعد هو حجز الزاوية في الإجراءات وهو الضمانة الأساسية لكل عنصر يمكن ان يوصف بالعدل، فاذا غابت المواجهة غابت العدالة – "[١٣٣] فكان الغرض منها هو إخطاره شخصياً بتلك بها، ولكن بعض الذمم الخربة قد عبثت بها واستغلتها أسوء استغلال، وذلك من أجل الحصول على أحكام قضائية باطلة ومزيفة في غيبة المدعي عليه ودون علمه؛ بالرغم من أن إجراءات الإعلان قد تبدو صحيحة.

ويدق الأمر إلى أن إتباع ذلك النهج المعقد في كل خطوة إجرائية يفتح المجال للفساد والإفساد للعملية الإجرائية، وإتباع طرق غير مشروعة من أجل حصول المدعي على الحماية القضائية، فيتحول الشخص المدعي من طالب لحمايته قضائياً في كثير من الأحيان إلى متهم بعقوبة جنائية كالتزوير أو الرشوة بل على أقل تقدير شريك فيها؛ وذلك رغبة منه في الحصول على عدالة ناجزة مزعومة.

الفرع الثاني

العيوب الإجرائية للدعوى القضائية

فإن هناك بعض المعوقات في تلك العملية الإجرائية، أثرت بالسلب على الدعوى بما كان له بالغ الأثر فى بطء إجراءات التقاضي ومنها:-

١- تتمثل فى تضخم وتعدد التشريعات التي تحكم المسألة أو القضية الواحدة أو التصرف الواحد مع تعدد جهات الاتهام والمحاكمة، وعدم ملاحقة القضاة للتعديلات المتعددة والمتعاقبة التى تطرأ على هذه التشريعات.

([١٣٣]) د عزمى عبد الفتاح واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة – اهم تطبيق حق الدفاع ص ٢ و ٢١ انظر أيضا د عاشور مبروك النظام القانوني لمثول الخصوم امام القضاء المدنى (ص ٨٢٧) طبعة ١٩٨٨

٢- تردى الوضع المؤسسي والتنظيمي والمناخ الذي يعمل في ظله القضاة واعوانهم من تهالك أبنية المحاكم والمكاتب وحجرات المداولة وتهالك القاعات وازدحامها وعدم ملاءمتها وكذلك بالنسبة للمحامين والمتقاضين وأعوان القضاة أيضا.

٣- تردى المناخ الذي يعمل في ظله المحامون الذين هم شركاء للقضاة في تحقيق العدل، وعدم وجود برامج تدريبية مستمرة لهم، مع عدم تفعيل الضمانات اللازمة لأدائهم لمهام مهنتهم.

ونتيجة لتلك المعوقات فقد حاول المشرع المصري والجهات المعنية إدخال بعض المقترحات والتعديلات ولكنها لم تأت بثمارها ، بل أدت إلى بطء إجراءات التقاضي؛ منعكسا على الجوانب الأخرى (الاقتصادية والاجتماعية.....) بنفس القدر الذي تنال به هذه المشكلة من هيبة وقدسية وجدوى القضاء المصري فى إنهاء الخصومات.

المطلب الثاني

المعوقات القضائية والتشريعية والمتعلقة بالدعوى الورقية

تمهيد

"في الواقع ان البطء في التقاضي وتعقيد اجراءاته يرجع للعديد من الأسباب والمعوقات فمنها ما يرجع الى التكوين التشريعي ذاته ومنها ما يرجع الى ضعف الإجراءات المتبعة، وهو ما غاب عن المشرع المصري متبعا سياسة تبسيط الإجراءات القضائية بشكل جزئى وعلى استحياء، نذكر منها قانون الأحوال الشخصية ، وقانون المحاكم الاقتصادية وقانون المرافعات..."[١٣٤]

و جدير بالذكر ان العمل القضائي له العديد من الجوانب التي تؤثر فيه فاذا ما اختلت كان له بالغ الأثر على منظومة التقاضي وسنذكر بعض من

([١٣٤]) يوسف سيد عواض – مرجع سابق ص ٥٤

المعوقات التي اثرت بالسلب في منظومة التقاضى منها ما يتعلق بالمعوقات القضائية وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، ثم المعوقات التشريعية فى في الفرع الثاني،وذلك على على النحو التالي

الفرع الأول

المعوقات القضائية للدعوى الورقية

ان المتأمل في الوضع الحالي داخل أروقة المحاكم يتبين له أن هناك العديد من المعوقات والصعوبات كانت متواجدة في دول سابقة إلا أنها استطاعت تجاو زها لكننا نود أن نرصد تلك المعوقات الحالية:

ا- من حيث الاستفادة من التخصص الوظيفى:[١٣٥].

نلحظ أن هناك العديد من القضاة والمحامون ليس لديهم تخصص وظيفى بالمعنى والمفهوم الدقيق في العمل القضائي، رغم الفوائد العديدة لما فى تطبيق هذا التخصص ومنها على سبيل المثال لا الحصر زيادة الكفاءة فى العمل ، تنظيم العمل بشكل أكفأ من حيث التوقيت والتتابـــع والإشراف ، ومن ثم زيادة الطاقة الإنتاجية.

فنجد أن القاضي الجزئي رغم حداثة عهده بالقضاء يعمل في المجال الجنائي (نظر الجنح والمخالفات) وأيضا في القسم المدني وفقا لاختصاصه النوعي والقيمي وفقا لأحكام قانون المرافعات [١٣٦] وكذا أيضا المحامون، فلا يوجد تخصص لهم فكل هام حاصل على ليسانس الحقوق يتسنى له العمل داخل أروقة المحاكم بيد أن التميز والتفرد الوحيد لهم هو التصنيف من حيث الدرجة فقط (ابتدائي – استئنائي – النقض) بالنظر الى سنوات عملهم.

([١٣٥]) التخصص الوظيفي يعني: اقتصار عضو أو فرد أو جماعة على القيام بعمل معين. http://www.manhal.net/art/s/9 بتاريخ ١/٣/ ٢٠١٧ الساعة ٥,٤٤ م

([١٣٦]) المادتين ٤٢- ٤٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

فضلا عن ذلك نجد تقسيم دوائر المحكمة من الداخل أنه غير مرتب فنجد الحكمة الجنائية بجوار المحكمة المدنية بما يعود بالسلب على المتقاضين.

تضخم وارتفاع عدد القضايا المنظورة وتشعبها وتشابكها وذلك كله بالنظر الى قلة الخبرة من جانب طرفي المنظومة القضائية فنجد أن الغالب الأعم في الكثير من القضايا المدنية على سبيل المثال لا الحصر يؤسس دعواه دون تمييز بين الطرد للغصب استنادا لأحكام حق الملكية، أو الحيازة معا على حد سواء ، وكذلك بالنسبة لدعاو ي التعويض مما يوقع القاضي في تشتت وما يترتب على ذلك ان القاضي يعمل سلطته في تكييف الدعوى [١٣٧] وفقا لنص القانون بما قد يخل بطلبات المحامي الواردة بعريضة دعواه، ويجعل هناك سبيلا للطعن علي الحكم الصادر فيها.

كل ذلك بسبب الخلط واللبس وعدم إيضاح العبارات والألفاظ القانونية، مما لا شك فيه أنه خطأ مشترك بين القاضي والمحامي، مما يدفع المحامي أو المتقاضي إلى الطعن على هذا الحكم أو يلجأ المتقاضي إلى رفع دعوى أخرى بمسميات وألفاظ وعبارات قانونية أخرى والتي قد تكون عن نفس الشئ الواحد المتنازع عليه أصلا.

ب – المركزية في القيادة

والتى تعنى" تركز السلطة فى اتخاذ القرارات فى يد جهة أو وحدة أو شخص معين[١٣٨]" ومن ثم فالبين من الوضع الحالى هو تمركز السلطات الفعلية المتعلقة بإدارة الموارد البشرية والمالية والإجرائية على كافة الأصعدة والمراكز لوزارة العدل بمحافظة القاهرة مما يعيق اجابة متطلبات إدارة شئون

([١٣٧]) " لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وإعطائها التكييف القانوني الصحيح وتقدير الأدلة المقدمة فيها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. " الطعن رقم ١١٢ – لسنة ٧٤ ق جلسة ٨ /١٢/ ٢٠١١ "

" الطعن رقم ١١٢ – لسنة ٧٤ ق جلسة ٨ /١٢/ ٢٠١١ "

([١٣٨]) https://hrdiscussion.com/hr١٥٥٢٨html. بتاريخ ١/٣/ ٢٠١٧ الساعة ١٥،م

القضاء بالنظر إلى ما إذا كانت هناك حاجة لعرض ملف أو مستند على وزارة العدل من محافظة بعيدة عن محافظة القاهرة – ويحدث ذلك أثناء التفتيش على أعمال أعضاء النيابة العامة، والقضاة فنجد أن هناك صعوبة بالغة في الانتقالات ونقل وفحص القضايا ، وكذا النقابة العامة للمحامين ، ومصلحة الطب الشرعي والخبراء...الخ، فاذا ما أتيح التبادل الالكتروني فأنه سيكون له بالغ الأثر الإيجابي في تبادل الملفات وستكون هناك سرعة في اتخاذ القرارات.

ج- من حيث ضعف الموارد البشرية والمالية

إن إدارة الموارد البشرية تعنى باختصار الاستخدام الأمثل للعنصر البشري المتوفر و المُتوقَع على مدى كفاءة، و قدرات، وخبرات هذا العنصر البشري وحماسه للعمل تتوقف كفاءة المنظمة ونجاحها في الوصول إلى تحقيق أهدافها [١٣٩]. لذلك أهتم علماء الإدارة بوضع المبادئ والأسس التي تساعد على الاستفادة القصوى من كل فرد في المنظمة من خلال إدارة الموارد البشرية. هذه الأسس تبدأ من التخطيط والاختيار والتدريب والحوافز والتقييم وكل ما له صلة بالعنصر البشري.

تجدر الإشارة إلى أن هناك ضعف فى توزيع الموارد البشرية والاستفادة منها بالشكل المطلوب – وهو حال الكثير من المؤسسات من الدول النامية – بالإضافة الى ضعف الميزانية المخصصة للقضاء بالنظر إلى كثير

([١٣٩]) تعتبر إدارة الموارد البشرية من أهم وظائف الإدارة لتركيزها على العنصر البشري والذي يعتبر أثمن مورد لدى الإدارة والأكثر تأثيرًا في الإنتاجية على الإطلاق. إن إدارة وتنمية الموارد البشرية تعتبر ركناً أساسياً في غالبية المنظمات حيث تهدف إلى تعزيز القدرات التنظيمية، وتمكين الشركات من استقطاب وتأهيل الكفاءات اللازمة والقادرة على مواكبة التحديات الحالية والمستقبلية. فالموارد البشرية يمكن أن تساهم وبقوة في تحقيق أهداف و ربح للمنظمة.
بتاريخ ١/٣/ /٢٠١٧ الساعة ٥,٣٠ م https://hrdiscussion.com/hr96326.html

من البلدان التي تولى أهمية قصوى لتطوير المؤسسة القضائية من خلال التركيز على هذين المحورين. وجود صعوبات جمة في مجال الانتقالات والبنية التحتية للمحاكم من حيث المرافق العامة والمتطلبات والمستلزمات التي تستخدم للعمل.

فضلا عن قلة وضعف استخدام الوسائل التكنولوجية فنجد أن الأجهزة الحاسوبية التي تستخدم ليست على المستوى المطلوب فى الوضع الراهن، لأنه من المتفق والمتعارف عليه أن تلك الأجهزة في حاجة إلى تحديث مستمر وصيانة دائمة من جانب الشركات الموردة، وفوق ذلك أن الأمر يستلزم عناية ودراية بالموظف أو المستخدم لهذا الحاسوب لأنه من المتصور رغم حداثة تلك الأجهزة ان يكون الأخير دراية كافية ومناسبة للتعامل معه، وفى الحالة العكسية فان ذلك يؤدي إلى إتلافه وتدمير محتواه وما عليه من معلومات والتي قد يصعب استرجاعها.

د – صعوبة الوصول والولوج إلى المعلومة:

من المقرر وفقا لنص المادة ١٩ من إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ "لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير عنه وهذا الحق يتضمن حرية اعتناق الآراء بدون تدخل خارجي وحرية البحث وتلقي وتوزيع المعلومات والأفكار بكافة وسائط النشر والإعلام." (١٤٠)

فمن خلال استعراض المادة سالفة البيان يكون الحق فى الوصول إلى المعلومة هو حق دولى منصوص عليه فى الاتفاقيات الدولية، إلا ان وبالنظر الى الوضعية المادية والبشرية والإدارية للكثير من المحاكم يبين منه وجود

(140) Article 19. Everyone has the right to freedom of opinion and expression; this right includes freedom to hold opinions without interference and to seek, receive and impart information and ideas through any media and regardless of frontiers.

Universal Declaration of Human Rights 1948" "

ضعف فى خدمات الاستقبال وسهولة إيصالها إلى المستخدمين سواء قضاة، محامون، متقاضون، أو غيرهم من خارج المنظومة القضائية، لاسيما في مجال الإطلاع المباشر على سير القضية، فنرى ما هو التصرف الذي يقوم به أمين السر أو سكرتير التحقيق في إخبار العامة بقرار القاضي أو حكم المحكمة!!!

مما لا شك فيه أن هناك بعض من الذمم الخربة التي تعبث في هذا الشأن فمنهم من لا يبلغ او يماطل في الإعلام بمنطوق الحكم ، خاصة إذا ما حضر المتقاضي او المحامي في اليوم الثاني للإطلاع على الأجندة القضائية فهل من السهولة الحصول على المعلومة التي هي في الأساس من حقه، ومنهم من يكون مرجعه إلى ذلك نظراً كثرة القضايا المسلمة إلى سكرتير التحقيق، او سكرتير الجلسة فهناك بعض بل الكثير من الدوائر ما يصل فيها القضايا المنظورة لأكثر من خمسمائة قضية في اليوم الواحد وبالتالى" فإن تسهيل الولوج إلى المعلومة القانونية والقضائية يقتضى تبسيط الاجراءات الإدارية وشرحها عبر مطبوعات توزع على المواطنين بما يساعدهم فى الوصول الى المعلومة المطلوبة." [١٤١] كدليل إرشادي وهو ما نفتقد اليه فى الوضع الراهن.

إن وجود تلك المعوقات والصعوبات، قد يدفع ببعض أصحاب الحقوق المغتصبة إلى العنف؛ استردادا لحقوقهم بدلا من السير في الطرق الشرعية بما يعرض الأمن والنظام العام للخطر وعدم استقرار الاوضاع المالية والاقتصادية .

([141]) http://www.safinews.com/index.php?op=suite&art=3346

تاربخ الدخول الى الرابط ١/٣/ ٢٠١٧ الساعة ٤,١٠م جريدة أسفي نيوز الإلكترونية ١٢/١١/٢٤

فضلا عن ان عقبة بطء إجراءات التقاضي تكمن فى أنها تحول دون التقدم والتنمية الاقتصادية، وتعيق جذب الاستثمارات الأجنبية وتوقف تنفيذ العديد من المشروعات سواء كانت في مجال الصناعة أو التجارة، كما أنها أحد العقبات الأساسية التي يواجهها القطاع المالي والمصرفي، مما دفع الكثير من الأشخاص إلى هجر القضاء الطبيعي المنصوص عليه فى الدستور؛ واللجوء إلى قضاء التحكيم والذي بدء فى ظهور عقباته وإشكالياته.

هـ – تشعب الرؤى وعدم وجود خطة استراتيجة طويل الأجل موحدة للسلطة القضائية لمراكز المعلومات.

يبدو للوهلة الأولى من خلال تواجد العديد من المراكز المعلوماتية القضائية انها تعمل في اتجاه وطريق واحد، بيد أن الواقع العملى كشف ان كل من مراكز المعلومات القضاية (**مركز معلومات محكمة النقض ، مركز ملعومات محاكم الاستئناف ، مركز معلومات المحاكم الاقتصادية، مركز المعلومات القضائي، مركز معلومات النيابة العامة، مركز معلومات النيابة الإدارية، مركز معلومات مجلس الدولة، مركز معلومات هيئة قضايا الدولة)** ورغم قوة ادارتها وكفاءة الكادر الإداري لكل منهم، إلا ان كل منهم يسير في اتجاه مغاير للأخر. ونرى ونطالب توحيد تلك الجهات والمراكز المعلوماتية في إدارة واحدة متخصصة تكون لها الصلاحية والسلطة في رسم خطة واحدة واستراتيجية موحدة لهم جميعا.

الفرع الثاني

المعوقات التشريعية للدعوى الورقية

"ليست أزمة بطء التقاضى فى مصر المعوق الوحيد أمام عمل القضاة، ولكن هناك مشكلة حقيقية فعلية تواجههم، وهى التشريعات الموجودة، والتى تمثل غابة كثيفة ومتشابكة من القوانين مضى على إصدار بعضها ١٠٠ عام، ويصعب على المتخصص فهمها أو حصرها بشكل يسمح معه بإصدار الحكم

المناسب، كما أن بعض موادها وإحكامها متناقضة، لدرجة أن هناك تشريعا قد يبرئ متهما، وتشريعا آخر يدينه." [١٤٢]

ومن ثم فإن عدم الاتساق في تطبيق القوانين أو عمليات تسوية المنازعات المحلية غير الملائمة، يمكن أن يعيق بشكل مباشر ثقة المستثمرين الدوليين، اذ قد وصل الأمر الى ان المستثمرين لاسيما الأجانب لم يعودوا يستعينون بالمكاتب الاستشارية المصرية لإبرام عقودهم، نظرا لعدم ثقتهم فى القوانين واللوائح المصرية، لذلك فإنهم أصبحوا يلجأون الى الاستعانة بوسطاء لإنجاز معاملاتهم بعيدا عن الروتين، قفزا على قواعد البيروقراطية.[١٤٣] وغير خاف علينا جميعا عدم رضا قطاع كبير من المتقاضين لإجراءات التقاضى الطويلة والثغرات القانونية العديدة لدى التشريعات المتعددة.

ومن ثم فقد تم رصد العديد من المعوقات التشريعية على النحو التالي:-[١٤٤]

- صعوبة متابعة التشريعات (الموضوعية والإجرائية) وما طرأ عليها من تعديلات حتى بالنسبة للمتخصصين، فضلاً عن غياب الدراسة المتأنية والرؤية الشاملة المتميزة عند إدخال التعديلات عليها مما أدي إلى تناقض بعض نصوصها.
- عدم تطوير تشريعات الوسائل البديلة في حل النزاعات وعدم تفعيل بعض النصوص القائمة في محاكم الأسرة وقانون المرافعات المدنية والتجارية.

---

(١٤٢). إبراهيم قاسم – المستشار احمد الزند وزير العدل " الأسبق " جريدة اليوم السابع الالكترونية – هموم رجال العدالة – الثلاثاء، ٠٢ يونيو ٢٠١٥
https://www.youm7.com/story/2015/6/2

(١٤٣) المستشار /عمرو كساب – رئيس المحكمة الاقتصادية – ورقة بحث – مشروع خطة استراتيجية حديثة لتطوير منظومة القضاء المصرى – مقدم الى لجنة التطوير بنادى القضاة المصرى – ٢٠١٧

(١٤٤) مشروع الخطة الاستراتيجية للسلطة القضائية المصرية مرجع سابق ص ٢٣

- عدم إجراء تعديلات على قانون المرافعات المدنية والتجارية فى ضوء التعديلات الدستورية لتطوير برنامج إدارة الدعوى.
- عدم التركيز بشكل فعال على ادخال التشريعات والنصوص القانونية المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة في العمل القضائي بشكل واضح وصريح. بالنظر الى التشريعات التي صدرت في العديد من الدول العربية والأجنبية في هذا المجال.
- غياب النظرة المستقبلية عند وضع التشريعات واجراء التعديلات في التشريعات القائمة، وهو ما يجعل التشريعات الوطنية تشريعات قديمة لا تتوافق مع التطور القانوني والتقنى على المستوى العالمي ، الأمر الذي يستوجب اجراء التعديلات تتواكب مع العصر. [١٤٥] بشرط ان تتسم بالشمولية وبالنظر الى المنظومة القضائية كافة وليس قطاع فقط من قطاعاته. بمعنى اخر ان تشمل النهضة التشريعية كافة مؤسسات الدولة.

وحتى لا نكون في معزل عن الواقع فإننا ندرك وبحق ان تعديل القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية أو إجراءات التقاضي، يستلزم إجراء ثورة تشريعية داخل قصور العدالة وهو أمر ليس بالهين سواء بالنسبة للقضاة، أو المحامون أو المتقاضون الذين مازالوا يباشرون دعواهم، فمن المؤكد أن الجميع سيتعرض لنا بالهجوم والاتهام لنا بعدم الواقعية واللامعقولية، لذا فإننا حتى لا نكون في فلك بعيد عن الواقع فإننا نقترح إصدار تشريع قانونى يسمى إجراءات التقاضي الالكترونية امام المحاكم،على أن تبدأ تلك المحاكم بنظر الدعاوي التجارية والاستثمار لما لتلك الدعاوي من قابلية وجاهزية في استيعاب هذا التطوير على أن تكون تلك هي النواة الأولى للانطلاق ويعقبها عقب ذلك الاتجاه إلى محاكم أخرى. ونؤكد على انه

([١٤٥]) يوسف سيد عواض مرجع سابق ص ٥٥

في اتباع ذلك النهج لابد ان يكون في نظر المشرع والمعنيين بالأمر الهدف الأكبر أو نهاية الطريق. وهو التحول بالدعوى من النظام الورقى الى النظام اللاورقي عبر استخدام الوسائل التكنولوجية المتطورة، بالنظر الى اتجاة الدولة نحو التحول بها إلى ما يسمى بالمجتمع الرقمي. لمواكبة المجتمعات الرقمية الأخرى.

المبحث الثالث

بطء التقاضي واسبابه

تمهيد

" إن مشكلة بطء التقاضي في معظم دول العالم، وليست في مصر وحدها، لكنها تفاقمت تلك المشكلة في مصر، لأنه يوجد من يحاول تطبيق حلول وبدائل تتوافق وتتماشى مع المشكلات والتحديات الحالية، حتى وان هناك بعض من المنازعات القضائية ظلت متداولة لعقد من الزمن أو ما يزيد، فمحكمة النقض المصرية وصل طول إجراءات التقاضي بها إلى ما يزيد عن أكثر من خمس عشر سنة، ورغم محاولات المشرع العديدة في التدخل لعلاج تلك الظاهرة. مما حدا به لإصدار قانون لجان توفيق المنازعات ٧ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته...وتعديلات في قانون الإجراءات الجنائية، والتى ثبت انها لم تؤد الدور المطلوب في إنجاز العمل القضائي " [١٤٦] (بل أصبحت أحد وسائل بطء التقاضي مثل ما حدث في قانون لجان فض المنازعات) [١٤٧]"

وظاهرة بطء التقاضي تحول دون التقدم والتنمية، فالقضاء يجب أن يكون من أولي اهتماماته حل المشكلات التي تظهر أمامه، و تشير الدراسات والتقارير الرسمية الى وجود زيادة كبيرة في عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم بكافة أنواعها ودرجاتها، والتي يرجع السبب الرئيسى فيها إلى الإجراءات المعقدة والتي تعد أفة القضاء [١٤٨]، فكان حريا بنا البحث حول

([١٤٦]) عبدالله محمد المغازى – مرجع سابق ص ٢١٥

([١٤٧]) المستشار الدكتور. محمد سليمان عبد الرحمن – القاضي وبطء العدالة – دراسة مقارنه الطبعة الأولى دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠١١ ص ١٧٦

([١٤٨]) د. مصطفى محمد موسى – التحقيق الجنائى في الجرائم الالكترونية – الطبعة الأولى مطابع الشرطة القاهرة ٢٠٠٩

=

أسباب زيادة المنازعات المنظورة أمام المحاكم بشكل غير مسبوق، من أجل العمل على تحديث وتطوير ذلك المرفق المؤسسى وتحديث أليات وأسلوب عمله تماشيا مع باقى المؤسسات الأخرى التي نالها التطوير والتحديث؟ وبناء على ما تقدم فإننا سنتعرض في هذا المبحث لبطء التقاضى واسبابه في مطلبين:-

المطلب الأول:- ماهية بطء التقاضي.

المطلب الثاني:- رصد أسباب بطء التقاضي.

المطلب الأول

ماهية بطء التقاضي

تمهيد

"قيل إن من أسباب بطء التقاضى هو العيوب التي تعترى إجراءات التقاضي **أو** تعيب العدالة الإجرائية، فليس العيب في قواعد العدل الموضوعية، بيد أن السبب الرئيسي في تأخير حصول صاحب الحق على حقه هو طول تلك الإجراءات وتعقيدها، لذلك من الضروري ان تكون سهلة ومبسطة فالإجراءات ما هي الى وسيلة لحماية الحق فلا ينبغي ان تكون بأى حال سببا في ضياع هذا الحق **أو** انتقاص منه " [١٤٩]ان المـــتأمل للوضع الحالى للمنظومة القضائية يكتشف أننا أمام أزمة حقيقية تتعرض لها مؤسسات الدولة وتؤثر عليها بكافها جوانبها مما يؤدى إلى خلق مشكلات كبرى بظواهر أخرى بما يتعين رصدها، ثم تحديد عناصرها، فتقيمها، لإيجاد حلول لها. وسنتناول في هذا المطلب لعرض بطء التقاضي ظاهرة ام مشكلة اجتماعية في الفرع

=

وانظر أيضا.. د ادم وهيب النداوى – التعليق على قانون المرافعات المدنية – دار المواهب للطباعة والتصميم النجف الاشرف ٢٠٠١ – ص ٢١٧

([١٤٩]) أ د. احمد عوض هندى – ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الفقة الاسلامى المشترك..سلطنة عمان ٦-٩ ابريل ٢٠١٤

الأول ثم ننتقل عقب ذلك لرصد لبعض من المشكلات بالنظر الى نوع القضية في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول

بطء التقاضى ظاهرة أم مشكلة[١٥٠]

أولا:**ظاهرة بطء التقاضي:ـ** يمكن تعريفها بوجه عام في انه عبارة عن "هى موقف واقعى وضاغط يمثل تعديا على المعايير الاجتماعية ويتطلب إيجاد الوسيلة الكفيلة بتغييره نحو الأفضل [١٥١] وفى إشارة أخرى لتعريفها " فهى

([١٥٠]) **التفرقة بين الظاهرة والمشكلة:** الفرق بين المشكلة والظاهرة **فأما الأولى:**- فهى المسبب الرئيسيّ للحادثة او الموقف، أما الثانية:- فهي الأثر الناتج والمترتب عن المشكلة، ومثال على ذلك: عندما يهبّ حريق في منطقة محيطة بمستودعات او مخازن او ما شابه، فالمشكلة تكون وجود مواد مشتعلة محيطة بالمستودع، والتي قد تشتعل بسبب حرارة الشمس، أو وجود سيجارة غير مطفأة، او حتى تماس كهربائيّ، أما النيران المشتعلة فهي الظاهرة الناتجة جرّاء هذه المشكلة. توصف الظاهرة على أنّها مشكلة مؤقّتة، فلا يمكن تجاهلها أو صرف النظر عنها؛ وذلك لأن تزايدها وتفاقمها يؤدي إلى مشكلة كبيرة تكون في الأساس ظاهرة اكتشفت وتطوّرت، كما ويكون حلها مؤقتاً. **أما المشكلة** فتتطلب مجهوداً ووقتاً كافيين للتغلب عليها، ولإعطاء حل مناسب؛ لأن الحلول المؤقتة لا تساعد على إنهاء المشكلة القائمة، بعكس ما هو متعارف عليه في الظاهرة..... وبمعنى آخر فإنّ البحث عن المشكلة المسببة لحدوث الظاهرة ليس أمراً سهلاً، حيث إنّه يحتاج إلى أسلوب واضح ومنطقيّ قائم على الملاحظة والتدقيق، من خلال استخدام كافة الوسائل والسبل المناسبة لحل المشكلات المختلفة التي تواجه الأشخاص، والتي قد تزيد من قدرة ومهارة الشخص على تشخيص المشاكل للتخلّص من الظواهر، بالإضافة إلى الممارسة والخبرة العمليّة التي تساهم بدور فعّال في استخلاص النتائج والحد من تفاقمها.

http://mawdoo3.com

[151]) CARL MARTIN ROSENQIST; SOCIAL PROBLEMS , PRENTICE HALL, 1947 , P1 ROBERT A. DENTLER; MAJOR AMERICAM SOCIAL PROBLEMS , RAND MCNALLY 1967, P3

موقف غير مرغوب فيه يمثل تحديا للمجتمع "يهدد كيانه ويتطلب معالجته واصلاحه " وهو حالة من التباين أو الاختلاف بين واقع حالي **أو** مستقبلي وهدف يسعى الى تحقيقه، وهو حالة من عدم الرضا او التوتر تنشأ عن إدراك وجود عوائق تعترض الوصول إلي الهدف **أو** توقع امكانية الحصول على نتائج افضل بالاستفادة من العمليات والأنشطة المألوفة على وجه حسن وأكثر كفاءة " [١٥٢]

وتعد الظواهر الاجتماعية السلبية هى أخطر أعداء المجتمع ومظهر من مظاهر تدميره الذاتي دون وعى **أو** إدراك، ويمكن تشبيهها بالرجل قوي البنية الغنى الذى يملك مختلف مصادر وأنواع القوة، إلا أنه وبرغم وجود تلك القوة ينحرف صاحبها عن الاتجاه الصحيح ويفقد السيطرة على سلوكه فيتحول الأمر مع مرور الوقت الى مرض، وحينما يشيع هذا النموذج فى المجتمع يتحول الى ظاهرة، واذا لم يتم التصدى لها من قبل كافة الجهات المعنية و مؤسسات الدولة فتتحول تلك الظاهرة إلى مشكلة اجتماعية [١٥٣] يصعب حلها وتتنامى كلفتها الوقتية او المالية، وما فتئ بعلماء الاجتماع مؤكدون ان الظواهر الاجتماعية السلبية قد تدمر مجتمعا كاملا.[١٥٤] لذا فالمجتمعات

([١٥٢]) د. محمد عبد النبى السيد غانم – المشرع وظاهرة البطء فى التقاضى ص ٢٩ – كلية الحقوق جامعة طنطا الطبعة الاو لى – دار النهضة العربية ٢٠١٦

([١٥٣]) تعريف المشكلة الاجتماعية:- يشار الى أنها موقف اجتماعي معين يرى عدد لا يستهان به من أعضاء المجتمع أنه يمثل مخالفة لقيم ومعايير المجتمع؛وأنه عقبة أمام تكامل المجتمع وتحقيقه لأهدافه؛مما يتطلب إجراء عمل معين لعلاجه والتغلب عليه وقد يحتاج الأمر إلى اعتماد معايير جديدة غير متوفرة أو معروفة في المجتمع. وبذا يمكن القول أن الفقر والبطالة والتمييز العرقي كلها مشكلات اجتماعية تتصف بصفة الشيوع على مستوى المعمورة.

http://ruralhassan2020.blogspot.com.eg/٠٣/٢٠١٢/blog-post.html

([١٥٤]) د.محمد عبد النبى السيد غانم –مرجع سابق ص ٣١

المتحضرة تولى عنايتها لمقاومتها– بشتى الصور الإيجابية والسلبية – والعمل على دراستها وتحليلها ووضع استراتيجياتها لإصلاح تلك الظواهر والمشكلات من اجل مجتمع افضل..

و"تعد ظاهرة بطء التقاضي أحد المشكلات الاساسية فى المجتمع نتيجة للنقص والقصور فى اشباع احدى أهم الحاجات الإنسانية وهي الشعور بالعدل والمساواة لدى الجميع مع الوضع فى الحسبان بأن النقص فى اشباع تلك الرغبة الملحة فى العدل والحق يؤدى الى مزيد من الاحباط والذى يؤدى الى العنف والعدوان نحو محاولة الفرد الحصول عليه ولو باستخدام القوة." [١٥٥] مما يؤثر بالطبع على سلوكيات الفرد والجماعة داخل المجتمع.

ثانيا:- كيف تتحول الظاهرة الى مشكلة اجتماعية

بعد أن استعرضنا بطء التقاضى كظاهرة نتطرق الى تحول تلك الظاهرة الى مشكلة اجتماعية وذلك يستلزم توافر عدة شروط.

١- فلابد ان تمس قطاع من افراد المجتمع ويتسنى رصد ذلك من خلال تبيان وحصر عدد الانتقادات والمقالات والآراء التى تعكس اضطراب المجتمع بشأن تلك الظاهرة التى تحولت الى مشكلة اجتماعية.

٢- ان تكون ذات اثر سلبى بمعنى ان تكون مرفوضة وغير مرغوب فيها من الكافة وتؤثر سلبا على سلوكيات الأفراد المجتمعية – فظهور العنف واستخدام واستعراض القوة نتيجة شعور الأفراد بالإحباط فى عدم إمكانية الحصول على حقوقهم المسلوبه.

٣- " رصد الظاهرة والعمل على إيجاد حلول لها فمتى اجتمع افراد المجتمع من اجل ايجاد حل لتلك الظاهرة التى تفاقمت وظهرت على سطح المجتمع وتطلب الأمر التصدى لها، فكما ذكرنا فى البند السابق

([١٥٥]) د. احمد صدقى محمود – اختصام الغير فى الخصومة القضائية فى قانون المرافعات المصرى والمقارن – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩١

حين رصدنا ظاهرة العنف واستخدام القوة المفرطة فى استرداد الحقوق فنجد ان المجتمع قد تنبه الى تلك الإشكالية وعمل على ايجاد حلول لها." (١٥٦)

"وبالتالى فإن بطء تحقيق العدالة ليس فقط نوع من الظلم، فقد يكون اشد وطأة على النفس وأكثر إيلاما من خسارة النزاع أو الحرمان من حق التقاضى " (١٥٧)وبالتالي تحولت ظاهرة بطء التقاضي الى مشكلة كبري يستلزم رصدها والتصدى لها للعمل على النهوض بها

ثالثا:-بطء إجراءات التقاضي واثره على سير العدالة؟

جدير بالذكر أن العدالة غير الميسرة والبطيئة نوع من الظلم، (١٥٨) وهناك من الحقوق ما لا تحتمل تأخيراً، وخصومات يختل الأمن بها ما لم تحسم فوراً. عندها نفقد العدالة ومن ثم فإن ضياع الأعمال الاجرائية التى تم اتخاذها بمناسبة خصومة معينة دون الوصول الى النهاية الطبيعية لهذه

---

(١٥٦) د. حسين بن عبد العزيز بن حسن ال شيخ:- مبدأ سرعة البت فى الدعوى فى القضاء الشرعى – مجلة العدل وزارة العدل المملكة العربية السعودية

(١٥٧) د. نبيل اسماعيل عمر – الهدر الاجرائى وإقتصاديات الإجراء دراسة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية – المكتبة القانونية دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠٠٨ ص ٥٥

(١٥٨) أ. عبد الرحمن الجفيري (محامي). مقال للصحفي حسام سليمان، منشور في جريدة الشرق (القطرية) بعنوان: "بطء إجراءات المحاكم يضرّ بمصالح أصحاب الحقوق"، يوم الأحد بتاريخ ٢٠١٠/١/٢.

بطء البتّ بالدعاو ى (الإختناق القضائي) – إعداد المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية – ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا (النقض، التمييز، المجالس العليا للقضاء، محاكم التعقيب) في الدول العربية سلطنة عُمان ٢٣ – ٢٠١٦/١٠/٢٦ ص٤

https://carjj.org/sites/default/files/events/lkhtnq_lqdyy-lmrkz_lrby_llbhwth_lqnwny_wlqdyy.doc

الخصومة لأى سبب كان يؤدى إلى إهدار الحقوق وكافة الاجراءات التى تم اتخاذها بشكل صحيح دون فائدة منها مما يشكل خسارة فادحة تقع على عاتق الخصوم. ذلك يؤدى الى زيادة نفقات التقاضى وخلل فى النظام الاقتصادى.

"إن مشكلة بطء إجراءات التقاضي من المشكلات التي تهدر حقوق وحريات المواطنين وتحول دون تقدّم ورقيّ المجتمع. ومسؤوليتها تقع على جميع القانونيين قضاء ومحامين وأعضاء نيابة وكافة الأجهزة المعاونة للقضاة[١٥٩] "

لذا فضياع الوقت فى تلك الإجراءات المهدرة يؤدى إلى طرح النزاع مرة أخرى وبأساليب مختلفة مما يؤدى إلى طول إجراءات التقاضى وتتعدد الموضوعات والطلبات للوصول لذات الهدف **أو** تلك النتيجة لتحقيق الخصوم مكاسبهم الخاصة المشروعة وغير المشروعة، وبناء عليه فإن الخصم لا يستفيد شيئا من الإجراءات المنعدمة أو المهدرة لان فى ذلك خسارة مادية ومعنوية له مما يصيبه فى تلك الحالة بنوع من الظلم والإحباط فضلا عن الانتقاص من قيمة الحق المطالب به بالنظر إلى عنصر الوقت.[١٦٠].

من هنا جاءت المادة ٩٧ من الدستور لتؤكد على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة [١٦١]، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق. ويعتبر حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان إذ لكل فرد وقع اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لطلب الحماية لرد وقف ذلك

([١٥٩]) إستطلاع فاضل الهجري. بعنوان: المحامون ودورهم في تحقيق العدالة.– اليمن www.alqadhaieh.net، بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠. مشار اليه ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا مرجع سابق ص ٨

([١٦٠]) د. نبيل اسماعيل عمر – الهدر الاجرائى وإقتصاديات الإجراء – دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية –دار الجامعة الجديد الاسكندرية الطبعة الاو لى ١٩٩٩

([١٦١]) المادة ٩٧ من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤

الاعتداء [١٦٢] وكان " إنكار الحق فى الترضية القضائية سواء بمنعها ابتداءً، أو بإقامة العراقيل فى سبيل اقتضائها، أو بتقديمها متباطئة متراخية دون مسوغ أو بإحاطتها بقواعد إجرائية تكون معيبة فى ذاتها بصفة جوهرية لا يعدو أن يكون إهدارا للحماية التى يفرضها الدستور والقانون للحقوق التى يدعى الإخلال بها، وهدما للعدالة فى جوهر خصائصها وأدق توجهاتها، وبوجه خاص كلما كان طريق الطعن القضائى لرد الأمور إلى نصابها ممتنعا أو غير منتج " [١٦٣]" لا يكتمل حق التقاضى ما لم يوفر المشرع للخصومة القضائية فى نهاية مطافها حلا منصفا يُمثل الترضية القضائية التى يستحقها من يطلبها " [١٦٤]" وأن مؤدى حق التقاضى المنصوص عليه فى الدستور أن يقترن النفاذ إلى القضاء –دوما – بإزالة العوائق التى تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان على الحقوق المقررة فى القانون " [١٦٥]

الفرع الثاني

رصد لبعض من المشكلات العملية في الدعاوي القضائية

وفى هذا الخضم وباستقراء الآراء المتباينة والتي يبين من مجموعها فيما يتعلق بأعضاء السلطة القضائية ويقر بان قضاة المحاكم يبذلون في عملهم أقصى ما يطيقون من جهد، ويقدمون كل ما في طاقتهم من عطاء، لكن العبء الملقى على عاتقهم كبير نتيجة للزيادة الكبيرة في عدد القضايا والمنازعات المدنية والجنائية والعمالية والإدارية والجنائية ولن يرضى القضاء تحت أي

([١٦٢]) [الطعن رقم ١٩١١ – لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠١٢ – س ٦٣ ص ٤٩٣]

([١٦٣]) القضية رقم ٥لسنة ١٥ ق دستورية جلسة ١٧ /١٢/ ١٩٩٤ احكام المحكمة الدستورية العليا المجلد ٦ – ١٩٩٣ – ١٩٩٤ ص ٩١٨

([١٦٤]) القضية رقم ٥ لسنة ١٧ ق دستورية جلسة ١٢/٢/ ١٩٩٥ المجلد ٧ ص ٣١٧

([١٦٥]) القضية رقم ٣٤ لسنة ١٦ ق دستورية جلسة ١٥ /٦/ ١٩٩٦ العليا المجلد ٧ ص٧٦٥

ظرف من الظروف أن يضحي باعتبارات عدالة الحكم وأصالة الرأي في سبيل سرعة الإنجاز.. [١٦٦] إلا أنه في الوقت نفسه فإن العدالة غير الميسرة والبطيئة نوع من الظلم، خاصة أن هناك من الحقوق ما لا تحتمل تأخيراً، وخصومات يختل الأمن بها ما لم تحسم فوراً.. عندها نفقد العدالة، وبناء على ما تقدم يتسنى لنا رصد بعض مظاهر القصور بالنظر الى الدعاوى القضائية المتداولة وأثارها اللوجستية.

اولا:- فيما يتعلق بالقضايا والمنازعات الأسرية.

تعج طرقات وقاعات المحاكم بعشرات القصص والحكايات يرويها ازواج وزوجات من الشباب في مقتبل العمر وأمهات بدموعهن يزرفن دمعا على أوضاعهن المعيشية الصعبة بعد طلاقهن من أزواجهن ولا تجدن من يجففها ومن ثم دخولهن نفقاً طويلاً لانهاية له من اجل الحصول على حقوقهن في النفقة لهن ولاولادهن وغيرها من الحقوق التي أقرها لهن الشرع والقانون الأمر الذي يتطلب وقفه من مؤسسات المجتمع لرفع تلك المعاناة. فغير خاف على أي متابع للأوضاع المجتمعية الأسرية هو إرتفاع معدلات الطلاق والتي تتعدد أسبابها وتتشعب لتطول الجميع الزوجين والأسرة والمجتمع ويدفع الأبناء ثمنها غالياً لطول أمد التقاضي والذي يستمر عدة سنوات الأمر الذي يضاعف من معاناتهن ويؤكدن أن بعض الأزواج أدرك هذه الحقيقة وتترك الزوجة تصارع الأمواج بدون نفقة، فضلا عن تشعب النزاع الأسرى الواحد داخل الأسرة الواحدة الى عدة نزاعات فرعية – زواج طلاق بأنواعه النفقات المتعة والمهر المؤخر المنقولات الزوجية وحق الرؤية وضم الصغير – كل منهم بدعوى مستقلة وطلبات جديدة ورقم قضائى جديد مما كان له بالغ الأثر على اطراف الدعوى القضائية كافة ونرصد منها:-

---

([١٦٦]) ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مرجع سابق سلطنة عمان ٢٠١٦ ص ٩

١- إن طول إجراءات التقاضى والدعاوى والمنازعات المتشعبة يؤدى الى ارباك دور العدالة بكافة عناصرها.

٢- مما يؤدى إلى مزيد من الاحتقانات والاضطرابات النفسية والمادية لطرفى النزاع فكم من المبالغ النقدية تصرف سواء فى مصدرها المشروع أو غير ذلك من اجل حسم النزاع لصالح طرف عن الأخر.

٣- فضلا عن تكدس المحاكم بالقضايا المنظورة بما يحتاج إلى المزيد من المنشأت ومزيد من القضاة وأعوانهم لمباشرة تلك الدعاوى.

ثانيا:- وفيما يتعلق بالقضايا العمالية

بالنظر إلى قطاع أخر من الدعاوى القضائية هو القضايا والمنازعات المتعلقة بالدعاوى العمالية التى يكون غالبا مقطع النزاع بشأنها بخصوص الحقوق المالية للعامل لدى رب العمل ومما لا شك فيه ان ذلك يؤثر على اسرة العامل وكل من يعولهم بما يؤدى إلى خلق مزيد من الإرهاصات والاحتقانات ونرصد منها:-

- ان تضخم عدد القضايا العمالية يصاحبه نوع من الإحباط والمعاناة لدى العامل الذى ينازع فى دعواه من اجل الحصول على قوت يومه.
- وفى حالة فصل العامل من عمله فانه بلا شك سيكون العامل بلا مصدر دخل الذى قد يؤدى به إلى أن يكون بلا مأوى هو وأفراد أسرته وعائلتة مما قد يؤدى الى استخدام العنف وزيادة الجريمة بما ينعكس على كافة مؤسسات الدولة.

ثالثا - الدعاوى المتعلقة بالمنازعات التجارية والاقتصادية والاستثمارية

تجدر الإشارة الى ضرورة الربط بين القضاء والاقتصاد لأن المستثمر الاجنبى إذا ما أراد أن يستثمر داخل أي بلد فأن أول ما يلجأ اليه ويبحث فيه حال الشروع فى ضخ أمواله فى ذلك القطر هو مطالعة المناخ القضائى فهل هو مناخ قضائى داعم للاستثمار أم هو غير ذلك فإذا ما كانت الأولى فأنه سيستثمر أمواله فى تلك البلد وإذا كان غير ذلك فإن المستثمر لم ولن يضخ

أمواله فى ذلك القطر، وبالتالى تعد مشكلة القضاء والاستثمار من المشاكل الكبرى التى تؤثر على اقتصاد البلاد ونرصد العديد من النقاط فى هذا الأمر.

١- تمثل ظاهرة تكدس الدعاوى القضائية عائقا في حل المنازعات الناشئة بسبب العلاقات والمعاملات التجارية كما تعد عاملا سلبيا يعوق حركة الاستثمار لأن القضايا التجارية الاقتصادية تعتبر بمثابة مالا موقوفا وساكن مما يؤدى الى خسائر فادحة بسبب هذا الركود.

٢- ونتيجة لذلك فإن الأسواق التجارية والاستثمارية تكون فى حالة من عدم الاستقرار الاقتصادي مما يؤدى الى التلاعب فى الأسواق بما يكون له مردود سلبي فى عزوف المستثمر الأجنبى فى ضخ أمواله واستثماراته بالأسواق المصرية، مما يدفعه الى اللجوء الى بلدان اخرى تعمل على تهيئة المناخ القضائى الداعم للاستثمار،بما ينعكس على تباين المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية فى زيادة حجم البطالة وعجز فى الاستثمارات بما ينعكس على كافة مؤسسات الدولة وحركة التنمية.

رابعا:- القضايا الجنائية

أما فيما يتعلق بالآثار السلبية لظاهرة بطء التقاضى فيما يتعلق بالقضايا الجنائية فهى تمثل مشكلة كبرى لأنها تتعلق بحياة المتهم التى تؤثر على وظيفته وعلى عائلته بل وعلى كافة المحيطين به وهو اصابته بأضرار مادية ومعنوية ونفسية تزيد من معاناته نتيجة طول تلك الاجراءات. وكذلك تعرضه للحبس الاحتياطى رغم أن المشرع افترض فيه البراءة لاسيما اذا ما انتهى المطاف إلى برائته فيمثل ذلك مشكلة يصعب تداركها فيما بعد.

إخلال الادعاء الجنائى بمكانة المتهم فى نظر المجتمع خاصة قضايا الجنح المعاقب عليها بالحبس وقضايا الجنايات كما يؤثر على حقوقه المدنية وصلاحيته فى تولى المناصب والمهام الوظيفية العليا وكيانة الاجتماعى [١٦٧]

المطلب الثاني

رصد أسباب بطء التقاضي

تمهيد

"تشهد ساحات القضاء وقتا طويلا في التقاضي، والكثرة الهائلة في القضايا المتداولة أمام المحاكم أدى الى نتائج خطيرة ومزعجه، أصابت العدالة بالركود. بل افقدت الثقة في القضاء وعزف الكثير عن اللجوء إلى المحاكم للحصول على حقوقهم التي تم الاعتداء عليها. وهو ما أثر سلبا علي سلامه المجتمع واستقراره " [١٦٨] الأمر الذى زعزع الأمن القضائي [١٦٩] الذى يعتبر ركيزة الدول المتحضرة الذى إذا اختل ميزان العدل لديها اختلت جميع مقومات الدولة. ومن ثم فكان حريا بنا أن نرصد بعض من أسباب وعوامل بطء التقاضي الذى يرجع بعض منها إلى الخصوم والبعض الأخر إلى القاضي وبعض منها للمحامي بإعتبار أنهم المحرك الأساسي للدعوى القضائية. ثم ننتقل لأهم عقبة وهى صعوبة تنفيذ الأحكام القضائية وسنتناول هذا المطلب لرصد أسباب بطء التقاضي والتي منها ما يرجع الى الخصوم والقاضي حسبما سيرد في الفرع الأول، ومنها ما يتعلق بالمحامي وعدم تنفيذ الأحكام من قبل المعنيين بالتنفيذ وذلك في الفرع الثاني على النحو التالي .

([١٦٧]) م. زكريا عبد العزيز – التشريعات الجزئية العشوائية مشروع قانون الاجراءات الجنائية – مؤتمر بطء اجراءات التقاضى فى مصر القاهرة ٥–٦ يونيو ١٩٩٧

([١٦٨]) يوسف سيد سيد عواض مرجع سابق ص ٥٢

([١٦٩]) المستشار عمرو كساب –مرجع سابق ص ٦

الفرع الأول

الخصوم والقاضي

أولا: فيما يتعلق باطراف الخصومة القضائية

البعض منها راجع الى الخصوم والأخر القاضي و المحامي ومنها ما يرجع إلى التشريعات وتشعبها و عدم تنفيذ الأحكام القضائية.

أ- **أما ما يتعلق بالخصوم:**- فحيث يعتمد أطراف القضية إضاعة الأعمال الإجرائية التي تم اتخاذها بمناسبة خصومة معينة، دون الوصول إلى النهاية الطبيعية لتلك الخصومة [١٧٠] مما يؤدى إلى إهدار الإجراءات المتخذة بشكل صحيح دون فائدة بما يؤدى الى إعادتها من جديد للتداول. [١٧١]

- المماطلة والتسويف بإستخدام إجراءات المرافعات لتعطيل الفصل في الدعوى واستنفاذ وقت المدعى وزرع اليأس في نفسه حول إمكانية الوصول الى حقه المطالب به ، كعرض النزاع بطريق أخرى وبطلبات متشابهه ومختلفة [١٧٢]

([170]) Ralpp warner: everybody,s guide to small claims NOLO , 14 TH EDITION march 2012 p 144

([١٧١]) د نبيل إسماعيل عمر – الهدر الاجرائى وإقتصاديات الاجراء – مرجع سابق ص ٥٧

راجع ايضا:- منال عباس – القضاة يبذلون جهود كبيرة والمحاكم لا تستوعب زيادة عدد القضايا ملف خاص عن بطء إجراءات التقاضي – مجلة الراية القطرية العدد ١٠٥١٢بتاريخ ١٧ /٢/ ٢٠١١ ص ١٣

([١٧٢]) د. إبراهيم امين النفياوى: التعسف في التقاضي دراسة مقارنة في قانون المرافعات للحق الاجرائى – دار النهضة العربية الطبعة الاو لى بدون سنة نشر ص ١٧٩

د.على عوض حسن – إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ١٩٩٦ ص ٨

د. محمد عبد النبي سيد غانم مرجع سابق ص ٧٠ –٧٩

- تأجيل الدعوى بناء على طلب الخصوم وذلك عند تعدد الخصوم فيتعمد أحد الخصوم – وغالبا المدعى عليه أو المستأنف ضده – إلى التأجيل أكثر من مرة حتى يتمكن كل منهم في اطلاعه، ثم التأجيل للمذاكرات والرد عليها وغياب البعض دون اخر ثم شطب الدعوى وتجديدها من الشطب...الخ
- إساءة الخصوم لحقهم في التنفيذ وذلك حال عمل إشكالات في التنفيذ وعرقلة تنفيذ الحكم القضائى بعد مرور سنوات على خصوله من اجل عرقلة سير العدالة. (١٧٣)

ثانيا - منها ما يتعلق بالقاضي

يعاني القضاء بشكل سيئ من نقص اعداده ، وتعقيد التعيين فيه، وكذلك فقد تم النيل من جبهه القضاء داخليا بسبب ضعف الإنجاز وتطويل أمد التقاضي، ويرجع السبب في ذلك الى كثرة القضايا امام المحاكم العامة والإدراية، ونقص عدد القضاة في مواجهة هذا الكم الهائل من القضايا، فلا يوجد قضاء التنفيذ ، ولا قضاء التحقيق بشكل جدى وقوي، بيد أن هناك في دولة تعد في المرتبة الثالثة عشر عالميا من حيث المساحة لا يوجد فيها قضاة تنفيذ الا بعدد أصابع اليد ، ويعانى القضاة من قلة اعدادهم حيث تشير الدراسات الى انه يوجد قاضي لكل ٣٢٠٠٠ مواطن ، بينما في الدول المجاورة لديها قاض لكل ٣٠٠٠ مواطن والوضع الأمثل يكون على أساس قاض لكل ٢٠٠٠ مواطن " (١٧٤)

ومن جماع ما تقدم يتسنى الإشارة الى القاضي:- بأعتبار أنه عصب المنظومة القضائية ويسعى جاهدا لتيسير إجراءات التقاضي وإزالة صعوباتها

(١٧٣) د. إبراهيم امين النفياوي – التعسف في التقاضي مرجع سابق ص ٢٠٢
(١٧٤) عبد الله محمد المغازى – مرجع سابق ص ٣٣٠

[١٧٥] فدوره غير المحدود يظهر بجلاء حال فصله في الدعوى المنظورة أمامه [١٧٦]

ومن ابرز مظاهر ذلك:-

- قلة عدد القضاة بالمقارنة للكم المتزايد من الدعاوي المنظورة بالنظر إلى ارتفاع معدلات النمو السكانى [١٧٧] الذى تجاوز المائة مليون مواطن.
- كثرة وازدياد عدد القضايا المنظورة امامه أدى إلى اللجوء إلى التأجيلات لأكثر من مرة وقد يكون لذات السبب مما يؤدى لفقدان الثقة العامة المتعاملين مع القضية.
- عدم جلوس القاضي على منصة الحكم أو في ذات الدائرة لأكثر من عام قضائي واحد مما يؤدى الى التأجيل وعدم الفصل في الدعاو ى في نهاية العام القضائى بشكل كبير بالمقارنة الى بداية العام القضائى، نظرا لانتقاله الى دائرة أخرى أو محافظة أخرى ، وحضور اخر بدلا منه الذى يستغرق بعض من الوقت لمطالعة أوراق القضية.

([١٧٥]) د فائزة الباشا – القضاة هم الوسيلة التي تحقق التوازن الاجتماعي وهم أداة مهمة وجوهرية لتحقيق الامن المجتمعي – اختصار العدالة – المنتدي الليبي – السنة الرابعة – العدد الاول ٢٠١٠ ص ٨٥

([١٧٦]) د. محمد سليمان محمد عبد الرحمن – القاضي وظاهرة البطء في التقاضي وفقا لاحكام قانون المرافعات المصري والمقارن – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة طنطا – ٢٠١١ ص ٨

K.E KRAMER C. H VAN RHEE: cicil litigation in a globalizing world op cit p 45

([١٧٧]) م عثمان حسين عبد الله – الإصلاح التشريعي والقضائى ضرورة للتنمية الاقتصادية – مجلة القضاة – نادى القضاة – السنة السابعة العدد الأول يناير – يونيو ١٩٩٢ ص٢٤

- عدم فهم القاضي –حديث العهد بالجلوس على المنصة– في بعض الأحيان للدعوى ومنها ما يكون السبب فيه راجعا الى القاضي نفسه أو من الخصوم أو من المحامي الذى قد يعتمد في ذلك الى ترتيب أوراقه وتجهيز خطة دفاعه والبوح بأسرار دعواه في الوقت المناسب كنوع من مباغتة الخصم.ومنها ما يرجع الى عدم التكييف القانوني الصحيح للدعوى واسباغ الوصف الصحيح عليه نظرا لتشعب القوانين التي تحكم المسألة الواحدة، وصراع القاضي بين تحقيق العدل أو تطبيق القانون بحرفيته [١٧٨].
- الاسراف المتزايد من قبل القضاة في إحالة الدعوى إلى الخبراء دون حاجة الى خبرة فنية لازمه في النزاع المطروح بيد انها تكون رغبه منه في التخفيف من على كاهله بالنظر للكم الهائل من القضايا المتداولة.[١٧٩]

اعتماد القاضي بشكل أساسي على تقارير الخبراء دون وضع بصمته في الدعوى فوق ذلك التقرير، بالنظر الى ما يشوب العبث بمحاضر أعمال الخبير من قبل الخصوم [١٨٠]

([١٧٨]) أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعطي الدعوى وصفها الحق وأن تسبغ عليها تكييفها القانوني الصحيح بما لها من سلطة في فهم الواقع في الدعوى إلا أنها مقيدة في ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها فلا تملك التغيير في مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم

الطعن رقم ٦٨٦ – لسنة ٤٩ ق – جلسة ٣٠–١١–١٩٨٢ – س٣٣ – ج ٢ – ص ١٠٩٩

الطعن رقم ٥٦٧١ – لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٤–١–٢٠١٠ – س ٦١ – ص ١٢٦

([١٧٩]) د محمود جمال الدين زكى – الخبرة في المواد المدنية والتجارية – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٩٠

([١٨٠]) د نبيلة إسماعيل رسلان – د مصطفى احمد أبو عمرو – أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية – دار النهضة العربية ط ١ ٢٠٠٤ ص ١٩٨

د. محمد عبد النبي سيد غانم مرجع سابق ص ٨٠ – ٩١

الفرع الثاني

المحامي - وعدم تنفيذ الأحكام القضائية من قبل المعنيين بالتنفيذ

أولا:- أما فيما يتعلق بالمحامي

المحامي:– فهو المتخصص والمؤهل والمفوض بالمرافعة امام المحاكم واسداء المشورة الى موكله وتمثيله في الأمور القانونية [١٨١] فالمحاماة مهنة حرة تعاون السلطة القضائية وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم [١٨٢] ورغم الأهمية الكبرى التي يقوم بها المحامى في عمله إلا ان البعض منهم يتسبب في تعطيل أمد القضية المتداوله. ونرصد بعض ممنها على النحو التالي:–

- طلب التأجيل لأكثر من مرة لذات السبب بالمخالفة لنص المادة ٩٨ من قانون المرافعات [١٨٣]
- استجابة المحامي الى طلبات موكله وفى حدود الوكالة الموكلة اليه حال مجاره موكليهم في اللدد في الخصومة دون ارشاد أو توجيه منهم [١٨٤]

([١٨١]) الإعلان العالمي لاستقلال العدالة – تعاريف أ ملحق ١ – مونتريال كندا ٥ يونيو ١٩٨٣ مشار اليه: د محمد نور شحاته – استقلال المحاماة وحقوق الانسان دراسة مقارنة – دار النهضة العربية– ص ٢٦٥

([١٨٢]) فريد الجلاد: دور المحاماة في صيانة حقوق المتقاضين – حوارات قانونية مبادئ قضائية – مجلة العدالة والقانون – المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة العدد العاشر يناير ٢٠٠٩ ص ١٢٦.

ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر استقلال المحاماة وسيادة القانون الثالث الذى نظمته الجامعة الامريكية ٢٢ /١١/ ٢٠٠٨

([١٨٣]) [الطعن رقم ٨١٤٣ – لسنة ٦٤ ق– لجلسة ٦ / ٨ / ٢٠٠١]

([١٨٤]) احمد فتحى زغلول – المحاماة مطبعة المعارف – القاهرة مرجع سابق ص ٢٣٥ احمد السيد صاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ٢٠٠٨

- استخدام الخبرات القانونية العميقة والمهارات الفنية في الثغرات القانونية الموجوده بالتشريعات لخدمه القضية الموكل فيها. [١٨٥]
- عدم الاعداد الجيد للدعوى أو انشغاله بأكثر من دعوى قضائية في ذات يوم الجلسة وعدم مراعاة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالدفوع التي يتعين ابدائها سواء الشكلي أو المتعلقة بسقوط الحق في ابدائها.
- "كما ان هناك تقصير من جانب قلة من المحامين في متابعة ومباشرة القضايا، كما ان بعضهم يصر على التاخير في تقديم صحف الدعاوى والأوراق القضائية والإعلانات واصول المستندات حال طلبها. "[١٨٦]

ثانيا: عدم تنفيذ أحكام القضاة من قبل المعنيين بالأمر.

"سنوات من التقاضي يذوق فيها الناس الويلات من أجل الوصول إلي حقوقهم في أروقة المحاكم.. ويتنفسون الصعداء عندما يحصلون على أحكام قضائية ان كانوا علي قيد الحياة وما ان يشرعوا في التنفيذ حتي يواجهون بحزمة من الثغرات القانونية والإشكالات التي تجعل الحكم حبرا علي ورق وتعيده من جديد إلي ساحة المحاكم "[١٨٧]

بعد تلك المعاناة التي يجهد فيها القضاء والمتقاضون في إقامة دعواهم والسير في تلك الإجراءات المطولة والتي أحاطها المشرع بالكثير من الضمانات القانونية والاجرائية والإدارية، ومن ثم الطعن عليها، والتى قد تمتد لعقود من الزمن فى بعض الأحيان، يجد المتقاضى نفسه منفردا لا يستطيع تنفيذ الحكم النهائى، لوجود العديد من العقبات من الإجراءات التنفيذية أو

([١٨٥]) خالد ميري – العدالة البطيئة وبطء التقاضى حكم ادانة للأبرياء وضياع للحقوق – مجلة اخر ساعة العدد ٣٦٣١ ص ٣

([١٨٦]) عبد الله محمد المغازى – مرجع سابق ص ٣٣٠

([١٨٧]) د. د.عادل عامر معوقات تنفيذ الأحكام مقال مجلة دنيا الوطن العدد ٢٣ سنة ٢٠١٣ ص ٣٢

بسبب مماطلة الخصوم وحيل دفاعهم ما يجد المتقاضي نفسه عاجزا عن الوصول لحقه.

- عدم تنفيذ الأحكام القضائية من قبل وزارة الداخلية – بشكل أمثل – وذلك فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام الصادة في المواد الجنائية ويرجع ذلك لكثرة عدد الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم بكافة درجاتها. رغم وجود أكثر من جهة منوط بها تنفيذ تلك الاحكام فعلى سبيل المثال دائرة القسم – ثم دائرة القطاع – وحدة تنفيذ الأحكام بمديرية الأمن المختصة – مصلحة الأمن العام –وكل منها له مجاله واختصاصه الوظيفى وكثير منهم ما يلقي بعبء تنفيذ الحكم على جهات أخرى.
- وعدم الأهتمام بشكل كاف بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية وعدم وجود اليه لتنفيذها بالشكل المطلوب
- تعمد اجراء الإشكالات في التنفيذ الأحكام ومنها ما هو صحيح بالفعل وكثير منها يكون الغرض منه تعطيل تنفيذ الحكم القضائي.
- وجود ثغرات تشريعية وتنفيذية تعطى الموظفين القائمين بالتنفيذ فرصة لتعطيل الأحكام القضائية [١٨٨].

ومن جماع ما تقدم " فإننا يمكن إستخلاص نتيجة أكيده أنه على الجميع التعاون والتكامل من خلال تأدية دوره في تحقيق وإنجاز العدالة وإلاّ إختلّ مسار وتوازن العدالة لتصبح عرجاء، وإذا زاد الإختلال قد تصبح عمياء وتؤثّر سلباً على المجتمع والأفراد والدولة حتى فإنها تؤثّر سلباً على القائمين بها." [١٨٩]

فضلا عن ذلك فإن "عناصر المنظومة العدلية العاملين في ساحتها مسؤولين جميعاً مع الدولة عن إصلاح الخلل وإزالة العوائق لمعالجة الإختناق

([١٨٨]) المستشار الدكتور . عاصم رمضان مرسي يونس – ورقة عمل مقدمة الى محكمة النقض – سبل وأليات تطوير منظومة القضاء المصري – يناير ٢٠١٢

([١٨٩]) ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا مرجع سابق ص ١٠

القضائي ولا يمكن بأي حال من الأحوال إلقاء اللوم على طرف دون الآخر ولا يمكن إجراء أو إتمام الإصلاح دون أن يتعاون هؤلاء وأولئك مع بعضهم بإيجابية، والسير في طريق إصلاح هذه العدالة بعزم وإرادة ودون ضوابط تضعها الدولة في تشريعات تواكب تطوّرات العصر وتلبّي متطلّبات المجتمع وأفراده ومؤسساته. وهذا الإصلاح ضروري ومهمّ لأي مجتمع ولأي أمة لأن القضاء هو عنوان تطوّرها ورقيها وأمانها وإستقرارها وازدهارها وطريق نهضتها الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والفكرية." (١٩٠)

(١٩٠) ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا مرجع سابق ص ١٧

الباب الثانى

تكنولوجيا القضاء

تمهيد وتقسيم.

"ونحن نواجه تحديات تفعيل مقومات الدولة من جانب ، وندفع بعجلة التنمية والإصلاح الاقتصادي والاجتماعي من جانب ثان، ونسعى نحو اللحاق بركب التقدم التكنولوجي من جانب ثالث، يبدو ان العالم أمام تحدى الانتقال إلي حضارة جديدة تمتزج فيها القوة الذهنية والقوة المعرفية كمصدر من مصادر القوة والنمو، فذلك التحدى يرتبط بموقع مصر وباقي الدول النامية الى ضرورة حجز موقعها وتفعيل دورها ومساهمتها في هذه الحضارة ، وهو ما يتطلب معه ضرورة انتاج المعرفة، كأحد مظاهر التقدم التكنولوجي الذى يعد مرادفا للرقي المجتمعى، وعامل حاسم في بناء المجتمعات " [١٩١] فضلا عن دور تلك التكنولوجيا [١٩٢] في جذب فرص العمل وخلق وظائف اكثر – خلافا لما يتردد بأن التكنولوجيا تساعد على انتشار البطاله – بل على العكس فإنها ستخلق فرص اقتصادية تساعد على تعزيز المساواة في المجتمع، فعلي سبيل المثال فان تلك التكنولوجيا تساعد وتسمح للنساء بالمشاركة في سوق العمل بسهولة ويسر ودون عناء، كما أن تلك التكولوجيا تساعد المعاقين على خلق فرص عمل لهم أيضا من خلال الاتصال بالوسائل الحديثة ، فيبدو أننا أمام

([١٩١]) د ايمن السيد عبد الوهاب – مجلة أحوال مصرية – العدد ٧١ مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية – السنة الثامنة عشر ٢٠١٨ ص ٦

([١٩٢]) ويقصد بالتكنولوجيا التطبيق العلمى للأبحاث والنظريات العلمية، فهى وسيلة للوصول إلي افضل التطبيقات لهذه الأبحاث العلمية حيث يوجد البحث العلمي في جانب والتطبيق العلمي في جانب اخر

مشار اليه. د سميحة القليوبى الوسيط في شرح قانون التجارة المصري الالتزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك. الجزء الثاني الطبعة السابعة ٢٠١٧ ص ٥٦

مرحلة جديدة تشهد فيها تحولات كبرى، وأن الحتمية التكنولوجية تقتضي تحديد مسارات متطورة ، وأنه لا مجال للتحدث عن التحديات التقليدية التي ستواجهنا بل يجب العمل على إيجاد حلول لها ، وذلك حتى نتمكن من اللحاق بركب التنمية، وبالتالي فلا سبيل لنا إلا الولوج إلى هذا الفضاء المعلوماتي – والذى التزمت الدولة بحمايته كما جاء بدستور ٢٠١٤ – [١٩٣] ومدخلنا في هذا الخصوص يتعلق بضرورة استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في العمل القضائي، من خلال ما يسمى تكنولوجيا القضاء ، وذلك من ثلاثة فصول ، سنتناولها على النحو التالي:-

الفصل الأول:- التقاضي الكترونيا .

الفصل الثاني:- نحو الكترونية القضاء.

الفصل الثالث:- اثار الكترونية القضاء ومجهودات الدولة لتحقيقه.

([١٩٣]) المادة ٣١ من دستور ٢٠١٤ أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون.

الفصل الأول
التقاضي الكترونيا

تمهيد

"نظرا للتطور التكنولوجي السريع في جميع المجالات فقد دفع ذلك التطور إلى إعادة النظر في المبادئ القانونية المستقرة منذ عقود طويلة، بالإضافة إلى استحداث قواعد جديدة لتحكم التكنولوجيا الحديثة " [١٩٤] فجدير بالذكر أننا أمام ثورة تشريعية قادمة، لا نهاية لها قد تعصف ببعض من المفاهيم الراسخة لدى دولة القانون التي تعتمد وتقدس الثوابت والشكليات والخوض فيها بإمعان، فلا تقبل حتى مجرد الخوض فيها أو المساس منها ، حتى ولو كانت في الصالح العام. بيد أننا لا سبيل لنا إلا خوض ذلك التحدي ، فهو أمر حتمى ينبغي الولوج اليه مهما كانت العواقب. وذلك بالنظر للتطور السريع الذى يجرى حولنا. حتى أن مفهوم الحكومة الإلكترونية، أضحى لا مجال له الان رغم حداثته، لظهور ما يسمى بالحكومة الذكية، والتي تعنى ان تصل الخدمة للمواطن، بسهولة ويسر، لا أن يذهب المواطن الى المؤسسة للحصول على الخدمة بسهولة ويسر. فكان حريا بنا بالنظر الى ذلك التطور لعرض لماهية التقاضى الالكتروني وخصائصه واراء الجمهور فيه، مع عرض لبعض من النماذج الدولية التي طبقته، ثم نعرض لبعض من المفاهيم والتعريفات التكنولوجية الحديثة. ولا يفوتنا في هذا المقام إلى ضرورة تبيان المتطلبات والمستلزمات الأمنية والإدارية اللازم توافرها قبل بناء هذا الصرح، أو حال بناءه حتى نضمن له الإستمرارية والبقاء على وجه امثل وذلك في مبحثين:-

المبحث الأول:- التقاضي الالكتروني وخصائصه وتجارب الدول التي طبقته

المبحث الثاني:- التعريفات التكنولوجية ومتطلبات العملية الإجرائية الالكترونية.

([١٩٤]). هند نجيب السيد – الاثبات في الجرائم الالكترونية – رسالة دكتوراة، ص ٢٢ كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠١٦

المبحث الأول

التقاضي الالكتروني وخصائصه وتجارب الدول التي طبقته

تمهيد

إن التقاضي الإلكتروني – أو التقاضي عن بعد – حلم لا يزال بعيد المنال،– إذا ما استمررنا على ذلك النهج البطيء في التحرك نحوه – بيد أنه خطوة مهمة نحو تحقيق العدلة الناجزة، فبالرغم من جهود وزارة العدل لميكنة الخدمات فى العديد من المحاكم، فإن هذه الميكنة تظل خطوة أولى فى طريق التقاضى الإلكتروني الذى يهدف إلى إقامة الدعاوى إلكترونياً وتسجيلها دون تدخل العنصر البشرى فى العملية القضائية، بما يوفر الوقت والجهد، ويحافظ على أوراق القضايا من العبث والتلف فى حال تعرض دور العدالة للتخريب والحرق كما حدث عقب فض اعتصامى «رابعة والنهضة.« وما تأثرت به الدولة وكافة قطاعاتها حال تعرضها لظروف وقوة قاهرة حالت دون أداء وظيفتها ، وتعرضها لاعمال نهب وسلب وحرق. أدت الى ضياع كثير من الحقوق على اقل تقدير. **والسؤال الذي يفرض نفسه بعد تلك الحادثة التي تعرضت لها البلاد.** ما هو الموقف بالنسبة لاحد المؤسسات التي كانت تستخدم الإدارة التقليدية الورقية، ومؤسسة أخرى تتبع النظام الالكتروني في اعمالها. وليس ذلك فقط. فما هو الوقت المستغرق الى استرجاع تلك الملفات والمستندات التي تعرضت للهلاك والتلف. وهو ما نحاول تسليط الضوء عليه. في استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في إجراءات التقاضي أو ما يسمى بالتقاضى الالكتروني عن بعد وذلك في مطلبين:–

المطلب الأول:– مـــاهية التقاضي الالكتروني وخصائصه.

المطلب الثاني:– اراء الجمهور في تطبيق التقاضي الالكتروني ، وتجارب الدول الأخرى.

المطلب الأول

ماهية التقاضى الالكتروني وخصائصه

تمهيد:ـ

إن استخدام عبارة " التقاضى باستخدام الوسائل التكنولوجية " ظهر حديثا مع تطور الوسائل التقنية، خاصة شبكات الاتصالات، لذلك ما اختلف الفقهاء والباحثين والشراح من آهل القانون وخبراء التكنولوجيا باعتبار إنها مسائلة مشتركة بينهما فى تحديد هذا المفهوم، فلا نجد له ثمة إشارة واحدة ثابتة متفق عليها فى الكتب والمراجع القانونية والفقهية ، مما اوقع الكثير فى اللبس والتشتت فى التعاريف والمصطلحات رغم وحده الهدف – الذى يتمثل فى الاستفادة من الوسائل التكنولوجية بما يتيح للمتقاضين المحامين من تسجيل الدعاوى ودفع رسومها وحضور أطرافها أو حضور وكلائهم والترافع حتى صدور الحكم ، لكن بطرق غير تقليدية تتسم بسرعة انجاز العمل وتبسيط الإجراءات وحضور الأطراف الكترونياً، دون إخلال بمبادئ وضمانات التقاضي فضلا عن الأمن المعلوماتى وحفظ خطواتها الإجرائية على دعامات الكترونية بما يتيح إمكانية الاطلاع عليها للأشخاص المصرح لهم – مما افرز العديد من المسميات والمفاهيم لهذا التصور الحديث فمنهم من أطلق عليه التقاضى الإلكتروني ، أو التقاضى عن بعد،أو المحكمة الالكترونية ،أو المحكمة الرقمية ، القضاء عبر الوسائل الالكترونية أو ادارة الدعوى الكترونيا أو العدالة الالكترونية ولم يُستقر على تعريف واحدا بين الفقهاء والشراح لذا كان حريا بنا ان نعرض لتلك المصطلحات ووضع مفهوم واحدا لها فى ضوء المطروح منها من خلال عرض لماهية التقاضي الالكتروني في الفرع الأول، ثم ننتقل الى خصائصه في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي –

الفرع الأول

ماهية التقاضي الالكتروني ومفهومه

نظرا لحداثة الموضوع وعدم وضوح الرؤية فقد تبين ان هناك العديد من المفاهيم والمصطلحات التي عرفت وأشارت الى التقاضي الالكتروني وقد امكن رصد العديد منها على النحو التالي

أولا:- **المحكمة الالكترونية:** " وفيها تعتمد على تشبيك الأجهزة القضائية كلها ، وضمها ضمن اطار تفاعلى واحد وذلك يستلزم ابتداء أتمته عمل كل دائرة قضائية على حده ، وربطها معا لتؤدى عملها عبر الوسائل الالكترونية ولتجرى الاتصالات بين المؤسسات القضائية عبر الوسائل ذاتها ، ولتقوم قواعد البيانات مقام الوثائق الورقية والارشيفات على نحو يتيح سرعة الوصول الى المعلومات وسرعة استرجاعها والربط فيما بينه ، بما يسمح بالانتقال من تقديم الخدمات والمعاملات بشكلها الروتينى الورقى الى الشكل الالكتروني وذلك عبر الانترنت فهى إعادة ادارة لمرفق العدالة ،وذلك ضمن استراتيجية فعالة للتعامل مع الوقت "[١٩٥]

وفى إشارة اخري لها:- ويقصد بها DIGITAL COURT وهى عبارة عن نموذج جديد من المحاكم المتخصصة تهتم بالجرائم الرقمية وهى على غرار المحاكم المتخصصة التي تنظر دعاوى معينة – الاقتصادية والاسرية التجارية..- بيد انها تتعامل مع جرائم الحاسب الالي وجرائم اختراقات الشبكات والتطبيقات الذكية والهواتف النقالة.[١٩٦]

ان تطبيق "استراتيجية المحكمة الإلكترونية "التي تستند إلى نهج منظم، على نطاق المحكمة، يستخدم الوثائق الإلكترونية وعمليات تدفق

([١٩٥]) صفاء او تانى مرجع سابق ص ١٦٩

([١٩٦]) عبد الصبور عبد القوي على مصري – التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية ص ٣٤٤ يناير ٢٠١٢ بدون دار نشر

العمل آليا بين جميع الوحدات المشاركة في إجراءات المحكمة، بما في ذلك مهام من قبيل تحويل الوثائق الرقمية؛ وتسجيل الوثائق الواردة من الأطراف إلكترونيا عن بُعد، وإتاحة وصول الجمهور إلى الوثائق القضائية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، وتوزيع الوثائق القضائية وأدلة إنجاز الخدمات على الأطراف إلكترونيا؛ وتدوين المحاضر في المحكمة في وقتها الحقيقي؛ واستعمال نظام آلي للفحص الإلكتروني للوثائق.

ثانيا:- **المحكمة الرقمية** وفيها يكون التقاضي " عن طريق استخدام تقنيات المعلومات و الإتصال في إنجاز إجراءات التقاضي أمام المحاكم. وذلك من خلال تحويل الإجراءات الإعتيادية (الورقية) إلى إجراءات إلكترونية.[١٩٧]

ثالثا:- –**المحكمة المعلوماتية**. . **المحاكم المعلوماتية**E-COURT :هي حيز تقني معلوماتي ، يباشر من خلاله مجموعة من القضاة نظر الدعاوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية؛ بتلك الوسائل مع اعتماد آليات تقنية فائقة في الحداثة لملفات الدعاوى.[١٩٨]

وما يؤخذ على تلك التعاريف اهتمامها بالوسيلة المتبعة لخطوات سير القضية داخل المبنى و لم تشر الى كلمة ودلالة المحكمة حسبما وردت فى مفهوم اللغة فكان حريا الاشارة الي إنها ليكون تعريف المحكمة الالكترونية بأنها" ذلك المبنى الذى تدار فيه شئون العدالة وتتولى الفصل فى الدعاوى والمنازعات باستخدام الوسائل التكنولوجية "

([197]) http://www.alkanounia.com

2-http://maitreherrada.maktoobblog.com

السبت الموافق ١٦ /٢٠١١/٧ الساعة ١ مساء

الأستاذ هرادة عبد الكريمmaitre herrada a.elkarim، في ١ أبريل ٢٠٠٨ الساعة: ١٤:٢٤ م

التقاضي الإلكتروني او نحو إرسال المحامي بالفاكس

رابعاً:- **التقاضي الإستراتيجي** – أو ما يسمى بتقاضي الأثر impact litigation –، يعنى اختيار قضية معينة والتقدم بها للمحكمة بغرض إحداث تغيير واسع النطاق في المجتمع. والذي يرفع مثل تلك القضية فهو يهدف لاستخدام القانون كوسيلة لإحداث أثر دائم يتجاوز مجرد الفوز بها. فهو يهتم بالأثر على المجتمع، وذلك بالنظر الى المفهوم السائد إلى أن رفع الدعاوي القضائية يمكن لمناصري العدالة الاجتماعية أن يستخدموا القضاء كوسيلة لإحداث تغيير اجتماعي وقانوني. يتم ذلك غالباً كجزء من حملة مناصرة شاملة تهدف لرفع الوعي بقضية معينة، أو تعزيز حقوق فئة من الفئات المحرومة. إن الكثير من المجموعات أو الأشخاص الذين يرفعون دعاوي التقاضي الإستراتيجي يسعون أيضاً لإقناع الآخرين بالانضمام لهم في قضيتهم، أو بالضغط على الحكومة لتغيير القوانين. [١٩٩]

وما يؤخذ على هذا المفهوم تركيزة على نوع القضية ومدى قدرتها على احداث تغير ونقلة مجتمعية داخل البلاد ، ولم يشر الى الوسيلة الاجرائية المتبعة ومن ثم فإننا نكون قد بعدنا عن المفهوم الإلكتروني للتقاضي.

خامسا:- **الدعوى القضائية الالكترونية:** "هو نظام تقني من خلاله يمكن للمدعي أن يرفع دعواه، ويسجلها ويقدم المستندات، ويحضر الجلسات، يصدر الحكم في النزاع دون أن ينتقل إلى مبنى المحكمة وذلك باستعمال وسائل الاتصال الالكتروني وبهذا فإن المحامي أو المتقاضي في إطار المحكمة الالكترونية يقوم بتسجيل دعواه الكترونياً فيبعث بالعريضة الافتتاحية عبر البريد الالكتروني الى العنوان المخصص لاستقبال الدعاوى، وهذا الموقع يكون متاحاً أربعة وعشرين ساعة يومياً. ومن الناحية التقنية تسلم العريضة

([199]) www.crin.org/en/docs/strategic_litigation_arabic.doc
تاريخ ٤/٣/ ٢٠١٧ الساعة ٤ م

الافتتاحية ومستندات الدعوى الالكترونية للشركة القائمة على ادارة هذا الموقع، ثم تقوم بإرسالها إلى المحكمة المختصة ويتسلمها الكاتب المختص بالمحكمة ويفحص الوثائق ويسجل القضية، ثم يرسل للمتقاضي برسالة الكترونية يعلمه فيها باستلام المستندات والإجراء المتخذ بشأنها، كتسجيل الدعوى، وتاريخ أولى الجلسات [٢٠٠].

ونرى ضرورة الإشارة الى المحامى المعلوماتي وبيان وصلاحياته، وكيفية ووسيلة إرساله للبريد الالكتروني، لأن السكوت عن البريد الالكتروني الحكومي كوسيلة للإرسال قد يؤدي إلى تساؤلات كثيرة عن ماهية الإرسال وكيف ومن له الصلاحية ومدى قبول الرسالة من عدمه والسلطة المختصة بمراقبة الارسال والاستقبال. فضلاً عن ذلك قد اشير في التعريف إلى إرسال البيانات إلى الشركة القائمة على إدارة الموقع والتي ترسلها إلى المحكمة المختصة- فإن المتأمل في هذا البيان يجد أن هناك خطورة جمة في إرسال البيانات واسناد الأمر إلى احدى الشركات لأن هذا قد يضر بمصلحة الخصوم والمتقاضين، فمن الذي يثق في إرسال معلوماته وبياناته إلى إحدى الشركات القائمة على التنفيذ وقد تكون طرفا في احد القضايا المتداولة امام القضاء.

سادسا:- التقاضي الإلكتروني.[٢٠١].

ويقصد به " عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلي المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات، بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها، بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلي المتقاضي، يفيده علماً بما تم بشأن هذه المستندات.

([٢٠٠]) أ. عصماني ليلى،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الفرات، جامعة وهران مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، ص ٢١٦.

([٢٠١]) د /خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني – الدعوي الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ٢٠٠٨ ص ١٢.

ووفقاً لهذا التعريف فإن المتقاضي أو المحامي عند رغبته في إقامة الدعوى بطريقة إلكترونية سوف يرسل صحيفة الدعوى عبر البريد الإلكتروني من خلال موقع إلكتروني مخصص لهذا الغرض، وهذا الموقع متاح أربعة وعشرون ساعة يومياً لمدة سبعة أيام في الأسبوع، حيث تستلم هذه المستندات بمعرفة الشركة القائمة علي إدارة هذا الموقع ، ثم تقوم بإرساله إلي المحكمة المختصة، حيث يتسلمه الموظف المختص بقلم كتاب المحكمة ويقوم بفحص المستندات، ثم يقرر قبول هذه المستندات أو عدم قبولها ويرسل للمتقاضي رسالة إلكترونية يعُلمه فيها باستلام مستنداته والقرار الصادر بشأنها.

وفى إشارة أخرى اليه " فهو تنظيم تقنى معلوماتى يتيح للمتقاضين تسجيل دعواهم وتقديم ادلتهم وحضور جلسات المحاكمة تمهيدا للوصول الى الحكم وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الالكترونية والتي هي جزء من نظام معلوماتى يمكن القضاة من الاتصال بالمتقاضين دون حضورهم الشخصى و مباشرة إجراءات التقاضى من خلال هذا النظام " (٢٠٢)

<u>الا أن ذلك الرأى محل نقد جزئى فى بعض النقاط</u>؛ وذلك لعدم تحديد طبيعة العلاقة التى تنشأ بين المدعى ومحاميه لأنه من المفترض وفقا لهذا التعريف أن تكون تلك العلاقة تقليدية ورقية وليست علاقة عقدية إلكترونية ، بما يعنى أننا قد أفرغنا الإناء من محتواه فإننا فى الدعوى الإلكترونية والمحكمة الإلكترونية على هذا النحو سيتم الرجوع إلى المستند الورقى المتمثل فى إجراءات الخصومة سابق الإشارة اليه سلفا. كما أننا لا نتفق بمنح صلاحية للموظف في قبول المستندات المتعلقة بالقضية لأن تلك المسألة منوطه بالقاضي فقط، فضلا اننا لا نتفق أيضا على تدخل الشركات الخاصة في هذا العمل لسبب الموضح منا سلفا.

---

(٢٠٢) د. حسام محمد نبيل – التقاضى الإلكتروني والعدالة الناجزة – مقال منشور مجلة لغة العصر السنة السابعة عشر العدد ١٩٩ ص ٨٢

سابعا:- **ويرى جانب اخر تعريف التقاضى الالكتروني** بأنه "سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الاجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى و التسهيل على المتقاضين"[٢٠٣]

وما يوخذ على هذا التعريف بأنه حدد المتعاملين مع هذا النظام هم من القضاة فقط ولم يتعرض إلى باقى منظومة التقاضى من معاونو القضاء أو المشاركين للعدالة أو المتقاضين.

ثامناً:- **وعرفه البعض الاخر فى القضاء عبر الوسائل الالكترونية فى الدور المعاون للقضاء:** "بأنه الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الالكترونية المساعدة للعنصر البشري، من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الالكترونية"[٢٠٤].

وما يؤخذ على هذا الرأي أنه لم يحدد ماهية التقاضي الإلكتروني او فكرة التقاضي بل إنه ركز أكثر على الحصول على الحماية القضائية والحفاظ على ضمانات التقاضي بما يتفق مع القانون.

([٢٠٣]) القاضي حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٠، ص٥٧.

([٢٠٤]) د/يوسف سيد سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٢– ص ٢٩.

تاسعاً:- **النيابة المدنية الالكترونية:ـ** عبارة عن موقع للنيابة العامة الرسمي على شبكة الانترنت في نشاط اشبه ما يكون بفكرة مجمعات الدوائر الحكومية بتسجيل كافة المحاضر الكترونيا، من خلال العمل ببرامج مميكنة لاعمال النيابة بالتعامل الكترونيا مع ملفات القضايا لحين التصرف فيها.[٢٠٥]

ان الأمر ليس بالسهل في وضع تعريف جامع مانع للتقاضي الالكتروني بالنظر إلى حداثة الأمر وأخيراً وحسناً عرف الفقهاء والشراح والمجتهدين والباحثين في وضع تعاريف للتقاضي الالكتروني ومنهم من سبق الإشارة إليه ومنهم من لم نشر، لذا فإنه من المستحسن الانتقال به من محاولة وضع تعريف جامع مانع محدداً إلى عرض التقاضي الإلكتروني لمجرد فكرة في بداية الأمر إلى أن يتضح ملامحها وأبعادها عند التطبيق الفعلي لها على أرض الواقع.

إلا أن مفهومنا عن تكنولوجيا القضاء

فى ضوء الحكومة الذكية [٢٠٦] وقانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٤ ، بالإضافة لما سبق بيانه فإنه يتمثل فى الأتى: ذلك النظام الذى تستخدم فيه كافه وسائل التقنية والاتصالات الحديثة فى الربط الشبكى بوسائلة المختلفة بين كافة أجهزة

([٢٠٥]) رسالة دكتوراة – وائل محمد إبراهيم عبد الهادي كلية الحقوق – جامعة القاهرة ص٤٨٧

([٢٠٦]) فإنها لا تتحدث عن الكمبيوتر او الإنترنت، ولا عن ميكنة الخدمات الحكومية ولكنها تتحدث عن خدمات أفضل للمواطن او قيمة مضافة أعلى لدور الحكومة في خدمة المواطن بأي طريقة وأي أسلوب وبمعنى أيسر فأنا نتحدث عن ساعات عمل ممتدة – يتسنى للمواطن ان يتحصل فيها على الخدمة بديلا عن ساعات العمل القصيرة والمتقطعة، وهي أيضا امتداد الخدمة الحكومية لتكون قريبة جدا للمواطن بما يقلل حاجته للانتقال والسفر في كثير من الأحوال لاقتضاء مصلحة – والتى يمكن أن تتحقق بدون عناء.

http://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports

الحكومة ، وذلك منذ إبرام علاقة تعاقدية الكترونية بين المتقاضى ومحاميه المعلوماتى ، الذى يقوم بدوره رفع الدعوى بطريقة حاسوبية ومراسلة المحكمة الالكترونية عبر موقعها الإلكتروني بواسطة البريد الإلكتروني الحكومى **أو** الرقم الكودى الحاصل عليه من نقابة المحامين ، وتسجيل المحررات الإلكترونية(والتى تشمل كافة اوراق المرافعات والمشار اليها سلفا)؛ وإعلان الخصم الأخر بها عن طريق استخدام البطاقة الذكية المزودة بنموذج توقيع الكتروني وبريد الكتروني حكومى معتمد وموثق للمواطن وفقا لأحكام القانون ١٥ لسنه ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية بما يكون ذو حجية قاطعه فى الإثبات.

وفيها تعلن المحكمة الإلكترونية الخصوم بالدعوى عن طريق مراسلته إلكترونيا وإعلانه بمضمون طلبات المدعى، وذلك عن طريق الاتصال والربط بكافة أجهزة الحكومة الإلكترونية؛ وبتلك المثابة يتسنى عقد الجلسة وإداراتها بشكل الكتروني باستخدام تقنيات حديثة تتيح مباشرة الدعوى من خلال رقم كودى لأطراف الخصومة القضائية كلية وحتى قفل باب المرافعة وصدور حكما فيها وإعلانه الكترونيا وتنفيذه. وذلك من خلال موقع الكتروني مؤمن ، بما يحقق عدالة ناجزة فى أسرع وقت وبأقل تكلفة.

وبعد استعراض كل التعاريف السابقة يتبين منها ان هناك ثمة فارق جوهرى بين التعاريف سالفة البيان والتى غلبت الاشارة فيها الى التقاضى الإلكتروني وبين ما يسمى الكترونية القضاء ، وذلك على النحو التالى:

فالمقصود بإلكترونية القضاء:-

هي استخدام الوسائط الالكترونية في عملية التقاضي بدء من بدايتها (الطلب والاعلان او الاخطار) وسيرها (الجلسات) وانتهاء بإصدار الحكم والطعن فيه، وتنفيذه. وهذا يعنى اعتبار الوسائط الالكترونية وسائل معاونة للقاضي في عملية التقاضى. وفيها ينحصر دور الوسائل التكنولوجية فى إجراءات الخصومة ذاتها ، والاستعانة بها من جانب اشخاص الخصومة سواء

القاضى أو اعوانه من الموظفين العمومين ومن غيرهم ، فالكترونية القضاء تكون فيها الوسائل الالكترونية مساعدة للحصول على الحماية القضائية للحقوق.

أما القضاء الإلكتروني:-

تكون فيه الوسائل الالكترونية هى التى توفر الحماية القضائية دون التدخل البشرى الا فى مرحلة الإعداد والإنشاء والتطوير، والتحديث للقاضى الإلكتروني الذى يعمل فى معزل عن التدخل البشرى فى مرحلة إصدار الأحكام وتوفير سبل الحماية القضائية للمتقاضين(٢٠٧)

كما اشير الى انه من الصعوبة ان تحل الأجهزة الالكترونية محل القضاء العادى او يصبح الحاسوب بديلا عن القاضى كقاعدة ، ولكن يمكن ان تقوم الأجهزة الالكترونية بدور القاضى فى بعض القضايا فمن الجائز ان يقوم الحاسوب بدور بديلى على سبيل الاستثناء فى بعض القضايا التى تستند الى الحسابات المالية كالقضايا البنكية والنفقات والميراث وغيرها رغم وجود صعوبات فى القيام بهذا الدور (٢٠٨). ولكن مهما يكن من الأمر ورغم التطور التكنولوجي فأنه لا سبيل لضرورة التدخل البشري في هذا النظام المعلوماتي فلا يكمن الاستعاضة عن ذلك العنصر.

---

(٢٠٧) د سيد احمد محمود مرجع سابق ص ٣٨

ومشار الي تلك التفرقة فى د/يوسف سيد سيد عواض، مرجع سابق ص ٣١٧

(٢٠٨) د سيد احمد محمود – دور الحاسوب امام القضاء المصرى والكويتى نحو الكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٩ ص ٧١ .

ومشار اليه د. سيد احمد محمود ورقة عمل – نحو الكترونية القضاء المدني الاماراتي ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر القانون والتكنولوجيا – جامعة عين شمس ص ٣١٥.

الفرع الثاني

خصائص التقاضي الإلكتروني

أولا:- مغادرة وهجر النظام الورقي باستخدام النظام الإلكتروني:-

من أهم الخصائص المميزة لاجراءات التقاضي الالكتروني هو عدم استعمال الوثائق الورقية في كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي التقاضي حيث تتم بينهم الكترونيا دون استخدام الأوراق، وهو ما يتفق مع الغرض من التقاضي عبر الانترنت وهو خلق مجتمع المعاملات اللاورقية [٢٠٩].

لذلك نجد أن الدعائم الالكترونية سوف تحل محل الدعائم الورقية بحيث تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الذي يمكن طرفي النزاع من اعتماده في حالة نشوئه، مما يثير موضوع ادلة الاثبات الالكترونية وأثرها باعتبارها من التحديات الجثام في موضوع الاثبات الالكتروني ولكن عند اعتماد رسالة البيانات والمحتوى الرقمي واستخدام تكولوجيا التوقيع الالكتروني فإن ذلك يحل مشاكل كثيرة ويهدم نظريات عديدة ، وفيه حلول لمعوقات وصعوبات تحدث فيها الكثير من الشراح والفقهاء لأن قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ قد أسبغ الحجية للمحررات الإلكترونية المنصوص عليها والمنشأة في هذا القانون وبالتالي فإن أي محرر الكتروني نشأ وفقاً لأحكام هذا القانون تكون له الحجية بما يؤدي إلى استقرار المعاملات القانونية بين الخصوم.

كما أن الاعتماد على الدعامات الالكترونية [٢١٠] سيعمل على تخفيف حجم الأوراق التي ملئت ردهات المحاكم لقدرتها على استيعاب ضخم لحجم

([٢٠٩]) خالد ممدوح، الدعوى الالكترونية واجراءاتها أمام المحاكم، مصدر سابق، ص ٣٦.

([٢١٠]) في ضوء ما ورد بقانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بأنها وسيط مادي لحفظ وتداول الكتابة الالكترونية، ومنها الأقراص المدمجة او الأقراص الضوئية، او الأقراص الممغنطة او الذاكرة الإلكترونية أو أي وسيط آخر مماثل

البيانات والمعلومات المتداو لة بين الخصوم ومن ثم القدرة على استبدال الأرشيف الورقي وما يحويه من أدراج وملفات ورقية كبيرة الحجم والمساحة والتي يصعب استرجاعها **أو** البحث عن المحتوى الذي يحويها إلى استخدام ونشأة الأرشيف الالكتروني[٢١١] عبر تلك الدعامات الالكترونية بما يسهل

([٢١١]) يعتقد البعض بأن **الأرشفة الإلكترونية** هي عملية تحويل المستندات والوثائق الورقية الي مستندات إلكترونية وذلك بمسحها عبر أجهزة المسح الضوئي وتخزينها بطريقة ما عبر وسائط التخزين المتداو لة. ووفقا لهذا الإعتقاد فإن كثيراً من المنشأت الحكومية والخاصة تؤمن إيماناً لا شك فيه بأنها قد أرشفت كافة ملفاتها ومستنداتها الورقية وأنها جاهزة للدخول في العالم الرقمي وخوض غمار الحكومة الإلكترونية. والحقيقة أن هذا المفهوم –لو إفترضنا صحته – يتعارض مع عصرنا الحديث الذي يمتلئ بالمستندات الإلكترونية التي هي أصلاً مخزنة على وسائط تخزين إلكترونية ولا تحتاج منا الي أي عمليات مسح ضوئي، فهل يعني هذا أنها مؤرشفة؟ لو كان الأمر كذلك لما كان هناك أي داع لوجود أنظمة إدارة المحتوى او أنظمة أرشفة ولأكتفينا بحفظها على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر وينتهي الأمر. بالطبع هذا أمر غير منطقي فكل ما قمنا به هنا هومجرد تخزين المعلومة وليس أرشفتها أو ما يطلق عليه بالـــ Imaging. فالأرشفة تُعنى أساساً بتسجيل المعلومات التي لها قيمة لمنشأة ما بحيث تتمكن من إدارتها والإحتفاظ بها لأطول فترة ممكنه او حتى للأبد. وهذا يعني ببساطة أن الأرشفة الإلكترونية تتمثل في تحويل المستندات والوثائق عند إنتهاء دورتها المستندية الي سجلات قانونية لا يمكن المساس أو التغيير في محتواها الأصلي بغرض حمايتها وتسهيل الوصول اليها عند الحاجة، فلا يكفي أن يتم مسح مستند حتى نقول عنه أنه مؤرشف إلكترونيا. وعليه، فإن الأرشفة الإلكترونية هي ببساطة عملية إدارة السجلات والتي تضمن حمايتها وصيانتها وتسهيل الوصول إليها وتبدأ من لحظة إنشاء المستند وتنتهي بإتلافه او تركه محفوظا للأبد، ولا تنحصر فقط في التخزين او المسح الضوئي. ويمكن تعريف السجل Record بأنه المعلومات التي يتم تسجيلها وصيانتها وإدارتها من قبل شخص او هيئة او منشأة ، إما لأغراض قانونية او لقيمتها بالنسبة لأعمال المنشأة.

https://ecmarabia.wordpress.com/2010/11/03/rm ٢٠١٧/٢/

الساعة ١١,٥٥ص٢٦

عملية البحث عن المعلومة بواسطة برامج بحث تتيح المعلومة في وقت أسرع.

ثانيا:- توفير الوقت والجهد المبذول:-

من عماد وركائز تلك الوسيلة هو توفير الوقت والجهد المبذول في إجراءات التقاضي فعلى سبيل المثال لا الحصر ترى ما هو عدد الدعاوى المرفوعة أمام أحد المحاكم فلتكن مثلاً محكمة شمال القاهرة الإبتدائية. فإذا ما قدرنا بأن عدد الدعاوى المقامة في اليوم الواحد يبلغ على أقل تقدير ألف دعوى و صحيفة منهم صحف افتتاحية، وصحف الإدخال، وصحف تصحيح للشكل وتعديل الطلبات، ترى ما هو عدد المحامون الذين سيقومون بهذا الإجراء، وما هو عدد الموظفون الذين يتعاملون مع هذا الإجراء بداية من قيد الصحيفة، وتسجيلها ومراجعتها، الأكثر والأهم من ذلك إذا ما انتقلنا إلى إعلان تلك الصحف فعلى أقل تقدير لو أن هناك طرف واحد سيتم إعلانه إذن فنحن أمام ألف إعلان في تلك الساعات القليلة من اليوم، وإذا ما رغب المحضر في الإعلان لهذا العدد وماهية وسيلة الانتقال وكم تكلف، إلى نهاية المطاف حتى تتم تلك الحركة الإجرائية، وبالتالي فإننا باتباع الوسائل التكنولوجية الحديثة فيه توفير للوقت والجهد المبذول. والذي سيأتي التعرض إليه عقب ذلك.

"كما أن دمج الوثائق ذات الصلة بالقضايا في قاعدة بيانات إلكترونية مركزية، ونظام المحكمة الإلكترونية، يزيدان من إمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة لدى كتابة الحكم " [٢١٢] فضلا عن إمكانية الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالقضية ومن ثم إمكانية الاستفادة من تلك المعلومات.

([212]) L'intégration des documents relatifs aux affaires dans une base électronique de données centrale, le système E-court, accroît l'accessibilité de l'information nécessaire à la rédaction d'un jugement

ثالثا:- **الإثبات الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني:** [٢١٣]-

مما لا شك فيه أن الإثبات الإلكتروني من أصعب المشكلات التي واجهت الكثير من الشراح والفقهاء ولكن المتأمل في الأمر يجد أن تلك هي إشكالية كبرى وعظيمة نحو الإثبات الإلكتروني للمعاملات، لكننا في هذه الدراسة سنقفز ونتخطى ونهدم الكثير من النظريات التي تحدثت عن الاثبات الالكتروني المجرد من أي ضمانات لأن الأمر والإجراء المتبع في هذه الدراسة هو استخدام تكنولوجيا التوقيع الالكتروني وفقاً لأحكام القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والتي عرفته الكتابة الإلكترونية والمحرر الإلكتروني، فضلاً عن حجية تلك المحررات الإلكترونية بالمادتين ١٤ و ١٥ من ذات القانون . – مع التركيز على ضورة تعديل القانون بما يسمح بالتعامل به في العمل القانوني القضائي.

رابعا:- **جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين**:

تعد تلك الخاصية من مميزات ذلك النظام لأنها تعتمد على تقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم، ورفع جودة الخدمة المقدمة إليه، وتخفيض مساحة أماكن التخزين فضلاً عن القدرة على استرجاع المعلومات، ورفع فاعلية دورة العمل واطلاع افضل للجمهور وامكانية ربط معلومات الدعاوى بين المحاكم[٢١٤].

إن نظم إدارة الدعوى في التقاضي عن بعد تتم بواسطة مجموعة من البرامج والتطبيقات التي تهدف إلى خدمة العمل داخل المحاكم وتعتبر متاحة

---

(٢١٣) قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. الصادر بتاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠٠٤ نشر بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٤ في الجريدة الرسمية

(٢١٤) د/ خالد ممدوح، مرجع سابق، ص ٤٤.

لتجميع وتنظيم ومعالجة، تخزين – والحفظ في ذاكرة الحاسب الألى – [٢١٥] ثم توزيع بيانات الدعوى الرئيسية داخل المحكمة والجهات الخارجية، والتي تؤدي بدورها إلى تحسين الجودة وتوفير المعلومات التي تخدم إدارة المحكمة من خلال خطوات إلكترونية فعلى سبيل المثال رقم الدعوى، تحديد الدائرة، وأعضائها، ومنع تكرار تسجيل البيانات، جدول المواعيد الاعلانات، ومن ثم حصر عدد الدعاو ى القضائية المتداولة دون عناء، فضلاً عن متابعة أسباب تأخير الفصل في الدعاوى دون الرجوع إلى الملفات، بما يحقق أثر لوجستي بالغ الأثر في إنجاز العمل وتحقيق عدالة ناجزة. [٢١٦] يتسم نظام المحكمة الإلكترونية بإمكانية زيادة الحصول على المعلومات في حين يتم التعجيل بالإجراءات."[٢١٧]

([٢١٥]) د اسامة احمد بدر – الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون – دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٤ ص ٢٥٤

(٢١٦) مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث السنة الثامنة ٢٠١٦ http://mouhakiq.com/papers/Lawj_pape _2016_92354554.pdfr) بتاريخ ٢٦ /٢/ ٢٠١٧ الساعة ١ م

([217]) Il devrait améliorer l'accessibilité des informations tout en accélérant les procédures.

خامسا:- القضاء على البيروقراطية ومكافحة الفساد [٢١٨]: -

مما لا شك فيه أن الفساد الإداري هو أحد المعوقات للعملية الإجرائية القضائية وقد يرجع ذلك الفساد إما لعدم ثقة القائم بالأمر، أو يكون مرجعه إلى المتقاضي الذي يسعى إلى الحصول على حقه بأي وسيلة كانت، أو يعود ذلك إلى كثرة الدعاوى القضائية المتداولة. ومن المؤكد أن الفساد يحدث عندما ينعدم الشعور بالرقابة أو المحاسبة وعندما يحتكر موظف القائم بالأمر منفرداً بالإجراء دون رقابة عليه لأي سبب من الأسباب سالفة البيان [٢١٩].

وبالتالي فإن التحول إلى الإدارة الإلكترونية يحقق العديد من المزايا التي تساعد على الحد من الفساد الإداري وتقليل آثاره السلبية على المجتمع وسلوكيات أفراده، حيث أن انتشار تكنولوجيا المعلومات يمكن أن يحسم الكثير

([٢١٨]) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الفصل الثانى التدابير الوقائية المادة الخامسة سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية ١- تقوم كل دولة طرف و وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانونى ، بوضع وتنفيذ او ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد ، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن ادارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.٢- تسعى كل دولة طرف الى ارساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.٣- تسعى كل دولة طرف الى اجراء تقييم دورى للصكوك القانونية والتدابير الادارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته. والتى صدقت مصر عليها بتاريخ ٩/ ديسمبر / ٢٠٠٣ بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقرار رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٤ ونشرت فى الجريدة الرسمية العدد ٦ بتاريخ ٢/٨/ ٢٠٠٥ واو دعت مصر صك تصديقها على الاتفاقية لدى الامين العام للامم المتحدة فى ٢٥ / فبراير / ٢٠٠٥
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/٥-١June٢٠١٥/V١٥٠٣٧٤٤a.pdf
بتاريخ ٢٦ /٢/ ٢٠١٧ الساعة ٢ م

([٢١٩]) أ/ مريم خالص حسين، الحكومة الإلكترونية، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣، ص ٤٤٨ ، ٤٤٩

من المشكلات، وتتقدم بذلك آليات الارتقاء بالخدمات القانونية المقدمة. ومن ثم فإن حصاد الإدارة الإلكترونية يحتاج إلى إرادة وتصميم أكيدين لدى القائمين والمعنين بالأمر وذلك لإيجاد التزام حقيقي باستخدام تلك التقنيات، لذلك فإن غياب الإدارة الفعالة وافتقاد التنظيم القانوني والتشريعي والتقني، وعدم نضوج الوعي الجماهيري فضلاً عن عدم تحقيق البنية الأساسية الفنية المناسبة يصبح من الصعب تطبيق الإدارة الإلكترونية بنجاح فعال، كما وأن تلك الادارة ليست بشعار يرفع بل أنها عملية معقدة ونظاماً متكاملاً من المكونات البشرية والمعلوماتية، والتشريعية والبيئية وغيرها تحتاج إلى مجموعة من المتطلبات المتكاملة لكي يتم تطبيقها[٢٢٠]

سادسا:- **الاطلاع الإلكتروني:ـ** "تبادل المذكرات بين الخصوم **أو** ممثليهم خصوصاً بين المحامين قبل الجلسة عبر أجهزة الحاسب الآلي والانترنت مع اعتماد التوقيع الإلكتروني تشريعياً في هذا الصدد مما يحقق وظيفة اطلاع الخصوم او ممثليهم على محتوى ما يقدم ضدهم من معلومات لتحضير دفاعهم"[٢٢١] ومن ثم يتسنى استخدام النسخ الرقمى للمحتوى والذى لا يتقيد فيه بوسيلة معينة بل يتحقق بأى وسيلة تتيح نقل المصنف الى الجمهور[٢٢٢] بما يحقق اثر لوجستي بالغ الأثر فى سهولة تبادل المستندات بين أطراف الدعوى. ويساعد المحامى والخصوم عبر تلك التقنية من القيام بأكثر من اجراء قضائي في وقت وجيز [٢٢٣]

([220]) http://www.iasj.net/iasj?func=http://www.iasj.net/iasj?func

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ الساعة ١,٤٥ م

([٢٢١]) د/ سيد أحمد محمود، الكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٧.

([٢٢٢]) د اشرف جابر سيد – نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة – دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٠ ص ١٠٦

([٢٢٣]) د. محمود مختار عبد المغيث محمد. ورقه عمل – مؤتمر القانون والتكنولوجيا – جامعة عين شمس ٢٠١٧ ص ٤٦٦

Caroline BOISSEL e- greffe: op. cit p 4 -8

المطلب الثاني
الآراء المختلفة في تطبيق التقاضي الالكتروني وتجارب الدول الأخرى بشأنه

تمهيد:

قبل التعرض بعمق في إجراءات رفع الدعوى الالكترونية، لابد من اجراء استبيان لكافة المعنين والمتعاملين مع المنظومة القضائية، بشأن مدى قبولهم لفكرة التقاضي الإلكتروني واستعراض الأراء بين مؤيد ومعارض، ومما لا شك فيه أن دخول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل البيئة القضائية يمثل مبعثًا للإعجاب من قبل البعض ومصدر قلق من جانب آخر. وهو ما سنتناوله في ذلك المطلب لعرض اراء المؤيدين والمعارضين لالكترونية إجراءات التقاضي في الفرع الأول ثم ننتقل الى عرض الى تجارب من الدول الأخرى التي طبقت التقاضي الالكتروني في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول
آراء المؤيدين والمعارضين لالكترونية إجراءات التقاضي

أولا:- **أراء المؤيدون**

أ:- ضرورة الاستفادة من التطور العلمي:- من أبرز أراء الاتجاه المؤيد لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل قصور العدالة والتي تبلورت حول فكرة أساسية مفادها أن التقدم العلمي يفرض انتقالاً إلى واقع جديد، يتفق مع المعطيات التي فرضتها تداعيات التقدم وقوانين وآليات التعامل معه، فإذا طور المجرمون أساليبهم الإجرامية، واستفادوا من معطيات العلم والتقنيات الحديثة لتسهيل ارتكاب جرائمهم إلى الحد، الذي جعلهم يخترعون ويبتكرون عبر هذه التقنيات صور لم نشهدها من قبل في مجال اختراقات الحاسب الآلي ، بما يتطلب تطوير

وتشريع وتيره العمل داخل المرفق القضائي للاستفادة من المعطيات العلمية الحديثة لتحسين أدائها[٢٢٤].

ب-:- الشفافية في التعامل:-

فيري البعض منهم أن التعامل مع الحاسوب أفضل من التعامل مع البشر فهو لا يفرق بين متقاض وأخر لا من حيث المظهر ولا المركز الاجتماعي اختصار لعمل المحامي الذي يعد شريكًا للسلطة القضائية في إقامة العدالة بما ينعكس على حسن أداء عمله ورسالته بما يتسنى للمحام الدخول إلى الموقع الإلكتروني لمباشرة أعماله.

ج-:- أرشفة وتوثيق القضايا والدعاوي الكترونيًا بما يساعد على سرعة استدعاء المعلومة المطلوب بسهولة ويسر، بما يكون له الأثر الفاعل في صحة تصور الدعوى والوصول إلى حكم سريع فيها[٢٢٥]. لا سيما عند معاودة البحث في السوابق القضائية التي تعالج نطاق الدعوى محل البحث.

- ويساعد في الاستغناء عن الأرشيف الورقي الضخم على أن يستبدل بالأرشيف المميكن ووضع نسخ احتياطية تنسخ كافة البيانات المسجلة بما يعمل على سهولة استدعائها، مع توفير مساحة تخزينية اكبر، بدلاً عن المستودعات الضخمة، يما يساعد على حمايتها من التلف

([٢٢٤]) د. محمد الألفي – الجريمة الإلكترونية خطر يتزايد – مقالة نشورة على موقع صحيفة سوق العصر الإلكترونية www.sokelasrmagazine.com

([٢٢٥]) نواف صالح الزهراني – المحكمة الإلكترونية في عصر تكنولوجيا المعلومات مقالة (على موقع جديد الرياضwww.alriyadh.com).

د. محمود مختار عبد المغيث محمد. مرجع سابق ص ٤٦٦

والهلاك[٢٢٦]. وذلك بعد استخدام الدعامات الالكترونية المنصوص عليها فى قانون التوقيع الإلكتروني.

د -: اختزال الوقت والجهد القضاة والمحامون:

حيث تساعد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القانونية في الارتقاء بالعمل القانوني والقضائي سواء من جانب القاضي أو المحامي باعتبارها الركيزة الإنسانية للعمل داخل المحكمة الإلكترونية. فعندما يستخدم القاضي أو المحامي البرامج الإلكترونية القانونية والتي تحتوي على التشريعات الحديثة وراء الشراح والفقهاء والمستحدث من المبادئ القانونية لمحكمة النقض، والدستورية مجلس الدولة، فإنه يساعد على الوصول إلى الرد بالمعلومة القانونية السريعة الصحيحة والتي كان يحتاج البحث عليها في الكتب والمراجع العلمية وقتًا طويلاً وجهدًا شاقًا للبحث على كلمة وسط الاف العبارات والكتب القانونية والآن بعد استخدام تلك البرامج المتطورة فإن البحث على كلمة لا يستغرق أكثر من ضغطه على زر الحاسوب الذي يعمل بدوره على البحث على الدفع القانوني بل والرد عليه في ضوء أحكام القضاء. وهو ما ساعد القضاه والمحامون الان في اعدادهم للقضايا المطروحة عليهم من سهوله البحث بالنظر الى الطرق التقليدية التي كانت تتبع سلفا.بما اثر بشكل إيجابي على تسريع وتيره العمل.

هـ -: معاونة الجهاز الإداري القضائي في أداء عمله والقدرة على اتخاذ القرار المناسب:- حيث تساعد تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات الجهاز الإداري القضائي لمرفق العدالة حيث يتمكن قلم المحضرين من أداء علمهم على النحو المرجو من خلال إرسال الإعلانات عبر البريد الحكومي.

([٢٢٦]) د. ناصر بن زايد بن ناصر بن داو د، حوسبة التقاضي، المحكمة الإلكترونية، مرجع سابق.

- ويساعد قلم النسخ في أداء دوره ذلك نحو سرعة نسخ وكتابة الأحكام القضائية في سهولة ويسر فضلا معاونة قلم كتاب المحكمة في أداء عمله نحو التبادل الإلكتروني لأوراق الدعوى القضائية. فعلى سبيل المثال ترى ما هو الوقت المستغرق لاعداد بيان احصائى الكترونى للقضايا والمنازعات الاسرية من شأن خصومها واطرافها وذلك وصولا لاعداد إحصاء للحالة الاجتماعية للمواطنين. مقارنة بالبيان الاحصائى الورقى الدفترى المستندى.

ثانيا:- أراء الاتجاه المعارض والتعقيب عليها

أ: إلغاء روح القانون:

هناك من هو متخوف ومتحفظ على استخدام الوسائل التكنولوجية في محراب القضاء. فمنهم من يردد وبقوة بأن التقنيات التكنولوجية تبتعد عن الروح.حيث ان عالم التكنولوجيا يجعل الانسان مثل الاله من خلال توصيفه كرقم معلوماتى أو كودى مشفر دون النظر إلى أى أبعاد أخرى وبمعنى أخر فإنها حولت الإنسان إلى روبوت أو كائن ألي.

كما يري كثير من المعارضين بان استخدام تلك التقنيات يؤدى الى إلغاء روح القانون، لا سيما حال احتكامنا للألة، فالخطر الأكبر يتعلق بالمساس بحرية القاضى في الاقتناع، ويتسائلون كيف يمكن الاحتكام إلى وجدان الحاسوب الذي يعمل على تحليل البيانات والمعلومات المخزنة لدية لإعطاء الحكام، ويصنف الرأي المعارض مرددًا أن التقاضي الإلكتروني يلغي حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية لدى القاضي البشري التي يغلب عليها التسامح والعفو، مما يدعوه لاستخدام سلطته التقديرية في منح الأسباب المخففة[٢٢٧].

([٢٢٧]) صفاء او تاني – المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٨٣.

إلا ان ذلك الأمر مردود عليه بان "استعانة القاضي بهذه البرامج يختصر عليه الوقت والجهد ويقلل من أعبائه بما يساهم على تهيئة المناخ الملائم لتحقيق العدالة " [٢٢٨] ، فضلا عن ذلك فإن استخدام تلك التكنولوجيا فيه طمأنه للخصوم لما فى استخدامها ما يحقق الشفافية المطلوبة [٢٢٩]. ونحن في دراستنا لن نعمل على الغاء دور القاضى في تطبيقه لنص وروح القانون. و لا نوافق على تحكم الالة في العنصر البشري.

ب:- انتهاك للخصوصية يخشى الكثير من الناس على اغلب مستوياتهم من تعرض موقع المحكمة الالكترونية للاختراقات أو أعمال القرصنة بما يساعد على افشاء الأسرار وانتهاك الخصوصية ، لا سيما وأن أعتي الأنظمة الأمنية الأن يتم اختراقها ، مما لا شك فيه أننا نظرنا بعين وبالغ الاهتمام بهذا الأمر، ونحن نعلم بأن الكثير من الأنظمة الاستخبارتية اخترقت ، ومن ثم فأننا وضعنا العديد من الضوابط والمتطلبات التكنولوجية لـــتأمين العمل داخل موقع المحكمة المزعم انشاؤه ومنها على سبيل المثال وليس الحصر، استخدام تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني وفقًا لأحكام القانون ١٥لسنة ٢٠٠٤ والذي لم يسبق حتى حينه وجود حالات لاختراقه، أو حتى العبث به لوجود ثلاث معاملات أمان لتلك التقنية، فنحن ندرك خطورة الأمر، فضلاً على أنه من الممكن إنشاء شبكات داخلية مغلقة داخل المحكمة الواحدة، لتكون مرتبطة بالشبكة العنكبوتية الإنترنت فضلا عن إمكانية تشفير محتوى القضية، فهناك العديد من وسائل المقاو مة، سيرد ذكره في موضع آخر من البحث.

([٢٢٨]) د نهى الجلا. المحكمة الالكترونية مرجع سابق ص ٥٣.

([٢٢٩]) د حسام محمد نبيل مقال منشور مجلة لغة العصر السنة السابعة عشر العدد ١٩٣ يناير ٢٠١٧

– لا تزال تشوب نظام **المحكمة الإلكترونية** اختلالات تقنية ومشاكل تتعلق بالاستخدام، ويجري العمل حاليا على تصحيحها" . داخل البلدان التي تطبق هذا النظام ومن ثم يتسنى الاستفادة من تلك التجارب والاضافة اليها.

فذلك مردود بإننا أكثر حظا من الدول الأخرى التي تبنت وتسرعت في اعداد منظومتها الالكترونية. فلدينا الوقت والخبرة من دراسة المعوقات التقنية والقانونية لديهم ومن ثم اعداد تصور وحلول لها بما يعمل على حسن تطبيقها في الواقع المصرى.

الفرع الثاني

- تجارب الدول التي طبقت التقاضى الالكتروني

تمهيد:-

وجدير بالذكر أن هناك الكثير من الدول التي طبقت التقاضى الالكتروني داخل قصور العدالة لديهم بما كان له بالغ الأثر في تحسين جودة النظام القضائى بما انعكس عليهم إيجابا واضحت تلك الدول قادرة على تصدير تلك التكنولوجيا إلى الدول الأخرى وسنعرض لبعض من الصور المختلفة للدول المتقدمة والنامية التى تعرضت لموضوع التقاضي الإلكتروني ومن ثم كان حريا بنا إلى تسليط الضوء عليها وذلك في محالة منا إلى ضحد الآراء المعارضه من جهة ، ومن جهة أخرى محاولة التصدي للسلبيات التي قد تعترى تلك المنظومة ، للتعرف عليها وايجاد حلول لكل مشكلة قد تواجهنا، وذلك حتى تكون لنا مرجعيه علمية في هذا المجال، وذلك على النحو التالى:ــ

أولا:- **الولايات المتحدة الأمريكية**

يتم رفع الدعوى إلكترونياً عبر موقع إلكتروني خاص تملكه شركة خاصة يقع مركزها الرئيسي في مدينة " سانتا بربرا" بولاية كاليفورنيا، وقد بدأت في تشغيل هذا الموقع في غضون شهر سبتمبر سنه ١٩٩٩. ونظام رفع الدعوى إلكترونياً له العديد من المميزات، حيث يقدم نوع من التكنولوجيا

يسمح للمحامين والمتقاضين بتقديم المستندات القانونية بطريقة إلكترونية وفق منظومة متكاملة، ويؤدى هذا النظام إلي التقليل من تكلفة رسوم التقاضي المبالغ فيها، والتخلص من الكميات الهائلة من الأوراق والمستندات المرتبطة بالقضية والتي تمتلئ بها قاعات وغرف المحكمة، ويسمح للمحاكم بأداء وظيفتها بطريقة أكثر فاعلية، **كما يوفر هذا النظام إمكانية استلام المستندات في أي وقت يومياً حتى في أيام الأجازات والعطلات الرسمية طوال ٢٤ ساعة** ومن أي مكان عبر شبكة الإنترنت. (٢٣٠)

ثانيا:- سنغافورة

أفتتح عام ٢٠٠٠ أول محكمة الكترونية متخصصة فى تسوية الخلافات المتعلقة بالتجارة والأعمال الإلكترونية على شبكة الانترنت (كألية لفض المنازعات فى هذا النوع من الخلافات التجارية والمالية. وفيها يقدم الطرفان عنوان بريدى وعنوان حقيقى فى منزله أو شركتة وذلك بالتوجه نحو موقع المحكمة www.e-adr.org.sg وملء الإستمارة الخاصة بتقديم الشكوى واقتراح ما يراه من حل والتعرف على رقم قضيته إلكترونيا. – وبعد استلام المحكمة طلبه ، ترسل إلى الطرف الأخر الذى يدعى أن له حقا عنده ، وتعلمه خلال ثلاثة أيام بالحقائق المقدمة ضده ، ويكون له الحق قبول المثول أمام المحكمة او القبول بملء إستمارة مماثلة لاستمارة المدعى ، **فإذا لم يرد خلال فترة معينة تلغى القضية – كما يمكنه الرد بالدفاع عن نفسه** ، فى فترة من أسبوع إلى أربعة أسابيع – وبعد استلام المحكمة الالكترونية لرسالة المدعى عليه بالقبول ، تختار المحكمة الجهة القانونية التى ستقوم بفض النزاع سواء

---

(٢٣٠) د. محمود مختار عبد المغيث محمد. ورقه عمل – مؤتمر القانون والتكنولوجيا – جامعة عين شمس ٢٠١٧ ص ٤٧٠

انظر. د سعد فاضل منديل. التقاضي عن بعد دراسة مقارنة كلية الحقوق جامعة القادسية ص ٤٨ ،

مشار اليه اعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا ص ٥٠١

كانت محكمة الخلافات الصغيرة **أو** المحكمة الإلكترونية أو محكمة فض النزاعات الدولية التقليدية أو الإلكترونية المشابهة لها؛ وبعد إعلام الطرفين تبدأ عمليه التقاضى ،وتتم كل الاتصالات عن طريق البريد الإلكتروني والمحادثات الالكترونية – ولا تمانع المحكمة فى تنظيم لقاء الطرفين وجها لوجه وتسليم وثائق إضافية، وتضمن المحكمة الإلكترونية للطرفين سرية المعلومات المقدمة لها [٢٣١].

ثالثا: –**الامارات العربية المتحدة (دبى)**

وقد أطلقت النيابة العامة بإمارة دبى من خلال موقعها الإلكتروني www.dxbpp.gov.ae النظام الإلكتروني بشكاوى المتقاضين،و إجراءات التقاضى ،وفيه يسمح هذا النظام بتسجيل أى شكوى متصلة بإجراءات التقاضى ، من خلال موقع النيابة العامة ، حيث يتم إشعار مقدم الشكوى بطريقة إلكترونية؛ بمحتويات الشكوى المقدمة والرقم المتسلسل الخاص بالشكوى تسهيلا للجهد [٢٣٢] ويتيح النظام الإلكتروني إصدار الإحصائيات والكشوف ومتابعة الشكاوى وبيان المدة اللازمة للرد على الشكوى.بل ان الأمر تطور فوق ذلك حيث اتجهت المؤسسة القضائية لديهم الى التطبيقات الذكية من خلال استخدام الهواتف المحموله (smart phon). او ما يطلق عليه "**التقاضي الذكي**" هو تطبيق للهواتف الذكية، يسمح بإجراء محاكمة إلكترونية مرئية وصوتية، تكون في اتجاهين أو أكثر بين كل أطراف التقاضي،ويجمع التطبيق على منصته كلاً من القاضي في قاعة المحكمة، والمدعي **أو** المدعى عليه، والشهود، والخبراء، والمترجمين، وغيرهم ممن له علاقة بالدعوى، أو بأي من أطرافها في وقت واحد وأماكن مختلفة.ويتيح

([٢٣١]) الشاذلي و فتوح عفيفي – جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية – دور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة) منشورات مجلة الحلبي الحقوقية بيروت https://books.google.com.e

([٢٣٢])التقاضى الإلكتروني – مرجع سابق ص ١٩٥.

النظام، إجراء المحاكمة مع جميع الأطراف، إضافة إلى سماع الشهود والخبراء في الوقت نفسه، ويعتبر حضورهم جلسة المحاكمة أمام القاضي حضوراً إلكترونياً، يسمح لهم بإبداء دفاعهم، ويتيح للقاضي استجواب من يقرر استجوابه من المعنيين في ملف الدعوى.[٢٣٣]

رابعا:- "**قاضى إلكتروني" لسرعة حسم القضايا في البرازيل** [٢٣٤]

التكنولوجيا في مجال القانون والقضاء انتشرت مؤخرًا في البرازيل من خلال برنامج حاسوبي يعتمد على الذكاء الاصطناعي أطلق عليه اسم "القاضي الإلكتروني". ويهدف هذا البرنامج الذي يوجد على جهاز حاسوب محمول إلى مساعدة القضاة المتجوّلين في تقويم شهادات الشهود والأدلة الجنائية بطريقة علمية في مكان وقوع الجريمة، ثم يقوم بعد ذلك في المكان نفسه بإصدار الحكم بالغرامات إن اقتضت الجريمة ذلك، وقد يوصي بالسجن أيضًا.

خامسا:- **في بلجيكا.. نحو قضاء إلكتروني**..

في ٢٠٠٥ صدرت مبادرة لسنّ تشريع القضاء الإلكتروني في بلجيكا حيث رسخ إطاراً تشريعياً واضحاً يمنح المحاكم والمؤسسات القضائية والعاملين قدرة الاتصال وتبادل الوثائق الرسمية بوسائل إلكترونية؛ وخدمات الدفع الإلكتروني أيضاً، للاختبار في النصف الأول من العام ٢٠٠٥ وتأمل

([233]) http://alkhaleejonline.net/articles

(٢٣٤) الشاذلي و فتوح عفيفي – جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية – دور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة) منشورات مجلة الحلبي الحقوقية بيروت

وانظر د. محمود مختار عبد المغيث محمد. ورقه عمل – مؤتمر القانون والتكنولوجيا – جامعة عين شمس ٢٠١٧ ص ٤٧٦

https://books.google.com.eg

الحكومة الإلكترونية البلجيكية أن يوفر هذا الإنجاز فوائد ملموسة للمواطنين من حيث تكاليف أقل وإجراءات أسرع وأبسط.[٢٣٥].

سادسا:- **التقاضي الإلكتروني في الصين..** [٢٣٦]

ففي مدينة زيبو – في إقليم شاندونج – توجد محكمة "إلكترونية" أصدرت خمسة ألاف حكم قضائي بهذه الطريقة. وهي تعتمد على برنامج كمبيوتري متطور يحفظ كافة القوانين والأنظمة، وظروف الإدانة المحتملة، والقضايا المماثلة التي صدر فيها حكم سابقا ..وقبل الاحتكام للقاضي الإلكتروني يعد الدفاع والادعاء معطياتهما على قرصين يملكان نفس السعة – وقد يطلب القاضي الالكتروني رأي القاضي البشري بخصوص بعض التفاصيل الخاصة الفريدة قبل أن يقوم بإصدار الحكم والعقوبات المفروضة !!

سابعا:- **كما اجازت المحكمة الجنائية الدولية**

"تم إدخال نظام المحكمة الإلكترونية في المحكمة الجنائية الدولية في إجراءاتها."[٢٣٧]بموجب م ٦٨ فقرة ثانيا من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(٢٣٨) م / ٢٨ فقرة ٢ واستثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليها في المادة ٦٧ دوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليه والشهود أو المتهم بإجراء أى جزء من المحاكمة في جلسات سرية **أو** بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية خاصة اخرى.

([٢٣٥]) د محمد الالفى – ورقة عمل مقدمة – مؤتمر الحكومة الالكترونية السادس –مرجع سابق

([٢٣٦]) عبد الصبور عبد القوي على مصري مرجع سابق ص ٣٥٩

([237]) le système E-court a été introduit au Tribunal.

le Tribunal international a commencé d'exploiter un système électronique de gestion des dossiers judiciaires (le « système e-cour

([٢٣٨]) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧تموز/ يوليه ١٩٩٨

" وجاء في المادة ٦٨ /٢ من إجراءات المحاكمات بالسماح للمجنى عليهم والشهود بتقديم الأدلة بواسطة الوسائل الالكترونية الحديثة أو بأي وسيلة خاصة أخرى. كما اجازت في المادة ٦٩ / ٢ من ذات القانون بالسماح للمحكمة من ادلاء الشاهد بشهادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئى أو السمعى فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. " [٢٣٩]

([٢٣٩]) المستشار محمد امين المهدى و المستشار الدكتور / شريف عتلم و الاستاذة الدكتورة / دوللي حمد – الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية – ص ٣٥٨ – ٣٥٩ بدون دار نشر.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما ١٧ / يوليو ١٩٩٨

المبحث الثاني
التعريفات التكنولوجية ومتطلبات العملية الإجرائية الالكترونية

تمهيد

"أفرزت التطورات التكنولوجية مفاهيم جديدة مدفوعة باختراع الانترنت والهواتف الذكية وتقنيات الذكاء الاصطناعي ومازال بعض من تلك المفاهيم غير واضح، وبعضها الاخر لم يستقر بشكل نهائي كمفهوم متكامل،فعلى سبيل المثال مازال هناك خلط بين ما يسمى بالإلكتروني Electronic، والسيربي Cyber، والرقمي Digital، ورغم هذا الخلط إلا أن هناك عددا من المفاهيم التي استقر استخدامها بصورة ما منها المفاهيم العسكرية مثل القوة الالكترونية Cyber Power، والصراع الالكتروني Cyber conflict، والردع الإلكتروني Cyber Deterrence، والحرب الالكترونية Cyber War، ومنها المفاهيم السياسية مثل الديمقراطية الرقمية Digital Democracy والمواطنة الرقمية Digital Citizenship، والحكومة الالكترونية egovernment و الحكومة الذكية Smart Government ومنها المفاهيم الاجتماعية مثل التحرش الإلكتروني والغش الإلكتروني، والمفاهيم الاقتصادية مثل التجارة الإلكترونية Ecommerce و العملات الورقية Digital Currencies " [٢٤٠]. وفى هذا الخضم الواسع من المصطلحات والمفاهيم التكنولوجية يمكن لنا التعرض إلى ما يعنينا في هذا الامر. وذلك من مطلبين:-

المطلب الأول:- تعريفات ومصطلحات قانونية وتكنولوجية

المطلب الثاني:- متطلبات ومستزمات الكترونية القضاء .

([٢٤٠]) مقال منشور جريدة لغة العصر السنة السابعة عشر – العدد ١٩٩ يوليو ٢٠١٧ ص٧٩

المطلب الأول

تعريفات ومصطلحات قانونية وتكنولوجية

تمهيد

إن استخدام الوسائل التكنولوجية واتباع نظام المحكمة الالكترونية **e-cour** Système داخل قصور العدالة واستخدام مصطلحات الكترونية في المجال القضائي يستلزم أن يسبقه استعراض لبعض من المصطلحات والتعريفات التكنولوجية وذلك حتى يتنسى لنا طرح الموضوع ورغم أن المشرع المصري لم يتطرق فى نصوص تشريعاته إلى تلك المصطلحات سواء من قريب أو من بعيد وتلك مكمن الصعوبة في رسالتنا إذ تطلب منا الأمر إيضاح مصطلحات تكنولوجية ستستخدم في بناء تلك المنظومة.

ويشير الباحث ان المشرع الإمارتى في تعديلاته لقانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠١٧ قد أدرج التعريفات والمصطلحات القانونية الجديدة على نحو ما سيرد في المسائل المتعلقة بالقانون والتجارة والتكنولوجيا والتوقيع الالكتروني. فقد جاءت المادة المادة (٣٣٣) يرجع في تحديد معاني: " المستند الالكتروني، المعلومات الالكتروني، النظام المعلوماتي الالكتروني، التوقيع الالكتروني للمعنى المحدد في القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية." **والتي جاءت رغم ذلك غير كافية لإيضاح كافة المفاهيم والمصطلحات في منظومة التقاضي الالكتروني.** مما نرى معه ضرورة إدخال تعريفات أخرى للنص التشريعي سالف البيان. وذلك بما يتناسب مع الواقع القانوني.

وسنتناول في هذا المطلب تعريفات من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قانون التوقيع الالكتروني، والقانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الفرع الأول، ثم نعرض لتعريفات من مصادر أخرى في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول

تعريفات من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قانون التوقيع الالكتروني، وقانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

"وحتى يتسنى للكافة (المتخصصون وغيرهم) فهم اليه التوقيع الالكتروني خلافا لما ورد بالقانون سالف البيان والتي تبدو معقده بعض الشيء لغير المتخصصين. وحتى نبسط الامر فان اليه التوقيع الالكتروني هي اشبه بعملية رياضـــيـــة حسابية بالطرق الخــوارزمية وتكون في الشكل التالي بيان معلوم+ بيان مشفر = بيان معلوم

٣ + (٠) = ٥

إذن هناك معلوماتين أو بيانين معلومين ، واخر غير معلوم ، ويطلق عليه رمز التشفير. لم ولن يتمكن المستقبل من فتح الرسالة وفهم محتواها الداخلي الا من خلال حل ذلك الرمز التشفير (٠) والذى يعنى رقم (٢) فهو بيان باكتمال المعادلة وفك رموزها التشفيرية بين الراسل والمستقبل وجهة الارسال. لتكون المعادلة في شكلها النهائي ٣+ ٢= ٥ " [٢٤١]. وهذا الرمز التشفيري يرسله الراسل الى المستقبل.

([٢٤١]) المستشار محمد عصام الترساوى – محاضرة المؤتمر الدولي الأول للتقاضي الالكتروني القاهرة ٢٠١٥

أولا :ـ وفقا لقانون التوقيع الالكتروني ١٥ لسنة ٢٠٠٤ (٢٤٢)

١- **التوقيع الإلكتروني:** ما يوضع على محرر إلكترونى ويتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره.

٢- **الكتابة الإلكترونية:** كل حروف، أو أرقام، أو رموز أو أى علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدراك

٣-**المحرر الإلكتروني:** رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ، او تدمج، او تخزن، أو ترسل، او تستقبل، كليا أو جزئيا، بوسيلة إلكترونية أو رقمية، أو ضوئية،أو بأية وسيلة أخرى مشابهة. (وتندرج تحتها السجلات- والصحيفة - والدفاتر- الإلكترونية).

٤- **المُوقع:** الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع ويوقع عن نفسه أو عمن ينيبه أو يمثله قانونا.

٥- **التشفير:** منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونيا بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة.

٦- **تقنية شفرة المفتاحين العام والخاص (المعروفة باسم تقنية شفرة المفتاح العام):** منظومة تسمح لكل شخص طبيعى أومعنوي بأن يكون لديه مفتاحين متفردين أحدهما عام متاح إلكترونيا، والثانى خاص يحتفظ به الشخص ويحفظه على درجة عالية من السرية.

---

(٢٤٢) المستشار محمد عصام الترساوى - تداو ل الدعوى القضائية امام المحاكم الالكترونية مرجع سابق ص ٧٢ - ٨٢

٧- **الدعامة الإلكترونية:** وسيط مادى لحفظ وتداول الكتابة الإلكترونية، ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الأقراص الممغنطة أو الذاكرة الإلكترونية أو أى وسيط آخر مماثل.

ثانيا:- تعريفات وفقا لاحكام قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

- ١**بيانات شخصية:** أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى.

١- **بيانات حكومية:** بيانات متعلقة بالدولة أو إحدى سلطاتها، أو أجهزتها أو وحداتها، أو الهيئات العامة، أوالهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وما في حكمها، والمتاحة على الشبكة المعلوماتية أو على أي نظام معلوماتي أو على حاسب أو ما في حكمها.

٢- **المعالجة الإلكترونية:** أي عملية إلكترونيةأو تقنية تتم كليًا أو جزئيًا لكتابة أو تجميع أو تسجيل أو حفظ او تخزين أو دمج او عرض أو إرسال أو استقبال أو تداول أو نشر أو محو أو تغيير أو تعديل أو استرجاع أو استنباط البيانان والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أوالضوئية أو ما يُستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى.

٣- **تقنية المعلومات:** أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيًا أو لاسلكيًا.

٤- **البرنامج المعلوماتي:** مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتي تتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن

استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال حاسب آلي، أو نظام معلوماتي.

٥- **النظام المعلوماتي:** مجموعة برامج وأدوات معدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات، أو تقديم خدمة معلوماتية.

٦- **شبكة معلوماتية:** مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات تكون مرتبطة معاً، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها.

٧- الموقع: مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة **معلوماتية**، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة.

٨- **البريد الإلكتروني:** وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعي أو إعتباري، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها.

٩- **الاختراق:** الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة إلى نظام معلوماتي أو حاسب آلي أو شبكة معلوماتية وما في حكمها.

١٠- **المحتوى:** أي بيانات تؤدي بذاتها أو مجتمعة مع بيانات أو معلومات أخرى إلى تكوين معلومة أو تحديد توجهأواتجاه أو تصور أو معنى أو إشارة إلى بيانات أخرى.

١١- **الدليل الرقمي:** أي معلومات إلكترونية لها قوة او قيمة ثبوتية مخزنةأومنقولة أومستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أأو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة.

١٢- **دعامة إلكترونية:** أي وسيط مادي لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية، ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الذاكرة الإلكترونية أو ما في حكمها.

١٣- **الأمن القومى:** كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدته وسلامة أرضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطنى ومجلس الأمن القومى، ووزارة الدفاع والإ نتاج الحربى، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لتلك الجهات.

الفرع الثاني

تعريفات من مصادر اخري

١- **البطاقة الذكية:** وسيط إلكترونى مؤمن يستخدم فى عملية إنشاء وتثبيت التوقيع الإلكتروني على المحرر الإلكتروني، ويحتوى على شريحة إلكترونية بها معالج إلكترونى وعناصر تخزين وبرمجيات للتشغيل، ويشمل هذا التعريف الكروت الذكية والشرائح الإلكترونية المنفصلة (smart tokens)، أو ما يماثلها فى تحقيق الوظائف المطلوبة بالمعايير التقنية والفنية المحددة فى هذه اللائحة.

بطاقة رقم قومى الذكية: [٢٤٣] ولتفعيل ذلك النظام المعلوماتى يستلزم تزويد بطاقة الرقم القومى بشريحة ذكية ، بمعرفه هيئة تنمية التكنولوجيا والمنصوص عليها فى القانون ١٥ لسنه ٢٠٠٤ الخاص بالتوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية ، وتدعم ببريد الكتروني حكومى يستطيع صاحب البطاقة استقبال كافة المراسلات البريدية الإلكترونية وذلك فى إطار الحكومة

([٢٤٣]) المستشار – محمد عصام الترساوى مرجع سابق ص ٧٣

انظر أيضا –محمد عصام الترساوى– تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية – دار النهضة العربية ٣٠١٣

الالكترونية ،لاسيما المحكمة الإلكترونية بما يحقق حجية فى إثباتها فلا يجوز التنصل من عدم ورود الرسالة أو وصول الإعلان له، كما يمكن ان يكون الرقم القومى لصاحب البطاقة هو بريده الإلكتروني على موقع الحكومة الالكترونية فيكون كالاتى gov.eg @٥٤٦٧٧٣٨٧..

٢- **قضاة المعلومات:** [٢٤٤]هم مجموعه متخصصة من القضاة ،يباشرون المحاكمات من خلال موقع كل منهم لدى المحكمة الإلكترونية ، والتي لها موقع إلكتروني على الإنترنت ، ضمن نظام قضائي يمكن أن نطلق عليه الدائرة المعلوماتية القضائية، ويقوم القضاة بمباشرة الإجراءات القضائية وتدوينها ضمن ملف الدعوى الإلكترونية،ويشرع القاضي بواسطة موظفين متخصصين حاسوبياً – نستطيع أن نطلق عليهم إسم كتبة المواقع الإلكترونية – بتحضير المتداعين أو وكلائهم ومباشرة المحاكمة التي تدون بموجب برنامج حاسوبي بالصوت والصورة ويقوم القاضي بالاستماع لأقوالهم ومرافعاتهم ودفاعهم ،وتصور هذه العملية ، وتنقل إلى جزئية من موقع دائرة المعلوماتية القضائية لتمثل [علنية المحاكمة الإلكترونية]كما يتم تدوينها تقنياً، كذلك يقوم القاضي بإدارة الجلسات وإصدار القرارات وإفهام مضمون هذه القرارات للخصوم ضمن هذا النظام؛ وكذلك الاتصال بالموظفين والاستعلام والاستفسار حول الأمور الإدارية والإجرائية المتعلقة بالدعاو ى.

٣- **معاونو المحكمة:- كتبة المواقع الإلكترونية:**وهم كتبة من المحكمة خاضعين لدورات مكثفة في البرمجيات ونظم الإدارة المعلوماتية وتصميم المواقع وتقع عليهم مهام محددة منها:ــ تسجيل الدعاو ى وتجهيز جدول مواعيد الجلسات وجداول تقديم الدفوع واستيفاء رسوم

([٢٤٤]) د خالد إبراهيم – مرجع سابق ص ٤٥

الدعوى إلكترونياً، كما يتولى هؤلاء الكتبة متابعه الدعاوى وعرض الجلسات والاتصال بالإطراف ، وتحضيرهم في مواعيد الجلسات ، ضمن برنامج للجلسات في كل دعوى منتظم ودقيق؛ و يشمل إختصاص هؤلاء الكتبة التأكد من صفة الحاضرين قبل إدخالهم إلى موقع القاضي وتنفيذ قرارات القضاة ويتولى قسم من هؤلاء الموظفين إعلان الأطراف ودعوة الشهود والتأكد من صفاتهم.

٤- **إدارة المواقع والمبرمجين:**تقوم هذه المجموعة بمتابعه الإجراءات من أقسام مجاورة لتعالج كل عطل أو خطأ حال حدوثه، وتقوم بحماية النظام من الفيروسات والمخربين والمخترقين وكذلك بمساعدة الكتبة بعملهم التقني.

١- **المحامي المعلوماتى** [٢٤٥] **Informataion lawyer:** فهو لا يختلف فى وظيفته عن المحامي التقليدي إلا انه يتميز عنه فى حصوله على دورات مكثفة في علوم الحاسوب ونظم الاتصال وتصميم البرامج والمواقع الإلكترونية،ويفترض بالضرورة تجهيز مكاتبهم بأحدث الأجهزة والمعدات الحاسوبية التي تمكنهم من الحضور والترافع بحيث يطلق مصطلح "محامي معلوماتي " على كل من يحق له تسجيل دعواه والترافع أمام المحكمة الالكترونية،بما يمثل نوعاً حديثاً من أنواع الممارسة المهنية للمحاماة. ولتفعيل دوره فان ذلك يستلزم الـــــربط الإلكتروني بين نقابة المحاميين وتلك المحكمة حتى يتسنى الحصول على معلومات بشأن قيد المحامى والدرجة المقيد فيها وما إذا كان قد وقع عليه جزاءات أو من المشتغلين من عدمه [٢٤٦]حتى يتسنى مراقبة المحكمة لذلك الأمر.

([٢٤٥]) القاضي حازم الشرعه – مرجع سابق – ٨٩

(1) www.ahewar.org/debat/show.at.asp?aid=15127

(الجمعه ١٤ /٧/٢٠١١ الساعة ١١ م).

٦- **النقود الإلكترونية: Electronic money** وتعد النقود الإلكترونية من إفرازات التقدم التكنولوجي ، وهى عبارة عن بطاقات إلكترونية تحتوى على مخزون نقدى تصلح كوسيلة للدفع وأداءة للإبراء ووسيطا للتبادل.[٢٤٧]

٧- **أما الدفع الإلكتروني:** وهو كل نظام أو برنامج يُمكن من القيام بعمليات الوفاء بالإستعمال الكلى أو الجزئي للوسيلة الإلكترونية.[٢٤٨]

٨ - **المعاملة الإلكترونية:** لم يرد ذكرها فى القانون ١٥ لسنه ٢٠٠٤ إلا أنها وردت فى مشروع القانون ، والذى كان معدا من الحكومة قبل عرضه على مجلس الشعب ويقصد بالمعاملة الإلكترونية " أنها كل معاملة تتم بإستخدام كتابة إلكترونية موقعه بهدف إحداث أثر قانونى معين " والحقيقة أن أهمية هذا التعريف تأتى فى أنها مكملة للتوقيع الإلكتروني ، لأنه يرد على معاملة الكترونية سواء كانت هذه المعاملة مدنية او تجارية او إدارية حسبما أشارت المادة ٢ من مشروع القانون.

وهذه المعاملات الإلكترونية عرفت فى قانون إمارة دبى ولكن تحت عنوان (المعاملات الإلكترونية المؤتمتة – "التلقائية") وعرفت بأنها معاملات يتم إبرامها او تنفيذها بشكل كلى او جزئى بواسطة وسائل أو سجلات الكترونية ، والتى تكون فيها هذه الأعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة او مراجعة من قبل شخص طبيعى كما فى السياق العادى لإنشاء وتنفيذ العقود والمقاولات ، وهذه المعلومات الإلكترونية المؤتمتة "التلقائية " تتم عن طريق برنامج حاسب ألى ونظام يسمى الوسيط الإلكتروني المؤتمت؛ بحيث يمكن

([٢٤٧]) د/ خالد ممدوح ابراهيم – كتاب أمن مراسلات البريد الإلكتروني الدار الجامعية ص ٩٤.

([٢٤٨]) مشروع القانون العربى الاسترشادى للمعاملات والتجارة الإلكترونية مرجع سابق ص ٣٧.

لصاحب المعاملة اتمامها دون حاجة لمتابعة أوامر المراجعة من قبل شخص طبيعى....[٢٤٩] بيد أن **المعاملات المدنية الإلكترونية** تشمل كل معاملة إلكترونية مدنية الطابع سواء بالنظر إلى طرفيها او التى تخرج عن مفهوم المعاملات التجارية.[٢٥٠]

٩- **رسالة البيانات:** Data Message وقد أشير إليها بالمادة الثانية من قانون الاو نيسيترال النموذجى للتجارة الإلكترونية لسنه ١٩٩٦ بأن رسالة البيانات تعنى المعلومات التى يتم إنشاؤها او استلامها وتخزينها بوسائل إلكترونية او ضوئية او بوسائل مشابهه ، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات إلكترونيا او البريد الإلكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقى؛ كما أشير إلى رسالة البيانات فى مشروع القانون العربي الأسترشادى للمعاملات والتجارة الإلكترونية.

١٠- **التبادل الإلكتروني:** وقد عرفه قانون الاونيسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية بالفقرة الثانية من المادة الثانية تبادل البيانات الإلكترونية بأنه " نقل المعلومات الكترونية من كمبيوتر إلى كمبيوتر أخر باستخدام معيار متفق علية لتكوين المعلومات.[٢٥١] ويرى البعض أن عبارة نقل المعلومات إلكترونيا من كمبيوتر الى كمبيوتر أخر عبارة حصرية إلى حد ما ، لأن نقل المعلومات قد لا يجرى دائما بصورة مباشرة بين أجهزة الكمبيوتر؛ فمن الممكن إنتاج المعلومات فى كمبيوتر وتخزينها فى شكل رقمى (فى

([٢٤٩]) المستشار الدكتورعبد الفتاح بيومى حجازى- كتاب التوقيع الإلكتروني فى النظم القانونية المقارنة دار الفكر الجامعى الأسكندرية ص ٨٨.

([٢٥٠]) د عبد الفتاح مراد شرح قوانين التوقيع الإلكتروني فى مصر والدول العربية ص٤٠.

([٢٥١]) د خالد ممدوح ابراهيم أمن المعلومات – الدار الجامعية ٢٠٠٨ ص ٣١.

قرص مضغوط مثلا) ونقلها يدويا لتسترجع فيما بعد من كمبيوتر اخر.[٢٥٢]

المطلب الثاني

متطلبات ومستلزمات الكترونية القضاء

تمهيد

لن نتمكن من الخوض في طرح منظومة التقاضي الالكترونية و هندسة الإجراءات القضائية الكترونيا، إلا بعد أن نطرح المتطلبات والمستلزمات الواجب توافرها في تلك المنظومة، فمن تلك المتطلبات البعض منها يوجه الى قصور العدالة بشكل مباشر باعتبار انها المنوط بها في المقام الأول انفاذ تلك المنظومة ، ونظرا لما قصور العدالة الممثلة في السلطة القضائية ووزارة العدل ، باعتبارهما من الجهات السيادية بالدولة ، فإن أى تعرض لهما يعتبر بمثابة أمن قومي ، لا يجوز المساس به ، ومن أجل ذلك كان حريا بنا إلى طرح العديد من المتطلبات والمستلزمات الواجب توافرها حفاظا على هاتين المؤسستين،وحتى تكون الدراسة في محلها، نستطيع وان نؤكد ونكرر مرارا وتكررا،بوجوب الاعداد الجيد لتلك المنظومة ،ووضع الخطط والاستراتيجيات اللازمة للحفاظ عليها ، **وإذ ما كان هناك شبهه المساس بأمنهما القومى وامن البلاد ، فلا مجال لإعمال تلك المنظومة الا بعد إعادة ترتيب الأوراق من جديد.** وسنتناول ذلك في هذا المطلب **متطلبات إجراءات الكترونية القضاء في الفرع الأول ثم نعرض إلى المستلزمات الأمنية لإلكترونية إجراءات القضاء** في الفرع الثاني على النحو التالي.

([٢٥٢]) د ممدوح محمد خيرى هاشم – مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنت فى القانون المدنى – دراسة مقارنة دار النهضة العربية ٢٠٠٠ ص ٦٦).

الفرع الأول

متطلبات إجراءات الكترونية القضاء

نود أن نشير إلى أن بناء هذا النظام المعلوماتي يستلزم له العديد من المتطلبات والمستلزمات نرصد منها الاتي

أولا:- **فيما يتعلق بقصور العدالة**.

إن تحسين وضعية قصور العدل يقتضي بنائها بحيث تلائم مقتضيات العمل القضائي وهذا يقتضي ما يأتي:

١. ضرورة توفير العدد الكافى من الكوادر البشرية بحيث يحسن توزيعها داخل المحاكم مع تزويدها بأفضل التجهيزات للقيام بعملها بكفاءة
٢. جعلها تحتوي على أماكن كافية لتأمين ترتيب الملفات مما يحول دون فقدها وسرعة استدعائها.
٣. أن يجري تصميم تلك المبان بموجب دراسات متخصصة متطورة تواكب احتياجات المحكمة بداء من خارج اسوار المحكمة ولوجا إلى الردهات .
٤. إعطاء صلاحيات إضافية للرؤساء الأول في المناطق بحيث يمكنهم، ضمن حدود معينة، القيام بما يلزم، ضمن نطاق صلاحياتهم، من أعمال وإصلاحات في قصور العدل دون المرور بالمراجعات الإدارية في الوزارة بالطريقة الروتينية.

ثانيا:- **فيما يتعلق بالدعوى بتطبيق الدعوى الالكترونية هناك أمور تجب مراعاتها، وأخذها في الإعتبار عند تنفيذ نظام الدعوى الإلكترونية ورفع الدعاوى الالكترونية منها الضوابط الأتية**: ــ

١. ــ تصنيف القضايا التي يمكن تسجيلها إلكترونياً وتحديد أنواعها، وكذلك بيان الوثائق والمستندات التي يمكن قبولها إلكترونياً.

٢. ــ تحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى نظام المعلومات، وتسجيل الدعاوى والاطلاع عليها كالقضاة وموظفي المحكمة والمحامين والخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين لهم صلة بالدعوى؛ وذلك لمنع غير المرخص لهم من اختراق ذلك النظام المعلوماتى والاطلاع على مستندات الدعوى دون تصريح.

٣. تحديد وبيان الإجراء الذي يستخدم في تسجيل المحامين والمتقاضين والتحقق من شخصيتهم، والذي يتضمن إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة به ورفع الخصومة امام المحكمة الالكترونية، كما هي الحال في الوضع التقليدي بموجب ورقة من اوراق المرافعات تسمى صحيفة الدعوى، إلا أنه في الخصومة الإلكترونية تكون صحيفة الدعوى محررة على مستند إلكتروني؛ يتم إرسالها إلى قسم الإحالات في المحكمة المختصة من خلال شبكة الإنترنت عـــبر البريد الإلكتروني لقيدها.

٤. إنشاء محررات الكترونية (سجلات – دفاتر – محاضر جلسات – او راق رسمية أخرى) تكون صالحة للتدوين عليها وفقا لأحكام القانون ١٥ لسنه ٢٠٠٤

٥. توفير شبكات اتصالات تسمح بالتعامل مع كافة الجهات الحكومية بعضها ببعض مثل الربط بين المحكمة وكافة اقسامها والمحاكم والجهات الأخرى.

٦. تعيين خبراء تقنيين على أعلى مستوى من التخصص في علوم الحاسوب تكون وظيفتهم مراقبة الحاسوب ووضع برامج عالية الكفاءة لمنع خرق تلك الأجهزة ،ومنع ظاهرة التجسس عليها؛ ووضع ضمانات للدخول والحصول علي معلومات من قبل أطراف ليست لها صفه فى الدعوى.

٧. وضع ضمانات أليه ومنها – حصول المحام المعلوماتي وأطراف الخصومة علي رقم موحد للدعوى (في القضاء على كافة درجاته) ليتسنى لهم وحدهم متابعة دعواهم.

٨. يجب تسجيل عنوان بريد إلكترونى حكومي ببطاقة الرقم القومى الذكية الخاصة بالمواطنين عند اصدارها، وذلك حتى يتسنى مراسلته عبر شبكة الانترنت بواسطة ذلك البريد الالكتروني الحكومى؛ ليكون حجه عليه لا يتنصل منها وذلك بعد تفعيل وتعديل لقانون التوقيع الإلكتروني

٩. تفعيل دور هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا عن طريق إنشاء موقع الكتروني للمحكمة الإلكترونية ونقابة المحامين وكافة أجهزة الحكومة الإلكترونية – يتسنى من خلاله إرسال مراسلات وخطابات الكترونية لذوى الشأن وذلك حسبما جاء بنص المادة ١٣ من قانون المرافعات.

الفرع الثاني

المستلزمات الأمنية لإلكترونية إجراءات القضاء

أولا:- انشاء معاهد تدريب وتأهيل القضاة والمحامون [٢٥٣]

وتعد هذه المعاهد النواة الأولى لعملية إعداد الكوادر القضائية لأداء مهامهم فهذه المعاهد يجب أن يكون لها دور شامل في تحسين كفاءة العمل الفني والإداري والتقني والقانوني ونرى اسناد هذا الامر إلى مركز الدراسات القضائية ويندرج ضمن أهدافه بالتعاون مع نقابة المحاميين وتهدف هذه المعاهد إلى ما يأتي:

١. إعداد أجيال من رجال القضاء والنيابة العامة والمحامون تتوافر فيهم الإلمام بكافة النواحي القانونية وتنمية ملكاتهم الفكرية في هذا المجال.

([٢٥٣]) مؤتمر وزراء الداخلية العرب الخطة العربية الشاملة لتطوير إدارة العدالة في الدول العربية – ٢٠٠٦ – تحت رعاية جامعة الدول العربية

٢. الإهتمام بالعلوم التطبيقية والعملية التي تساعدهم على أداء دورهم في تلك المنظومة الجديدة.
٣. إعداد الدورات والندوات والمؤتمرات لمناقشة المتغيّرات القانونية وكذا التشريعات المستحدثة وما يفرزه العمل من صعوبات في التطبيق.
٤. تدريب الكوادر الإدارية والجهات المعاونة على أنماط العمل الخاصة بهم وبصورة تتفق والعلم الحديث.
٥. ربط الترقي لدى تلك الكوادر المساعدة باجتياز الدورات التدريبية والتنشيطية لهم.وهو ما تسعى اليه وزراة العدل والمختصين بها من اعداد مشروع اكاديمية القضاة لتحقيق هذا الهدف.

ثانيا:- مستلزمات امنية

وتعد المستلزمات الأمنية من اهم الوسائل التي يتعين اتباعها لنجاح تلك المنظومة ومن ثم فإننا نؤكد على ان اتباع تلك المنظمة تعد بمثابة امن قومى لا يقل أهمية عن دور أي مؤسسة قومية امنية اقتصادية لدى الدولة تحتاج الى تكاتف وتعاو ن جميع مؤسسات الدولة لتحقيقه. لذا فإننا نرى ضرورة اسناد الامر في بدايته الى وزارة الاتصالات وجهاز المخابرات العامة بالتعاون من السلطة القضائية ووزارة العدل. وسوف نتناول للعديد من تلك المستلزمات على النحو التالي:-

١:- الحماية المعلوماتية.

ويقصد بها ايضا حماية أمن المعلومات [٢٥٤] كما يشار اليها إلى اتخاذ تدابير وإجراءات عن طريق وسائل إلكترونية تعطل وتقاوم أي عملية تعدي أو محاولة اختراق للبيانات المخزنة فضلا عن إليه الوصول وتحديد مرتكبها[٢٥٥].

([254]) https://abualzursec.wordpress.co – تاريخ الدخول ٦ /٣/ /٢٠١٧ الساعة ٩,٠ م

([٢٥٥]) د. عبد الفتاح بيومي حجازي – النظام القانوني للحكمة الإلكترونية دار الكتب – القاهرة ٢٠٠٧ ص ١١.

كل ذلك بغرض تأمين المعلومات من الضياع SECURING DATA FROM LOSS. أو التعرض اليها باي شكل ممكن.

٢:- تأمين خصوصية المعلومات

ويقصد بها الا تستخدم المعلومات في غير الغرض المرخص به من صاحب المعلومة، لذا يتعين أن يكون لدى المحكمة الإلكترونية وثيقة تسمى وثيقة خصوصية المعلومات – وهذه الوثيقة تحدد الخطوات الواجب اتباعها للحصول على مستويات عالية من الخصوصية. [٢٥٦].

٣:- أمن الانترنت "Internet Security "

فرع في مجال أمن المعلومات الرقمي يختص بأمن المعلومات الرقمي على الإنترنت واستخداماتها خاصة ما يتعلق بمتصفحات الإنترنت. يهدف أمن الإنترنت لوضع القواعد والأساليب والإجرائيات التي تحد من مخاطر استخدام الإنترنت على أمن المعلومات. فتبادل المعلومات عبر الإنترنت يحمل مخاطر كثيرة جدا كالتنصت على الرسائل والخداع والغش وسرقة كلمات السرّ وغيرها[٢٥٧]

٤:- تشفير البيانات:

ويعني تحويل الكلمات المكتوبة إلى أرقام أو صورة رقمية لا يمكن معرفة مضمونها، إلا عن طريق فك الشفرة ذاتها، وذلك بأن يكون لدى المستقبل القدرة على استعادة محتوى الرسالة، وذلك في صورتها الأصلية قبل التشفير، وذلك باستخدام عملية عكسية لعملية التشفير إلى تساوي الحل[٢٥٨].

([٢٥٦]) د/ صفاء او تاني – المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق – مرجع سابق، ص ١٧٧.

([257]) https://salamatechwiki.org/wiki

تاريخ الدخول ٦ /٣/ /٢٠١٧ الساعة ٩,٣٠ م

([٢٥٨]) رامي نعمان الجاغوب – أمن وسرية المعلومات في الحكومة الإلكترونية – ندوة متطلبات الحكومة الإلكترونية – الإمارات – وزارة الداخلية، شباط ٢٠٠٢.

٥:- تأمين سرية البيانات:

ويقصد به تحقيق الحماية لمحتوى البيانات ضد محاولات التغيير أو التعديل أو المحو، خلال مراحل تبادل المعلومات والوثائق، مع ضمان التحقق من شخصية المرسل أو المستقبل، ومن قبيل ذلك لا يمكن الحصول على معلومات عن الدعوى أو المحتوى – إلا من قبل أطرافها[٢٥٩]، أو المرخص لهم بذلك وفق لنظام برمجي وحاسوبي محدد.

٦:- توفير الإمكانيات والقدرات والبنية التحتية اللازمة

مما لا شك فيه ان تلك المستلزمات والمتطلبات تحتاج إلى اعداد لا حصر لها بالنسبة للوسائل التكنولوجية نظر للمستحدثات والمتغيرات اليومية والتطبيقية لتلك البرامج المعلوماتية إلا أننا نود أن نشير إلى الهام منها ، مكافحة فيروسات الحاسب الآلي، وحفظ نسخ احتياطية من برامج الحاسب الآلي الخاصة بتشغيل هذه المحكمة[٢٦٠]، باعتبارها أن نظام التشغيل هو أساس الحماية، وكذلك حفظ نسخة إضافية من البيانات والمعلومات المتداولة وذلك في مكان أمن، وتأمين أجهزة حواسب احتياطية – خادم احتياطي أخر لتحويل العمل إليه في حالة اختراق تلك البيانات أو محاو له إتلافها أو تدميرها أو تعطيلها عن العمل وهو ما يسمي بالنسخ الاحتياطي[٢٦١].

تحليل الواقع الحالي

لا يمكن لتلك الدراسة أن تحقق أهدافها إلا بالوقوف على عناصر القوة "Strengths" التي تدعمها من خلال تحليل الوضع الراهن من خلال تبيان إجراءات التقاضي الحالي والوضع الحالي للمحاكم، وما اتخذ من برامج

([٢٥٩]) د/ صفاء او تاني – المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق. مرجع سابق. ص ١٧٧

([٢٦٠]) د/ صفاء او تاني – المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق – مرجع سابق ص ١٧٨.

([٢٦١]) الأمن على شبكة الإنترنت – دراسة منشورة في مجلة أمن المعلومات الرياض – الرابط الإلكتروني: www.safola.com/security.ch.tmi

وإرهاصات للتطوير يمكن البناء عليها[٢٦٢] والتعرف على عناصر الضعف "Weaknesses" الموجودة في الوقت الحالي التي يتعين علاجها وتحويلها إلى نقاط قوة، والعمل على استثمار الفرص "Opportunities" وهي الإيجابيات، وبالتالي فإنه يتعين إجراء تحليل للبيئة الداخلية والخارجية للعمل القضائي (SWOT Analysis) والذي يعد الأداة الأكثر استخداماً في مجالات التحليل الاستراتيجي. [٢٦٣]

وهو ما سلطنا الضوء عليه. من خلال العرض السابق لإجراءات رفع الدعوى القضائية الورقية (في صورتها المبسطة) وفى ضوء ضمانات التقاضي الأساسية وفى ضوء الصعوبات التي تواجهها العدالة، فانه يتسنى لنا طرح دراستنا نحو استخدام الوسائل التكنولوجية في العمل القضائى، دون اخلال بضمانات حق التقاضي، حتى يستقيم ميزان العدل دون اخلال أو انقاص، فهذا بيت القصيد، فإذا ما نجحنا في هذا الطرح الأولى ومن ثم اكتمال عناصر المعادلة وبات التطبيق على الواقع أمر حتمي بالنظر إلى أن الموضوع اشبه بنظرية أو معادلة كيمائية رياضية تبدأ بنواه أوليه كنموذج للمحاكاة في شكل مبسط، ثم الانتقال منه الى التعميم كسائر النظريات العلمية الأخرى.وهو ما سيتم طرحه فيما بعد.

(٢٦٢) هي العوامل الداخلية التي تؤثر إيجاباً على الخطة الاستراتيجية.

(٢٦٣) مشروع الخطة الاستراتيجية لتطوير السلطة القضائية مرجع سابق ص ١٥

الفصل الثاني

نحو الكترونية القضاء

تمهيد

سنتناول في هذا الفصل للصحيفة الالكترونية والاعلان الالكتروني ثم نتعرض لتقييم النظام الاجرائي الالكتروني. ثم ننتقل عقب ذلك إلى رصد لبعض من الاتفاقيات الدولية والقوانين والتشريعات النموذجية المتعلقة بالموضوع.وذلك في ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: الصحيفة الالكترونية -والإعلان الإلكتروني

المبحث الثاني:تقييم منظومة الكترونية القضاء- والاشكاليات القانونية وقانونية الاستعانة بالحاسب الالي

المبحث الثالث:- اتفاقيـــات تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة

المبحث الأول

الصحيفة الالكترونية -والإعلان الإلكتروني

تمهيد

رغم انعقاد العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل التي عقدتها السلطة القضائية والتي تناولت فيها إجراءات التقاضي الالكترونية وكان السبق للقضاء المصري في وضع تصور إجرائي لتلك الإجراءات، والتي لم تنفذ حتى تاريخه بل وقد تبنته العديد من الدول المشاركة، ونحن ما زلنا في طور الإعداد. **والسؤال الذى يطرح نفسه هل لنا أن نستورد التكنولوجيا من الخارج وتطبيقها بشكل كلي داخل محراب القضاء. أم نستوردها ونعمل على تطويعها بما يتناسب مع ثقافتنا المجتمعية والقانونية.** وقبل الإجابة على هذا السؤال ينبغي الإشارة إلى مفهوم التكنولوجيا. وللإجابة على هذا السؤال يستلزم الإشارة الى مفهوم نقل التكنولوجيا.

"ويقصد بنقل التكنولوجيا بصفة عامة وفى اغلب الصور نقلها من المجتمعات التي حققت فيها مجالات كبيرة في التنمية الى المجتمعات التي في حاجة اليها لتحقيق ذات النتائج في مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها. ويلاحظ في هذا الخصوص ان التكنولوجيا بوصفها معارف ومعلومات ناتجة من تطبيق مجتمع معين لعلوم الطبيعة الى حلول لمشاكل محددة، بالاعتماد على الإمكانات المتاحة لدى هذا المجتمع ، وهي وليدة ظروف معينة الأمر الذي يستلزم بالضرورة عند نقلها إلى الدول النامية مراعاة البيئة لهذه الدول. بمعنى أن يصاحب هذا النقل نشاطا كبيرا بهدف جعل هذه التكنولوجيا متلائمة مع الظروف البيئية الجديدة. فالتكنولوجيا تكون لها قيمة عالية إذا تناسبت مع البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول المتلقية لها. " [٢٦٤] وبناء على ما

([٢٦٤]) د سميحة القليوبي الوسيط في شرح قانون التجارة المصري الالتزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك. مرجع سابق – ص ٥٧

تقدم فأننا سنتعرض – في ضوء ثقافتنا القانونية والمجتمعية والقضائية – إلى إجراءات رفع الدعوى الالكترونية. مستفدين من تجارب الدول الأخرى. والعمل على تطويعها بما ينفعنا. وفى نظامنا الإجرائي الذى يبدأ من عرض المدعى لشكواه على محاميه وصولا الى تحرير الصحيفة الإلكترونية، وقيدها ،وتأكيد وصولها وطريقة السداد الالكتروني للرسوم وحتى تحديد جلسة لنظرها – ثم ننتقل الى الإعلان الالكتروني–للأشخاص فى موطنهم المعلوم وغير المعلوم– والضمانات اللازمة لوصول الإعلان وطريقة إعلان باقي الأشخاص وفقا لما هو وارد فى المادة ١٣ من قانون المرافعات. وانعقاد الخصومة القضائية وتداول الدعوى داخل المحكمة وصولا الى صدور الحكم وتنفيذه. وذلك بعد الإشارة للتشريع الاماراتي الذى اباح استخدام وسائل الاتصالات الحديثة في إجراءات التقاضي. وسنتناول ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:– الصحيفة الالكترونية وإجراءات تحريرها وتداولها.

المطلب الثاني:– الإعلان الالكتروني

المطلب الثالث:– إدارة الجلسة الكترونيا والتحقيق وسماع الشهود الكترونيا و تنفيذ الاحكام الكترونيا –

المطلب الأول

الصحيفة الالكترونية وإجراءات تحريرها وتداولها

تمهيد

" إن التيسير على الناس لاقتضاء حقوقهم وحمايتها من خلال اختصار الإجراءات يظل هدفا ساميا يصبوا اليه المشرع حديثا، وذلك للحد من إطالة امد التقاضي دون مقتضى وللقصد من النفقات والجهد الوقت المبذول من اجل إزالة العوائق الشكلية التي تعترض التقاضى وتحول دون تحقيق هذا الهدف "

[٢٦٥]" فالإجراءات المختصرة هي إجراءات سهلة (غير معدة) من ناحية وإجراءات سريعة (لا تحتاج الى إطالة) وقليلة التكاليف من ناحية أخرى وعلى ذلك فهى إجراءات تتسم بالبساطة والسهولة والسرعة وقلة التكاليف في حالة التقاضي بقضية موضوعية " [٢٦٦] "حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة " [٢٦٧]. ينبغي الولوج اليها وفقا لاحكام الدستور والقانون ترضية للمجتمع

كما وأن إعلان الأوراق القضائية يعد من أهم الأعمال الإجرائية التي تمر بها الخصومة أمام المحاكم سواءً في انعقادها أو أثناء سيرها أو عقب الفصل فيها لدى تنفيذ الحكم المنهي لها ونظراً للتطور التكنولوجي المتسارع وتزايد المنازعات والخصومات ظهرت الحاجة إلى توظيف تلك التكنولوجيا في تيسير العملية القضائية والتي من أهم عناصرها عرض للصحيفة الالكترونية والإيداع الالكتروني في فرنسا وكندا كنموذج استرشادي لايضاح ذلك المفهوم الجديد وذلك في الفرع الأول، ثم ننتقل عقب ذلك إلى موقف المشرع الاماراتى من اتخاذ إجراءات قضائية عن بعد للصحيفة الالكترونية، مع عرض تصور لإجراءات تحرير الصحيفة الكترونيا وإجراءات تداولها في الفرع الثاني .

([٢٦٥]) د. وجدى راغب، د. سيد احمد محمود ، قانون المرافعات الكويتي وفقا لاحدث التعديلات التشريعية سنة ١٩٩٤ ص ٥٥٥.

انظرا أيضا: الإجراءات المختصرة في القضية الموضوعية دراسة مقارنة بين قانوني الكويتى والمصري –

([٢٦٦]) الإجراءات المختصرة في القضية الموضوعية دراسة مقارنة بين قانوني الكويتى مرجع سابق ص ٣

([267]) Deborah r hensler: the globalization of class american academy of political and social seience vol 62 2. march 2009 p

الفرع الأول

الصحيفة الالكترونية والايداع الالكتروني في فرنسا وكندا

أولا:- تعريف الصحيفة الالكترونية.

نرى أن الصحيفة الالكترونية لا تختلف عن الصحيفة الورقية المشار اليها في قانون المرافعات (م ٦٣) من حيث البيانات اللازم توافرها فيها، بيد اننا نرى ضرورة إضافة بيانات جديدة لتلك الصحيفة حتى تؤدى الدور المطلوب ومنها الرقم القومى عنوان وبريد الكتروني حكومي يتنسي التراسل الكترونيا من خلاله، مع ضرورة وضع بيان للهاتف (المحمول) وذلك حتي يتسني تسهيل وسيلة التواصل بين المحكمة والخصوم.

إجراءات رفع الدعوى الكترونيا وإجراءات تداول الصحيفة الكترونيا. مع السماح للمحامي المعلوماتي بالتوقيع على الصحيفة الكترونيا عن بعد باستخدام توقيعة الالكترونيى ورقمه الكودي.

ثانيا:- الإيداع الإلكتروني لصحيفة الدعوى

ويقصد بالإيداع الإلكتروني لصحف الدعاوى: حق المدعى أو محاميه فى تقديم صحيفة الدعوى المتضمنه لطلباته الجوهرية والمستندات التى تدعمها الى المحكمة المختصة قانونا؛ وذلك عبر الموقع الالكتروني للمحكمة على شبكة الانترنت [٢٦٨] بدلا من تقديمها على دعائم ورقية لقلم الكتاب الذى يتولي قيدها فى السجل المعد لذلك.

وقد عرفها الفقه فى فرنسا بأنه " تلك الخدمة القضائية المميكنة والتى يعتمد محامى الخصم عليها لإجراء حوار الكتروني مع المحكمة عبر موقعه الإلكترونى علي شبكة الانترنت لتقديم صحيفة الدعوى والطلبات ومذكرات

([٢٦٨]) د. محمود مختار عبد المغيث محمد.ورقه عمل مقدمة الى مؤتمر القانون والتكنولوجيا جامعة عين شمس مرجع سابق ص ٤٦٥

Fabien gelinas , Interoperabilite et normalization des cyber justice

الدفاع والدفوع والمستندات وغيرها من الأوراق القضائية وذلك على مدار اليوم كاملا، ودون التقيد بمواعيد العمل الرسمية " (٢٦٩)

ثالثا:- **الإيداع الإلكتروني للمستندات امام القضاء الكندى**:- " يتقارب النظام الالكتروني المعمول به في القضاء الكندى مع النظام الأمريكي، فكلاهما يجيز اعمال تقنية الإيداع الالكتروني للمستندات أمام محاكم الدرجة الأولي ومحاكم الدرجة الثانية، كما يجوز للمتقاضى الاطلاع على ملف الدعوى وليس الإيداع الالكتروني للأوراق فحسب ليتمكن من استدراك ما قد يشوب الأوراق من نقص أو خطأ في تحريرها " (٢٧٠)

الفرع الثاني

التقاضي عن بعد في الامارات ،و تصورنا لإجراءات رفع وتحرير الصحيفة الكترونيا

أولا:- موقف المشرع الاماراتى من اتخاذ إجراءات قضائية عن بعد للصحيفة الالكترونية

أ- فقد نص في المادة (٣٣٥) من القانون ١٠ لسنة ٢٠١٧ بتعديل القانون ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإجراءات المدنية ونص على " لرئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص أو من يتم تفويضه من أي منهم، اتخاذ الإجراءات عن بعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنية، بما يحقق سهولة إجراءات التقاضي."

ب - ويرى الباحث ان المشرع الامارتى قد فوض رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو من يتم تفويضه فى اتخاذ إجراءات عن بعد، وبالتالي يكون

---

(269) www.memoireonline.com

د. محمود مختار عبد المغيث محمد مرجع سابق ص ٤٦٥

(٢٧٠) محمود مختار عبد المغيث محمد مرجع سابق ص ٤٧٧

Danil poulin , le depot electronnique au Canada , commentaires sur le modele de fournisseur de depot electronique , op cit. p 27

المشرع الاماراتى قد سكت عن تحديد وتوصيف ماهية الإجراءات التي يمكن أن تتخذ عن بعد ووسيلة تحقيقها واليات تنفيذها. – كما انه اعطى سلطة لقاضى الموضوع مطلقة بغير شرط أو ضابط فالامر مخول له فقط. ملتفتا عن ارادة الخصوم والمتقاضين في قبولهم أو رفضهم. أو قبول طرف دون اخر لتلك الوسيلة لاسيما بالنظر الى ما كانت الوسيلة تقليدية وارتأت المحكمة اتخاذ إجراءات معينة عن بعد.

- كما ان المشرع الاماراتى لم يبين سبل الطعن على ذلك القرار الهام سالف البيان بالنسبة للخصوم والمتقاضين وحجيته القانونية.
- وبالتالي يرى الباحث ضرورة ان تكون ارادة الأطراف مجتمعه في اتباع تلك الوسيلة باعتبار انهم أصحاب الخصومة واحدة، كما يجب الإشارة إلى طرق الطعن على قرار المحكمة في هذا الشأن.

ثانيا:- **تصور لإجراءات تحرير الصحيفة الكترونيا وإجراءات تداولها**

تبدأ إجراءات رفع الدعوى الالكترونية عن طريق قيام المدعى بعرض دعواه عن طريق الدخول على الموقع الخاص website المعتمد بالمحامى المعلوماتى **information lawyer** ويسطر شكواه على صفحته ، ويترك له طلب بذلك فيقوم المحام عند قبوله للدعوى بإرسال رسالة بيانات للمدعى بإيجابة لتلك الدعوى ، وبتلك المثابة تنشأ علاقة تعاقدية إلكترونية بينهما ،ويتحدد من خلالها أتعاب المحاماة وطريقة سدادها، ثم يقوم المدعى بتوكيل محاميه للدفاع عنه بشكل إلكترونى ،عن طريق الربط مع مصلحة الشهر العقاري ، فيستصدر توكيلا بعد إدخال بياناته اللازمة المطلوبة والتأكد من هويته عن طريق الربط مع مصلحة الأحوال المدنية فى نطاق مشروع الحكومة الإلكترونية **E-Government**.

ثم يرسل المدعى للمحامى المستندات اللازمة لتأكيد دعواه فضلا عن التوكيل انف البيان، ويعمل المحام على الكتابة الكترونيا **Electronic writing**على المحرر الإلكتروني **Electronic Document**(صحيفة

الدعوى الإلكترونية) يدون بها كافه البيانات المطلوبة وفقا للمادة ٦٣ من قانون المرافعات وتكون مذيلة بتوقيعه الإلكتروني**SignatureElectronic**، ثم يقوم المحام بالدخول على موقع المحكمة الإلكترونية **E-COURT** والتى تكون منشأة بمعرفة هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا **The authority** والمنشأة بموجب القانون رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٤ والمحددة اختصاصاتها باللائحة التنفيذية لذات القانون المشار إليها سلفا.

فيطلب منه إدخال **Input** رقمه الكودى **Code** والذى يحصل عليه من نقابة المحاميين؛ وذلك أيضا فى اطار تفعيل قانون التوقيع الإلكتروني والحكومة الإلكترونية ،وبعدها يقوم الحاسوب الرقمي **Digital Computer** بالتحقق من صحة البيانات**DataValidation** و التأكد من هوية المستخدم الموُقع **Signer** ،ويسمح له بالدخول ويفتح له قائمة **Menu** لأختيار المحكمة (جزئية – ابتدائية....) ومقرها فليكن مثلا المحكمة الإبتدائية بإعتبار انها تمثل القطاع الأكبر فى تداو ل الدعاوى القضائية.

فيعمد إلى إرسال الصحيفة الإلكترونية ، موقعة منه إلكترونيا إلى موقع المحكمة مشفوعة بالبريد الإلكتروني الحكومى الخاص به أو رقم الهاتف المحمول لمراسلته إلكترونياً، فيتم مراجعة بيانات الصحفية بمعرفة الموظفين المختصين ، والتأكد من كافة المستندات اللازم إرفاقها حسبما هو وراد بنص المادة ٦٥ من قانون المرافعات حتى يتم تسجيلها كمحرر الكتروني بالمحكمة؛ مع الوضع فى الأعتبار أن سداد رسوم الدعوى يتم عن طريق النقود الإلكترونية**Electronicmoney** السابق الإشارة إليها او وسائل السداد المتعددة؛ ماستر كارد فيزا كارد او تحويل بنكى.

فيقوم الحاسوب بتوزيع الدعوى على إحدى الدوائر المختصة بشكل منظم وفقا – لتصنيف الدوائر واختصاصاتها وارقامها واعدادها – مع تحديد ساعة وتاريخ الانعقاد، فتتولى المحكمة بواسطة قسم المحٌضر الإلكتروني ، إعلان المدعى عليه بالصحيفة ويكون الإعلان إما عن طريق مراسلته عبر

البريد الإلكتروني E mailالمدون على بطاقتة الذكية حال استخراجها؛ وذلك بعد تفعيل التوقيع الإلكتروني ليشمل المواطن العادى وعلى نحو ما سيرد.

المطلب الثاني

الإعلان الالكتروني وانعقاد الخصومة

تمهيد

إن الهدف من الإعلان هو تحقيق مبدأ المواجهة وذلك بإعلام من يوجه إليه الإعلان بمضمونه فعلاً، أو بتمكينه من العلم بما يتضمنه هذا الإعلان. فلا يجوز اتخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من الدفاع عن نفسه، وهذا لا يتحقق إلا بإعلان هذا الشخص بالإجراءات المراد اتخاذها ضده. وتطبيقاً لذلك فإن أي ورقة إعلان لم يتم إعلانها فإنها تعتبر كأن لم تكن في مواجهة هذا الشخص الذي لم يتم إعلانه.[٢٧١]

ومن المؤكد أن الإعلان وإن كان إجراءً وضمانه من ضمانات التقاضى لتحقيق المواجهة بين الخصوم إلا أن حصوله بشكل أو بوسيلة معينة هو إجراء خادم للإجراء الجوهري بما يستوجب البحث عن ادوات حديثة تواكب التطورات التكنولوجية التي افرزتها الحياة الاجتماعية و الاقتصادية وذلك في اطار ضمانات التقاضي.

ويري ضرورة تدخل المشرع للاستفادة في مجال إعلانات الأوراق القضائية مما حققه التقدم التقني الهائل من طفرات في وسائل المراسلات والاتصالات الحديثة كالفاكس والتسجيل الصوتي والمرئي والمسموع، والهاتف النقال والبريد الالكتروني والبطاقات ذات الذاكرة وغيرها مما يستجد. وسنتناول فى ذلك المطلب إلى ماهية الإعلان الالكتروني، الإعلان الالكتروني

([٢٧١]) د. عادل عامر مقال – الأساليب الحديثة في الإعلان القضائي – صحيفة المصريون ١١ يوليو ٢٠١٨

https://almesryoon.com/story/1179217

في كاليفورنيا، موقف مؤتمر القانون والتكنولوجيا من الإعلان الالكتروني في الفرع الأول، ثم ننتقل عقب ذلك الى موقف المشرع الاماراتي من الإعلان الالكتروني، تصور لطرق الإعلان الالكتروني، مخاطر الإعلان الالكتروني ومقترحات تفاديه في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول

ماهية الإعلان الالكتروني، وموقف مؤتمر القانون والتكنولوجيا من الإعلان الالكتروني

مما لا شك فيه ان الإعلان الالكتروني لا يختلف عن الإعلان التقليدي الا في طريقة إعلانه تكنولوجيا.

أولا:- **المقصود بالإعلان الالكتروني:**- أنه عمل اجرائى يتم من خلال اعلان الخصم في الدعوى بأى اجراء قضائي يتخذ في مواجهته، بإستخدام وسائل الاتصالات الحديثة دون الحاجة الى الانتقال المادي والبحث عن موطن الشخص المعلن ليه، بحيث يستعاض عن الطرق التقليدية في الإعلانات الحديثة، فالإعلان الالكتروني لا يختلف عن الإعلان التقليدي في الموضوع والغاية، بيد أنه يختلف في وسيلة الإعلان بالطرق الحديثة بمختلف أنواعها.[٢٧٢] فعبارة الإعلان تشمل التنبيه والاخبار والتبليغ والاخطار والانذار والاعذار (المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات المصرى) [٢٧٣]

([٢٧٢]) مؤتمر الأساليب الحديثة في اعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق ١٠ – ١١ ابريل ٢٠٠٦

تحت رعاية – معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

محمد رافل السيد سليمان – بحث مقدم الى – جامعة العين للعلوم التكنولوجيا – المسابقة الطلابية للبحوث العلمية القانونية – حكومة دبي اعداد ص ٦

([٢٧٣]) محمود مصطفى يونس – اعلان الاوراق القضائية في قانون الامارات العربية المتحدة والقانون المقارن – مجلة الفكر الشرطى – مركز بحوث الشرطة – القيادة =

ثانيا:- موقف مؤتمر القانون والتكنولوجيا من الإعلان الالكتروني

أ- والذى جاء في المبحث المتعلق بالإعلان القضائى الالكتروني في الخاتمة [٢٧٤] " خلو التشريع المصري من اى تنظيم ، ولابد من وضع اطار تشريعي ينظم على غراره ما هو موجود في بعض الدول العربية مثل الكويت والامارات والدول الأخرى بما يتناسب مع البيئة المصرية؛ اذ لم تراع قواعد الإعلان الحالية تطورات التقنية الحديثة التى اثرت على الواقع العملي بشكل كبير والاستفادة منها واعتبارها طريقة جديدة لإتمام الإعلان الى جانب الطرق التقليدية " [٢٧٥] كما تساعد تلك الطرق الحديثة علي سرعة الفصل في القضايا المعروضة امام المحاكم لعدم تأجيلها لإتمام الإعلان [٢٧٦]

ب- **تعقيب على أعمال المؤتمر:-** ويرى الباحث أن المشرع المصري لم يغفل الإشارة الى الوسائل الحديثة في الإعلانات والتبليغات كليه – بل انه لم يتطرق والكثير من التشريعات عن صراحة الإعلان القضائى الالكتروني – وكان لزاما علينا ضرورة الإشارة الى ان المشرع المصري **كان سباقا في استخدام الوسائل الحديثة في الإعلانات والتبليغات** – وقد ساير نهجه العديد من البلدان العربية – بيد اننا

=

العامة لشرطة الشارقة – الامارات مج ٩ ع ابريل ٢٠٠٠ ص ٢ – مشار اليه في اعمال مؤتمر القانون التكنولوجيا- ٩- ١١ ديسمبر ٢٠١٧ – كلية الحقوق عين شمس – الإعلان القضائي الالكتروني د وائل محمد إبراهيم عبد الهادى المسلماني ص ٥٢٦

(٢٧٤) انظر اعمال المؤتمر ص ٥٦٥

(٢٧٥) د وائل محمد إبراهيم عبد الهادى المسلماني مرجع سابق ص ٥٦٥

(٢٧٦) حسين العبد الله. الإعلان الالكتروني والتعديلات التشريعية الواردة في القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ والقرارات المنظمة له – التعليق على القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية مجلة الحقوق الكويت مج ٤٠ ع ١ مارس ٢٠١٦

نستطيع ان نقول ان هناك معوقات في تبنيها. وطرق اثباتها ومدى فعاليتها علي ارض الواقع. هو ما سنعرض اليها على النحو التالي:-

١- اصدار المشرع المصري المادة ١١٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٨ / ٦ / ٢٠٠٥ نشر بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٥ في الجريدة الرسمية بشأن إصدار قانون الضريبة على الدخل. الكتاب السادس – التزامات الممولين وغيرهم الباب السادس – إجراءات الطعن وذلك فيما يتعلق بان يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول او بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديدها قرار من الوزير ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية.

٢-نص المادة (٥٨) من قانون التجارة **رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر بتاريخ ١٧ / ٠٥ / ١٩٩٩ نشر بتاريخ ١٧ / ٠٥ / ١٩٩٩ في الجريدة الرسمية**

بشأن إصدار قانون التجارة. (يكون إعذار المدين او إخطاره في المواد التجارية بإنذار رسمي او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويجوز في أحوال الاستعجال أن يكون الإعذار او الإخطار ببرقية او تلكس او فاكس او غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة.

٣:- المادة ٤٤٠ / ٤ من ذات القانون فيما يتعلق بحامل الكمبيالة "**ولمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به بخطاب مسجل او ببرقية او تلكس او فاكس او بأية طريقة أخرى ولو برد الكمبيالة ذاتها. وعليه إثبات قيامه بالإخطار في الميعاد المقرر له. ويعتبر الميعاد مرعياً إذا سلم الخطاب المسجل او البرقية إلى إدارة البريد او البرق في الميعاد المذكور.**

.

٤:- نصت المادة ٧٤٧ من ذات القانون " **" للمدين ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينازع في الديون المدرجة بها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع. وتقدم المنازعة إلى قلم الكتاب ويجوز إرسالها بكتاب مسجل او ببرقية او بتلكس او فاكس، ولا يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد للمسافة.**

٥:- نصت المادة **(٦٨ /٢) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ نشر بتاريخ ٠١ / ٠٦ / ١٩٦٦ بشأن إصدار قانون الأحكام العسكرية.**

" يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور إلى المحكمة بموجب ورقة تكليف تبلغ إليهم قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، غير مواعيد المسافة. ويجوز تكليف الشهود من العسكريين او الملحقين بالعسكريين بالحضور بإشارة سلكية او لاسلكية وذلك عن طريق رؤسائهم.ويكون تكليف الشهود غير العسكريين بالحضور بموجب ورقة تكليف ترسل إليهم عن طريق السلطات الإدارية. " وقد اباح المشرع المصرى في احد قوانينه الهامة على استدعاء الشهود من العسكريين أو الملحقين بالحضور بموجب اشاره سلكية أو لاسلكية عن طريق رؤسائهم [٢٧٧]

٤-:- كما نص في تعليمات النيابة العامة (٥٨٦) في شأن التحقيق مع المحاميين على ان " اذا اتهم احد المحامين بارتكاب جناية او جنحة لا صلة لها به...واذ اقتضى التحقيق حضور المحامي الى مقر النيابة فيجب طلبه بكتاب يرسل اليه مباشرة او بالاتصال به بطريق التليفون. ولا يجوز طلب المحامي الى النيابة عن طريق الشرطة.

ومن جماع ما تقدم فقد تأكد بأن المشرع المصري قد اتبع الطرق العليمة وأشار إلى وسائل الاتصالات في التبليغات والاخطارات في تشريعاته المتعددة والتي سايرتها العديد من البلدان الأخرى فيما بعد.

([٢٧٧]) د مأمون سلامه – قانون الاحكام العسكرية – مطبعة جامعة القاهرة – دار الفكر العربي – ١٩٨٤ ص ١١.

الفرع الثاني

الإعلان الالكتروني بالامارات ، ووضع تصور لطرق الإعلان الالكتروني.

حيث أن المشرع الاماراتي كان سباقا في وضع تشريع محكم لإجراءات التقاضى الالكتروني وأشار فيه الى الإعلان الالكتروني

أولا:- موقف المشرع الاماراتي من الإعلان الالكتروني

نص المشرع الامارتى في المادة (٥) من القانون ١٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل احكام القانون ١١ لسنة ١٩٩٢

١. يتم الإعلان بناء على طلب الخصم أو أمر المحكمة بوساطة القائم بالإعلان أو بالطريقة التي يحددها القانون.
٢. للمحكمة أن تصرح للمدعي أو وكيله للقيام بالإعلان.
٣. يجوز الإعلان بوساطة شركة أو مكتب خاص أو أكثر.

ويصدر مجلس الوزراء النظام الخاص بالإعلان بوساطة الشركات والمكاتب الخاصة والشروط الواجب إتباعها لإجراء الإعلان وفق أحكام هذا القانون.

ويعد قائما بالإعلان كل من كلف بتولي عملية الإعلان في هذا الشأن.

ثم أشار في المادة (٣٣٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ المعدل لقانون ١١ لسنة ١٩٩٢ بشان قانون الإجراءات المدنية "يُقصد باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات المدنية استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين او أكثر لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والتي تشمل قيد الدعوى وإجراءات الاعلان والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية.

ونرى أن المشرع الاماراتى قد سكت عن كافة الأمور المتعلقة بإجراءات الإعلان الالكتروني بداية من طرق الإعلان واليته سواء للأفراد المعلوم اقامتهم وغير المعلوم اقامتهم. أو الأشخاص الاعتبارية العامه أو الدولة أو حتى اعلان المسجونين. بل انه أجاز اعلان المقيمين بالخارج بواسطة شركات خارجية!!

كما لم يتطرق الإشارة إلى بداية تحديد المواعيد الإجرائية التي منها احتساب المدد القانونية، سواء لحساب التقادم والسقوط والمواعيد الإجرائية الأخرى.

ثانيا:- **تصور لطرق الإعلان القضائي الالكتروني.**

وهذا ما حاولنا تسليط الضوء عليه سلفا واضفنا اليه في تلك الدراسة والتي تعد تلك المرحلة من أهم العقبات التى واجهتنا، لاسيما وأن الوضع فى القانون المصرى والتشريعات الأخرى قد جاءت خالية من ثمة إشارة إليه بل ان القليل قد اجتهد فقط فى وضع تعريف وفوائد له وسكت عن اليه تنفيذه.مما حدا بنا إلى الاجتهاد **حيث توصلنا إلى الأتي:ـ**

وفى ذلك النظام يتولى المحُضر الإلكتروني بعد ورود المحرر الإلكتروني لورقة المرافعات او (صحيفة الدعوى الالكترونية) إعلان المدعى عليه بشكل الكتروني بواسطة البريد الالكتروني الحكومى الذى سيكون مرتبط بالرقم القومى أو بمصلحة وثائق السفر والهجرة ليتسني الارسال **وهناك فرضين:ـ**

الفرض الأول:**وهو علم المدعى بالبريد الإلكتروني للمدعى عليه**:ـ

والذى يورده فى صحيفة دعواه ، فيعمد المختص عبر موقع المحكمة الالكتروني اعلان المدعى عليه بها ، فتصل اليه كبريد حكومى ، مضاف اليها رقم القضية وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة ، والدائرة المختصة فضلا عن الرقم الكودى الموحد الذى يتسنى من خلاله مطالعة دعواه عن بعد وتبادل المذكرات الكترونيا ومتابعة قرارات المحكمة فيما بعد بشكل امن.

الفرض الثانى:هو عدم علم المدعى بمحل اقامة المدعى عليه او بريده الإلكتروني

وهنا سيتولى قلم كتاب المحكمة الالكترونية من خلال الربط الشبكى مع قاعدة بياناتData Retrieval مصلحة الاحوال المدنية بطلب الحصول على بيانات المدعى عليه اللازمة للإعلان مثل محل الاقامة أو البريد الإلكتروني الخاص به المثبت على بطاقة الرقم القومى الذكية ، وبالطبع سيكون هناك تشابه فى الأسماء ، والتى سيتم عرضها مضاف اليها صورهم فى تقرير مجمع يعرض على المدعى دون اظهار بياناتهم وعند التعرف على صاحب الصورة "المدعى عليه " يتسنى مراسلته كما اوضحنا سلفا.

وهناك من الضمانات التى تؤكد وصول رسالة البيانات لإعلان المدعى عليه

وذلك عن طريق تفعيل الحكومة الذكية والاتصال المعلوماتى Teleinformaticsببعضها البعض فيمكن لموقع المحكمة الإلكترونية ، تأكيد إخبار المدعى عليه بوصول رسالة بيانات من المحكمة إليه ،عن طريق إخطاره أو وضع إشعار على أى من او كل الخدمات الدورية المتجددة شهريا ومنها على سبيل المثال وليس الحصر (فاتورة الكهرباء – الغاز –المياه– الهاتف – الملف الضريبى – السجل التجارى – الرقم التأمينى – المواقع الرسمية للحكومة الإلكترونية لإخطار العاملين بتلك الجهه.....) وفيه يخطره بضرورة مطالعة البريد الإلكتروني الحكومي. الخاص بالمحكمة الإلكترونية بما يحقق العلم إلى شخص المدعى عليه أو أحد المقيمين معه بالعقار.

<u>وبالنظر للإعلان الإلكتروني وفقا لما نصت عليه المادة(١٣) من قانون المرافعات</u>

وحيث أنه فيما يتعلق:ـ

١- **بالإعلانات المتعلقة بالدولة والأشخاص العامة** فأنة من خلال الربط المعلوماتى فى إطار الحكومة الإلكترونية يتسنى إعلان كافة مصالح

والجهات الحكومية فيما بينها؛ عبر الموقع الإلكتروني لكل الجهة وذلك وفقا لأحكام القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤. فعلى سبيل المثال فيستنى اعلان هيئة قضايا الدولة ممثلة عن الوزارت والهيئات الإعتبارية. بكافة القضايا المرفوعة قبلها بمجرد الضغط على زر الارسال. ومرفق بها البيانات الخاصة بالقضية. وهو ما يحقق الغاية والغرض من الإعلان

٢- **أما ما يتعلق بالشركات التجارية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية** فيمكن الإعلان عبر الموقع الإلكتروني للشركة والذى ينشأ بمعرفة هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا ومن خلال صحفية السجل التجارى للشركة يمكن إخطار الشركات بالبريد المرسل من موقع المحكمة إليها؛ وفقا للضمانات السابق الإشارة إليها فى الإعلانات. فعلي سبيل المثال في حالة تأسيس الشركات وقيدها في السجلات التجارية وصحيفة الشركات سيتطلب الامر ضرورة وضع بريد الكتروني لهم و حصولهم على بريد الكتروني حكومي يتسنى مراسلتهم من خلاله.

٣- أما ما يتعلق **بالإعلان الخاص بأفراد القوات المسلحة** فيمكن من خلال القسم المختص بالمحكمة الإلكترونية ، مراسلة المؤسسة القضائية المختصة بالقوات المسلحة وذلك من خلال موقعها الإلكتروني فى إطار الحكومة الالكترونية.بذات الوسيلة المحددة سلفا.

٤- **أما ما يتعلق بالمسجونين** فيمكن مراسلة قطاع مصلحة السجون التابع لوزارة الداخلية بمضمون نص رسالة البيانات المرسل من موقع المحكمة. مع توفير اليه تقنية تمكن المسجون من إعلانه بما يتماشى مع الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بشأن عدم دستورية نص المادة ١٣ /٧ من قانون المرافعات و ضرورة الإعلان الشخصي للمسجونين.

٥- **أما ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو العاملين فيها.** فيمكن الإعلان عبر الاتصال بموقع الموانى البحرية وإخطار العاملين بالسفن من خلال بريدهم الالكتروني.

٦- أما الأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج فيمكن مراسلتهم عبر البريد الإلكتروني مباشرة ، أو بالتنسيق مع وزارة الخارجية فى إطار تعاون الحكومة الإلكترونية بعضها البعض.

ثالثا:- مخاطر الإعلان الالكتروني ومقترحات تفاديه

أ - " من المخاطر المتوقع حدوثها في الإعلان الالكتروني هو احتمالية رفض الرسالة المعلنة من الطرف المعلن بواسطة الفلاتر المستخدمة من قبل مقدم الخدمة البريد الالكتروني للمستلم والتي تمنع المضايقات. اذ ان هناك مسائل مازالت تنشأ مع الإعلان الالكتروني Stipulated electronic service ولذلك يجب على الأطراف أن يحددوا حجم الملفات المقبولة ضمن اشتراطاتهم." [٢٧٨]

ب - ونحن نتفق مع ما جاء بذلك التحفظ المثار سالف البيان، بيد أننا نود أن نحاول إيجاد حلول مناسبه لتلك الإشكالية ، حيث سبق وأن تعرضنا بأنه في النظام الاجرائى المأمول إنفاذه فأننا اشرنا لضرورة أن يكون الإعلان عن طريق المحكمة الالكترونية عن طريق قسم الإعلانات المختص فقط، ونحن لا نتفق مع أي نظام تشريعي أو إجرائي أو تقني في أي بلد بالسماح للأفراد بالتراسل فيما بينهم تكنولوجيا إلا، اذا سمح الأطراف بذلك ويقروا بذلك ولا يجوز لهم التنصل من ذلك الاجراء بكافه اثاره.

([٢٧٨]) د. وائل المسلمانى مرجع سابق ص ٣٦٣

- وحتى نتفادى مسألة اجراء فلترة الرسائل الواردة الى البريد الالكتروني الحكومى. فنرى عدم السماح للموقع الحكومى بفلترة تلك الرسائل استقبالا أو ارسالا.
- واما ما يتعلق بحجم الملفات المرسلة فأنه يجب الإشارة في المستلزمات والمتطلبات التكنولوجية للموقع الالكتروني بحجم الملفات المرسلة وفى حالة ما إذا كانت تزيد عن حد السماح بضرورة ارسال رسالة أخرى. أو الاخطار بوجود ذلك المستند وايداعه في المحكمة ليتمكن الخصم من ضرورة التوجه اليه والاطلاع عليه. وكل ذلك في ضوء الإمكانيات والقدرات الخاصة بنظم التشغيل.

المطلب الثالث

إدارة الجلسة و التحقيق الالكتروني وتنفيذ الاحكام الكترونيا

تمهيد

سنتناول فى هذا المطلب كيفية إدارة الجلسة التى هى منوطة بالقاضي وكيفية الاستعانة بمعاونيه، وتجهيزات المحكمة وكيفية إثبات الطلبات والدفوع وتبادل المذكرات، وقفل باب المرافعة، والمداولة الإلكترونية، والتوقيع على الحكم، وإيداع الحكم وأثاره وتنفيذه؛ وحجية الحكم الصادر من المحكمة الالكترونية.

بيد ان المشرع الاماراتى في تعديلاته لقانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ أشار في المادتين (٣٣٤): بشأن الحضور وإجراءات سير المحاكمة ونص على ان "تتحقق أحكام استيفاء الرسوم والقيد والإعلان وتقديم المستندات والحضور والعلانية والمرافعة واستماع الشهود والاستجواب والمداولة وإصدار الأحكام وتقديم الطعون والتنفيذ بكافة إجراءاته المنصوص عليها في هذا القانون وتعديلاته، إذا تمت كليا أو جزئيا من خلال تقنية الاتصال عن بعد." ثم أشار في المادة

(٣٣٥) بشأن اتخاذ الإجراءات عن بعد ونص على أن " لرئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص أو من يتم تفويضه من أي منهم، اتخاذ الإجراءات عن بعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنية، بما يحقق سهولة إجراءات التقاضي."

ويؤكد الباحث ان ما جاء بالقانون سالف البيان (الإمارات) قد جاء قاصرا في العديد من النقاط وسنعمل على محاولات سد تلك الثغرات التي تعترى المنظومة الالكترونية للتقاضى. وسيبين ذلك من خلال العرض الاتي.لاجراءات التقاضى منذ انعقاد الخصومة حتى قفل باب المرافعة والمداولة حتى صدور الحكم واعلانه الكترونيا في الفرع الأول، ثم نعرض لاجراءت التحقيق الالكتروني وسماع الشهود الكترونيا و التنفيذ الإلكتروني للأحكام القضائية – الإعدام المدني في الفرع الثاني على النحو التالي

الفرع الأول

منذ انعقاد الخصومة حتى قفل باب المرافعة وصدور الحكم

أولا: المرافعة الالكترونية وإدارة الجلسة:ـ

وفيها يمكن استخدام الوسائط الإلكترونية في إجراءات المرافعة الشفوية أو المكتوبة الكترونيا بين الخصوم أو ممثليهم في موطنها بواسطة تقنية الفيديو كونفرانس [٢٧٩] وفيها احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم أو الذي تطلب علم الخصوم بكافه إجراءات التداعي بينهما وإعطاء الفرصة للرد علي ما تقدم.[٢٨٠]

([٢٧٩]) يوسف سيد سيد عوض خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية رسالة الدكتوراه جامعة عين شمس لعام ٢٠١٢ ص ٢٩٧

([٢٨٠]) عبد المنعم زمزم قانون التحكيم الإلكتروني دار النهضة العربية ٢٠٠٩ بندر ٣٣ ص ٢٢٧

إن إدارة الجلسة وضبطها منوطة بالقاضى Judge, justice وله الاستعانة بمعاونيه ،وتبدأ تلك المرحلة وفيها يقوم قلم كتاب المحكمة الإلكترونية بعد استلام الصحيفة ومشتملاتها كما سبق القول ، وبعد تحديد الحاسوب لميعاد الجلسة وتاريخها والدائرة ، وفى ذلك الميعاد المحدد يحضر أعضاء الدائرة لقاعة المحكمة المخصصة لذلك ، وعند فتح الحاسوب بمنصة القضاة وعبر شبكة الاتصالات الداخلية المتوافرة بالمحكمة والمتصلة بجميع أقسامها بعضها البعض ، ترسل ملف القضية إلى الحاسوب الخاص بالدائرة متضمنة كافة المحررات الإلكترونية المرسلة والمستقبلة بملف الدعوى الإلكتروني مثل صحيفة الدعوى ومرفقاتها و التوكيلات الخاصة بالمحام المعلوماتى وكل ما يتعلق بالإعلان ميعاده ، والكيفية التى تمت به؛ وعلى أن تكون قاعة المحكمة courtFloor the مزودة من الداخل بشاشة عرض علوية overhead Projector لملف الدعوى يتسنى للحضور مطالعتها.

وعند مثول طرفى التداعى ووكلائهم تبدأ المحكمة بسماع الطرف المدعى اولا انتهاءاً بالمدعى عليه ويتم إثبات الدفوع والطلبات بإحدى الطرق التالية:

أ – إما أن يتحدث الشخص ويقوم كاتب الجلسة بإدخال تلك المعلومات على الحاسوب على المحرر الإلكتروني للدعوى المعد لذلك؛ وهو أشبه بمحضر الجلسة وعلى ان يتم عرض تلك الدفوع والطلبات على شاشة العرض.

ب – أو بواسطة تقنية حديثة تتمثل فى استخدام برنامج يسمى voice talk أو التطبيق مايكرو سوفت أوفيس ٣٦٥ على الهواتف المحمولة. وفيه يقوم الشخص بالتحدث عبر "المايك" المخصص لذلك ويقوم البرنامج بنقل تلك الإشارات الصوتية وترجمتها إلى كلمات تدون على المحرر الإلكتروني ويظهر على شاشة العرض الموجودة بقاعة المحكمة

ج – أو بتقديم مستندات فى الدعوى Document in a case بشكل إلكترونى في ضوء الضمانات القانونية والتكنولوجية المتاحة .

ثانيا:- محاضر جلسات – كمحرر الكتروني - وعلانيتها الكترونيا

" محضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية يعول عليها فى إثبات ما يدور بالجلسة و يقع فيها و ما يدلى به الخصوم من دفوع و او جه دفاع و لا يقبل إنكار و إثبات ما يخالف ما ورد به إلا بطريق الطعن عليه بالتزوير طبقاً لنص المادة ١١ من قانون الإثبات " [٢٨١]

وبالتالي فهي دليل اثبات لأقوال الخصوم أو مرافعة المحامي ولها قوة السند التنفيذي مادة م ٧٤ و٧٩ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتى رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المعدل. وهو ما أكده قضاء محكمة النقض في اثبات الصلح بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي [٢٨٢] وعند استخدام كاتب الجلسة لجهاز الحاسوب في تدوينه لمحضر الجلسة فهذا يؤدي الى سهولة استخراج صورة رسمية من هذه المحاضر وما دون بها أو تقرير الخبرة حال كتابتها بواسطة الإلكترونية [٢٨٣] ويعد محضر الجلسة في تلك الحالة كمستند أو محرر الكتروني له كافه الضمانات القانونية في إنشاؤه وحجيته القانونية المقررة في قانون التوقيع الالكتروني ١٥ لسنة ٢٠٠٤

ولضمان علانية الجلسات الإلكترونية يمكن تصوير محتوى القائمة والحضور ليتم نقل هذه الصورة على الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني الخاص بالمحكمة أو دائرة المعلومات القضائية على الإنترنت بحيث يستطيع

([٢٨١]) الطعن رقم ١٧٩٦ – لسنة ٥٣ قضائية – تاريخ الجلسة ٣٠-١١-١٩٨٧ – مكتب فني ٣٨ – رقم الجزء ٢ – رقم الصفحة ١٠٣٤

([٢٨٢]) الطعن رقم ١٠٧٩٨ – لسنة ٧٨ قضائية – تاريخ الجلسة ٢٤-٥-٢٠١٠ – مكتب فني ٦١ – رقم الصفحة ٧٢٥

([٢٨٣]) د. اسامه شوقى المليجي القواعد الإجرائية للاثبات المدنى وفقا لنصوص القانون وأحكام القضاء وأراء الفقهاء طبعة ٢٠٠٠ دار النهضة العربية بند ٢٥٠ ص ٢٥١

كل من له علاقة بالقضية أو أي مواطن الدخول قائمة المحكمة وحضور جلساتها أو أن يعرض محتوى القضية الإلكترونية على الرابط الإلكتروني الخاص بعلانية الجلسة في الموقع الرئيسي في المحكمة على الإنترنت في حالة عدم الحضور الشخصي الأطراف وذلك بواسطة كاميرا القاعة بتقنية (الزووم ان) [٢٨٤] وللقاضى اذا ما ارتأى انعقاد الجلسات في السرية – كما في المنازعات المتعلقة بالأسرة او القضايا السياسة الهامة – فله غلق تلك الصفحة المخصصة الى ذلك الاجراء [٢٨٥]

To order the consideration of a case in a secret hearing

ثالثاً: **قفل باب المرافعة الكترونيا**:-

حيث أن المحكمة بعد ما تري أن الدعوى صالحة للفصل فيها وأن كلا من الخصوم قد أبدوا دفاعهم وطلباتهم تقرر حجزها للحكم وذلك بعد إعطاء النظام المعلوماتى امر (ORDER) بغلق الملف الالكتروني للدعوى المتداولة لا يجوز من خلاله إيداع مذكرات الا بإذن من هيئة المحكمة الالكترونية. وفى حالة إذا ما رغب أحد الخصوم تقديم مستند أو طلب جديد يحتوى بيان جوهري أن يقدم للمحكمة طلبا مرفقا به ما يؤيد جوهرية دفاعه. وعلى المحكمة أن تقدر جدية طلب فتح باب المرافعة. ومن ثم اعادتها للمرافعة مرة أخرى بما يتطلب اعلان الخصوم بذلك. ومن ثم إعادة فتح المرافعة من جديد [٢٨٦] للمناقشة في المستند المقدم.

رابعا: **المداولة الإلكترونية**:-

حيث يتمكن القضاة من التداول الإلكتروني فيما بينهم البعض وكل منهم معه نسخة من ملف الدعوى على دعامة الكترونية من خلال صفحات

([٢٨٤]) د سيد احمد محمود مؤتمر القانون والتكنولوجيا مرجع سابق ص ٣٢٩

([٢٨٥]) – الطعن رقم ٥٥٨ – لسنة ٧٢ قضائية – تاريخ الجلسة ٨–١٠–٢٠٠٥

([٢٨٦]) الطعن رقم ١٤٣٠١ – لسنة ٧٨ قضائية – تاريخ الجلسة ١١–١–٢٠١٢

المحكمة الالكترونية الأمنة. بشرط أن تتم في سرية. وهو ما سكت عنه المشرع المصرى والإماراتى في اليه إتمام المداولة.

وقد جاء **في شأن المداولة بالقانون الإجراءات المدنية الإماراتي** رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ – قبل تعديله بالقانون ١٠ لسنة ٢٠١٧ – نص في المادة ١٢٨ فقرة أ – والمقابلة للمواد من ١٦٦ وما بعدها من قانون المرافعات المصرى من انه تكون المداولة في الاحكام سرية بين القضاء مجتمعين ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعات " [٢٨٧]

وبالتالي لم يبين المشرع وسيلة محدده للمداولة بينهم وهذا يعني أنه يمكن الاتفاق فيما بينهم على أن تكون عبر التلفزيون او عبر الوسائل الإلكترونية **متى كانت آمنه** بما يضمن تحقيق السرية وحيث أن المشرع لم يتطلب أيضا أن تنعقد المداولة في مقر المحكمة وهو ما أكدته نص المادة ٢/١٢٨ من ذات القانون وبجواز ان يتفق أعضاء الدائرة على استخدام تقنية الفيديو لإجراء المقابلة وصولا الى الحكم في القضية وذلك لو تعذر الاجتماع بينهم بشرط اتخاذ الوسائل اللازمة لتحقيق السري [٢٨٨]

وحسنا ما قرره قضاء النقض حين انتهى الى ان "مسودة الحكم لم ينظم قانون المرافعات وسيلة كتابتها كما لم يرتب المشرع أي بطلان على الوسيلة التي تكتب بها، إذ لم ينص صراحة او ضمناً على كتابة المسودة بخط يد القاضي وأنه وإن كان العمل قد جرى على كتابة القاضي للمسودة بخط يده فإن ذلك لا يمنعه من الاستعانة بالوسائط الألية الحديثة كالحاسب الآلي، إذ إنه عندئذ يكون

([٢٨٧]) في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ – قبل تعديله بالقانون ١٠ لسنة ٢٠١٧ – نص في المادة ١٢٨ فقرة أ – والمقابلة للمواد من ١٦٦ وما بعدها من قانون المرافعات المصرى

([٢٨٨]) د. سيد احمد محمود ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر القانون والتكنولوجيا – جامعة عين شمس ديسمبر ٢٠١٧ – مرجع سابق ص ٣٣٠

الحكم مكتوباً بمعرفة القاضي، ولا ينال ذلك من سرية المداولة فلا تلازم حتمي بين كتابة مسودة الحكم بأية وسيلة وبين إفشاء سر المداولة أو التلاعب فيها، (٢٨٩)

وهنا أكد الفقه والقضاء على أن أهم ما يميز تلك العملية الإجرائية وهو عدم إفشاء سر المداولة، ومن ثم فاذا ما تمت الإجراءات صحيحه باعتبار ان الاصل أن الإجراءات قد روعيت بما لا يترتب على ذلك بطلان الحكم. بيد أن القضاء أكد على تعرض المتسبب في افشاء سرية المداولة الى المساءلة.(٢٩٠)

...." ان مناط حصول الاشتراك في المداولة بين من أصدروا الحكم – – هو توقيعهم على مسودته التي او جب المشرع على النحو المبين بالمادة ١٧٥ من قانون المرافعات إيداعها عند النطق بالحكم ضمانا لأن يكون الحكم قد صدر بعد مداو لة شملت أسبابه ومنطوقه واكتفى بذلك لإثبات أن الإجراءات قد روعيت دون حاجة لإثبات أي بيان آخر حتى لو خلا الحكم من بيان أنه صدر بعد المداولة.. " (٢٩١)

خامسا:- التوقيع علي نسخة الحكم وحجيته:-

بعد ان تعرضنا الى التوقيع مسودة الحكم واليه التوقيع عليها سنتعرض الى التوقيع على نسخة الحكم الاصلية وفيها "يكفى لسلامه الحكم أن تكون نسخته الأصلية موقعه من رئيس الهيئة التى أصدرته دون إشتراط توقيع رئيس الجلسة الذى حضر تلاوته و لم يشترك في اصداره".(٢٩٢)

---

(٢٨٩) الطعن رقم ٦١٥٢ – لسنة ٧٤ قضائية – تاريخ الجلسة ١-٧-٢٠١٤

(٢٩٠) الطعن رقم ٢٤٠ – لسنة ٧٤ قضائية –جلسة ٩-٢-٢٠١٠ – مكتب فني ٦١ – رقم الصفحة ٢١٢

(٢٩١) الطعن رقم ١٣٩٤ – لسنة ٨٦ قضائية – تاريخ الجلسة ١٣-٦-٢٠١٧

(٢٩٢) الطعن رقم ١٦٩٥ – لسنة ٥٥ ق جلسة ٢١-١٢-١٩٨٩ س ٤٠ – ج ٣ – ص٤٠٥

حيث يتمكن القضاة بعد الانتهاء من الرأي النهائي والـذي يصـدر بالأغلبية من التوقيع علي مسودة الحكم، فيتسنى لرئيس الهيئة التي أصـدرت الحكم من التوقيع على نسخة الحكم الاصلية بذات الوسيلة سالفة البيان وذلـك عبر تفعيل التوقيع الإلكتروني على ملف الدعوى ليشمل المسائل القانونية.

وفيما يتعلق بحجية ذلك الحكم الالكترونـي الصـادر فـى الـدعوى الالكترونية فقد نظم قانون التوقيع الإلكتروني ذلك الشأن على النحو التالى.

أن "للتوقيع الالكتروني، فى نطاق المعـاملات المدنيـة والتجاريـة والإدارية، ذات الحجية المقررة للتوقيعات فى أحكام قانون الأثبات فى المواد المدنية والتجارية، اذا روعي فى إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التى تحـددها اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانون". (المادة ١٤ من قـانون التوقيـع الإلكترونـي)، كمـا أن "للكتابـة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية، فى نطاق المعاملات المدنية والتجاريـة والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفيـة فـى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، متـى اسـتوفت الشـروط المنصوص عليها فى هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التـى تحـددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."(المادة ١٥من ذات القانون) وكانت "الصـورة المنسوخة على الورق من المحرر الالكتروني الرسمى حجة على الكافة بالقدر الذى تكون فيها مطابقة لأصل هذا المحرر، وذلك ما دام المحرر الالكترونـي الرسمى والتوقيع الالكتروني موجودين على الدعامة الالكترونية" (المـادة ١٦ من ذات القانون)

وبالتالي يكون القانون رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٤ قد حسم حجية المحررات والكتابات الإلكترونية على نحو ما سلف بما يشملها مـن أحكـام قضـائية – موضوع الدراسة– تحوز حجية فى إصـدارها بشـكل الكترونـي أو حـال استخراجها من الحاسوب على شكل ورقى مادام المحرر الإلكتروني الرسمي

والتوقيع الإلكتروني على الدعامة الإلكترونية، بما يستلزم اجراء تعديل تشريعي ليشمل كل ما يتعلق بالأحكام القضائية الالكترونية.

وهو ما أشار اليه المشرع الإمارتى في المادة (٣٤٢):حجية التوقيع والمستندات الالكترونية "يكون للتوقيع الإلكتروني وللمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للتوقيع او للمحررات الورقية الرسمية والعرفية المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، متى استوفت الشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه."

سادسا: ـ إيداع الحكم:-

وهو من أهم وأخطر المراحل حيث يتم خروج الحكم من حوزة المحكمة بعد التوقيع علي مسودته ونسخة الحكم الكترونيا بواسطه التوقيع الإلكتروني على موقع المحكمة. ثم ترسل نسخه منه لإدارة المحكمة عبر الشبكة الداخلية للمحكمة – وتودع نسخه منه بملف الدعوى يمكن للخصوم الإطلاع عليها فى حينه بعد الانتهاء منه – وتلك الضمانات لمنع التلاعب في الحكم.

سابعا: ـ إعلان الحكم:-

حيث يقوم قلم كتاب المحكمة الإلكترونية بإعلان الحكم للخصوم فور صدوره، أو يمكن للخصوم الاطلاع عليه بعد إيداعه بمعرفة رئيس الجلسة بملف الدعوى الإلكتروني ، بما يضمن الإعلان الشخصي للأحكام – **متماشيا مع قضاء محكمة النقض في هذا الشأن** –؛ وذلك حتي يتمكن الخصوم من الاطلاع عليه وعلي من يرغب الطعن عليه يستطيع ذلك دون انتظار نسخ الحكم والتوقيع عليه طوال تلك الفترة. وبالنسبة للأشخاص الذين لم يحضروا أى جلسة من الجلسات أو الجلسة الأخيرة، فانه يمكن اعلانهم بذات الطريقة المشار اليها سلفا بالنسبة لإعلان الأوراق القضائية. من خلال الربط الشبكى مع كافة مؤسسات الدولة، ليتسنى اعلانهم واخطارهم بصدور الحكم.

ومن خلال العرض السابق فقد وضح جليا أن إتباع ذلك النظام:ـ

يُسهل على المحامى او المتقاضى خطوات عديدة متمثلة في عدم الإنتقال إلى أكثر من جهة لتحرير الصحيفة وتحرير توكيل للمحامي والتوجه لمقر المحكمة لإيداعها فى مكتب ما ثم الانتظار لقيدها بعد التأكد من مضمونها فى مكان ثاني ، ثم سداد الرسم في الخزينة في مكان ثالث ،ثم التوجه للمحضرين فى مكان رابع ، والإنتظار لحين تحديد دور ثم الانتقال والإعلان فإعادة الإعلان وانعقاد الخصومة ، ثم المرافعات الشفوية، حيث الطريقة البدائية فى إثبات الدفوع والطلبات أو سماع الشهود والتأجيل أكثر من مرة للإعلان بالطلبات أو المذكرات وتبادلها ، والاطلاع عليها وحجز الدعوى للحكم فإيداع الحكم ثم الانتظار لإيداع الحكم ونسخة ثم التوقيع عليه

- كما أنه بتلك المثابة لا يستطع أحد من التنصل من عدم مباشرة دعواه، وبالتالي شطب الدعوى او عدم تنفيذ قرار المحكمة والحكم بالغرامة على المتسبب فورا ومن ثم وقف الدعوى جزائيا.
- تفادى عملية التحري عن محل إقامة المدعى عليه والتي شابها الكثير من العبث من قبل القائمين على ذلك الإجراء.
- تفادى عدم إعلان الخصم بالدعوى فكثير من الأحكام صدرت فى غيبة الخصوم وقد تحصن قضاء الحكم فى ذلك الشأن وترتبت حقوق بسبب قضاء مزعوم بصحته ، مما كان له بالغ الأثر على المنظومة القضائية – وان كان المشرع قد وضع بعض الضمانات فى عدم الإعلان الصحيح وذلك تصحيحا للاوضاع سواء بالطعن على الحكم أو التماس إعادة النظر – إلا أن تلك الضمانات لم تؤت بثمارها على أرض الواقع.

كما يمكن

- لزوجة أن تحصل على حكم قضائي فى جلسة واحدة أو اثنتين على الأكثر فى دعاوى النفقات لها ولصغيرها والأمر يستلزم فقط إرفاق مفردات المرتب للزوج أو التحري عن دخله من الجهات المعنية.
- ولأب أن يحصل على حكم برؤية صغاره فى ذلك التوقيت
- و الحكم فى دعوى ملكيه فى جلسات قصيرة اذ الأمر يستلزم فقط الحصول على معلومات من الشهر العقارى أو ندب خبير للانتقال والمعاينة على الطبيعة فقط مجرد إخطاره بالمكان وإجراء مسح له .
- والحصول على حكم بصحة توقيع ونسخة من الحكم في جلسة واحدة
- والقضاء فى دعوى متعلقة بمسائل مالية وحسابية وتجارية مثل دعاوى المطالبة بمبلغ نقدي أو اوامر الأداء..... غاية ما هنالك تقديم سند الادعاء أو استدعاءه بشكل إلكترونى ومواجه الطرف الأخر به.

الفرع الثاني

التحقيق الإلكتروني وتنفيذ الاحكام الكترونيا

أولا:-التحقيق الالكتروني مع الشهود والمتهمين والمبلغين من خلال الفيديو كونفرانس ([٢٩٣])

أ:- الدعوة الى الاخذ بوسائل التكنولوجيا الحديثة في القضاء المدني والجنائي:

وينبغي إدخال الوسائل التكنولوجية الحديثة في بعض إجراءات التقاضي كالكمبيوتر والفاكس والتلكس في الإعلانات والإخطارات وغيرها وضرورة وجود شبكة الكترونية بوزارة العدل تربط جميع المحاكم بها (التي يجب ان تزود بأجهزة الكمبيوتر) مع المصالح المتخصصة مثل الشهر العقاري والأحوال المدنية والجمارك والضرائب وغيرها ممن لهم صلة بالقضايا المطروحة امام المحاكم... ذلك ان المرافعة عبر الوسائل الالكترونية ستكون محل اهتمام بالغ من المنظومة القضائية لمواكبة التطورات التكنولوجيا الحديثة والدخول في عصر العولمة ([٢٩٤])، وهو نفس ماجاء بشأن استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في القضاء وتطبيق قواعد الأدلة الاثباتية باتخاذ

([٢٩٣]) المادة ٦٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية٠١ / ٠٦ / ٢٠٠١ – حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات١- تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولى المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، ....٢- استثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة ٦٧، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود او المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية او بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية او بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي او الطفل الذي يكون مجنيا عليه او شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه او الشاهد.

([٢٩٤]) د. سيد احمد محمود – دور المرافعة – مرجع سابق ص ٥٠

العديد من التدابير المختلفة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات عن بعد السلكية او اللاسلكية وقد سبقت المحاكم الجنائية الأخذ بالعديد من وسائل التكنولوجيا الحديثة وتطويعها لخدمة العدالة قبل المحاكم المدنية [٢٩٥]. وجدير بالذكر ان الغاية للتعرض للمسائل الجنائية ، باعتبار ان الجانب الجنائي اكثر صعوبة في استخدام تلك التقنيات في إجراءات المحاكمة والتنفيذ وكان حريا التعرض اليها من اجل الاستفادة من تلك التجارب والعمل على تطويعها في المجال المدني .بما يخدم البحث ومنظومة العدالة .

ب:- الغاية من اتباع تلك الوسيلة

حسم القضايا المعلقة على حضور أطراف من خارج البلاد (سواء متهمين أو شهود او غير ذلك) – مثل تلك التي صدر بشأنها أحكام غيابية و لم تسقط بعد بالتقادم – حيث يفتح هذا الحل الباب لتمكين المتهمين بالخارج من الحضور (عن بعد)

- ارتفاع فرص هروب المتهمين أثناء نقلهم ..
- تعرض حياة رجال الأمن و المتهمين و المواطنين للخطر في حالات اعتراض سيارات نقل المتهمين بغرض تهريبهم أو تعطل وسائل النقل. .
- رداءة الكتابة اليدوية للمحاضر و عدم دقتها التامة في إثبات الوقائع و تعرضها للتلاعب و التلف و قصورها عن اثبات التفاصيل الواقعية التي توفرها الملفات الصوتية و ملفات الفيديو.[٢٩٦]

---

[٢٩٥] د. رفعت محمد عبدالمجيد – دور القاضي الايجابي في تيسير اجراءات التقاضي – مذكرات المركز القومي لدراسات القضائية ١٩٩٨ ص ١١

[٢٩٦] المستشار طارق كامل – ورقة عمل مقدمة الى نادي القضاة بشأن ضرورة استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في التقاضي – مايو ٢٠١٧

ج:- الوسائل والتقنيات المقترحة للتحقيق الالكتروني [٢٩٧]:

١- **سماع الشهادة من خلف ساتر**: حيث يمكن للشاهد أن يؤدى شهادة من وراء حجاب فى قاعة المحكمة لإزالة مشاعر الخوف والرهبة منه – ويؤخذ على هذا الإجراء أنه لا يمكن الدفاع من مشاهدة الشاهد ومواجهته مباشرة face to face وقد تم اللجوء إلى هذا الأسلوب بالنسبة للأطفال الشهود والضحايا أو البالغين الذين يخشون المواجهة **(قضية- الأنفال والدجيل وعدم مواجهة الشهود والإضرار بالمتهمين – حكم عليهم بالإعدام ٢٠٠٦ بعد اتباع تلك الوسيلة).**

٢- **تقنية تغيير الأصوات وتموية النبرات**: حيث يمكن عن طريق التقنيات الصوتية الحديثة والتكنولوجيا المتقدمة من تغيير الأصوات والنبرات بحيث يصعب على الطرف الآخر أن يتعرف على من يدلى بالشهادة.

٣- **استخدام الدوائر التليفزيونية المغلقة:** وعن طريق هذه الآلية يمكن أن يتم سماع الشهود عن طريق الدوائر التليفزيونية المغلقة أثناء وجود الشاهد او من فى حكمه فى غرفة مخصصة ومعدة بأحدث التقنيات لنقل الصوت والصورة إلى المحكمة وفى هذه الحالة يمكن للشاهد رؤية جميع أطراف الدعوى لكن بعيداً عن آية مؤثرات او توترات – كما يمكن فى بعض الحالات أخذ الشهادات المذاعة تليفزيونياً من أحد الشهود على الهواء مباشرة من أحد الأماكن البعيدة او من أقليم آخر بعيداً عن قاعة المحكمة –وييسر هذا الأسلوب وسيلة للتواصل بالمحاميين إلكترونياً.

([٢٩٧]) المستشار – تامر عصام الترساوى – رسالة ماجستير الحماية القانونية للشهود ومن في مركزهم ص ٩٧ وما بعدها – الاكاديمية العربية للنقل والعلوم والتكنولوجيا – ٢٠١٣

٤ – **تسجيل الشهادة عن طريق الفيديو**: ذلك أن بعض القوانين – ومنها الإنجليزي تسمح بأن يتم تسجيل الشهادة فى مكتب أحد المحامين وتقديمها إلى المحكمة أمام القاضى سواء أكان الشاهد من الأطفال أو البالغين وقد أثير التساؤل حول دستورية هذا الإجراء والتعويل على الشهادة المسجلة وليست المباشرة كما قد يلجأ إلى أن يتم التسجيل بحضور قاضى الموضوع والنيابة والدفاع حتى يمكن مناقشة الشاهد.

وقد وردت أغلب هذه الآليات فى الإتفاقيات الدولية التى أخذت بمبدأ حماية الشهود – كما نص عليها فى وثائق الأمم المتحدة (الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود). **ويشار الى ان السلطة التشريعية تعكف على مناقشة هذا المقترح وتسعى لادخال تعديلات تشريعية في قانون الإجراءات الجنائية بما يسمح بسماع الشهود الكترونيا (٢٩٨). ونحن نتبنى ان يكون ذلك في اطار سلطة المحكمة في اتباع تلك الوسيلة في ضوء الضمانات القانونية والتكنولوجية.**

---

(٢٩٨) د. صلاح فوزي، عضو لجنة الإصلاح التشريعي والفقيه الدستوري، أن التحقيق والمحاكمة عن بعد، عن طريق الفيديو كونفرانس، والذي نص عليه قانون الإجراءات الجنائية الجديد، يهدف إلى تحقيق العدالة الناجزة والقضاء على بطء التقاضي.وأضاف بأن هذا النظام يتيح لهيئة المحكمة القيام بالتأكد من شخصية المتهم او الشهود وأسمائهم وبياناتهم وهوياتهم بوسائل تكنولوجية وتقنية حديثة، مشيرًا إلى أن المحاكمة والتحقيق عن بعد يتم من خلال الفيديو كونفرانس، فتجهز غرفة داخل المحكمة وأخرى داخل السجن.يذكر أن نظام المحاكمات عن بعد تم تطبيقه في السعودية عام ٢٠١٤ من خلال ربط جميع المحاكم مع إدارات السجون في جميع المناطق، عبر اتصال حي، صوتا وصورة، كما أن الجزائر قامت بتطبيق النظام أيضًا في ٢٠١٦، وفي فبراير الماضي أقرت الإمارات تطبيقه.

http://www.albawabhnews.com/2707246

ثانيا:- **التنفيذ الإلكتروني**

أ – المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني surveillanceélectronique

قد اخذ المشرع المصرى فى تعديلات قانون الإجراءات الجنائية ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ فيما يتعلق بتعديل بعض أحكام بدائل الحبس الاحتياطى بثلاثة أمور هى ١- الزام المتهم بعدم مبارحة مسكنة.٢- وبان يقدم نفسه الى مقر الشرطة فى او قات محددة.

٣- وحظر ارتياده أماكن محددة وهو ما جاء متماشيا مع فكرة المراقبة الالكترونية وذلك من اجل مواجهة تكدس السجون ، وتخفيض النفقات الملقاة على كاهل الدولة.

وبالتالي فاننا يمكننا تطوير تلك المادة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية المصري وتطويعها في ضوء التنامى التكنولوجي القانوني وذلك من خلال تطبيق مايسمي بالمراقبة الالكترونية والتي يجوز تطبيقها في الجنائى والمدني.

وهو ما أخذت به العديد من الدول الأجنبية والعربية بنظام المراقبة الجنائية الالكترونية او ما يعرف " بالسوار الإلكتروني " أو الحبس المنزلى كبديل عن الحبس الاحتياطي او طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة خاصة التى لا تزيد عن سنة بالنسبة للأحداث أو النساء أو المرضى وغيرهم ممن لا تسمح حالتهم الصحية بتواجدهم فى السجون من الحوامل، أوالمصابين بالاو بئة المعدية ،وكبار السن.

ويشار الى المراقبة الالكترونية بأنها:- عبارة عن استخدام للوسائط الالكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الأمره بها [٢٩٩]، وبالتالي فإن تلك المراقبة تكون لها عده خصائص.

([299]) F. Richardson, La surveillance électronique des délinquants en Angleterre: ١٩٨٩-٢٠٠٤, in Justice et technologies, Surveillance =

اولا:- أن الجانب الفني يمثل جوهر المراقبة ، فال تتم هذه الأخيرة بالطرق العادية ، وإنما لابد من وجود أجهزة فنية تعمل بطريقة الكترونية.

ثانيا:- انها محددة من حيث المكان (كالمنزل او دور الإقامة) ومن حيث الزمان فتقتصر على ساعات معينة خلال اليوم دون ان تستغرقة بأكمله. وأخرها انها تنهض على مبدأ التراضي، فلا يجوز فرضها على الخاضع لها او إلزام السلطة القضائية بها"(٣٠٠).

وتقوم تلك الفكرة على **توفير اسورة الكترونية** [Bracelet électronique التى تشبه الساعة حيث تُثبت أسفل قدم الخاضع او عند معصم اليد ، وتكون متصلة بصندوق استقبال يوضع فى المكان المعد للمراقبة "المسكن " ويتصل بخط هاتف ويقوم برصد الإشارات الواردة من جهاز الإرسال " الأسورة" وأخيرا مركز المراقبة ويكون فى المؤسسة العقابية ، ويزود بأجهزة الاتصالات اللاسلكية لإدارة المراقبة الالكترونية – وتعرف المراقبة الجنائية الالكترونية باستخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها فى المكان

=

électronique en Europe, Textes réunis et publiés sous la direction de Jean-Charles Froment et M. Klauszynski, PUG, 2006, p. 63

(٣٠٠) د. أسامه حسنين عبيد – المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية الطبعة الاو لى ٢٠٠٩ ص ٦.

انظر أيضا د. عمر سالم المراقبة الإلكترونية – طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن – الطبعة الاو لى – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٠ ص ١٣٤

والزمان السابق الاتفاق عليهما بين الخاضع والسلطة القضائية التى تأمر بهذا الإجراء.[٣٠١]

وقد يسمح التطور التكنولوجى فى الوقت القريب بتحديث السوار ليكون اصغر حجما واخف وزنا واقل ثمنا بما يسمح بالتوسع فى تطبيقه دون عناء ، بما ينعكس ذلك على الخاضع للمراقبة ، و آسرته وذويه ، والبعد عن النظرة الدونية إليه – ان الأمر أصبح ضروريا خاصة فى قضايا المخدرات البسيطة و المرور المنتشرة والقضايا الاقتصادية المتعددة وقوانين الطوارئ وحماية المنشآت العامة والحيوية الجديدة نظرا لمقتضيات الصالح العام ومواكبة لملاحقة ركب التطور.

ب – موقف المشرع الاماراتي لما جاء بمرسوم بقانون اتحادي ١٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر

([٣٠١]) اللواء عصام الترساوى –بدائل العقوبات السالبة للحرية – مجلة الامن العام – – يناير ٢٠١٧

P. Couvrat, Une première approche de la loi du 19 décembre 1997 relative au placement sous surveillance électronique, Rev. sc crim 1998.p.374.http://bu.dalloz.fr/Archives/rsc/popup.impressionaspx, p. I; C. Béraldin, La mesure de surveillance electronique en Belgique: processus d'institutionnalisation du dispositif, in Justice et technologies, surveillance électronique en Europe, Textes réunis et publiés sous la direction de Jean-Charles Froment et Martine Klauszynski, PUG, 2006, p. 117

حيث تم ابتكار جهاز الكتروني يوضع في رجل او يد المحكوم عليه بأمر من القاضي المختص، هذا الجهاز يتصل مباشرة بجهاز الكتروني مركزي يوجد لدى السلطة القضائية المعنية ويسمح للمراقب تتبع خطوات الجاني ومعرفة مكان وجوده. مثل هذه المراقبة هي بمثابة نوع من الإقامة الجبرية المفروضة على الجاني، تضعه في وضع لا يدع له مجالا لممارسة حريته إلا داخل المجال الذي يحدده له القضاء.

http://www.aps.dz/ar/algerie/

بالقانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ المنشور في ٣٠ /١٠ / ٢٠١٨ في المادة ٣٥٥ منه [٣٠٢] والتي نصت " إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هو حرمان المتهم او المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الاوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته او أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة او المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج، طوال فترة الوضع تحت المراقبة .

وقد اناط في المادة ٣٥٨ منه باختصاص ضباط الشرطة بمراقبة مدى التزام الخاضع لتلك المراقبة لمضمون ونطاق الامر.

كما حثت المادة ٣٥٩ منه على تكليف احد الأطباء بإجراء الفحص الشامل للخاضع لتلك المراقبة لبيان ما اذا كان هناك اضرار على سلامه جسده من تلك الاسورة الالكترونية. وفى المادة ٣٦٠ اباحت استخدامها من قبل النيابة العامة حال مباشرتها لاجراء التحقيق كوسيلة بديلة للحبس الاحتياطي

كما حددت في المادة ٣٦٣ منه عن الجرائم التي لا يجوز استخدام تلك المراقبة. وفى المادة ٣٦٩ [٣٠٣] وما بعدها حددت الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات المقيدة للحرية ووضع ضوابط وشروط تنفيذها.

([٣٠٢]) مرسوم بقانون اتحادي ١٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢

([٣٠٣]) المادة ٣٦٩ "للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذا رأت من ظروف المحكوم عليه او سنه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى جديدة، وبأن له محل إقامة ثابتا ومعلوما في الدولة، وثبت لديها بأنه يمارس نشاطا مهنيا مستقرا، ولو كان مؤقتا، او يتابع نشاطه التعليمي او تدريبا مهنيا معترف به، او بأنه العائل الوحيد لأسرته، او أي ظروف أخرى تقدرها المحكمة بحسب الأحوال .

=

ومن جماع ما تقدم فيكون المشرع الإماراتى قد وضع تشريعا مناسبا مواكبا للتطورات التكنولوجية القانونية بسن ذلك القانون والذى مايز بين استخدام تلك الوسيلة امام النيابة العامة كطريق بديل للحبس الاحتياطي – اسوة بفكرة ما أشار اليه قانون الإجراءات الجنائية المصري بعدم مبارحة المتهم للمكان وتحديد اقامته–

كما سمح بتطبيقها كوسيلة بديلة للعقوبات وأشار فيها الى الجرائم التي لا يجب استخدام تلك الوسيلة مع مرتكبيها

إلا أن المشرع الإمارتي سكت عن اليه وإمكانية اتباع تلك الوسيلة بالنسبة لأليه تطبيقها في الاحكام المدنية والتي يمكن تطبيقها في قضايا الاسرة واحكام النفقات.

فضلا عن اليه استخدامها مع الأطفال اذا ما كان هناك حاجه ملحة لذلك مثل عدم مغادرة الصغير حال استضافته لمنزل الاب أو غيره بما يحقق مرونه في التعامل وتهدئه الأوضاع الأسرية.

ج:– الإيقاف المؤقت لبطاقة الرقم القومي (الشلل المؤقت المدني) [٣٠٤]

مما لا شك فيه ان تنفيذ الاحكام الجنائية بصفة عامة والمدنية بصفه خاصة باتت افه من افات القضاء وأزمة كبرى من ازماته والتي تنعكس بالكامل على مؤسسات الدولة ونظرة المجتمع الداخلى والدولى إلى القضاء

=

ولا يجوز تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع على المحكوم عليه العائد ."

(٣٠٤) المستشار محمد عصام الترساوى ورقه عمل مقدمة الى المؤتمر الدولى الثاني للتقاضى الالكتروني مرجع سابق ص٧

ومشار اليه أيضا. مشروع الخطة الاستراتيجية لتطوير السلطة القضائية مرجع سابق ص ٨٩

ومدى قوته في مقدرته على تنفيذ الاحكام القضائية. وهو ما سبق وان تعرضنا اليه في الباب الاول حال طرح معوقات وأسباب بطء التقاضي.

وتقوم فكرة تنفيذ الأحكام القضائية الكترونيا: " على الاعتماد على إنشاء قاعدة بيانات حاسوبية تضم معلومات الحكم الصادر، ومنها بيانات المحكوم لصالحه والمحكوم عليه، ومضمون الحكم ونوعه (وجهة إصداره)، وكل إجراء قد يستجد عليه، وربط كل هذه المعلومات بإدارات الشُرَطة في كافة المناطق. ويُعَدُّ النظام استغلالاً أمثل لتكنولوجيا العصر بالشكل الذي يصب في مصلحة الوطن والمواطن، كما سيكون لهذا النظام العديد من النواحي الإيجابية، ومنها تفعيل عامليّ السرعة وسهولة المتابعة سواء للقائمين على التنفيذ أو أفراد الخصومة أنفسهم، وذلك من خلال توفُّر قاعدة معلوماتية مبنيّة على الدقَة والتحديث." (٣٠٥)

لذا فإننا نقترح تفعيل ما يسمي بالايقاف المؤقت لبطاقة الرقم القومي (الشلل المؤقت المدني للهوية) والذى يعنى الغاء ومحو الشخصية المعنويه للمحكوم عليه سواء كان متهما او مدعي عليه وذلك حال صدور حكم نهائيا على أيا من سالفي الذكر (متهم أو مدعى عليه) و ذلك من خلال الربط الشبكي باسمه والرقم القومى الخاص به مع كافة مؤسسات الدولة نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر (البنوك و المصالح الحكومية..) فمثلا اذا ما أراد المتهم من استخراج جواز سفر أو التعامل مع مصلحة الكهرباء فلن يتمكن من اجراء تلك الخدمة ولن تقوم الدولة بتمكينه من أداء الخدمة وذلك لان نظام العمل الحكومي سيظهر اسم ذلك الشخص بانه مدرج ضمن قوائم الإعدام المدنى – في حالة صدور حكم نهائي ضده واجب النفاذ، أو اخباره بأن لديه دعوى قضائية قبله متداو له امام المحكمة – وبالتالي فان اتباع تلك

---

(305) http://www.alriyadh.com/٧٤٧٣٠٠

تنفيذ الأحكام الحقوقية إلكترونياً..!

الوسيلة سيحقق العديد من المزايا وهى مقدرة الدولة على تنفيذ احكام القضاء من خلال تلك المنظومة الالكترونية المحكمة.

وتكمن اصعب مشاكل تطبيق تلك الفكرة . وهو اليه تنفيذ الأحكام وإنفاذ الإعدام المدني على الوزرات والهيئات الحكومية. بيد ان تلك الإشكالية تعد مقياس تقدم الدولة وقدرتها على تنفيذ كافة الاحكام. دون تفرقه أو تمييز بين المواطن والدولة.

المبحث الثاني

تقييم منظومة الكترونية القضاء ـ والاشكاليات القانونية ومدى دستورية وقانونية الاستعانة بالحاسب الالي

وحتى يستقيم ميزان تلك الدراسة وحتى تتسم بالموضوعية والشفافية فإننا سنتعرض لمزايا وعيوب التقاضي الالكتروني من خلال رصد و تقييم لها مثل ما فعلنا في تقييم الدعوى الورقية. وفضلا عن ذلك سنعرض لبعض من الإشكاليات القانونية والتكنولوجية التي من الممكن توقع حدوثها ، مع محاولة إيجاد حلول لها، وذلك في مطلبين:-

المطلب الأول: تقييم منظومة الكترونية القضاء.

المطلب الثاني: الاشكاليات القانونية – و دستورية وقانونية الاستعانة بالحاسب الالي.

المطلب الأول

تقييم منظومة الكترونية القضاء

ونظرا لأن القضايا المعروضة على المحكمة تتسم بكثافة الوثائق، فإن نظام المحكمة الإلكترونية يسمح للأطراف في المحاكمة بالحصول بسرعة على المعلومات اللازمة لعرض القضايا، وبالتالي توفير الوقت الطويل الذي يستغرقه تحديد مكان الوثيقة وتقديمها إلى المحكمة".

ورغم أن تلك المنظومة الجديدة والتي نأمل بتحقيقها على أرض الواقع مثلها مثل أي عمل أو منتج جديد له العديد من المزايا والعيوب المتوقعه، وسنتناولها في فرعين.

الفرع الأول

المزايا والعيوب والاثار اللوجستيه لإلكترونية القضاء

إن الأخذ بالنظام الاجرائى للدعوى الالكترونية يحقق العديد من المزايا – والآثار اللوجيستية الايجابية وذلك يتم إيضاحه فى عده نقاط

اولا:- مزايا الدعوى الإلكترونية:ـــ

أ:– مزايا النظام الاجرائى للدعوى الالكترونية:ـــ

١. سهولة الإطلاع على ملف الدعوى عن بعد.

٢– امكانية تبادل المذكرات عن بعد. وإبداء الطلبات فى ذات الوقت دون التأجيل الدعوى لأكثر من أجل.

٣– القضاء على الأعمال الروتينية والمتمثلة في التحرك لأكثر من جهة لإيداع الصحيفة وقيدها وسداد الرسوم والإعلان.

٤– سهولة الانتقال وتوفير الوقت حيث أنه من خلال الحاسب الآلي فلا حاجة إلى الإنتقال إلى مقر المحكمة للاطلاع على قرار المحكمة او الحكم الصادر في الدعوى ولا حاجة للسفر من بلد إلى أخرى لحضور الجلسات.

٥– توفير النفقات فلا حاجة للانتقال وسداد الرسوم عن كل حركة إجرائية في الاطلاع والحصول على نسخة أو معلومات عن الدعوى. مع إمكانية إرسال ملف الدعوى بمجرد الضغط على أحد مفاتيح الحاسب الألى من محاكم او ل درجه إلى محكمة ثان درجة ،أو عند إرسالها إلى مكاتب الخبراء أو مصلحة الطب الشرعى

٦– بفضل استخدام المحررات الإلكترونية المتمثلة فى (محاضر الجلسات الإلكترونية والدفاتر الإلكترونية) فأنها تضمن للخصوم بأن ما قرره الخصم او الشاهد تم إثباته بمحاضر الجلسات والدفاتر فلا سبيل للتذرع بعدم الرد على دفاع معين او عدم إثباته.

٧- الشفافية في التعامل مع الدعوى. -والسرية فى تداولها

٨- من خلال الربط الشبكي بين كلا من نقابة المحامين والمحكمة الالكترونية يتسنى للمحكمة معرفة ما إذا كان المحامى مقيد بالنقابة من عدمه والدرجة التي عليها او أنه قد ألغيت عضويته من النقابة او عضويته معلقة لارتكابه مخالفات ، فكثير من المحامين يباشر إجراءات الدعوى الورقية التقليدية وتكون عضويته قد ألغيت أو قفت أو معلقة أو أنه من غير المشتغلين؛ بما يؤدى إلى زعزعة الثقة بين المتقاضي والمحامي والقاضي.

٩- تفادي بطلان الإجراءات الإجرائية على فوات المواعيد مثل سقوط الخصومة وبطلان الصحيفة لعدم إعلانها في الميعاد أو اغفال بيان جوهري فيها ، وذلك بالنظر الى توفير نماذج الكترونية لتلك الصحف على موقع المحكمة.

ب:- <u>مزايا المستند الإلكتروني</u> [٣٠٦]

إن استخدام المستندات الإلكترونية فى المعاملات العديد من المزايا:

١. تخفيض وتخزين الملفات الورقية للدعاوى فى المحاكم بما يترتب عليه رفع الكفاءة وتخفيض التكاليف.

٢. قله فقد ملفات القضايا أو حفظها فى مكان خطأ.

٣. ارتفاع مستوى أمن سجلات والمحررات الالكترونية [٣٠٧] لأن الوثائق والمستندات الإلكترونية أكثر مصداقية لصعوبة تزويرها والعبث بها خاصة اذا ما احيطت بالضمانات الكافية

([٣٠٦]) د /خالد ممدوح ابراهيم- امن المعلومات الإلكترونية - الدار الجامعية ٢٠٠٨ ص٨٤.

([٣٠٧]) امن المعلومات الالكترونية مرجع سابق ص ٩٢.

ثانيا: - الآثار الإيجابية اللوجيستية لتلك العملية الإجرائية:ـ

"هناك العديد من الفوائد والمزايا المترتبة على تطبيق تكنولوجيا المعلومات لكل من الافراد والمجتمع والإدارات والمنظمة بشكل عام "([٣٠٨]) ومانعنيه هنا هم الخصوم والمتعاملين مع الدعوى القضائية والمؤسسة القضائية ويشار اليها بالمحاكم.

من أهم الأثار اللوجيستية للدعوى الإلكترونية:ـ

١ – إختفاء المستندات الورقية وإحلال بدلا منها المحررات الإلكترونية وتبادل البيانات (مذكرات – مستندات) إلكترونيا عبر شبكة الإنترنت – و السرعة فى إنجاز إجراءات التقاضى.

٢ـ تصنيف الدعاوى بما يسهل تداولها وحفظها بشكل مميكن وخفض مساحة أماكن تخزينها بالمحاكم ، بما يؤدى لقلة فقد ملفات القضايا أو حفظها في مكان خطأ؛ بما يترتب عليه رفع كفاءة المنظومة القضائية.

٣ـ إرتفاع مستوى أمان المحررات الإلكترونية (سجلات – دفاتر – محاضر جلسات – صحف دعاوى – وكافه او راق المرافعات الأخرى.....). لما لها من حجية فى قاطعة فى الإثبات.

٤ـ توفير جهد القاضي الذي يُهدر الكثير منه في تهدئة الخصوم، وتقليل الجهد فى إفهامهم بطلبات المحكمة، لاسيما إذ كان المدعى يباشر دعواه بنفسه دون محام.

٥– تفادى الجزاءات الإدارية التى توقع على المتقاضى أو معاونى المحكمة فى تأخير وصول المستندات أو إرسالها للمحكمة.

٦– توثيق الدعاوى والدفوع والطلبات، دون التدخل من كاتب الجلسة في صياغة مضمون تلك المذكرات بالاختزال او الحذف أو التعديل؛ مما

([308]) Raymond Mcleod , management information system: Astudy of computer based information sn NEW YOURK: macmillan pblishing company , 5 th ed 2010 , p.4

يكون له الأثر الفاعل في دقة تصور القضية والوصول لحكم بعد أن يظهر لهم أن الحكم في غير صالحهم

٧- قطع الطريق على افتعال الأعذار لكسب الوقت من الخصم المماطل نحو مطالعة المذكرات المرسلة وتبادلها فى ذلك الوقت.

٨- تسهيل فحص القضايا عبر الإتصال بملف القضية عن بعد، وتمكين إدارات التفتيش ومحاكم الاستئناف والنقض من الدخول إلى ملف القضية الإلكتروني دون أعباء مالية ولا مخاطبات بريدية، ودون حاجة الى تأجيل الدعوى بما يضر الخصوم

٩- تفادى عيوب الخطوط اليدوية على المستندات الورقية وصعوبة قراءتها ولاسيما من جانب الكتبة وأمناء السر وغالبا ما يكون تعينهم من المؤهلات المتوسطة والكثير منهم لا يجيدون الكتابة بشكل مناسب.

١٠- اطمئنان الخصوم إلى أن ما قرره الخصم أو شهد به قد دون بالمحرر الإلكتروني بمحضر الجلسة وتم الاطلاع عليه.

١١- الحصول على المعلومات بتصفح ملف الدعوى الكترونيا والبحث عن المعلومات وما تم من إجراءات بخصوص الدعاوى، أو بالاتصال الالكتروني المباشر مع الموظفين.

مما سبق بيانه فقد تبين أن التقاضي الإلكتروني (المتمثل فى الدعوى الإلكترونية) يحل الكثير من المشاكل الإدارية بضغطة واحدة على الحاسوب One-Clic Solution ،فبواسطة الإنترنت يمكن للمحامى أو المتقاضى رفع المئات من الدعاوى أمام محاكم مختلفة ، دون أن يغادر مكتبه وبضغطه واحده يستطيع إرفاق جميع المستندات المتعلقة بالدعوى؛ وبضغطة واحدة سيجد أمامه العديد من صيغ الدعاوى المختلفة التى يختار منها ما يتصل بقضيته.

وهو ما يعنى أن المحامى أو المتقاضى إذا أراد يوما أن يرفع دعوى أمام محكمة النقض او محاكم الاستئناف او المحاكم الابتدائية فكل ما عليه هو

الدخول على الويب الموجود على الموقع الخاص بالمحكمة، والضغط عده مرات بالفارة Mouse على عدة ايكونات Icons فيرفع الدعوى دون مغادرة مكتبه ، كما وأن نظام قبول وإرسال المستندات الإلكترونية يسمح بتفعيل الإتصال بين المتقاضى والمحاكم من خلال نافذة إلكترونية ، حيث يتم تحويل المستندات القانونية وتحصيل الرسوم القضائية وإعتماد وتوثيق المستندات بواسطة موظف المحكمة المختص الذى يقوم بتوثقها إلكترونيا وإرسال رسالة بريد الكتروني إلى المحامى أو المتقاضى بتأكيد قبول مستنداته[٣٠٩].

الفرع الثاني

عيوب الكترونية القضاء ومحاولات تلافيها [٣١٠]

"إن حماية امن المعلومات وبيانات التقاضى من المسائل شديدة التعقيد. وعند محاولة تطبيق الحماية التقليدية، نجدها انها مكلفة جدا وتعيق انسيابية الاعمال ، وتضعنا في مصادمة مع تيار التقدم والانماء الذى يتطلب منا وضع وجمع معلوماتنا المحفوظة علي حاسبات متصلة بحاسبات أخرى عن طريق الانترنت، مما يعنى انها ستكون مرفوعة على تلك الشبكة والتي من الممكن اختراقها ، بما يهدد انتهاك حقوق الافراد وخصوصية بياناتهم." [٣١١]

اولا:- العيوب

من العيوب الخطيرة المزعجة فى الأخذ بذلك النظام الإلكتروني:ـــــ

- ظهور أعمال القرصنة على أجهزة الحاسوب ومحاولات خرق تلك الأجهزة.

([٣٠٩]) التقاضى الالكتروني – الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم مرجع سابق ص٣٤

([٣١٠]) التقاضي الالكتروني مرجع سابق ص ٤٣.

([٣١١]) د. حسام محمد الشنراقي – مقال منشور –– مجلة لغة العصر – العدد ٢١٥ نوفمبر ٢٠١٨ ص ٥٩

- انتشار الفيروسات على الأجهزة الإلكترونية فيمكن تدمير محتويات برامج الحاسوب.
- من أسباب عدم تنفيذ رفع الدعوى إلكترونيا عن بعد ضعف إنتشار الإنترنت فى المناطق النائية وهو ما يستلزم توفير بنية تحتيه تكون قادرة على استيعاب تلك الطاقات.
- إن رفع الدعاوى إلكترونيا يتطلب ميزانيات ضخمة بما يمثل تحديا خطيرا ، بالإضافة إلى احتياجات الموارد البشرية إذ تمثل عملية التدريب لموظف المحكمة إزعاجا كبيرا لهم فيما يخص قدراتهم فى التعامل مع هذه التكنولوجيا الجديدة

ثانيا: محاولات تلافي تلك العيوب

- **بالرغم من أن هذه العوائق تمثل تحديا كبيرا إلا أنها قابله للحل وذلك عن طريق:-**

"وضع خطة شاملة مبنية على استراتيجية واضحة ومدروسة جيدا لحماية امن المعلومات والبيانات، لا تتعارض مع الانفتاح المعلوماتى ولا تعكر صفو الشفافية المطلوبة لمجاراة العولمة بكل تحديتها، ودون التضحية بالأسرار الوطنية الثمينة، وهو ما يتطلب كفاءات متخصصة ومجهودا كبيرا، بتخطيط جيد لرسم تلك الخطة الاستراتيجية وبسياسات وأنظمة قانونية وإجراءات مُحكمة " [٣١٢] وهو ما جري عليه مجلس اوروبا عندما او رد في التوجه ٢٠٠١ / ١٠٤٩ في المادة ١٢ منه وجوب اتاحة الوثائق القانونية للجمهور بشكل مباشر، كما ورد في التوصية ٢٠٠١ / ٣ الصادر عن مجلس وزراء الاتحاد الاوروبي بضرورة اتاحة النصوص القانونية والتفسيرات القضائية الخاصة بها والسوابق القضائية والاستشارات الشروحات الخاصة بأحكام القضاء والفقه للكافة عبر الانترنت، من خلال مواقع نظام التقاضي

([٣١٢]) د حسام محمد الشنراقي – مرجع سابق ص ٥٩

الالكتروني دون رسوم او بحساب التكلفة فقط لإعداد تلك البيانات، كما بينت التوصية ٩٥ /١١ الصادرة عن مجلس وزراء اوروبا بصدد اختيار ومعالجة وحفظ وإتاحة الاحكام القضائية ومعلومات القضايا والمتقاضين وجوب:- وضع المبادئ العامة لإتاحة المعلومات القضائية في حسبان القائمين على تطوير النظام القضائي الى التقاضي الالكتروني حتي يتسني للكافة الحصول على المعلومات التي التي يحتاجونها، واتخاذ كافة الخطوات المناسبة للتأكد من تنفيذ ذلك، وكذلك اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للتيقن من أن كل المستخدمين للنظام يمكنهم من الولوج اليه والحصول على المعلومات الخاصة بالتقاضي أو المعلومات القانونية والاستشارات المتاحة على الموقع، دون تكلفة إضافية، وانما بحساب تكلفة انتاج المعلومات "

كما يمكن تبنى مجموعة آليات يمكن أن تضع الأسس العملية لتطبيق ناجح ، ونذكر من بين الآليات ، اشتراك القطاع الخاص فى نموذج (الشراكة العامة – الخاصة) للتصدي لتحديات التمويل كما هو الحال فى الدول التي اتبعت ذلك النظام.

- وجدير بالذكر فى هذا المقام أن نأخذ فى الحسبان الخطط والمشروعات المؤخرة التى قامت بها كلا من وزارة الإتصالات والمعلومات- ووزارة الدولة للتنمية الإدارية وكذلك المشروعات المختلفة لخدمات **الحكومة الالكترونية** والتى يتم دراستها بدقة من اجل تفادى لتلك العيوب والمعوقات وغيرها ووضح حلول لها باعتبار ان الحفاظ على تلك المنظومة هي بمثابة امن قومي للبلاد ، لا تحتاج الى مطلب تشريعي أو دستورى فهو حق وواجب على الدولة.
- وهناك قول مثار حول رفع الدعاوى الإلكترونية بتلك الطريقة المبسطة سيفتح المجال حول رفع الدعوى الكيدية ، إلا أن ذلك مردود عليه بأن مجال الدعاوى الكيدية موجود أيضا فى الدعاو ى الورقية، وتأخذ مثل تلك الدعاو ى وقتاً طويلاً فى نفيها ،بما يهدر أيضا الوقت والجهد سواء

من جانب القاضي أو المتقاضي ، بل على العكس من ذلك فمن خلال تلك الإجراءات الميسرة يتسنى للقاضي الفصل فيها دون أيه عناء؛كما أن المشرع قد واجه تلك الدعاوى الكيدية خاصة فى البلاغات الكاذبة و إساءة حق التقاضى، كما وانه من خلال الأرشيف الإلكتروني للمحكمة سيتبين كل المعلومات المطلوبة للكشف عن الأشخاص واستخراج تقارير بشأنها، ومن ثم تكون تلك الإشكالية فى غير محلها.

المطلب الثاني

اشكاليات قانونية الاستعانة بالحاسب الالي.و دستورية وقانونية الكترونية القضاء

"طابع التقنين الجديد هو الاعتدال، فهو يرضى الاستقرار ، ويطاوع التطور، والاستقرار يتمثل في وصل الحاضر بالماضي والتطور يترأى في تطلع الحاضر الى المستقبل " [٣١٣] من نافله القول أن هذا المشروع القانوني التقني يعد بمثابة مسودة أولية لمشروع قانون التقاضي الإلكتروني عن بعد باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، وبالتالى فإننا نتوقع أن تثور بعض من الإشكاليات القانونية نتيجة الاستعانة بالحاسب الألي ، وذلك بالنظر الى جذورنا القانونية العتيقة وتمسكنا بالثوابت والشكليات في نظامنا القانوني الراسخ، فضلا عن العمق التاريخي للمحامى والقاضي المصري في ذلك الحقل ، لذا فكان علينا أن نضع نصب أعيينا في تلك الدراسة عليها قدر المستطاع للعمل على تفاديها أو إيجاد حلول لها وسنتناول في هذا المطلب لعرض للاشكاليات القانونية المتوقعة حدوثها في الفرع الأول ، ثم نعرض لدستورية وقانونية الاستعانة بالحاسب الألى واستخدام التكنولوجيا في منظومة التقاضى الجديدة مع تسليط الضوء على موقف المشرع الفرنسي والمصري

([٣١٣]) العالم الفقية عبد الرزاق احمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدنى – المجلد الأول –الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية ١٩٨١ ص ٧

في التعرض لبعض من المسائل التكنولوجية في إجراءات التقاضي في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول

الإشكاليات القانونية المتوقعة لإلكترونية القضاء

الإشكالية الأولى:- تتعلق بقيام الشخص الذى لديه التوقيع الإلكتروني بتسليمه الى أخر لإبرام تصرف ما.

فإننا نرى فى تلك المسالة سريان ذلك التصرف واعتباره عمل من أعمال الوكالة الضمنية أو الإنابة القانونية فى إبرام ذلك التصرف، وذلك لان وسائل الأمان التقنى المحددة فى القانون سالف البيان ،فلا يستطيع الشخص التنصل من ذلك التصرف دون ان يكون قد فوض أو سلم غيره تلك المعلومات لإبرام هذا التصرف وفى ذلك استقرت أحكام محكمة النقض على ان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من المستندات المقدمة فى الدعوى ومن القرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية.[٣١٤]

كما استقرت على انه " وإن كان القانون يشترط للمرافعة أمام القضاء وكالة خاصة حسبما تقضي الفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ من القانون المدني، واختص بها المشرع أشخاصاً معينين واستلزم إثبات هذه الوكالة وفقاً لأحكام قانون المحاماة، تطبيقاً لنص المادتين ٧٢، ٧٣ من قانون المرافعات، إلا أن الوكالة الخاصة على هذه الصورة ليست شرطاً لازماً لرفع الدعوى إيذاناً ببدء استعمال الحق في التقاضي، باعتبار هذا الحق رخصة لكل فرد في الالتجاء إلى القضاء بل يكون لمحكمة الموضوع في هذا الصدد أن **تستخلص من المستندات المقدمة في الدعوى ومن قرائن ومن ظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية في رفع الدعوى**".[٣١٥]

([٣١٤]) [الطعن رقم ٧٨٨٠ – لسنـــــة ٦٦ ق – جلسة ٢٦ / ٠٥ / ٢٠٠٣]

([٣١٥]) [الطعن رقم ٥٩٣ – لسنة ٥٥ ق –جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٠ – ٤١ ج ١ ص ١٢٠]

والأصل أن كل شخص مهما بلغ عمره اهل للتعاقد ، إلا أن القانون قد تناول تنظيم الاهلية بنصوص امرة جعل البطلان المطلق كجزاء على مخالفتها (م ٢٤٨ مدنى) وقد اعتبر القانون الصبي الذي لم يبلغ السابعة من عمره عديم الاهلية ، ثم تدرج في تخويل من جاوزها بعض التصرفات الى من يبلغ الحادية والعشرين فيصبح كامل الاهلية واهل لكافة التعاقدات...وعبء اثبات انتفاء الاهلية اللازمة للتصرف المبرم يقع على من يدعيه، فإن تمكن من ذلك جاز له التمسك بابطال التصرف، حتى لو كان ناقص الأهلية أو فاقدها، قد ادعى أنه كاملها، ولا يجوز حينئذ للمتعاقد الاخر أن يتمسك بحسن نيته، وبأنه كان يعتقد أنه يتعامل مع شخص كامل الاهلية يدل مظهره على ذلك..أما إن لجأ ناقص الاهلية إلى طرق احتيالية لإيهام المتعاقد معه بأنه كامل الاهلية ــ فإنه إن تمسك بإبطال التصرف، تعين القضاء له بذلك، لكن يكون للمتعاقد معه الرجوع عليه بسبب هذا التحايل التقصيري...باختصام وليه او وصيه كنائب قانوني عنه"[٣١٦]

وقد تصعب المشكلة اكثر من ذلك في حالة قيام الشخص الذي لدية توقيع الكتروني بتسليمه لشخص اخر لا تتوافر فيه الاهليه لابرام تصرف قانوني ما باعتبار أن الأخير يجيد التعامل مع الوسائل الحديثة. فالموضوع اشبه بشخص لا يجيد الكتابة أو القراءة وكلف اخر للقيام بهذا العمل. !!

الاشكالية الثانية:ـ سرقة التوقيع الإلكتروني وإبرام تصرف .

رغم أن ذلك من الأمور الصعبة إلا إنها ليست بمستحيلة لأنه فى حالة سرقته لن يتمكن السارق من إبرام أي تصرف وفقا للضمانات المحددة فى ذات القانون على نحو ما سلف... والأمر يتطلب سرقة تلك الأكواد والشفرات السرية ،وسرقة البريد الإلكتروني والرقم السرى الخاص به ، وإذا ما حدث ذلك وسرقت جميع البيانات وابرم التصرف وأننا نرى أن عبء إثبات حدوث

(٣١٦) المستشار أنور طلبه مرجع سابق ص ٥٩٩

ذلك يقع على عاتق صاحب التوقيع الإلكتروني ومنح سلطة للمحكمة فى تقدير ذلك ، ورغم ان صعوبة حدوث ذلك إلا انه كما سلف القول ليس بالمستحيل لذا فقد لزم الإشارة والتنويه الى تلك الفرضية ومحاولة تسليط الضوء عليها نحو إيجاد حلول لها.

الاشكالية الثالثة:ـ عدم استيعاب نصوص القانون الحالية للتطورات التكنولوجية .

وفى ظل الدور الذى تلعبه الأجهزة الالكترونية فى الحياة القانونية حاليا وقد نادى الفقه بضرورة التفكير فى إصدار قانون موحد يتناول دور الأجهزة الالكترونية سواء فى القانون الموضوعى أو الاجرائى [٣١٧] لكون النصوص الحالية فى بعض الأحيان تقف عاجزة عن إيجاد حلول للمنازعات التى تثار بصدد الاستعانة بتلك الوسائل فى العمل الإجرائي.

ونفس الأمر يثير صعوبة فى القوانين الموضوعية ففى القانون المدنى تثار مشكلة التعاقد والإثبات الإلكتروني وفى القانون التجارى تنظم مشكلة التجارة الالكترونية وفى القانون الجنائى تثار مشكلة جرائم الحاسب الألى والانترنت.[٣١٨] كما ان التداخل وتشعب التعريفات القانونية والتكنولوجية سيؤدى الى لغط كبير في دخول التكنولوجيا للحقل القضائي والقانوني.

الاشكالية الرابعة:ـ فقد الأهلية لصاحب التوقيع الالكتروني .

من المسلم به وفقا للواقع الحالي لإجراءات استخراج التوقيع الإلكتروني انه الشخص المتقدم لاستخراجه من قبل احدى الشركات المعتمدة رسميا انها تتطلب فقط ان يقوم الطالب بملئ استمارة بيانات ومن ثم استخراج توقيع الكترونى أليه، دون تبيان أو تحرى عن ذلك الشخص بمعنى انه لا يوجد ربط شبكى بين تلك المنظومة وباقى المؤسسات الحكومية الأخرى

([٣١٧]) د. سيد احمد محمود – دور الحاسوب امام القضاء المصرى مرجع سابق طبعة ٢٠٠٩ ص ٧٨

([٣١٨]) يوسف سيد سيد عواض مرجع سابق ص ١٣٠

وسواء اكان ذلك قبل استخراجه أو بعد استخراجه ومتابعته. مما يؤثر بشكل سلبى على مصداقية تلك الإجراءات. فقد يكون صادر ضده حكما نهائيا وباتا بشهر افلاسه أو صدور حكم جنائى. بما يفقد اهليته. وهو ما سنتناوله في العنصرين التاليين

أ- **تثور مشكلة أهلية الاختصام عدم توافر الاهلية بفقدها .**

أن المقرر قانونا" ان النص في المادة ٢٩ من القانون المدني على أن "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته....." وفي المادة ٤٥ من ذات القانون على أنه "لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن..... ٢- وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز" يدل على أن الأصل – وعلى ما او ردته المذكرة الإيضاحية للقانون – **أن الشخصية القانونية** للشخص الطبيعي تبدأ بتمام ولادته حياً وتنتهي بوفاته، وما بين الولادة والوفاة يوجد الشخص الطبيعي ويتمتع **بأهلية الوجوب** وهي الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في حين أن **أهلية الأداء** هي قدرة الشخص على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيراً منتجاً لآثاره القانونية في حقه، وتتطلب تمام التمييز والإرادة، فيقع أن تتوافر للشخص أهلية الوجوب فيكون متمتعاً بالحق دون أن تكون لديه أهلية الأداء أي استعمال حقه بنفسه فتحل إرادة نائبه محل إرادته مع انصراف الأثر القانوني إلى الأخير"[٣١٩]

اما أهلية التقاضي: "ويقصد بأهلية التقاضي صلاحية الخصم للقيام بالعمل الإجرائي أو تلقيه، وهي تتوافر متى كان الخصم أهلا لأداء الحق محل التداعي، فإذا لم تتوافر في الخصم هذه الأهلية تعين أن توجه الإعلانات وسائر

([٣١٩]) الطعن رقم ١٣٤٥ – لسنة ٧٢ق جلسة ٢٣/٦/ ٢٠٠٣ س٥٤- رقم الصفحة ١٠٣٧ انظر المستشار أنور طلبه – المطول في شرح القانون المدني – الجزء الثاني مكتبه نادى القضاة ص ٥ وما بعدها.

الإجراءات إلى من ينوب عنه قانونا في الخصومة وإجراءاتها من ولي أو وصي او قيم." [٣٢٠]

ومن ثم فان جزاء تخلف أهلية الاختصام هو انعدام الخصومة ، أما جزاء تخلف أهلية التقاضى هو بطلان الإجراءات وبالتالى تعتبر مسألة التحقق من توافر الأهلية من المعوقات الأساسية سواء فى الكترونية القضاء أو القضاء الإلكتروني حال استخدام التوقيع الالكتروني في وضعه الراهن. والتي يعترى إجراءات استخراج التوقيع الالكتروني بعض السلبيات يجب التصدي لحلها.

ب- **<u>فيما يتعلق بالمحكوم عليهم بعقوبة جنائية.</u>**

فالمحكوم عليه بعقوبة جناية فتقضى أحكام قانون العقوبات (المادة ٢٥) بأن يكون محجورا عليه مدة تنفيذ العقوبة ، ويختار قيما تصدق عليه المحكمة او يعين القيم المحكمة المدنية الكلية التى يقع فى دائرتها محل إقامته اذا لم يختر أحدا ، ويتولى القيم إدارة ماله ، اما أعمال التصرف فلابد من إذن المحكمة المدنية وإلا كانت باطلة [٣٢١] وفى تلك الحالة فقد يتسنى للمحكوم عليه الدخول بواسطة اى وسيلة اتصال تكنولوجية وإبرام تصرفات قانونية من داخل محبسه رغم كونه من المعنين بالمادة سالفة البيان من قانون العقوبات.

لذا فانه من الضرورى العمل على الربط الشبكى بين هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ووزارة الداخلية ممثلة فى مصلحة الأمن العام وإدارة تنفيذ الأحكام لإخطارها بذلك الشخص للعمل على إيقاف العمل بتوقيعه الإلكتروني. وذلك اتساقا مع فكرة الإعدام المدني سالفة البيان فضلا عن ضرورة استعلام تلك الهيئة أو تقديم شهادة من مقدم طلب الحصول على التوقيع الالكتروني بعدم وجود احكام قضائية من شأنها ان تفقده الاهلية..

([٣٢٠]) الطعن رقم ٧٣٥٣ – لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٨ /٢/ ٢٠٠٠

([٣٢١])الفقيه / عبد الرزاق السنهورى الوسيط فى شرح القانون المدنى نظرية – مصادر الالتزام المجلد الاو ل العقد الطبعة الثالثة دار النهضة العربية ص ٣٧٦

الإشكالية الخامسة:- كيف يتحدد موطن الخصوم في نظام التقاضي الالكتروني.

استقر قضاء محكمة النقض " مفاد النص في المادتين ٤٩/ ١، ٦٢/ ١ من قانون المرافعات، يدل على أن الأصل في تحديد المحكمة المختصة محلياً بنظر النزاع هو موطن المدعى عليه إلا أن يتفق المتخاصمون على محكمة أخرى في غير ما خوله القانون من عقد الاختصاص لمحكمة بذاتها على خلاف هذا الأصل العام، ودون أن يحول هذا الاتفاق من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه."(٣٢٢) و " أن مفاد النص في المادة ٤٠ من القانون المدني أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة إقامة فعلية على نحو من الاستقرار يتحقق به شرط الاعتياد ولو تخللها فترات غيبة متقاربة او متباعدة، ولذلك من الميسور أن يتعدد موطن الشخص "(٣٢٣) وهناك رأى يتبنى " اعتبار العنوان البريد الالكتروني الخاص بالخصوم بمثابة الموطن المختار ، وتتخذ عليه جميع إجراءات التقاضي، مع جواز الاتفاق علي ذلك مسبقا " (٣٢٤) الا اننا نرى انه نظرا لحل تلك الإشكالية المثارة نرى كما سلف القول استخدام البريد الالكتروني الحكومي المربوط بالرقم القومي ليكون كالاتي

الرقم القومي ..... @gov.eg

فمن المسلم به ان تلك الأرقام المدونه على الرقم القومى كل منها له دلاله معينه مثل تاريخ الميلاد والمحافظة والمدينة ورقمه القومى الذى يستحيل تكراره.وبذلك سيكون لكل مواطن محل مختار معلوم الكترونيا ، وهذا البريد مرتبط بمحل اقامته الثابت بالبطاقة ، وبالتالي فإذا ما تم تبنى ذلك الطرح لن تكون هناك اشكاليه في تحديد الاختصاص المحلي للخصوم ، الا ان المشرعين

---

(٣٢٢) [الطعن رقم ١١٠٣ – لسنة ٦٤ – جلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠٤ – س ٥٥ ص ٤٠٦] –

(٣٢٣) [الطعن رقم ١٥٣٧٠ – لسنة ٧٥ – جلسة ٧ / ٣ / ٢٠٠٧]

(٣٢٤) يوسف سيد عواض مرجع سابق ص ٢٧٢

المصرى والاماراتي قد سكتا عن تحديده دون إضفاء ثمة حلول لها. لانهما عولا على استخدام البريد الالكتروني العادي وليس الحكومي ، وبتلك المثابة نضمن احكام السيطرة على هذا البريد الحكومي.

الإشكالية السادسة:ـ تاريخ بداية احتساب المواعيد الإجرائية في نظام التقاضي الالكتروني ؟ فنحن هنا امام ثلاث فروض

الفرض الأول:ـ احتساب المواعيد من تاريخ وقت ارسال الرسالة من موقع المحكمة الإلكتروني.

فأننا نرى انه اذا ما اتبع ذلك الفرض فإنه سيكون من غير المنصف للخصوم، لأنه اذا ما طبقت تلك الفكرة على اطلاقها بدون ضوابط فسيؤدى ذلك الى ضياع الحقوق، لأنه لن يتمكن المتقاضي سواء عن عمد أو اهمال أو تقصير من فتح الرسالة الواردة اليه من موقع المحكمة. فضلا عن ذلك كيف يتسني له معرفة وجود رسالة أرسلت اليه دون وجود ضوابط وضمانات !

الفرض الثاني:ـ احتساب المواعيد من وقت استقبال المتقاضي للرسالة ؟

ستثور إشكالية اخري الا وهي كيف للمحكمة التثبت من استقبال الرسالة للمتقاضى – وذلك اذا ما استخدم غير البريد الالكتروني الحكومي سالف البيان – وهو ما نادى به الكثير من استخدامه دون الإشارة للبريد الحكومى. وغفل عن خطورة ذلك. فكيف لموقع المحكمة مراقبة احد المواقع الالكترونية العالمية GMAIL > YAHOO> FACEBOOKوغيرهم لذا يتعين استخدام البريد الالكتروني الحكومي حتى يمكن احكام السيطرة عليه.

الفرض الثالث:ـ احتساب المواعيد من وقت فتح الرسالة من قبل المتقاضي؟

وتماشيا مع ما استقر عليه قضاء محكمة النقض "يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً – حسبما يستفاد من نص المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات"[٣٢٥]

([٣٢٥]) [الطعن رقم ٩٣٧١ – لسنة ٧٨ – تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ٢٠١٦]

وتثور المشكلة اذا ما استخدم البريد الالكتروني العادي كما سلف وتبنى الكثير من رواد التطوير والتحديث هذا الطرح. ونحن لا نتفق معهم جميعا، فكيف للمحكمة التأكد من قيامه بفتح الرسالة حتى يتسنى احتساب المواعيد.

من جماع ما تقدم يتسني لنا على ضرورة تأكيد أن يكون البريد الكترونيا حكوميا دون غيره. هو وسيلة التواصل بين المواطنين والحكومة لاسيما المحكمة الالكترونية. ولا يفوتنا الإشارة الى انه في جمهورية مصر العربية يتم استخدام البريد الحكومي من قبل موظفي الدولة فقط. لذا فأننا نؤكد مرارا وتكرارا على انه يجب ان يكون هذا البريد مرتبط بالرقم القومي 12345678901234@gov.eg

وليس ذلك فحسب بل يتعين ان تكون هناك فترة زمنية –**الأول من كل شهر** – ليتسنى للمواطن ترقب وصول الرسائل الحكومية اليه. والغاية من احتساب الاول من كل شهر. وذلك انه بالنظر للحكومة الالكترونية والذكية سيضطر المواطن من فتح الرسائل الحكومية الواردة اليه بعد الربط الشبكي بكافة أجهزة الدولة بذلك البريد الأخير.وبتلك المثابة ستتمكن الدولة من احكام سيطرتها على كافة الخدمات المؤسسية لديها.

فمثلا اذا ما أرسلت رسالة من موقع المحكمة الالكتروني في ١/١/ ٢٠١٩ الى المتقاضي، فأننا نتربص حتى يوم ١/٢/ ٢٠١٩ الأول من شهر فبراير والغاية من ذلك التاريخ الأخير، لأنه سيتطلب من هذا المستقبل للرسالة سداد كافة التزاماته قبل الدولة ومرافقها (الغاز الكهرباء المياة...) وغيرها من الخدمات الدورية الشهرية. بالإضافة الى ذلك يجب اظهار اخطار أو اشعار على تلك الخدمات الدورية الشهرية بضرورة التوجه إلى المحكمة لمباشرة الاجراء القانوني المطلوب.

لا ننكر أن الأمر يبدو غريبا في بدايته – بيد أنه حل وتصور فردي من جانبنا يحتمل الصواب والخطأ – الا انه اجتهاد مننا قدر استطاعتنا لحل

تلك الإشكاليات المسكوت عنها. كما اننا بالنظر الى الفوائد الجمه التي يمكن الاستفادة منها تفوق كثير من عدم اتباعها

فنحن صادقون امام انفسنا اذ يبدو الامر صعبا وليس مستحيلا في انفاذ ذلك في الوقت الراهن داخل البلاد. الا انه ايسر بكثير للعديد من الدول التي تتبع ذلك النظام. ولم تشر في نظامها الى بداية احتساب المواعيد الإجرائية.

فضلا عن ذلك انه بمجرد صدور تشريع للتقاضي الالكتروني، لابد من سد تلك الثغرات القانونية والتقنية. والاشارة اليها بوضوح حتى نتفادى تلك العقبات التي من الممكن العصف بالمنظومة كافة حال السكوت عنها.

بل ان الامر اكثر من ذلك. فإننا نرى إمكانية تعديل المواعيد الإجرائية لتحتسب بالساعات وليس الأيام. لأن النظام الإلكتروني قادر على احتساب الثوانى وليس الأيام. لاسيما وأنه من المسلم به ان النظام الإلكتروني يتسم بالاستمرارية والديمومه ، حيث انه موقع المحكمة سيظل يعمل طوال أيام الأسبوع ، وأيضا في الأجازات والعطلات الرسمية. ولن يغلق الموقع او يعلق استقبال الرسائل من المتعاملين معه. فما هو الاجراء المتبع في تلك الحالة. بالنظر لاحتساب مدة التقادم والمواعيد ، واعمال احكام السقوط.

ان الغرض من رصد بعض تلك الإشكاليات. ليس من اجل التعجيز أو الترهيب من اعمال تلك المنظومة، بل من اجل تسليط الضوء للمعنيين بالأمر والعمل على إيجاد حلول تكاملية تواكب التطور التقنى القانوني.

الفرع الثاني

دستورية و قانونية الاستعانة بالحاسب الآلي

أولا:- دستورية إجراءات التقاضي الالكتروني

استقر قضاء المحكمة الدستورية على انه "وحيث إن الأصل في سلطة المشرع، في تنظيمه للحقوق التي قررها الدستور وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنها سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التي يجريها بين البدائل

المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التي يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزناً، وليس من قيد على مباشرة المشرع لهذه السلطة، إلا أن يكون الدستور، ذاته، قد فرض في شأن مباشرتها ضوابط محددة، تعتبر تخوماً لها ينبغي التزامها، وفي إطار قيامه بهذا التنظيم لا يتقيد المشرع باتباع أشكال جامدة لا يريم عنها، تفرغ قوالبها في صورة صماء لا تبديل فيها، بل يجوز له أن يغاير فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها، على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التي يُباشر الحق في نطاقها، وبما لا يصل إلى إهداره.

وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على قمة البناء القانوني للدولة، وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، وهو ما يعد أصل مقرر وحكم لازم لكل نظام ديمقراطي سليم.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن تفسير نصوص الدستور يكون باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً، فلا يفسر نص منه بمعدل عن نصوصه الأخرى، وإنما متساندا معها بما يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض، فالأصل في النصوص الدستورية أنها تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً.(٣٢٦)

(٣٢٦) [القضية رقم ٢٤ – لسنة ٣٧ – جلسة ٧ / ٣ / ٢٠١٥ –] دستورية

لما كان ذلك وكان المشرع الدستورى- في مواد دستور ٢٠١٤ المتساندة المترابطة غير المتعارضة مع بعضها البعض باعتبار كونها نسيجا واحدا ووحدة واحدة – قد اقر بالا يتقيد المشرع باتباع اشكال جامدة لا طائل منها، بشأن تفريغها في قوالب صماء، بل أجاز له أن يغاير فيما بينها وأن يقدر لكل حال ما ينسابها على ضوء مفاهيم متطورة تتناسب مع الأوضاع الراهنة ، والتي يباشر الحق في نطاقها. وإذ طالما أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلي الذى يرسي القواعد والأصول التي يقيد بها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ، ويرسم لها وظائفها ويضع الضوابط اللازمة والحاكمة لها، في ضوء الضمانات الأساسية لحمايتها.

وبناء عليه وانطلاقا مما سبق، فنجد أن إجراءات التقاضي الالكتروني سالفة البيان لا تتعارض مع مبادئ واساسيات وضمانات التقاضي، والتي سبق الإشارة اليها في الباب الأول.

فلا يوجد اخلال بمفهوم الدعوى القضائية أو الخصومة القضائية و الخصائص المتعلقة بكلا منهما. ولا يوجد اخلال بمبدأ المواجهة بين الخصوم فجميع الإجراءات المتبعة تتم في علانية وفى مواجهة الكافة. ولا يوجد اخلال بحق الدفاع ، بل ان جميع تلك الإجراءات تتسق مع ذات ما جاء بضمانات واساسيات التقاضي الموضحة سلفا، اتساقا مع ما نص المادة ٩٨ من دستور ٢٠١٤. بل ان دستور ٢٠١٤ قد اكد على حماية الفضاء المعلوماتى في المادة ٣١ /١ منه " أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون..

وفى المادة ٦٨ منه الزم الدولة ومؤسساتها بحماية الوثائق الرسمية بعد الانتهاء منها وحمايتها من الضياع والتلف وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل الحديثة وفقا للقانون، كما اقر في المادة ٩٧ منه " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، **وتعمل على**

سرعة الفصل في القضايا،... " بما يكون قد الزم الدولة وسلطاتها القضائية في العمل على سرعة الفصل في القضايا وهو محور تلك الدراسة.

كما اكد في المادة ١٠٠ منه فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام وكفالة الدولة لتنفيذها على النحو الذي ينظمة القانون. بل اكد على ان الامتناع عن تنفيذها أو تعطيلها جريمة يعاقب عليها القانون

ومن ثم تكون إجراءات التقاضي الالكتروني سالفة البيان قد جاءت متواكبة مع احكام الدستور ومؤكدة عليها دون اخلال باحكامه ، وهو ما حاولنا تسليط الضوء عليه سلفا

ثانيا:- قانونية الاستعانة بالحاسب الالي

من أهم أسس تقنين منظومة الكترونية القضاء هو التشريع "والذى يعنى مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة في الدولة وفقاً لإجراءات معيّنة... " إلا أنه يجب تطويعه بالنظر لحالة التقدم التقني العلمي من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة لتطبيق إجراءات التقاضي الكترونيا وعبر شبكة الاتصال الدولية (الانترنت). فإذا ما نظرنا إلى نظريات والأحكام القانونية للتعاقد عن بعد [٣٢٧] والذى يمكن ان نتبنى منها ما ينفعنا في تلك الدراسة والذى جاء في تعريفه بأنه" أي عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية، حتى إتمام التعاقد" ومن ثم فان ما يميزه عن العقود العادية أنه يتم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ، بحيث يتم تبادل الرضا بين الأطراف عن بعد عن طريق الإيجاب

([٣٢٧]) عرفت المادة الثانية من التوجيه الاوربي الصادر في ٢٠ مايو ١٩٩٧،والمتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد"

والقبول اللذين لا يختلفا عن الإيجاب والقبول التقليدي في المضمون بيد أنه يختلف عنه في الوسيلة المستخدمة والتى تتم بها.

لذلك كان لابد من إعادة النظر في القوانين النافذة لبعض من الدول التى تفاعلت مع التطور التكنولوجى القانونى مستوعبه التقنيات العلمية الجديدة التي دخلت في كل مجالات الحياة، وعليه تبرز أهمية الأساس التشريعي لهذا النظام لتكون نقطة ارتكاز وأساس قانوني مشروع لتطبيق تلك المنظومة.

تجدر الإشارة الى ان الدور القانوني للأجهزة الإلكترونية يختلف ضيقا واتساعا بحسب النظام القانوني السائد في الدولة، فقد تلعب الأجهزة الإلكترونية دوراً قانونياً ضيقاً أو واسعاً بحسب ما إذا كان النظام القانوني السائد هو النظام الانجلوسكسون – النظام اللاتيني والذي يميز بينهما هو الاعتماد على السوابق القضائية من عدمه ، كما يختلف دور تلك الأجهزة حسب ما إذا كان النظام القضائي السائد يعتمد على مبدأ الشفوية (دور واسع للأجهزة) أم الكتابية (دور ضيق) في المرافعة[٣٢٨].

ثالثا:- الحاسب الآلي معاون أم بديل للقضاء:

إن دور الأجهزة الإلكترونية (كالفاكس، التلكس، الإنترنت) قد يكون معاوناً للقضاء في (التجميع والتخزين والحفظ او في الإعلانات والإخطارات)[٣٢٩]

أو في الخبرة أو لاستماع أقوال الشهود أو استجواب أو سماع أقوالهم أو في تبادل المذكرات بين الخصوم او ممثليهم، وقد يكون بديلاً عن القضاء في القضايا المالية البحتة (المحاسبية أو البنكية أو قضايا النفقات أو الإرث أو الوصايا أو الوقف أو الضرائب أو الجمارك. بيد اننا نرى أنه لا يمكن بأي حال رغم التقدم التقنى الموجود حاليا في مستوى العالم، الاستغناء التام عن

([٣٢٨]) د/سيد أحمد محمود إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني، مرجع سابق، صـــ١٩.

([٣٢٩]) مشار إليه في بعض لوائح مراكز التحكيم التجاري الدولي بالفقرة الثانية من المادة (٣) من لائحة التحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس التي دخلت في او ل يناير ١٩٩٨

البشر ، فلا يتصور ان تحل الأله بدلا من البشر في التعاملات التكنولوجية **بشكل كامل**، وبإنزال ما تقدم فنرى ان الجهاز الحاسوبي هو معاونا للقاضي في عمله. فنحن مازلنا في مرحلة الإعداد والبناء وبالتالي ينبغي الولوج الي هذا النظام رويدا رويدا، وقد تأتي فيما بعد استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي ويضحى بديلا كليا عن القاضي في مرحلة مستقبلية متقدمة. ولكنه ليس في الوقت الراهن.

رابعا:- المشرع الفرنسي والوضع القانوني لاستخدام الأجهزة الإلكترونية

في القانون الفرنسي: في عام ١٩٧٨ صدر قانون خاص بمعالجة المعلومات والحريات(٣٣٠)، وفي ١٢ يوليو ١٩٨٠ تعديل المادة ٢/١٣٤٨ من القانون المدني "استثناء من ضرورة الإثبات بالكتابة فإن الإثبات يكون حراً عندما يكون أحد الأطراف أو المودع لديه لم يحتفظ بالسند القانوني الأصلي وقدم صورة بحيث تعتبر نسخاً مطابقاً ودائماً للأصل ويعتبر كل نسخ ثابت للأصل، ومن ثم يكون المشرع الفرنسي قد اشترط في الصورة التي تعد ذات حجية أن تكون دائمة فلا يمكن محوها".

وفي ١٩٨٣ تم تعديل المواد من ٨-١٧ من القانون التجاري وذلك بإدخال الوسائل الإلكترونية المكتوبة محل الدفاتر التجارية التقليدية بما يكون المشرع الفرنسي قد واكب النصوص القانونية مع المعلوماتية الحديثة(٣٣١).

---

(٣٣٠) د/ إبراهيم الدسوقي أبوالليل- قانون المعلوماتية- دراسة لتأثير التقدم التقني في مجال المعلومات على المعاملات القانونية – مجلة المحامي- صادرة من جمعية المحامين الكويتية- السنة الثانية والعشرون/إبريل/ مايو/ يونيو، ١٩٩٨، صـــ٢٣٣.

(٣٣١) د/ عايض راشد المري- التعاقد عن طريق الوسائل المعلوماتية، دراسة مقارنة في قانون الإثبات، صـــ٢٩-٣١

– ثم اعترف المشرع الفرنسي بنص صريح بحجية التوقيع الالكتروني في المادة (٩٠) من القانون الفرنسي الصادر في ٢٩ ديسمبر ١٩٨٣[٣٣٢]، كما نادى الفقه والقضاء الفرنسي الحديث باستعمال الأجهزة الإلكترونية أمام القضاء في الإعلان والذي جاء بالمادة ٦٦٨ من قانون المرافعات الفرنسي بضرورة استعمال الأجهزة الإلكترونية أمام القضاء، ومنها الفاكس في الإعلان بدلاً من البريد ويعتبر الإعلان قد تم من تاريخ إرسال الخطاب

– كما ذهبت محكمة تولوز في ١٩٩٤/٣/١٤ إلى مباركة استعمال محامي أحد الخصوم لجهاز الفاكس في إعلان الأوراق إلى محامي الخصم الآخر طالما أن المحامين قد تراضيا على ذلك، منتهياً إلى أنه قد يكون ضمنياً [٣٣٣].كما أن محكمة النقض الفرنسية قبلت طعناً بالاستئناف عن طريق الفاكس وكذلك طعناً بالنقض[٣٣٤].

كما تطور القانون الفرنسي في عام ٢٠٠٠ تطوراً هاماً في هذا المجال [٣٣٥].

فقد نصت المادة ١٣١٦-١ من القانون المدني الفرنسي على انه يقبل المخطوط بالشكل الالكتروني في الإثبات كالمخطوط على ركيزة ورقية شرط

([٣٣٢]) د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، قانون المعلوماتية.

([٣٣٣]) استئناف تولوز دائرة ٢ في ١٩٩٤/٣/١٥ دالوسيري ١٩٩٤ قضاء النقض صـــ٣٢- مشار إليه في أحمد هندي- العلم القانوني بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني لكل من مصر والكويت وفرنسا (دراسة في الإعلان القضائي ط١٩٩٩- دار الجامعة الجديدة للنشر، ص٤- هامش٢.

([٣٣٤]) نقض جنائي ١٩٨٩/١/١٩ النشرة الجنائية ١٩٨٩ رقم ٣٤٤، ص٨٣٤-٨٣٥ مشار إليه في محمد حسام محمود لطفي مرجع سابق، ص٢٥.

[٣٣٥]) قانون رقم ٢٣٠ – ٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣؛

Cf. à titre d'exemple: Chevalier Pierre, les reformes de procédure civile introduites par le décret n.2002 / 1946 du 3.12.2002. JCP éd. G, 2003. Avant la r reforme du droit de la preuve, JCP E, 1998, N. 51.

ان يكون بالإمكان التحقق من هوية الشخص الصادر عنه وفقاً للأصول وان يوضع وتتم المحافظة عليه وفق شروط من شأنها ان تضمن سلامته[٣٣٦].كذلك او ردت الفقرة الثانية من المادة ١٣١٧ من القانون ذاته إمكانية تنظيم السند الرسمي على ركيزة الكترونية اذا نظم وحفظ وفق شروط محددة كما اعترف القانون الفرنسي بالسند الالكتروني واعتبر أن للمخطوط على ركيزة الكترونية الـــقـــوة الثبوتية ذاتها العائدة للمخطوط على ركيزة ورقية[٣٣٧].

كما وسعت محكمة النقض الفرنسية من حجية الفاكس وضعت مبدأ عاماً ينطبق على عامة المستحدثات الإلكترونية وهو أن القول يمكن أن يثبت ويحفظ على دعامة (أسطوانة إلكترونية او غيرها) غير ورقية وتطبع منها او راق فلم يعد الدليل الكتابي قاصراً على ورقة رسمية او عرفية (هل تصلح الورقة لمبدأ الثبوت بالكتابة) بل اتسع لغيرها (الطابع غير الملموس او غير الورقي لحضارة الحاسب الإلكتروني التي حلت محل حضارة الورق) فالدليل الكتابي وفقاً لقضاء النقض الفرنسي على عكس قضاء دبي الذي دار في فلك الورقة – يمكن أن يتمثل على أي دعامة أي لا يلزم أن تكون دعامته الورقية دون غيرها – وفقاً للفقه الفرنسي تعقيباً على قضاء النقض الفرنسي بأن ذلك يمثل انقلابا او ثورة في الفكرة القانونية للكتابة حيث يمكن أن توجد على أي دعامة صالحة لا تستقبل وتحفظ وتمكن من قراءة ما تحتويه من تغير عن الإرادة [٣٣٨].

([٣٣٦]) القانون المدني الفرنسي بالعربية، جامعة القديس يوسف، دالوز ٢٠٠٩.

(٣٣٧) المادة ١٣١٦ – ٣ قانون مدني فرنسي (القانون المدني الفرنسي بالعربية، جامعة القديس يوسف، دالوز ٢٠٠٩).مشار اليهما فى: القاضي الدكتور / جوزف عجاقه التعليق على القانون التجاري اللبناني والانترنت مجلة نقابة المحامين في بيروت – السنة السابعة والأربعون ٢٠١٣ العدد الرابع

([٣٣٨]) كاتالا وجوتيه، الجرأة التكنولوجية في محكمة النقض، نحو حرية الإثبات العقدي– الأسبوع القانوني ١٩٩٨، صـــ٨٨٤ مشار إليه في حسان الأصواني، مرجع سابق، صـــ٤٣٩، مشار اليه د/ سيد أحمد محمود،مرجع سابق.

خامسا:- المشرع المصري و حجيه البريد الالكتروني المذيل بتوقيع الكتروني وحالة وجود تعارض بين محرر الكترونى واخر ورقى.

" تعتبر رسالة البريد الالكتروني الموقعه الكترونيا – وفق احكام القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ – متمتعا بحجيه كامله في الاثبات لا تقل حجيه فى حجيه المحرر العرفي. بحيث يتعين على القاضي أن يعتد بالرسالة الالكترونية كدليل كتابي...غير انه قد يحدث تعارض بين المحررين الالكتروني والورقي فلأى منهما تكون الأفضلية.وقد واجه المشرع الفرنسي هذا الفرض بأن ترك للقاضي السلطة التقديرية في تقدير الدليلين وايهما اولى بالترجيح. أيا كانت الدعامة التي تثبت عليه، فقد جاء نص المادة ١٣١٦ /٢ من القانون المدني المعدلة بالقانون الصادر في ١٣ /٣/ ٢٠٠٠ على انه " اذا لم يكن هناك نص او اتفاق بين الأطراف يحدد اسسا أخرى فإنه على القاضي مستخدما كل الوسائل ان يفصل في التنازع القائم بين الأدلة الكتابية عن طريق ترجيح السند الأقرب إلى الاحتمال أيا كانت الدعامة المستخدمة في تدوينه. على ان سلطة القاضي التقديرية في الترجيح بين الدليلين يحدا بعض الضوابط فمن ناحية يتعين عند وجود اتفاق بين الأطراف (كما في حالة عقود إصدار بطاقات الائتمان) أو نص قانوني ينظم ويحدد الدليل المقبول في الإثبات (حيث يجب ترجيح المحرر الرسمي على غيره) وأيضا يجب ان تتوافر في المحررات المتعارضة الشروط المتطلبة قانونا لاعتبارها دليلا كتابيا كاملا. فإذا كان مثلا أحد المحررين لا يحمل توقيع فيتم استبعاده وبالتالي فلا مجال للترجيح بين المحررين " [٣٣٩]

وفى الوضع الحالي من الجائز ابرام شخص لتصرفين كتحرير عقد ايجار لشقة سكنية الى شخصين احدهما بالتوقيع الالكتروني والأخر ورقى وقد عالج قضاء محكمة النقض تلك الحالة بالنسبة للمحررات الورقية "

([٣٣٩]) د خالد ممدوح إبراهيم – أمن مراسلات البريد الالكتروني – مرجع سابق ص ٨٥٧

النص في المادة ٤/٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٧ علي أنه "ويحظر علي المؤجر إبرام أكثر من عقد إيجار وأحد للمبني او الوحدة منه وفي حالة المخالفة يقع باطلا العقد أو العقود اللاحقة للعقد الأول والنص في المادة ٧٦ من نفس القانون بعد تعديلها بالقانون ١٣٦ لسنة ٨١ علي أنه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من يخالف أحكام المواد١/٧، ٨، ١/١٣، ٢٤، ٢٥ من هذا القانون يدل علي أن المشرع قصد إلي أن يحظر علي المؤجر إبرام أكثر من عقد إيجار عن الوحدة السكنية الواحدة ورتب علي مخالفة هذا الحظر جزاء جنائيا وهو العقوبة المقررة لمفارقها وجزاء مدنيا هو بطلان العقد أو العقود اللاحقة وهو بطلان يلازمها حتى ولو صدرت من مؤجر غير الذي أصدر العقد الأول طالما كان العقد الاول صادرا ممن يملك حق التأجير ويستوفي لشرائط صحته ذلك أن مطلق البطلان الذي وصم به القانون القصور اللاحقة منذ نشوئها مؤداه إخضاعها لنفس الحكم سواء كانت صادرة والعقد الأول من مؤجر واحد أو اختلف المؤجر فيها عن المؤجر الأول والمقرر أن مقتضى الحظر الوارد في الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٧ يوجب وقوع البطلان علي عقود الإيجار اللاحقة للعقد الأول ومن ثم فلا يكون هناك محل في هذه الحالة لإعمال نص المادة ٥٧٣ من القانون المدني، بإجراء المفاضلة بينها لأن مناط المفاضلة أن تكون العقود كلها صحيحة " (٣٤٠)

ومن الجائز والمقبول تبنى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في هذا الشأن. لمعالجة تلك الإشكالية. في المفاضلة بين المحررات. لاسيما وأن المحرر الالكتروني سيكون من السهل اثبات تاريخ نشأة المحرر والشخص القائم به، بعكس المحرر الورقى وذلك حال المفاضلة بين المحرر الورقي والمحرر الالكتروني.

---

(٣٤٠) [الطعن رقم ١١٧٠ – لسنة ٦٨ – تاريخ الجلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩٩]

المبحث الثالث

اتفاقيـات تكنولوجيـا المعلومـات المتعلقة بموضوع الدراسة

تهدف الاتفاقيات و المعاهدات ومذكرات التفاهم الدولية عند إبرامها أو الانضمام إليها إلى ترتيب مجموعة من الإلتزامات الدولية على كاهل الدولة و ذلك بغرض تنظيم مسألة معينة من خلال الاتفاقيات و المعاهدات الاقتصادية وغيرها، ويترتب على انضمام الدولة أو إبرامها تلك الاتفاقيات و المعاهدات ومذكرات التفاهم قبل إبرامها أو الإنضمام إليها بمجموعة من الإجراءات والعمليات التي تهدف إلى دراستها من كافة الجوانب و التأكد من إمكانية تنفيذها ومدى توافقها مع مبدأ سيادة الدولة و تشريعاتها الداخلية و خططها التنموية والإستراتيجية.

ومن المعلوم أن إبرام المعاهدات والاتفاقيات ومذكرات التفاهم الدولية يخضع للعديد من المراحل والإجراءات، ولا تعتبر المعاهدة أو الاتفاقية مستوفية لجميع شروطها إلا بعد أن يعبر أطرافها عن رضاهم النهائي بالالتزام ببنودها بعد مراحل من المفاوضات ومناقشة مستفيضة بين ممثلي الأطراف المخولين بذلك، وتليها مرحلة التحرير و التوقيع وتنتهي بمرحلة التصديق وهو الإجراء الذي تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي الارتضاء بالالتزام بالمعاهدة أو الاتفاقية وقد يطل على التصديق عدة مسميات: (كالقبول أو الموافقة أو الانضمام).

وقد نظم الدستور المصرى ٢٠١٤ قواعد ابرام الاتفاقيات والمعاهدات ونص على " يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور.ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد

إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور.." [٣٤١].وذلك في مطلبين:-

المطلب الأول:- اتفاقيات تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة

المطلب الثاني:- التشريعات والقوانين النموذجية المتعلقة بالتقاضى الالكتروني.

المطلب الأول

اتفاقيات تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة

تجدر الإشارة الى ضرورة تسليط الضوء على تلك الاتفاقيات الى إمكانية الاستفادة منها في ضوء ما ينفع تلك الدراسة والاستفادة منها حال وضع التشريعات وسن القوانين. فمنها من صدقت مصر عليها ومنها مالم تصدق عليه ، وكان حريا وضعها نصب اعيينا حتى يمكن الاستفادة من مدوناتها.وهو ما سنتناوله في هذا المطلب لعرض اتفاقيات متعلقة بالجانب الجنائي والذى يعد اكثر خطورة من إجراءات التقاضي المدنية بيد انه تم استخدامها في المجال الجانئ الدولى بما يعد اقرارا واعترافا دوليا باتباع ذلك النظام وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، ثم ننتقل عقب ذلك لما جاء بقانون الاونيسترال وبعض من الاتفاقيات الدولية الأخرى في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

ما يتعلق بالجانب الجنائي

أولا: - استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في القضاء الجنائي – الدولي[٣٤٢]

في إطار ما صدر عن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة وآخرها الثالث عشر في الدوحة ٢٠١٥ والتوصية بإيلاء عناية خاصة لحماية شـــهود

([٣٤١]) المادة ١٥١ من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤

([٣٤٢]) اللواء عصام الترساوى – الجريمة المنظمة والمخدرات – مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام ٢٠٠٤ ص ٢٠١.

الجريمة witness وضحاياها وذويهم وغيرهم من الخبراء والموظفين أكبر قدر من الحماية عليهم واتخاذ التدابير الملائمة لحمايتهم في مراحل الدعوى المختلفة على نحو يكفل سلامتهم باستخدام التكنولوجيا الحديثة ، وما جاء بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة organized crime (باليرمو ٢٠٠٠) [٣٤٣] بالمادة (١٨) " المساعدة القانونية المتبادلة " وبالفقرة (١٨) والتي تسمح بعقد جلسات إستماع عن طريق الفيديو ، أو من خلال وسائل تكنولوجية أخرى منها أجهزة البرمجيات وغيرها ، وما جاء بالبرتوكولات الملحقة بها والمكملة لها عن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة ، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، وبروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال – وما سبقها من صدور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨) في ٣٤مادة والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٩٠/١١/١١ – وغيرها من الإعلانات والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة – او ما بعدها في اتفاقية مكافحة الفساد (المكسيك٢٠٠٣) في ٧١ مادة والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٥/١٢/١٤ – فقد أصدر مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة unodc كتاباً عن الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة. [٣٤٤]

وتقوم المحاكم في العديد من الدول بتطبيق قواعد الأدلة الإثباتية ضمن تدابير حماية الشهود والضحايا (الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً او جماعياً – أيا كان نوعه) وغيرهم خاصة حين الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة

([٣٤٣]) وردت الاتفاقية فى (٤١) مادة إضافة الى البروتوكولات الملحقة بها بهدف تعزيز التعاون الدولى ودخلت حيز النفاذ فى ٢٩ /٢٠٠٣/٩.

([٣٤٤]) وثائق الأمم المتحدة – فيينا رقم vg-805/9 june2009-500.

واتخاذ بعض التدابير منها إغفال الهوية او المثول خلف حجاب واق او مرآة عاكسة أو المداولة بالفيديو (باستخدام تكنولوجيا الإتصالات عن بعد سواء السلكية او اللاسلكية) أو الإدلاء بالشهادة عبر دائرة تليفزيونية مغلقة او الوصلات السمعية والبصرية او تمويه الصوت والوجه.

ومن الجائز استخدام هذه التدابير كلها أو بعض منها – وتسمح بعض الدول بتخصيص غرف محكمة خاصة من أجل عقد المحاكمات التي تشتمل على قضايا الجرائم المنظمة وجهزتها بأحدث معدات تكنولوجيا الاتصالات وهناك بعض الدول الأخرى لا تسمح بذلك وفق القوانين المعمول بها.

هذا وتأخذ المحكمة الجزائية الدولية (لاهاي) والتي باشرت أعمالها منذ عام ٢٠٠٣ [٣٤٥] والخاصة ببحث القضايا المتعلقة بجرائم العدوان ضد الإنسانية وجرائم الإبادة والجرائم الدولية المخلة بسلم الإنسانية ، بالعديد من التدابير التي تكفل حماية الشهود والضحايا [٣٤٦] والخبراء وغيرهم ،وإسباغ الحماية عليهم وأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حتى يمكن تغيير أماكن إقامتهم واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة على نحو يكفل سلامتهم عن طريق قلم المحكمة – وحدة الضحايا والشهود (المواد من ١٦ – ١٩).

وعلى ذلك يمكن القول وبحق أن المحاكم الجنائية – قد أخذت بالعديد من وسائل التكنولوجيا الحديثة وتطويعها لخدمة العدالة... قبل المحاكم المدنية.. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يوصي الباحث بدراسة الأدوات والأليات التي طبقت في العديد من الدول بشأن التكنولوجيا الحديثة وأخذ ما

([٣٤٥]) د احمد فتحى سرور – المواجهة القانونية للارهاب – مركز الأهرام للترجمة والنشر – ٢٠٠٨ ص ١٠٤.

([٣٤٦]) د الشافعي محمد بشير – قانون حقوق الإنسان الطبعة الثانية ٢٠٠٤ – منشأة المعارف بالإسكندرية ص٣٧.

يتناسب منها وبما يتحقق مع ما جاء بالنظام القانوني المصري وتطبيقه في المحاكم المدنية من أجل عدالة وخدمة المواطنين.

ثانيا: - الإعلان الخاص بأستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية في ١٠/١١/١٩٧٥:

اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٣٠٤) د-٣٠ المؤرخ ١٠/١١/١٩٧٥ ويتكون من ديباجة ،ويؤكد على ضرورة استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية من أجل رفاهية الإنسان والتعجيل بالإنماء الاقتصادي للبلدان النامية في إطار تحقيق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان – وقد ورد الإعلان في تسع بنود لهذا الغرض واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية لاسيما من جانب الهيئات التابعة للدول **ومنع استخدام الأعمال التكنولوجية لأغراض انتهاك سيادة الدول...**

وأكد البيان على عدم استخدام التكنولوجيا والتطورات العلمية على نحو يمس بحقوق الفرد او الجماعة ولاسيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية واتخاذ التدابير الفعالة بما في ذلك التدابير التشريعية لكفالة جعل المنجزات العلمية والتكنولوجية تستخدم لتأمين الإعمال الأكمل لحقوق الإنسان والحريات الإنسانية دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس او اللغة أو المعتقدات الدينية ومنع استخدام التكنولوجيا للأضرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وعلى جميع الدول أن تتخذ إجراءات تستهدف كفالة الامتثال للتشريعات التي تضمن حقوق الإنسان وحرياتهم على ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية.

ثالثا: مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية في ١٩٩٠/١٢/١٤:

نشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٤/٩٥ المؤرخ١٩٩٠/١٢/١٤ وقد وردت هذه المبادئ في صورة توجهات عن مبدأ المشروعية والنزاهة ومبدأ الصحة ومبدأ تحديد الغاية ومبدأ وصول الأشخاص المعنيين إلى الملفات ومبدأ عدم التمييز وسلطة الاستثناء ، ومبدأ الأمن والرقابة والعقوبات وتدقق البيانات عبر الحدود وفي إطار نطاق التطبيق أشير إلى أنه ينبغي تطبيق هذه المبادئ على جميع الملفات العامة والخاصة المعالجة آلياً ووضع أحكام خاصة لتوسيع نطاق تطبيق جميع هذه المبادئ أو جزء منها ويشمل ملفات الأشخاص المعنويين طالما احتوت في جزء منها على معلومات تتعلق بأشخاص طبيعيين.

رابعا:- الجرائم ذات الصلة بالحاسب الألى " الجرائم المعلوماتية " والتوثيق الإلكتروني

نتيجة لتطور الثورة المعلوماتية والتى تزداد يوما بعد يوم والتطور التكنولوجى وتشابك المعاملات والعمليات التى تتم عن طريق الحاسب الألى والتى تعكس هذه الثورة ظلالها على أسلوب الحياة فى عصر المعلومات فى القرن المنصرم ومواكبة هذه الثورة المعلوماتية ثورات متقدمة فى وسائل الاتصال جعلت العالم كله مرتبطا بشكل موحد.وتطور جرائم الحاسب الألى او الجرائم المعلوماتية بشكل كبير.

Bureau of justice statistics , US department of justice, computer crime: electronic fund transfer system and crime 1982

فقد بدأ الاهتمام منذ المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تحت مظلة الأمم المتحدة (هافانا ١٩٩٠) بالجريمة التى يستخدم فيها الحاسب وقد امتد هذا الأهتمام الى المؤتمر التاسع (القاهرة ١٩٩٥) حتى المؤتمر

الثالث عشر في الدوحة ٢٠١٥ وبحث أهمية عقد اتفاقيات دولية واتخاذ تدابير ملائمة ومعايير دولية لأمن نظم المعالجات الآلية للبيانات بأعتباره أحد الصور للجرائم الاقتصادية المستحدثة، وقد أصبح من الأهمية الوقوف على كل تطور فنى يطرأ على إستخدام الحاسبات وتشكيل اللجان المختصة التى تهم الخبراء القانونين.. والأمنيين... والماليين.. والفنيين وغيرهم لتقف على ماهية وطبيعة الجرائم المعلوماتية و أسلوبها وأنواعها تأثيم الأفعال مع الاهتمام بالتدريب لأكتشاف جرائم الكمبيوتر والتنسيق مع الشبكات وهيئة الإتصالات والمواصلات لمعالجة هذه الجرائم وإضفاء الصبغة الرسمية على مخرجات الحاسب وإعطائها الحجية القانونية كسند رسمى أمام الجهات الرسمية والقضائية و الإطلاع على قوانين الدول المختلفة المقارنة ودراستها لإتخاذ ما يلزم بالنسبة للقانون المصرى[٣٤٧].

الفرع الثاني

ما يتعلق بقانون الأونيسترال. وبعض من الاتفاقيات الدولية

أولا:- قانون الأونيسيترال (uncitral) النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية - الأمم المتحدة ٢٠٠١:

تم وضعه بمعرفة لجنة الأمم المتحدة و للقانون التجاري الدولي الدورة (٣٤) فيينا وجاء في اثني عشر مادة وفي المادة الاولى (نطاق الانطباق) حيث يطبق هذا القانون حيثما تستخدم توقيعات إلكترونية في سياق أنشطة تجارية ، وهو لا يلغي أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلكين. وفي المادة الثانية وردت التعاريف والمصطلحات الواردة لهذا القانون والمقصود منها نحو التوقيع الإلكتروني – الشهادة –رسالة بيانات – موقع–

([٣٤٧]) اللواء عصام إبراهيم الترساوى – جرائم الحاسب الألى.. الجرائم المعلوماتية – الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق – بحث غير منشور ١٩٩٦.

مقدم خدمات تصديق– طرف معول – وفي نهاية القانون اعترف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية[٣٤٨].

يشار إلى أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي بناءا على قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥ (د – ٢١) المؤرخ ١٧ /١٢/١٩٦٦ أصدرت قانون الاونيسترال النموذجى بشأن التجارة الإلكترونية وجاء فى عدة أجزاء ويشمل كل جزء عدة فصول ومواد أهمها نطاق التطبيق حيث يطبق على أى نوع من المعلومات يكون شكل رسالة بيانات تستخدمه فى سياق أنشطة تجارية وأشير إلى أنه ينبغى تفسير مصطلح " أنشطه تجارية " تفسيرا واسعا ،على أن يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجارى سواء أكانت تعاقدية أو لم تكن ، وأن هذا القانون لا يلغى أى قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلك ، وفى بيان المادة [٢] تعريف المصطلحات وتشمل ست مصطلحات – رسالة بيانات – تبادل البيانات الإلكترونية – منشأ الرسالة –المرسل إليه – الوسيط – نظام المعلومات – ونظم بعد ذلك ما تعلق بالتجارة الإلكترونية.

ثانيا: إتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال بالمعلومات (القاهرة ٢٠٠٢/٢/١٣):

عقدت تحت مظلة جامعة الدول العربية – عمان الأردن – عام ٢٠٠١ اجتماع القمة في دورته (١٣) والذي وافق على إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات. وقد اتفقت الدول العربية في تونس في ٢٠٠١/١٠/٣٠ على الإتفاقية التي تضمنت:

الباب الأول: تعريفات (المنظمة والجامعة و الجمعية والأمين العام).

الباب الرابع: أهداف المنظمة (تنمية قطاع تكنولوجيا الاتصال والمعلومات وتطوير الاستراتيجيات – وتوحيد المواقف وتشجيع الاستثمار في هذا

([٣٤٨]) د خالد ممدوح إبراهيم – التقاضي الإلكتروني – مرجع سابق ص ٤١١ وما بعدها..

المجال – وتأهيل الكفاءات ونشر التكنولوجيا والاستفادة من التجارب العالمية).

الباب الخامس: نشاطات المنظمة (الدراسة والابتكار وتنظيم المؤتمرات – وإعداد الدراسات والبحوث وتبادل الخبرات).

ثالثا:ـ إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية نيويورك ٢٠٠٥/١١/٢٣:

قرار اتخذته الجمعية العامة – القرار رقم A/٦/١٥٥ بناء على تقرير اللجنة السادسة...وتتألف من الديباجة حيث تلاحظ أن ازدياد استخدام الخطابات الإلكترونية يحسن كفاءة الأنشطة التجارية ويعزز الاواصر التجارية ويتيح فرص وصول جديدة إلى أطراف وأسواق كانت ثابتة في الماضي... ورغبة من الدول الأطراف في **توفير حل عام لتجاوز العقبات القانونية أمام استخدام الخطابات الإلكترونية على نحو مقبول للدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة.**

وقد وردت الإتفاقية في عدة فصول: الفصل الأول: مجال الانطباق – (المواد ١–٣) وتطبيق هذه الإتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية.

الفصل الثاني: أحكام عامة (المواد ٤–٧) موضح بها أغراض الاتفاقية وتعاريف معاني بعض الكلمات والذي يعنينا في هذا المجال منها رسالة البيانات[٣٤٩]– نظام معلومات[٣٥٠].....

الفصل الثالث: استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود (المواد ٨–١٤)

([٣٤٩]) **رسالة البيانات:** المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية او بوسائل مشابهة تشمل على سبيل المثال لا الحصر المتبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو النسخ أوالنسخ البرقي.

([٣٥٠]) **نظام معلومات:** نظام الإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو معالجتها على نحو آخر.

المطلب الثاني

التشريعات والقوانين النموذجية الدولية والعربية

"أن الإتفاقيات الدولية الجماعية تلزم الدول أطرافها فى علاقاتها المتبادلة، و هى الدول التى صدقت عليها على النحو الذى يحدد تشريعها الداخلى و قامت بإيداع وثائق هذا التصديق بالطريقة التى توجبها كل إتفاقية، و كانت مصر قد إنضمت إلى إتفاقية تنفيذ الأحكام المعقوده بين دول الجامعه العربية و الموقع عليها، فى ٩/٦/١٩٥٣ و صدر القانون ٢٩ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة عليها، و كان لدول الجامعه غير الموقعة على هذه الإتفاقية أن تنضم إليها بالإجراءات المنصوص عليها فى المادة العاشرة منها فتسرى أحكامها فى شأن هذه الدولة بعد تنفيذها الإجراءات التى بينتها المادة الحادية عشر من الإتفاقية." [٣٥١] وسنتناول في هذا المطلب لعرض التشريعات العربية التي استخدمت اجراءت التقاضي الكترونيا في الفرع الأول، ثم نعرض للقوانين النموذجية الدولية والعربية التي اشارت الي تلك الوسائل الحديثة في الفرع الثاني. وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

التشريعات العربية

لابد من القاء نظرة على القوانين والتشريعات والعربية التي اجازت استخدام الوسائل الالكترونية والتي سيتم من خلالها تطويع وتوظيف القواعد العامة لتطبيق اجراءات التقاضي دون استبعاد أي منها، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

([٣٥١]) [الطعن رقم ١٧٠٢ – لسنة ٥٧ – تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ١٩٨٩ – مكتب فني ٤٠ رقم الجزء ٣ – رقم الصفحة ٨٧]

أولا:- **التشريعات العراقية**

- اجازت المادة (١٠٤) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ (للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية)
- أجازت المادة (١٩) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٣ المعدل الاستعانة بالأجهزة التقنية الحديثة عوضا عن الدفاتر التجارية الاختيارية..
- النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ إجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا استنادا" إلى احكام المادة (٩) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المادة ٢١ يجوز للمحكمة الاتحادية العليا إجراء التبليغات في مجال اختصاصها بوساطة البريد الالكتروني والفاكس والتلكس إضافة لوسائل التبليغ الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية.[٣٥٢]، إضافة لوسائل التبليغ الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية[٣٥٣]

ثانيا:- **المملكة الأردنية:** قانون المعـــاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ وإنما ورد تعريف للمعاملات الإلكترونية في المادة (٢) منه إذ نصت بأنها (المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية) والسجل الكتابي بأنه (القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم أنشاؤها او إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل الكترونية) والعـــقـــد الالكتروني بأنه (الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كليا أو جزئيا) وهناك قانون الاو راق المالية المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ ونصت المادة (٢٤/ب) منه على أن (تعتبر القيود المدونة في سجلات البورصة وحساباتها سواء

([352]) http://www.iraqja.iq/view./٢١٩٦

بتاريخ ٢/٣/ ٢٠١٧ الساعة ١٢,١٠ ص *

([٣٥٣]) قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٧ في ٢٠/٥/٢٠٠٥.

أكانت مدونة يدويا أم إلكترونيا ، و أي وثائق صادرة عنها دليلا قانونيا على تداو ل الأوراق المالية المبينة فيها بتأريخ تلك السجلات **أو** الحساباتأوالوثائق ما لم يثبت عكس ذلك) وتأكد هذا التوجه بصدور قانون الاوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ وأعترف للبيانات الالكترونية الصادرة عن الحاسوب بحجية قانونية في الإثبات ، وأعترف كذلك لتسجيلات الهاتف ومراسلات أجهزة الفاكسميل بحجية قانونية في الإثبات (م١١٣) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ أعترف المشرع بالحجية القانونية لوسائل المعاملات الالكترونية ، ويتولى البنك المركزي وضع نظام الكتروني لتحويل الأموال بالتنسيق مع البنوك، وأعترف للبيانات الالكترونية و البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب **أو** مراسلات الفاكسميل بحجية في الإثبات ، وأعطى القانون للبنوك التجارية حق الاحتفاظ بصورة مصغرة (الميكروفيلم **أو** غيره من أجهزة التقنية الحديثة) بدلا من أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات و الوثائق و المراسلات و البرقيات و الإشعارات، وأكد المشرع لهذه الصور المصغرة حجية قانونية هي حجية الأصل في الإثبات (٣٥٤). ولم يرد تعريف للكتابة الإلكترونية في هذا القانون

كما أن المادة (١/٨٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل بموجب القانون ١٤ لسنة ٢٠٠١ والقانون ٢٦ لسنة ٢٠٠٢ و١٦ لسنة ٢٠٠٦ نصت على مفهوم الكتابة و المستند الإلكتروني (يدون كاتب الضبط محضر المحاكمة بخط اليد أو بوساطة أجهزة الحاسوب أو الأجهزة الإلكترونية...).

ثالثا:- **امارة دبي:** عرفت المادة (٢) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ المعلومات الالكترونية بأنها (معلومات

([٣٥٤]) د. محمد الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص١٧٣.

ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب إلي او غيرها من قواعد البيانات) وعرفت السجل أو المستند أو المستند الالكتروني بأنه (سجل أو مستند يتم إنشاؤه او تخزينهأواستخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية ، على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني أخر، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه) وعرفت الرسالة الالكترونية بأنها (معلومات الكترونية ترسل أو تستلم بوسائل الكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه).

كما أصدرت دولة الامارات القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ المعدل للقانون ١١ لسنة ١٩٩٢ وفيها اباحت استخدام وسائل الاتصالات الحديثة في إجراءات التقاضي كما اشرنا اليها سلفا.

رابعا:- **المملكة العربية السعودية:** صدر نظام التعاملات الإلكتروني السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٨ في ١٤٢٨/٣/٨ للهجرة وقرار مجلس الوزراء المرقم ٨٠ في ١٤٢٨/٣/٧ للهجرة ، وعرفت النظام السجل الالكتروني بالبيانات التي تنشا او ترسل او تبث او تحفظ بوسيلة الكترونية وتكون قابلة للاسترجاع او الحصول عليها عليها بشكل يمكن فهمها (م١/ ١٣).

خامسا: - **سلطنة عمان:** صدر قانون المعاملات الالكترونية في سلطنة عمان بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ وعرف المعاملة الالكترونية بأنها أي أجراء او عقد يبرم او ينفذ كليا او جزئيا بوساطة رسائل الكترونية ، وعرف المرسوم السجل الالكتروني بأنه العقد او القيد أو رسالة المعلومات التي يمكن أنشاؤها أو تخزينها او استخراجها أو نسخها أو أرسالها أو إبلاغها او تسلمها بوسائل الكترونية على وسيط ملموس أو أي وسيط آخر ويكون قابلا للتسلم بشكل يمكن فهمه (م١)

الفرع الثاني

القوانين النموذجية الدولية و العربية

أولا: - القوانين النموذجية الدولية.

١- أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (٥١/ ١٦٢) في جلستها العامة (٨٥) في ١٩٩٦/١٢/١٦ القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي اعتمدته لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وورد في ديباجة القانون النموذجي (وأذ تؤمن بان اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشان التجارة الالكترونية سيساعد على نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها) و (توصي بان تولي جميع الدول اعتبار محبذا للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها او تنقيحها ، وذلك بالنظر الى ضرورة توحيد القوانين الواجبة على البدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات) ونصت المادة (٣) من القانون النموذجي والمخصصة لتعريف المصطلحات على انه لأغراض هذا القانون: أ- يراد بمصطلح (رسالة البيانات) المعلومات التي يتم إنتاجها او إرسالها او استلامها او تخزينها بوسائل الكترونية أو بصرية أو وسائل مماثلة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، تبادل البيانات الالكترونية، او البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي، ونصت المادة (٦) من القانون النموذجي المخصصة للكتابة على: ١- عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات، ذلك الشرط، اذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع اليها لاحقا ٢- تسري أحكام الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام او اكتفي في القانون بمجرد

النص على العواقب التي تترتب اذا لم تكن المعلومات مكتوبة، ونصت الفقرة (١) من المادة (٩) من القانون النموذجي على انه (في أية إجراءات قانونية، لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من اجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل اثبات...).

٢- **أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (٥٦/٨٠) في ٢٠٠١/١٢/١٢ القانون النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية** الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وورد في ديباجة هذا القانون، ان الجمعية العامة للأمم المتحدة (توصي بان تولي جميع الدول اعتبارا ايجابيا للقانون النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية الى جانب القانون النموذجي بشان التجارة الالكترونية المعتمد في عام ١٩٩٦، و المستكمل في عام ١٩٩٨، عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر الى ضرورة توحيد القوانين الواجب التطبيق على بدائل الاشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وتوثيقها) وعرفت المادة (٢/ج) من القانون، رسالة البيانات بانه (تعني معلومات يتم أنشاو ها او إرسالها او استلامها او تخزينها بوسائل الكترونية او ضوئية او بوسائل مشابهه، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الالكتروني للبيانات او البريد الالكتروني أو البرق او التلكس أو النسخ البرقي).

والملاحظ أن قوانين المعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية العربية متأثرة الى حد كبير بالقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (الاونسترال) في العديد من الأحكام والنصوص والتعريفات ، وهي بلا شك نقل حرفي النصوص القانون النموذجي بنسخة العربية المعتمدة من هيئة الأمم المتحدة.

ثانيا: – **القوانين النموذجية العربية**.

١ –ـ مشروع القانون العربى الإسترشادى للمعاملات والتجارة الإلكترونية

صدر فى سبعة فصول – تضمن ثمانية وأربعون مادة:

الفصل الأول: تعاريف وأحكام عامه – وتضمن عده مصطلحات تقنية مستجدة (خمسة عشر تعريفا) كما تضمن أهداف القانون كونه قانونا استرشاديا سيتم عرضه على كافة الدول العربية وتطبيقه على المعاملات و العقود التجارية والمدنية

الفصل الثانى: رسالة البيانات باعتبارها حجر الزاوية فى المعاملات والتجارة والعقود التجارية والمدنية.

الفصل الثالث: العقود الإلكترونية وذلك فى خمسة فروع.. عن إبرام العقد ونفاذه – التعاقد بين المهنيين – التعاقد بين المهنيين والمستهلك – حماية المستهلك – عقد نقل البضائع.

الفصل الرابع: الدفع الإلكتروني وذلك فى أربعة فروع وسائل الدفع – او امر الدفع – واجبات أطراف الدفع – اثبات الدفع.

٢– مشروع اتفاقية عربية في شان المعاملات الالكترونية:

اعد (مشروع اتفاقية عربية في شان تنظيم احكام التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية) في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (جامعة الدول العربية) واقر بقرار المجلس المرقم (١١٥٠) في ٢٠٠١/٦/٧ في دورة انعقاده العادية الثالثة و السبعين، وعرفت المادة (٢) من المشروع، الكتابة الالكترونية بانها (كل حرف **أو** ارقام **أو** رموز **أو** أي علامات اخرى، تثبت على دعامة الكترونية **أو** رقمية **أو** ضوئية **أو** بأية وسيلة اخرى مشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك) وعرفت الرسالة البيانات بأنها (الوثيقة الالكترونية التي تتضمن المعلومات التي يتم انشاؤها **أو** إرسالها **أو** استلامها **أو** تخزينها بوسائل الكترونية **أو** ضوئية **أو** بوسائل أخرى مشابهة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تبادل البيانات الالكترونية

أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي) ونصت المادة (٢٠) من المشروع على ان (للكتابة الالكترونية و الوثائق و المحررات الالكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية و الإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة، و المحررات الرسمية و العرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية، متى استوفت الشروط و الضوابط الفنية الواردة في هذه الاتفاقية او التي تحددها الهيئة، أو المتفق عليها في إطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية) ونصت المادة (٢٣) من المشروع على ان (يتمتع التوقيع الالكتروني و الكتابة الالكترونية و الوثائق و المحررات الالكترونية بالحجية في الإثبات إذا توفرت فيها الشروط الآتية...)..

٣- **قانون الامارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها: اعتمد مجلس وزراء العدل العرب** في دورته التاسعة عشر بالقرار رقم (٤٩٥/د١٩) في ٢٠٠٣/١٠/١٨ ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية و العشرين بالقرار رقم (٤١٧) د في ٢٠٠٤/٤/٢١ قانون عربي استرشادي لمكافحة جرائم المعلومات، أعدته لجنة مشتركة بين المجلسين وقدمت تقريرا مؤرخا في ٢١-٢٠٠٢/٥/٢٢

– مشروع قانون الامارات الاتحادى فى شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد فى الاجراءات الجزائية والذى اتاح في المادة الثانية منه استخدام تكنولوجيا الفيديو كونفرانس فى سماع المجنى عليه او الشهود والمحامى والخبير والمترجم أو المدعى بالحق المدنى ، مقررا فى المادة الثالثة منه بتحقق احكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات المنصوص عليها فى القانون الاتحادى رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ والمرسوم بقانون اتحادى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ اذا تمت من خلال تقنية الاتصال عن بعد وفقا القانون ، مخيرا رئيس الدائرة فى استخدامها فى المادة الرابعة ، وله الحق فى استداعائه وحضوره شخصيا..

الفصل الثالث

أثار الكترونية القضاء، ومجهودات الدولة لتحقيقه

تمهيد

تساهم التكنولوجيا بشكل كبير في الوصول إلى المعلومات واكتسابها، وبالتالي تطويرها، وهو ما يُعد سبباً لوجود ثورة علميّة ومعرفيّة ضخمة يترتّب عليها تسهيل حياة البشر والمجتمع بكافة اطيافه من خلال زيادة الاختراعات في المجالات العملية المختلفة، ومثال ذلك إمداد المصانع بالعديد من الآلات والمعدّات المتطورة التي ساعدت على توفير سلع وخدمات ذات جودة عالية، وذلك عن طريق تسهيل عمليات الإنتاج في المصانع وجعلها ذات وقت وجهد أقل، بالإضافة لإفادتها في تقليل تكلفة التشغيل لصالح أرباب العمل، كما ساهمت التكنولوجيا بحل المشكلات البشرية المختلفة، وخاصةً في الوقت الراهن نظراً لما يمر به من حالة تغيّر سريعة مرتبطة بكم المعلومات الموجودة، فكما كانت سبباً في تسهيل الاتّصال بين الناس فساعدت على توفير وسائل نقل مختلفة، وطرح أساليب جديدة تعتبر سبباً لزيادة الإنتاج بشكل عام، ومن هنا كان حريا بنا الي تسليط الضوء على الاثار التكنولوجية المترتبة على الكترونية القضاء، لما لها ما اثار بالغة تعود بالنفع على الدولة والمتقاضين والقضاة وجميع المتعاملين مع المنظومة القضائية بشكل مباشر أو غير مباشر.وسنتناول ذلك في ثلاثة مباحث. .

المبحث الأول:- الأثار القانونية والاجتماعية والاقتصادية لالكترونية القضاء.

المبحث الثاني:- الأثار السياسية والإدارية التنظيمية والتكنولوجية لالكترونية القضاء

المبحث الثالث:- مجهودات الدولة لتحقيقه.

المبحث الأول

الأثار القانونية والاجتماعية والاقتصادية لالكترونية القضاء

تمهيد

"تعد المعلومات اللبنة الأساسية التي يبنى عليها القرار، لذا فإن سلامه القرار يتوقف على حجم المعلومات الصحيحة ومدى تدفقها في سير وسهولة الى صانع ومتخذ القرار، فقد تكون المعلومات نابعة من البيئة الداخلية او الخارجية المحيطة بالنظام، مما يتطلب معه ضرورة توافر نظاما فعالا للمعلومات يتيح لمتخذ القرار وكافة الجهات المعنية والمرتبطة به نحو اتخاذ القرار السليم والتوجه الصحيح في ضوء صحة المعروض عليه من معلومات صحيحة ودقيقة "[٣٥٥]، وان عكس ذلك مثل في حالة فقد أو قلة أو عدم دقه المعلومات يؤدى الى الخطأ في اتخاذ القرار، وبالتالي فإننا يمكن القول ان هناك العديد من الاثار اللوجيسيتة في اتباع منظومة الكترونية القضاء ,بعد التحول بها من النظام التقليدي الى الالكتروني وهو ما سنتناول معه تلك الأثار في مطلبين:- .

المطلب الأول:- الاثار القانونية لالكترونية القضاء

المطلب الثاني: الاثار الاجتماعية والاقتصادية لالكترونية القضاء.

([٣٥٥]) اميرة محمد عادل عبد الرحمن – العلاقة بين تطبيق نظم تكنولوجيا المعلومات واتخاذ القرارات الادراية في المنظمات العامة – رسالة دكتواره –٢٠١٦ جامعة القاهرة ص ٦٤.

المطلب الأول

الأثار القانونية لالكترونية القضاء

تمهيد

ان القانون شأنه كشأن أي فرع من فروع العلوم الأخرى التي تؤثر وتتأثر بكافه التغييرات التي تطرأ على حياة المجتمع وبالتالي فقد اضحى القانون بمثابه شيء حيوي. ولتبسيط الامر نجد ان هناك تطورات حدثت في الاوساط التجارية كان من شأنه استحداث القانون التجارى متفرعا عن القانون المدنى ، حتى تنامى الاقتصاد فظهر القانون الاقتصادي ، وكما هو الحال في تاثر وتطور الجريمة وتشعب أركانها وواقعاتها مما كان له بالغ الأثر في تحديث السياسات العقابية والاجرائية لمواكبه هذا التنامى في السياسات المجتمعية القانونية.

واضافة لما سبق فأنه يبين انه لا توجد تفرقه حقيقية بين تطور العلوم الأخرى مثل (البيولوجيا – الكيمياء – الفيزياء – الهندسة – والاقتصاد – ...الخ) وبين امتداد تلك الاحداثيات إلى الحقل القانوني لأن المسائل القانونية تغزو وبعمق في مظاهر الحياة اليومية بالنسبة لافراد المجتمع نتيجة تشابك علاقاته. ومما لا شك فيه ان أي تغير في المنظومة القانونية التي هي عصب المجتمع يكون له بالغ الأثر على كافة الجوانب الأخرى، مثل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية بالطبع التي لا نتفك عن القانون. وهو ما سنتناول الى عرض لأهمية رصد الاثار القانونية لالكترونية القضاء في الفرع الأول، ثم نعرض للاثر القانوني حال اتباع تلك المنظومة في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول

أهمية رصد الأثار القانونية

"ان القانون هو عبارة عن قواعد تتسم بالعموم والتجريد والإلزام، موضوعها تنظيم السلوك الاجتماعي وبما أن موضوع القاعدة القانونية هو السلوك الاجتماعي، وبما أن هذا السلوك محل تغير وتحول،فإن القاعدة القانونية لا يسعها إلا أن تكون متغيره. وإذا شئنا أن نأخذ مثالا يوضح الفكرة فإننا نستطيع أن نراقب القواعد القانونية من حيث علاقتها بوسائل الاتصال، فعندما كانت وسائل الاتصال بطيئة كان يثور كثير من النقاش في تحديد الأثر القانوني لالتقاء الارادات عندما لا يكون هناك اتحاد في مكان تبادل الإرادة باعتبار ان الاصل هو اتحاد مجلس العقد،أما عندما جعلت وسائل الاتصال نقل الارادات بين الأفراد المتباعدين متماثلا مع حال اجتماعهم المادي أصبح الأمر مختلفاً و اصبح النقاش يتركز على مواضيع جديدة ناتجة عن انتشار اساليب التعامل الجديدة." [٣٥٦]

فمن الأخطاء الشائعة والتي تتردد بان التكنولوجيا لا ترتبط بالعلم، فذلك مردود بان العصر الحالي يشهد تداخلا وثيقا بين العلم والتكنولوجيا ، زالت معه جميع الحواجز والابعاد الزمنية الفاصلة بين المجتمعات [٣٥٧]

تكمن أهمية رصد الاثار القانونية لتكنولوجيا المعلومات في تعزير دور الاهتمام التشريعيى والقانوني بالتطور الالكتروني الذى القى بظلاله على كثير من الأفكار والأنظمة والمبادئ القانونية واحداث تغييرا حقيقيا في بنائها

([٣٥٦]) د. محمد حسين الفيلي – ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الوطنى للتشريعات الالكترونية ٩-١٠ يونيو ٢٠١٣ جامعة الكويت

([٣٥٧]) د فيصل محمد البحيري – اثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني – دراسة في فلسفة القانون ص ٤٨٤ – الطبعة الاو لى ٢٠١٥ مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع

وتكوينها وفقا لصورتها الجديدة، بعد انتقالها للواقع الإلكتروني وإرساء الإجراءات والقواعد الالكترونية [٣٥٨]

التكنولوجيا فرصة لتطور المواد القانونية [٣٥٩]

إذا كان المناخ التكنولوجي يزعزع استقرار القانون ويزعج العقول القانونية المحافظة، فمما لا جدال فيه أنه عامل فعال في تقدم القانون. فمناقشة قصور الأحكام الوضعية تشجع ممارسة منطق الفكر النقدي والتحليلي، وبذل المجهود الابتكاري من لدن الفقهاء الباحثين والممارسين. ومن دواعي الاطمئنان أن يلاحظ بأنهم قادرون على رفع التحديات المحدثة بفعل التطورات التكنولوجية بتقديم الأجوبة التشريعية والتنظيمية والاجتهادات القضائية والنظريات الفقهية المناسبة لما يستجد من النوازل.

ومن ابرز الأمثلة على ذلك بعد دخول عالم الانترنت والوسائل الحديثة للمعلومات ظهرت عده قوانين مثل مكافحة جرائم الانترنت والاستخدام الامن له وقانون التوقيع الالكتروني وغيرهم.. بل ابرمت الدول العديد من الاتفاقيات والمعاهدات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن ثم فالبين ان هناك علاقية تبادلية بين القانون والتكنولوجيا فكلا منهما له تأثير مباشر على الاخر

الفرع الثاني

الأثار القانونية لالكترونية القضاء.

شاع القول طويلا بأن التكنولوجيا محايدة لا تأثير لها على القانون، وبأن العكس هو الصحيح. لكن الموضوعية تقتضي الاعتراف بالأثر المتبادل

([٣٥٨]) ورقة عمل مقدمة مؤتمر و معرض التشريعات الإلكترونية 8-6فبراير ٢٠١٧ فندق و منتجع الجميرا شاطئ المسيلة، الكويت

http://www.elegislations.com/intro/

([٣٥٩]) أ.د محمد الإدريسي العلمي المشيشي ورقة عمل بعنوان لهث القانون وراء تهافت العلم والتكنولوجيا مقدمة الى جامعة محمد الخامس الرباط ١٤ فبراير ٢٠١٣.

بين الحقلين، على الأقل بملاحظة قيام فرع قانوني جديد إثر كل تطور مهم للعلوم والتكنولوجيا بغاية تنظيم استعمالاتها والحد من مخاطرها.يشار الى ان هناك من يردد ان البيئة التكنولوجية تنال من الاستقرار القانوني وتزعج باحثيه الا انها في الاتجاه المقابل يمكن القول بان هناك اثار لتكنولوجيا القانون على النحو التالي.

- عامل محفز لتقدم الفكر القانوني. فمناقشة قصور الأحكام الوضعية تساعد على مسايرة المنطق التفكيري الجدلي التحليلي.
- بذل المجهود الابتكاري من جانب الشراح والقانونين وذلك من خلال رفع اجتهادتهم وثقافتهم القانونية نحو افاق واسعه يتسنى من خلالهم تقديم الحلول على التساؤلات المنبثقة عن التطوير والحداثة بما يتواكب مع مستجدات العصر
- بزوغ نوع جديد من الشراح والفقهاء القانونين على دراية كافية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يفتح افاق جديدة في البحث التقنى المعلوماتى وهو مجال الجديد على خبراء القانون.

احداث ثورة تشريعية للقوانين الحالية بما يتواكب مع هذا المشروع ونذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر تعديل في احكام قانون المرافعات تعديل في قانون الإجراءات الجنائية قانون التوقيع الإلكتروني قانون السجلات التجارية قوانين الضرائب قانون الشهر العقارى قانون الاحوال المدنية قانون الرسوم القضائية قانون السلطة القضائية قانون المحاماة قانون التجارة.

وكل منها يحتاج الى العديد من الدراسات والأبحاث وفرق وورش العمل نحو ادخال التعديلات المطلوبة وفقا مستحدثات العصر. لا سيما وقد ظهرت بالفعل مصطلحات تكنولوجية عديدة. مثل التقاضي الالكتروني ، والدعوى الالكترونية. والايداع والتسجيل الالكتروني ، والتوكيلات الالكترونية، والنظام المعلوماتى. ورسالة البيانات. ومنها ما جاء أيضا بالقانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الالكتروني. وقانون مكافحة جرائم تقنية

المعلومات ١٧٥ لسنة ٢٠١٨. وغيرها من المصطلحات التي قد يتضارب بعضها مع البعض. وحدوث نتائج وعقبات وخيمة. لا يتسع اهل القانون والتكنولوجيا الى حلها الى بعد نظرة شمولية على المسألة محل البحث. فكيف للقاضى مواجهة تلك النصوص التكنولوجية دون استعانته بالخبراء المتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات. خاصة بعد اصدار القوانين التي تتعلق بالتكنولوجيا. فأنه من غير المقبول **أو** المتصور ان يلجأ القاضي في دفع قانوني مثار امامه في تعريف الدعامة الالكترونية أو الصورة المنسوخة الكترونيا. فهذه بعض من المواجهات التي سيتطلب من الفقهاء والشراح. وقضاء المحاكم العليا الى تفسيرة ووضع البصمة القانونية في المجال التكنولوجي. وتلك من الاثار الحسنة لتكنولوجيا القضاء.

المطلب الثاني

الأثار الاجتماعية والاقتصادية لالكترونية القضاء

تمهيد

مما لا شك فيه ان اتباع ذلك النظام المعلوماتى لإجراءات التقاضي عن بعد له العديد من الاثار الاجتماعية والاقتصادية وهو ما سنتناوله في هذا المطلب للاثار الاجتماعية في الفرع الأول ثم ننتقل الى الاثار الاقتصادية في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الأثار الاجتماعية

إن التطور السريع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والإتصالات قد نقل الحياة المجتمعية نقله نوعية يتضائل أمامها ما جرى خلال سنوات عديدة ، إلا أننا نستطيع ان نقر بأن نصيبنا في عالم المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات لا يزال ضئيل مقارنة بدول أخرى حديثة ، وأن القدرة على التحليق في

سماوات التقدم العلمي كفيلة بأن تجعل حياتنا أفضل مما هو عليه [٣٦٠] مما يقتضى منا استعراض كافة الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذا التطور فيما يطلق عليه حوكمة تكنولوجيا المعلومات.

ويقصد بمفهوم حوكمة تكنولوجيا المعلومات [٣٦١]:- تعد حوكمة تكنولوجيا المعلومات (IT GOVERNANCE) احد المحاور الهامة للمنشاءات الحكومية نظرا لما كشفت عنه الدراسات والأبحاث من المزايا العديدة لها. خاصة المنشاءات التي تستخدم معايير ومبادئ حوكمة تكنولوجيا المعلومات. وقد أشار معهد حوكمة تكنولوجيا المعلومات (ITGI) إلى أن جوهر الحوكمة يتعلق بأمرين **الأول:-** مساهمتها في إضافة قيمة وتيسير كافة الاعمال. **والثاني:-** ان الخطر المتعلق بها يجب تدنيتة الى اقرب مستوي. وقد اشير اليها في تعريف اخر إلى أنها " عمليات هيكلية متكاملة من العلاقات والمهام التي تتعلق بالتوجيه والسيطرة على تكنولوجيا المعلومات وذلك من اجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنشأة، وذلك من خلال مراقبة المخاطر المتعلقة بها وموازنتها بالاستثمارات التي تم انفاقها من اجل اقتنائها " [٣٦٢]

الفرع الثاني

الأثار الاقتصادية

أولا:- ويقصد باقتصاد المعرفة:- knowledge economy استخدام التقنية وتوظيفها بهدف تحسين نوعية الحياة بكافة مجالاتها وأنشطتها من خلال

([٣٦٠]) دمصطفى الفقى – إتاحة المعلومات وقوة المعرفة – مقال جريدة الاخبار الاثنين ٢٠١٦/٢/٢٩.

([٣٦١]) ايه عادل محمود عوض – مرجع سابق ص ١٥.

([٣٦٢]) خالد فتحى جابر – دور حوكمة تكنولوجيا المعلومات في تحسين كفاءة الأداء الاستراتيجي للشركة – دراسة ميدانية مجلة الفكر المحاسبي – كلية التجارة جامعة عين شمس المجلد الثانى العدد الاول يونيو ٢٠١٠ ص ٣٦١.

الإفادة من المعلومات والإنترنت وتطبيقات المعلوماتية المختلفة. بحيث أصبحت المعرفة محرك الإنتاج والنمو الاقتصادي في العالم وقد تمت الاستفادة من التقنية في إنتاج وتجهيز ومعالجة وتوزيع وتسويق السلع والخدمات وتحويلها إلى اقتصاد معرفي، إما بتحويل المعلومات إلى سلع وخدمات، او بتطوير السلع التقليدية عن طريق استخدام التقنية والاستفادة من الوسائل التقنية في تجاو ز الحدود الجغرافية وعمليات التسويق والإنتاج للبضائع المختلفة، وتجسيد مفهوم ذهاب السلعة **أو** الخدمة إلى العميل وليس العكس.[٣٦٣] وهو ما يسمى بالحكومة الذكية والتي تعد هي مرحلة اكثر تطورا من الحكومة الالكترونية.

و تعد البيانات في مجتمع المعرفة مصدرا استثمارى اقتصادي ووسيلة جاذبة لتيسيير سبل المعيشة، وسوف يتعدى الأمر إلى إنتاج المعرفة واعتبار القدرة على تحقيق ذلك هو السمة الأساسية المميزة للدول المتحضرة فى المستقبل القريب والذى بدأ في تفعيلها. وهناك من يردد وبقوة ويقول " ان الذي يتمتع بالحصول على المعلومات واستخدامها بكفاءة وتسخيرها لتحقيق أهداف معينة ومحددة، هو الذي يملك القدرة على البقاء والصمود والتقدم والمنافسة. وهذا يتطلب العناية الفائقة بمسألة إنتاج المعرفة والتعرف على المبادئ والأفكار والمناهج والأساليب التي تساعد على إنتاجها."

ويقر البعض وبحق ويردد بأن البلاد التى تعتمد على مبدأ (المعرفة كقوة) يضحى إنتاجها ضامنا للبقاء والاستمرار وتحقيق الهيمنة ، في عصر يتميز بالصراع السياسي والاقتصادي والعلمي والثقافي لفرض الذات على الآخرين – سواء كانوا أفراد أم جماعات أم دول – لذلك أصبحت حيازة

(363) https://hrdiscussion.com/hr٢٥٧٤.html

المعلومات هي مصدر قوة للدولة في حد ذاتها، [٣٦٤] ومن ثم فأن إنتاج المعرفة المعلوماتية سيحقق الفاعلية اللازمة، محققا استقرار اقتصادي من خلال زيادة الوضوح والشفافية للمعلومات والبيانات الاقتصادية والمالية والتجارية، وبناء قواعد معلوماتية شاملة. وهو ما يتحقق عند التوسع المعرفى لقواعد المعلومات القانونية والإدارية لمؤسسة العدالة حال توافر كافة المعلومات لديها والعمل على اعداد تقارير يتسنى تقديمها للجهات الأخرى بالدولة لتعمل على تحليل تلك المعلومات وعمل احصائيات دورية لتوضيح الرؤية المجتمعية الشاملة من خلال تلك البيانات بما يساعد على اتخاذ القرار السليم لمجابهة الازمات.

ثانيا:- اثار تنموية واستثمارية

يعتبر مفهوم النُّمو الاقتصادي مفهومًا كميًّا يعبِّر عن زيادة الإنتاج في المدى الطويل، ويعرف النُّمو الاقتصادي بأنه: "الزيادة المحققة على المدى الطويل لإنتاج البلد"، كما يمكننا الإشارة إلى مفهوم التوسع الاقتصادي، الذي هو الزيادة الظرفية للإنتاج، وبالتالي نستطيع القول: إن النُّمو الاقتصادي هو عبارة عن محطة لتوسع الاقتصاد المتتالي، وبما أن النُّمو يعبر عن الزيادة الحاصلة في الإنتاج، فإنه يأخذ بعين الاعتبار نصيب الفرد من الناتج؛ أي: معدل نمو الدخل الفردي والمؤسسي [٣٦٥]

يعتبر النُّمو الاقتصادي من الأهداف الأساسية التي تسعى خلفها الحكومات، وتتطلع إليها الشعوب؛ وذلك لكونه يمثل الخلاصة المادية للجهود الاقتصادية وغير الاقتصادية المبذولة في المجتمع؛ إذ يعد أحد الشروط الضرورية لتحسين المستوى المعيشي للمجتمعات، كما يعد مؤشرًا من

([٣٦٤]) د. مصطفى الفقى – إتاحة المعلومات وقوة المعرفة – مقال جريدة الاخبار الاثنين ٢٩ /٢/ ٢٠١٦.

([365]) http://www.alukah.net/culture/٧٨٠٠١/٠/

مؤشرات رخائها. ويرتبط النُّمو الاقتصادي بمجموعة من العوامل الجوهرية في المجتمع تُعَد بمثابة المناخ الملائم لتطوره؛ كعامل توفر المؤسسات ذات الكفاءة العالية، الحكم الراشد، المشاركة المجتمعية، البحث العلمي، الصحة والتعليم.. (٣٦٦)

وتعتبر التكنولوجيا مالا من الوجهة الاقتصادية بالنظر الى كونها مجموعة من المعارف والمعلومات فهى مال ذو طبيعة خاصة (٣٦٧) واهم ما يميزه. بأنه مال غير قابل للنفاذ بمعنى انه لا ينفذ بالاستعمال، كما انها مال يمكن استعماله بواسطه اطراف عديده في ذات الوقت دون ان يفقد قيمته لان قيمة المعلومة لا تتغير باتساع نطاقها، وأخيرا فان نفقه هذا المال من طرف لأخر ضئيلا جدا بالمقارنة لنفقه انتاجه فالمعلومات تنتقل عاده دون تكلفه (٣٦٨)

وبالتالي فأنه يمكن لمؤسسة العدالة ان تؤدى دورا هاما في تحفيز النمو الاقتصادي وتحقيق الاستقرار، بيد انه يستلزم لتحقيق هذا الهدف المنشود ضرورة بلورة عدة مسائل رئيسية داخل هذا القطاع ومنها على سبيل المثال وليس الحصر المزيد من الجودة والكفاءة والشفافية بما ينعكس على ارض الواقع، فتلك هي بعض من ملامح التدفق التنموي للاستثمار، بالإضافة إلى أن آليات الفصل في المنازعات بايجاز (غير مخل) وفاعلية يحقق مزيد من تدفق رؤوس الأموال والتي تعد نواة الاقتصاد.

---

(٣٦٦) أ / عبدالعالي دبلة، رؤية سوسيولوجية (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٠٤. ص ١٠).

(٣٦٧) د فيصل محمد البحيري – اثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني ص٨٤٨ مرجع سابق.

(368) Madeuf (B) LORDER TECHNOLOGIQUE INTERNATIONAL NOTES ETUDES DOCUMENTARIES LA DOCUMENTATION PRANCAIS PARIS 1981 PP. 13-24

وجدير بالذكر أن ظاهرة تكدس الدعاوى القضائية أضحت ظاهرة عالمية فضلا عن تشعب الإجراءات، والبطء في حسم المنازعات، والتأخير في إصدار الأحكام، وقصور النصوص التشريعية عن تلبية متطلبات التغير والذي فرضته سياسة العولمة والانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي، من أجل تشجيع الاستثمار الوطني الأجنبي، والتبادل الحر، أدى إلى ضجر المتقاضين بالنظر إلى المؤسسة القضائية كافة دون تميز بين قطاع واخر مما دفعهم إلى إيجاد وسائل بديلة عن القضاء لحل خلافاتهم منها ما أدى دور إيجابي ومنها ما كان له دور سلبي ويبقى الحديث عن تلك الوسائل ومدى كفاءتها وتقيمها بالنظر الى تدفق رؤوس الأموال إلى داخل البلاد بالنظر إلىالخريطة القضائية.

– إن توسيع قاعدة المستخدمين لشبكات الاتصالات، يساعد في خفض كلفتها الثابتة على المدى البعيد، وتحتاج لدعم من لا يملكون المهارات، التعليم، الثقافة والمال اللازم لشراء الخدمات الإلكترونية، وبذلك تكون التكلفة عالية على المدى القصير بالإضافة لشراء التكنولوجيا وأمن المعلومات واستكمال البنية التحتية، وبالتالي فإن المسؤولية الاجتماعية للدولة تتطلب المساعدة في سد هذه الثغرة. فضلا عن ان حداثة هذا النظام وتطوره بشكل غير مسبوق سيفتح المجال لدى قطاع الاتصالات من اجل إنشاء العديد من البرمجيات لمواكبة التطور ، "بما سيؤدى الى الاستعانة بعماله أزيد وخلق فرص عمل اكثر. وبالتالى فان استخدام المعلومات كمورد اقتصادي تعمل فيه معظم المؤسسات والشركات على استخدام المعلومات يزيد الكفاءة الإنتاجية في العمل والتنمية والابتكار وهناك الآن اتجاه نحو إنشاء شركات معلومات لتحسين اقتصاد الدولة."[٣٦٩]

([369]) faculty.ksu.edu.sa/m_salem98/Other/.docالمعلومات ومجتمع المعرفة

لقد أصبح الاستثمار في مجال المعلومات [٣٧٠] من أهم أوجه الاستثمار الرأس مالى على المستوى الإنساني والاجتماعي. وأصبح المجتمع المعاصر يوصف بأنه مجتمع معلوماتى لتدفقها فيه بسهولة ويسر، وبالتالى يمكن الحصول عليها دون عناء، وباتت المعرفة بالمعلومات والإبداع من أهم العوامل المؤثرة والمحددة لقيام (مجتمع المعرفة والمعلومات) الذي لا يكتفي باستخدامها لفهم واقع الحياة وأحداثها وتفاعلاتها، وإنما يعمل بالإضافة إلى ذلك على إنتاجها وتسويقها بحيث تصبح مصدرا اقتصاديا رئيسيا.

([٣٧٠]) مقال حسانة محيي الدين – التحول من مجتمع المعلومات إلى مجتمع المعرفة.ـ مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية.ـ ص٥٠ ـ ٧٠.

http://alyaseer.net/vb/showthread.php?t=٤٧٩٥

تاريخ الدخول ٢/٣/ ٢٠١٧ الساعة ٧,٥٠ م

المبحث الثاني

الأثار السياسية والاجتماعية والإدارية والتكنولوجية

"يعتبر تحديث الدولة المصرية وتدعيمها بأحدث ما توصلت اليه تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ، احدى الوسائل الرئيسية للاستمرار في برناج الإصلاح السياسي والاقتصادي للدولة. ولا شك ان هذا سينعكس على المواطنين كافة. وحيث تتركز الرؤى المختلفة الى أهمية ذلك التحول ، والعمل على تقديم خدمات حكومية للمواطن في زمن قياسي. وبأقل مجهود، وبمستويات الكفاءة العالمية."[٣٧١] واعمالا لما سبق وانطلاقا من ذلك التوجه ، فانه وبإعمال وانفاذ التقاضي الالكتروني في محراب القضاء والقانون سيؤدى وينعكس بشكل ملحوظ على مستوى الإدارة السياسية والمجتمعية والادراية. وهو ما سنتناولة في مطلبين.

المطلب الأول: آثار سياسية اجتماعية.و الاثار إدارية تنظيمية.

المطلب الثاني: الاثار التكنولوجية لالكترونية القضاء.

المطلب الأول

الأثار السياسية الإجتماعية.و الأثار الإدارية التنظيمية

تمهيد

تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الاثار السياسية المجتمعية والاثار الإدارية لاتباع تلك المنظومة الجديدة للتقاضى الالكترونيى وهو ما سنتناوله في الفرع الأول للاثار السياسية والاجتماعية ، ثم نعرض للاثار الإدارية في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي:

([٣٧١]) هند نجيب مرجع سابق ص ٧٥

الفرع الأول

الأثار السياسية والإجتماعية

شبّه علماء الاجتماع تأثير تكنولوجيا المعلومات على المجتمع بأنّهُا حَوّلت العالَم من قارّاتٍ واسعةٍ تفصلها مُحيطات، تستغرق أشهُراً للسّفر بين قارّاته، إلى قرية صغيرة جدّاً تشمل جميع سُكّان العالم، وهو ما سُمّي بالعولمة. (Globalization) بفضل تكنولوجيا المعلومات أصبحت عمليّة التّواصُل بين أيّ شخصين مُتواجدين في بقاعٍ مُختلفة من الأرض عمليّةً سهلةً وسريعةً، حيثُ يتمّ التّواصُل بالصّوت فقط، او بالصّوت والصّورة معاً عن طريق شبكة الإنترنت بدقّةٍ عاليةٍ جدّاً.(٣٧٢)

ومن هذا المنطلق فان كل ما نسع الى تحقيقية من خلال الربط الشبكى بين كافة مؤسسات العدالة وزارة العدل ، ومحكمة النقض ومحاكم الاستئناف ، والمحاكم الابتدائية، ومحاكم مجلس الدولة والنيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة، باعتبار ان التكنولوجيا ساعدت الى التقارب بين قارات العالم، فهو ليس بالمستحيل الى خلق هذا الربط الشبكى لتلك المؤسسات بعضها البعض.

كما و ان توافر قاعدة معلوماتية واسعة فى هذا النظام المعلوماتى يساعد على إجراء دراسات اجتماعية عن تفشى اى ظاهرة من الظواهر الاجتماعية مثل المنازعات الأسرية ، والتعرض الى أملاك الدولة وتفتيت الملكية الزراعية والتعدى عليها وغيرها ، من اجل تدخل الدولة ووضع حلول لمواجهة تلك الظاهرة ووضع حلول جذرية لتك المشاكل وذلك من خلال

([372]) http://mawdoo٣.com

↑ Michelle Wilkinson (16-10-2014), "How the Internet has Made the World a Smaller Place" ،DigitalRise, Retrieved 9-11-2016. Edited.

معيار القياس والإحصاء والتحليل لبيانات ادارة المحتوى [٣٧٣] " Content Management " المعلوماتى فيتسنى استخدامها فى اى زمان ومكان وذلك بالنظر الى شفافية الاجراءات المتبعة دون زيف أو تغيير.

الفرع الثاني

الأثار الإدارية والتنظيمية

وتشمل هذه الآثار تغيرات جذرية في مفاهيم الإدارة، كما تشمل تغيرات كبيرة في الجوانب الهيكلية التنظيمية، البشرية، الإجرائية والتشريعية، وهذا يتضمن إعادة هيكلة المؤسسة القضائية، وإلغاء ودمج وإنشاء قطاعات عده بما يكفل تفعيل هذا النظام الذى يتميز بالكفاءة، والفعالية، سرعة الاستجابة والمشاركة والمسئولية. بما يكون له بالغ الأثر على العنصر الإداري و العنصر التقني، فالأول الذي يبين فيه مدى تطور الفكر الإداري داخل العمل أو ما يسمى بالإدارة الالكترونية والتى تتميز بمجموعة من السمات الأساسية التي تميزها عن نموذج الإدارة التقليدية، و تعكس هذه السمات الخصائص النابعة من ارتباط الإدارة الإلكترونية بتقنيات المعلومات و الاتصالات بالدرجة الأولى، كما توضح المحتوى التقني الفائق الجودة لهذا النموذج الإداري المستحدث. [٣٧٤]، والثانى يبين منه التوظيف الالكتروني نحو

([٣٧٣]) إدارة المحتوى-:-وهي مجموعة من العمليات والتقنيات التي تدعم جمع، وإدارة، ونشر المعلومات في أي صورة او عبر أي وسيط في الأزمنة الأخيرة، أصبح يطلق على هذه المعلومات اسم *المحتوى*، او بصورة أدق *المحتوى الرقمي* .قد يكون المحتوى الرقمي في صورة ملفات نصية) مثل الوثائق) او ملفات وسائط متعددة) مثل الصوت والفيديو)، او أي نوع آخر من الملفات

https://ar.wikipedia.org/wiki

تاريخ الدخول ٢/٣/ /٢٠١٧ الساعة ٧,٢١ م

([٣٧٤]) علي السلمي:خواطر في الإدارة المعاصرة، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٢٧.

إدخال مستحدثات جديدة داخل المؤسسات بما يؤدى إلى القضاء على الحواجز البيروقراطية و خلق علاقة مباشرة ما بين المؤسسة والمتعامل معها.[٣٧٥]

تحسين اداء العمل الإداري وحسن تقيم الأداء الوظيفي للعنصر البشري داخل المحكمة:- نود أن نشير إلى أن الدخول إلى نظام العمل سيكون بواسطة أرقام كودية مشفرة لكل مستخدم، وبالتالي يمكن مراقبة وتقييم الأداء الوظيفى للموظفين – حال دخولهم وخروجهم منه – لأنه فى حالة تركهم لعملهم سيتطلب الخروج من النظام بما يسهل اكتشافه وتقيمه فى ضوء المقدم منه ، حيث ان تكنولوجيا المعلومات ساعدت فى إثراء وتسريع وتيرة العمل وذلك من خلال مقدرتها على التفاعل بين المستخدم والآلة ويمكن من خلالها تحديد نقاط الضعف والقوة ، وإمكانية متابعة الأداء الوظيفى للموظفين، فضلا عن قياس تدفق العمل ومدى انجاز الموظف لعمله وحسن أدائه فى تقديم الخدمة للجمهور. بما ينعكس بالإيجاب على منظومة العمل.

المطلب الثاني

الأثار التكنولوجية

شاركت مصر في فعاليات منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS 2019) الذى عقد بمقر الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) في مدينة جنيف بسويسرا، خلال الفترة من ٨ إلى ١٢ أبريل الجاري؛ تحت شعار "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة"، والذي يعد أحد أضخم المنتديات السنوية العالمية لمجتمع "تكنولوجيا المعلومات

(375) M.FABRE, B.MERCK, M-A.PROUST, F.RIDET, M.ROMANET, Equipes RH acteurs de la stratégie l'e-RH: mode ou révolution, Editions d'organisation Paris, 2003. , p 95.

مشار اليهما انظر / حياة صغيور أثر تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات على وظائف إدارة الموارد البشرية دراسة حالة:الجامعة الافتراضية السورية ، مشروع تخرج لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق.

والاتصالات لأغراض التنمية."وأشير فيه الى أن مصر لديها استراتيجية رقمية وطنية يتم تنفيذها من خلال خطط تنفيذية تستند على عدد من الركائز أهمها: تطوير البنية التحتية التي تعد صميم هذه الاستراتيجية؛ وذلك من خلال التوسع في نشر التغطية، وزيادة سرعة خدمات الإنترنت، وزيادة عدد المواقع التي يتم تغطيتها بشبكات الألياف الضوئية حيث تم البدء بتنفيذ هذا المشروع في المدارس، مع العمل بالتوازي على زيادة نسبة النفاذ إلى الإنترنت سواء عبر الكابلات أو المحمول والقمر الصناعي.

واضافة الى ما سبق فإن توفير الخدمات الحكومية من خلال منصة رقمية موحدة يعد أحد أهم ركائز استراتيجية التحول الرقمي للدولة وذلك مع العمل على تنفيذ البرامج التي تهدف إلى مواجهة تحديات الأمية الرقمية لاسيما في المناطق الريفية والنائية؛ حيث يتم إعادة صياغة دور البريد المصري لتوفير إمكانية الوصول إلى الخدمات الحكومية الرقمية ومساعدة المواطنين في الحصول عليها من خلال منصة رقمية عبر منافذ البريد، – **وهو ما يمكن الانطلاق من خلال انفاذ الإعلان القضائي الالكتروني**– الذي يعد من أكثر الكيانات انتشارًا في مصر، وذلك بالإضافة إلى توفير الخدمات الحكومية الرقمية من خلال مراكز الاتصال والتطبيقات المحمولة، وتقديم منصة رقمية واحدة للخدمات الحكومية مع خيارات مختلفة للمواطنين للحصول على الخدمة.

وجدير بالذكر أن هناك العديد من الأثار التكنولوجية لإستخدام وسائل الاتصالات الحديثة والتكنولوجية في مجال القضاء لا سيما وأن ذلك يتواكب مع اتجاة الدولة للتحول الرقمي وهو ما سنتناوله في هذا المطلب أهمية التحول إلى المجتمع الرقمي في الفرع الأول، ثم ننتقل لمزايا استخدام تلك التكنولوجيا الحديثة في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول

أهمية التحول الى المجتمع الرقمي

اضحى التحول الى المجتمع الرقمي من الأساسيات لكافة القطاعات والهيئات التي تسعى الى رفع كفاءه وتطوير وتحسين خدماتها وتسهيل وصولها للمستفيدين والتعاملين مع تلك القطاعات، والتحول الرقمي لايعني فقط تطبيق التكنولوجيا داخل المؤسسة القضائية بل هو برنامج تكاملي يمس المؤسسة ويمس طريقة وأسلوب العمل الداخلي، ويهدف أيضا الى كيفية تقديم الخدمات للجمهور المستهدف – المتعاملين مع المنظومة القضائية – بشكل اسهل واسرع. مما يساعد على توفير الوقت والجهد في آن واحد.

وقد أصبحت الضرورة ملحة اكثر من مامضى التحول بالنظام القضائي الى النظام الرقمي تماشيا مع اتجاة الدولة في التحديث بالنظر الى التطور المتسارع في استخدام وسائل وأدوات تكنولوجيا المعلومات في كافة مناحي القطاعات الحكومية سواء المتعلقة بالتعاملات الحكومية أو الخاصة. لذلك هناك ضغط واضح من كافة شرائح وأطياف المجتمع لتحسين الخدمات القضائية واتاحتها على كافة القنوات الرقمية.

فالتحول الرقمي له فوائد عديدة ومتنوعة نذكر منها على السبيل المثال لا الحصر" يوفر التحول الرقمي التكلفة والجهد بشكل كبير ويحسن الكفاءة التشغيليلة وينظمها،كما انه يعمل على تحسين جودتها وتبسيط الاجراءات للحصول على الخدمات المقدمة للجمهور ويخلق فرص لتقديم خدمات مبتكرة وابداعية بعيدا عن الطرق التقليدية في تقديم الخدمات والتي ستساهم بدورها في خلق حالة من الرضى والقبول من الجمهور تجاه خدمات المؤسسة او الشركة،ويعتبر تطبيقات المحمول ومواقع التجاره الالكترونية احدى هذه الطرق، وبمجرد تطبيق هذه المفاهم سيتكون كم هائل من البيانات والمعلومات التي ستساعد بدورها متخذي القرار في هذه المؤسسات على مراقبة الأداء

وتحسين جودة خدماتها بالإضافة إلى تحليل هذه البيانات والمعلومات التي ستسهل اتخاذ القرار وتحديد الأهداف والاستراتيجيات

واضافة الى ما سبق فانه يمكن القول بأن التحول من البيئة التقليدية للقضية الورقية إلى البيئة المعلوماتية للدعوى الالكترونية يساعد على زيادة الطلب الكلي على المعرفة التكنولوجية المعلوماتية، ببعديها المادي والمعرفي المتكاملين، كما يشكل ذلك تحدياً إضافياً لمنتجي وموردى التكنولوجيا من اجل تطوير وتوسيع الاستثمارات في ذلك القطاع لتلبية الاحتياجات الكمية والنوعية المتزايدة في هذا المجال، ويشمل ذلك التوسع في البرامج الأكاديمية بكافة أنواعها بحيث تتلاءم نوعية مخرجاتها مع متطلبات ذلك التحول، وهذا بما يعني مزيداً من الاستثمارات فى كافة القطاعات والمؤسسات فضلا عن خلق فرص عمل بما تساعد على القضاء على البطالة ،التى باتت تهدد المجتمع.

الفرع الثاني

مزايا استخدام تكنولوجيا المعلومات

داخل العمل القضائي [٣٧٦]

- رفع مستوى الأداء والإنتاجية في المنشأت وزيادة قيمتها حيث يؤثر تطبيقها تأثيرا إيجابيا ومباشرا عليها بشرط وجود درجة من التوافق بين ظروف المنشأة واستراتيجيات تطبيقها.
- زيادة فعالية اتخاذ القرارات حيث تبسط تلك التكنولوجيا تقديم المعلومات للمديرين حتى يتسنى لهم اتخاذ القرارات التنظيمية المناسبة في او قاتها.

([٣٧٦]) ايه عادل محمود عوض – مرجع سابق ص ١١

- تنمية العمل وذلك من خلال توفير النظام والانضباط بالوحدات الإدارية وتعريف الافراد بمجريات الأمور داخل المؤسسة بما يتسنى لهم مطالعة كل ما هو جديد بها.
- تحسين إدارة الجودة الشاملة، وذلك من خلال مراقبة البيانات وتلخيصها وتحليلها واعداد تقارير بشأنها ليتسنى اتخاذ القرارات المناسبة.
- تحسين إدارة المعلومات والمعارف، وذلك نحو استخدام الأجهزة والبرمجيات وقواعد البيانات التي تسهل عمليات وجمع وتخزين واسترجاعها
- تحسين وتطوير الخدمات المقدمة للعملاء، وما نعنيه في دراستنا وهم المتقاضين وجميع المتعاملين في الدعوى.

كما ان هذا النظام يساعد على متابعة المسار المهنى للمتعامل مع الحاسوب بطريقة سهلة وبدون تكاليف ، عن طريق الولوج الكترونيا وصولا الى قاعدة البيانات المتاحة حول الأفراد والمتعاملين يمكن معرفة قدرات كل عامل ، وقياس مدى تطوره فى أداء عمله [٣٧٧] ومن استعراض كافة الآثار اللوجستية سالفة البيان يتسنى لنا طرح ورصد كم هائل من المعلومات الضخمة " BIG DATA" والتى تمكنا من الحصول عليها من هذا النظام المعلوماتى ومنها على سبيل المثال وليس الحصر.

- بيان عدد القضايا المتداولة والمنظورة بكافة الدرجات بالنظر الى إعطاء القضية رقم قضائى موحد.

([٣٧٧]) عزيزة عبد الرحمن العتيبي – اثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على اداء الموارد البشرية ٢٠١٠

http://www.flow.com.sa/img/books/HRVSIT.pdf

بتاريخ ٢/٣/ ٢٠١٧ الساعة ٦,٣٠م

- بيان بأسماء الخصوم والمتقاضين فى القضايا الجنائية ويتسنى إنشاء أرشيف الكترونى بأسماء المتهمين فى الأحكام الباتة وإخطار وزارة الداخلية ممثلة فى قطاع مصلحة الأمن العام وإدارة تنفيذ الأحكام.
- وبيان أسماء الخصوم المدعى عليهم فى الدعاوى المدنية وتطبيق الأحكام فور صدروها بما يسمى الإعدام المدنى كما سبق تناو له سلفا بما يحقق استقرار أمنى مجتمعى.
- بيان بأسماء الخصوم الذين صدرت ضدهم أحكام بشهر إفلاسهم وإخطار غرفة التجارة ووزارة التجارة ليتسنى رصد الحركة الاستثمارية لرجال الأعمال والاقتصاد لتكون مرآة للمناخ الاقتصادي.
- إمكانية تصدير الأفكار والبرمجيات والعمل على تبادلها مع الدول الأخرى وذلك فى نطاق الاستثمار التكنولوجى للبرمجيات المطلوبة والتى تدر مبالغ باهظة بالنظر الى أفكارها. خاصة ان النظام المعلوماتى المتصور انفاذه دمج بين القانون والتكنولوجيا في أنً واحد. بعكس العديد من الدول التي اعتمدت على التكنولوجيا فقط.

المبحث الثالث

مجهودات الدولة لتفعيل الكترونية القضاء

"...ما اشبه اليوم بالبارحة، لقد دخلت مصر بالأمس، في نهضتها التشريعية الاولى، عالم القانون الحديث، فخطت خطوات حاسمة في مدراج تطورها القانوني، وهى اليوم في نهضتها التشريعية الثانية، تخطو خطوة حاسمة اخري، فتتبوأ مكانا مستقلا في الأسرة العالمية للقانون " [٣٧٨] ورغم ما فات من زمن وعقود على تلك المقولة إلا أن مازال لدينا الوقت لتدارك ما فاتنا وإصلاح العيوب وتلافى الأخطاء من خلال تبنى الدولة لخطة استراتيجة لانفاذ هذا المشروع. وذلك من خلال تكاتف كافة سلطات الدولة التشريعية، والقضائية، والتنفيذية نحو تحقيق الهدف المرجو " وتنطلق مصر الان بخطى ثابتة نحو مواكبة العصر والتقدم الذى وصل اليه عدد من دول العالم فيما يتعلق بالتحول الرقمي في كافة المجالات، بهدف تعزيز التنمية المستدامة التي تصبو إليها الدول المصرية خلال السنوات القليلة القادمة. بما ينعكس على حياة المواطن من تحسين للخدمات المقدمة اليه " [٣٧٩] وسنتناول مجهودات الدولة في هذا الشأن و ذلك في مطلبين:-

المطلب الأول: ــ مجهودات السلطة التشريعية بشأن الكترونية القضاء.

المطلب الثاني:- مجهودات السلطة القضائية بالتعاون مع وزارة العدل.

([٣٧٨]) الفقية عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق ص ٩

([٣٧٩]) حسين علي بحيري. التحول الرقمي والحتمية التكنولوجية – مجلة أحوال مصرية مرجع سابق ص ٥٢.

المطلب الأول

مجهودات السلطة التشريعية بشأن الكترونية القضاء

تهميد .

حظيت السياسات القضائية في تحسين مؤشر الاقتصاد المتنامي باهتمام متزايد في السنوات الأخيرة، ومع ذلك نفتقر إلى إطار واضح المعالم لدراسة كيفية تأثير النظم القضائية على قرارات الاستثمار والإنتاج للعوامل الاقتصادية ولتحقيق ذلك فإننا نحتاج إلى بعض المعايير والتعريفات الواسعة حول أن "القضاء الجيد هو الذي يكفل إقامة العدل وإتاحته للجميع، واحترام القوانين والحقوق، وإنفاذ كل هذه الحقوق على نحو سليم بتكلفة منخفضة للمجتمع".وحين تكون أزمة منظومة العدالة لها تلك الأصداء فى الخارج فضلا عن الداخل، فإنها تستدعى تدخلا لا يحتمل الانتظار من جانب اولى الأمر ليحتويها من هذا العوار، ذلك ان المسألة لا تقف عند حد استعادة الثقة والاحترام للقضاء والقانون، وإنما الأمر وثيق الصلة بسيادة الدولة على أرضها وبرد الاعتبار لقيمة العدل، الذى هو ركن أساسى فى هيبة الدولة وشرعيتها.[٣٨٠] ولن يتم ذلك الا من خلال سلطة تشريعية تكون قادرة على احداث تلك الطفرة.

مما لا شك فيه ان التشريعات بوضعها الحالى تمثل غابة كثيفة ومتشابكة من القوانين مضى على إصدار بعضها المائة عام، يصعب على المتخصص الإلمام بها، فضلا عن تعارض بعض أحكامها، بالإضافة إلى عدم مواكبتها للعصر الذى نعيش فيه الآن ويتطلب الأمر حصر كل القوانين وتصنيفها، ثم تجميع كل القوانين التى تعالج موضوعا محددا، واقتراح

([٣٨٠]) المستشار/ عمرو كساب رئيس المحكمة الاقتصادية بحث بعنوان – وضع استراتيجية حديثة لتطوير منظومة القضاء المصرى – مقدم الى لجنة التطوير بنادى القضاة المصرى

تعديلات تنقيتها وتعديل بعضها وتطويرها، ثم اقتراح التشريعات الجديدة اللازمة لعلاج المشاكل والصعوبات والعقبات التى تعانى منها.. منظومة العدالة والتى يأتى على رأسها بطء التقاضى وطول الإجراءات وتأخر مجىء العدالة. ثم اقتراح التشريعات الجديدة المنفذة لأحكام الدستور الجديد والتى وردت فى المواد ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٢٣٩ والمتعلقة بكفالة حق التقاضى، وتقريب جهات التقاضى. (٣٨١)

من خلال مطالعتنا للأوضاع الراهنة للجانب التشريعي نجد ان هناك اتجاهين **الأول:**- يرجح اصدار قانون جديد **والثاني يرجح:**- الاكتفاء بأحداث تعديلات جزئية لأبواب أو فصول معينه بالقانون ، الا انه من المرجح اتباع النهج الأخير لان وضع قانون جديد يتطلب إيجاد فلسفة تشريعية للقانون الذى سيتم إصداره.(٣٨٢)

وجدير بالذكر ان التعديلات التشريعية تشكل مناخا جاذبا للاستثمار والتطوير والتحديث في أنظمة العالم المختلفة، ولاشك ان هذا المفهوم يعطي أيضا فرصة للدولة لاستكمال المشروعات الاستثمارية التي بدورها توفر فرص العمل للشباب وتساعدهم على تحسين مستوياتهم المعيشية، علاوة على تحسين مؤشرات الاقتصاد المصري والدفع بمعدلات التنمية فيه من خلال تطر

---

(٣٨١) المستشار/ عبدالستار إمام يوسف ورقة عمل بشأن تطوير منظومة العدالة.. ضرورة بناء الدولة القوية العادلة لتحقيق مبادئ الحرية والعدل نادى القضاة المصري ٢٠١٥

(٣٨٢) التفرقة بين التعديل، وتطوير التشريع فالتعديلُ هو محض تغيير غير مؤثر او مؤثر بشكل سلبى بينما التطويُر ظاهرةٌ إيجابية وتقدمية تغيّرٌ بعمقٍ وتعنى المضى قُدماً إلى الأمام.

د سليمان عبد المنعم التقاضى الإلكتروني التشريعات التحديث

http://www.ahram.org.eg/NewsQ/634702.aspx

التشريعات بما يتواكب مع المستحدثات الجديدة [٣٨٣] .وستتناول في هذا المطلب مجهودات السلطة التشريعية ما يتعلق بأعمال التشريع **من أربعة افرع**

الفرع الأول

مجهودات السلطة التشريعية الفعلية.

من أهم مجهودات السلطة التشريعية في هذا الصدد

١٠- اصدرت قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الا ان ما يؤخذ عليه انه لم يتعرض للجانب القانوني حيث اباح استخدامه في المعاملات المدنية ولم يتعرض الى المعاملات القانونية

١١- قانون المحاكم الاقتصادية فى هيئة التحضير والذى اباح لها التواصل مع الأطراف الخصومة بطريقة تكنولوجية امام هيئة التحضير. ثم صدر أخيرا قرب الانتهاء من الدراسة تعديلات على ذلك القانون بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ فيها اباح إجراءات التقاضى الكترونيا – على نحو ما سيرد في التعقيب عليه في موضعه في اخر الدراسة .

١٢- "أضاف المشرع في المادة (٤٥) مكررا بالقرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بتعديل احكام اللائحة التنفيذية لقانون الشركات في شأن خدمات تأسيس الشركات وخدمات ما بعد التأسيس. وطبقا لحكم هذه المادة المضافة تلتزم الهيئة العامة للاستثمار بانشاء نظام الكتروني موحد لتنظيم كافة خدمات تأسيس الشركات وما بعدها التأسيس. ويحتوى هذا النظام على البيانات والنماذج والمستندات اللازمة لتقديم خدمات التأسيس للشركات والمنشأت أيا كان شكلها القانوني أو نظامها

([٣٨٣]) المستشار /عمرو كساب رئيس المحكمة الاقتصادية بحث بعنوان – وضع استراتيجية حديثة لتطوير منظومة القضاء المصرى – مقدم الى لجنة التطوير بنادى القضاة المصرى –

الخاضعة له ، وخدمات ما بعد التأسيس الكترونيا. وإتاحة هذا النظام الالكتروني عبر شبكة المعلومات الدولية – الانترنت – ويجوز أيضا للهيئة اتاحة هذا النظام واستخدامه عبر الهاتف المحمول والأجهزة اللوحية وغيرها فور تفعيلها.." [٣٨٤] وقد تحدد فيه أيضا الأوراق والنماذج والاليات التكنولوجية الواجبة الاتباع ، وابرزها تفعيل قانون التوقيع الالكتروني في ابرام تلك المعاملات والتحفيز استخدام السداد الالكتروني لجميع المدفوعات [٣٨٥]

وهو ما ينسب ويحمد عليه المشرع المصرى ، املين توسعه اصدار مثل تلك التشريعات التي تعود بالنفع على البلاد.

الفرع الثاني

نماذج من دعاوى قضائية بشأن الكترونية القضاء تصديا للنقص التشريعي بشأنها

سبق وأن ذكرنا من قبل أن القضاء المصري المتمثل في المحامين والقضاء والثقافة القانونية ترجع جذورها العميقة الى الاف السنوات، وهو ما اشارنا اليه سلفا وتأكيدا لذلك فقد تصدت المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ ومحكمة النقض للدفوع القانونية المبداه من المحامين **فيما يتعلق بجواز كتابة مسودة الأحكام القضائية بواسطة جهاز الكمبيوتر، إذا تمت كتابة المسودة بمعرفة أحد أعضاء الدائرة التي أصدرته**.."

([٣٨٤]) د. سميحة القليوبي – الشركات التجارية – دار النهضة العربية طبعة ٢٠١٨ ص٥٨٠

([٣٨٥]) د. سميحة القليوبي – الشركات التجارية مرجع سابق ص ١٣٣١

١- الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا – دائرة توحيد المبادئ([٣٨٦])

ومن حيث إن مسودة الحكم لا تعدو أن تكون ورقة من اوراق المرافعات، تكتب عقب انتهاء المداولة وقبل النطق بالحكم، تمهيداً لتحرير نسخة الحكم الأصلية التي يوقع عليها رئيس الدائرة وكاتبها، وتكون هي وحدها، دون مسودة الحكم، المرجع في أخذ الصور الرسمية والتنفيذية، وعند الطعن عليه من ذوي الشأن؛ باعتبار أن نسخة الحكم الأصلية هي التي يحاج بها، ولا تقبل المجادلة في بياناتها إلا عن طريق الطعن عليها بالتزوير.....وقد تبين من مطالعة قوانين المرافعات والإجراءات الجنائية أن المشرع لم يشأ مطلقاً تحديد ماهية مسودة الحكم او تنظيم وسيلة كتابتها، وإنما اورد لفظ "المسودة" في نصوص قوانين المرافعات والإجراءات بصورة عامة، وأن المشرع تطلب فحسب أن تشتمل مسودة الحكم على منطوقه وأسبابه وتوقيع القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة، ولم يشأ المشرع أن يرتب أي بطلان على الوسيلة التي تكتب بها مسودة الحكم، ولم ينص صراحة أو ضمناً على كتابة المسودة بخط يد القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم. ومن حيث إنه ولئن كان العمل قد جرى على أن تكتب مسودة الحكم بخط يد أحد القضاة الذين اشتركوا في المداو لة، فإنه لا يجب الوقوف عند المعنى الحرفي للفظ (كتابة) وتجريده من مضمونه وغايته؛ إذ يجب أن تفهم هذه الكلمة في إطار الهدف منها، فليس المقصود بكتابة مسودة الحكم بيد القاضي أن يكون ذلك باستعمال أي من الأقلام او الأحبار فحسب، بل يكون القاضي كاتباً لمسودة الحكم إذا توصل إلى ذلك باستخدام الكمبيوتر أو آلة

([٣٨٦]) [الطعن رقم ١٨٠٠٦ – لسنة ٥٣ ق – دائرة توحيد المبادئ –جلسة ١٠ / ١ / ٢٠٠٩ – مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٢١]

وهو ما اقره ايضا قضاء محكمة النقض في هذا الشأن وسبق الإشارة اليه سلفا (الطعن رقم ٦١٥٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ١/٧/ ٢٠١٤)

الكتابة، ما دام قد قام بذلك بنفسه، ولم يعهد به إلى آخرين من غير القضاة الذين اشتركوا معه في المداولة . فإذا أجاد القاضي استخدام جهاز الكمبيوتر بنفسه في كتابة مسودة الحكم فعندئذ يكون الحكم نابعاً من شخص القاضي ومكتوباً بيده لا بيد غيره، ذلك أن كتابة القاضي مسودة الحكم بجهاز الكمبيوتر لا تتم إلا بضغط من أنامله وأصابعه على الحروف. مستكملاً الكلمة توصلا إلى الجملة التي يصوغ بها وقائع وأسباب ومنطوق الحكم. كما يصح أن يكون جهاز الكمبيوتر مجهزاً بتلقي صوت القاضي نفسه، ويقوم الكمبيوتر بنقل الصوت على الورق كتابة، فهو إذن وسيلة للكتابة لا تختلف عن وسيلة الكتابة باستعمال القلم بأنواعه المختلفة. وقد غدا استخدام جهاز الكمبيوتر في يد القضاة، وخاصة الشباب منهم، وسيلة فعالة لإنجاز العديد من الأحكام. وليس من عيب في استخدام جهاز الكمبيوتر في كتابة مسودة الأحكام، بل هناك محاسن كثيرة؛ إذ تسهل قراءة المسودة، ولا تختلط عباراتها أو تضطرب، كما يسهل على القاضي تسجيل أفكاره وترتيبها وتنسيقها وسرد الوقائع على نحو أفضل.

وإن إلزام القاضي كتابة مسودة الحكم بخط اليد وباستخدام القلم وحده مع حظر استخدام الكمبيوتر في الكتابة بعد أن اتصل العديد من القضاة بالثورة المعلوماتية والتقنية العلمية، حتى غدا استعمال جهاز الكمبيوتر جزءاً من منظومة عمله القضائي، مما يجب أن يترك للقاضي حرية التعبير عن أفكاره في كتابة مسودة الأحكام بالوسيلة التي تحقق له اليسر والسهولة. والعبرة في المحافظة على سرية الأحكام قبل النطق بها علانية، وعدم إفشائها أو مشاركة غير القضاة في كتابتها. ومن حيث إن مركز المعلومات القضائي بوزارة العدل وكذلك مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء قد أعد كل منهما دراسة فنية، انتهت إلى أن استخدام الحاسب الآلي في كتابة مسودة الأحكام لا يؤثر في سرية المداولة، وأنه يؤدي إلى سهولة التحرير والمراجعة والتعديل قبل طباعة المسودة، بجانب توفير أكبر فرصة للقاضي للتأمل الهادئ

في الموضوع الذي يعالجه. وأن استخدام القاضي لجهاز الكمبيوتر في كتابة مسودة الحكم لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة من وسائل الكتابة لترجمة ما استقر في وجدانه؛ فالقلم والكمبيوتر كلاهما وسيلة للتعبير، ولن تتغير طبيعة المسودة وسريتها بكونها كتبت بخط اليد أو على الآلة الكاتبة او على الحاسب الآلي؛ لأن السرية ليس لها علاقة بوسيلة الكتابة، وإنما تتوقف على إفشاء سر المداو لة من أحد القضاة الذين حضروا المداو لة ووقعوا على المسودة. وأنه في حالة استخدام القاضي لجهاز الحاسب الآلي في كتابة المسودة؛ فتوجد برامج للسرية تمنع غيره من الاتصال أو الاطلاع أو استرجاع ما سطره بمسودة الحكم، ما دام هو الذي يستخدمه بنفسه ويستحيل على غيره أن يطلع على ما دونه على حاسبه بدون استخدام كلمة السر التي لا يعلمها غير القاضي.

فإذا كان الأمر كذلك وكانت الجهات الفنية قد أكدت –على نحو ما تقدم– أن كتابة مسودة الحكم بجهاز الحاسب الآلي المزود ببرامج السرية، تحول دون اتصال الغير أو الاطلاع أو استرجاع ما دونه القاضي بمسودة الحكم، مما يجعل كتابة المسودة بجهاز الكمبيوتر أمراً لا غبار عليه.

كذلك فإنه يكتفي بالتوقيعات الممهورة بها مسودة الحكم وورودها في نهاية المسودة، دون اشتراط تعددها بتعدد او راق وصفحات المسودة، وهو الأمر الذي استقر عليه الفقه والقضاء العادي وكذلك القضاء الإداري، فليس بلازم أن تتعدد توقيعات القضاة بتعدد صفحات المسودة.

إلا أن المحكمة ترى مع ذلك أنه يلزم على القاضي أن يكتب البيانات الأساسية للحكم، وهي رقم الدعوى، وتاريخ إيداع العريضة، وأسماء الخصوم، وكذلك منطوق الحكم بخط يده دون استخدام جهاز الكمبيوتر.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجواز كتابة مسودة الأحكام القضائية بواسطة جهاز الكمبيوتر، إذا تمت كتابة المسودة بمعرفة أحد أعضاء الدائرة التي أصدرته، متى تضمنت البيانات الأساسية ومنطوق الحكم بخط اليد

٢- تصدى محكمة النقض لاليه استخدام القفص الزجاجي في المحاكمات الجنائية والدفع ببطلان اجراءات المحاكمة بالمخالفة لنص المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية حال استخدامه في قضايا الإرهاب. ([٣٨٧])

قررت محكمة النقض " ان البين من محاضر جلسة المحاكمة في..... أن أياً من الطاعنين أو المدافعين عنهم لم يعترض على المعاينة التي أجريت في حضورهم بمعرفة عضو يمين الدائرة لقفص الاتهام الزجاجي بناء على انتداب رئيس الدائرة له وتبين منه أن الطاعنين يسمعون جيداً من داخل القفص وذلك بإقرارهم فقد سقط حقهم في التمسك بهذا البطلان الذي يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة المشار إليها في المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية"

٤- اباحت محكمة النقض استخدام البريد الالكتروني المرسل من احد الخصوم الى اللجنة العليا للانتخابات اعمالا للقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن بشأن إصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.([٣٨٨])

"وعن الدفع المبدي من المطعون ضده بعدم قبول الطعن لعدم تقديم الطاعن التظلم المنصوص عليه في المادتين ٥٤، ٥٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ فهو غير سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن

([٣٨٧]) **[الطعن رقم ٦٤٥ – لسنة ٨٥ – تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠١٥]**

([٣٨٨]) [الطعن رقم ٧٥ – لسنة ٨٥ – تاريخ الجلسة ٢٧ / ٦ / ٢٠١٦]"

النص في الفقرة ب من المادة الاو لى من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات على أن "المحرر الإلكتروني هو رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كلياً او جزئياً بوسيلة إلكترونية او ضوئية او بأية وسيلة أخرى مشابهة"، والمادة ١٥ من ذات القانون "للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية...." يدل على أن البيانات التي تنشأ او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل بوسيلة إلكترونية او ضوئية او بأية وسيلة أخرى مشابهة تعد من قبيل المحررات ولها ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية او العرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفي نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية. لما كان ذلك، وكان مصطلح التظلم الوارد بنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ قد ورد في صيغة عامة ليشمل كافة وسائل الكتابة المختلفة سواء كانت بالطرق التقليدية او بإحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة ومنها البريد الإلكتروني، وكان الطاعن قد قدم إلى اللجنة العليا للانتخابات التظلم المبين بنص المادة ٥٤ السالفة بالبريد الإلكتروني مراعياً الموعد الذي حدده نص المادة المشار إليها محققاً بذلك الغرض الذي رمى إليه المشرع من وجوب التظلم إليها، وهو ما سلمت به اللجنة العليا في خطابها المرسل للمحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٠ من أن الطاعن قد قدم تظلمه إليها على موقعها الإلكتروني من إجراءات الاقتراع والفرز، فإن الطعن يكون قد استوفى او ضاعه الشكلية، وما أثير في هذا الصدد يضحى على غير أساس.

وانظر أيضا في ذات المعنى الحكم الصادر من قضاء المحكمة الاقتصادية والتي اعتمدت على استخدام البريد الالكتروني في المعاملات التجارية بألية التوقيع الالكتروني. [٣٨٩]

ومن جماع ما تقدم فنجد ان السلطة القضائية تماشت وواكبت التطوير والتحديث باصدارها مثل هذين الحكمين كسابقة او لى للقضاء في التطور التكنولوجي. رغم عدم وجود النص التشريعي الصريح ينظم الذي ينظم المسائلة بما يلزم تطبيقها من قبل القضاة على كافة الدعاوى اللاحقة على صدروهما باعتبارهما مبدأ قانوني جديد يندرج تحت مدراج التفسير القضائى للنصوص القانونية.

الفرع الثالث

مجهودات الفقهاء والشراح

مما لا شك فيه ان الشرح والفقهاء القانونين قد بذلوا مجهودا مضنيا في الخروج من ذلك النفق المظلم وانعقدت العديد من المؤتمرات والنداوت وورش العمل وحلقات النقاش في العديد من الجامعات وكليات الحقوق المختلفة، من اجل تحقيق ذلك الهدف ونذكر ابرزها واخرها مؤتمر القانون والتكنولوجيا الذى انعقد في جامعة عين شمس من نخبه من الفقهاء والشراح القانونيين،وقد انتهى إلى العديد من المقترحات والتوصيات ونذكر منها:-

- " تبنى المشرع المصري إدخال تعديلات جوهرية على قانون المرافعات باعتباره يمثل الشريعة العامة للقوانين الإجرائية ، مع تتبنى نظام الإيداع الالكتروني للدعاوى القضائية "
- " تشكيل لجان من كليات الحقوق المصرية لإدخال حزمة من التعديلات الجوهرية التي تسمح بهندسة إجراءات الدعوى القضائية تكنولوجيا ،

([٣٨٩]) **[الحكم رقم ٤١ – لسنة ٢٠١٣ – تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ٢٠١٥]**

وذلك بالتعاون مع كليات الحسابات والمعلومات لتغطية الجانب الفني التقنى القانوني " [٣٩٠]

- إنشاء محاكم متخصصة تضم في عضويتها أحد المتخصصين من القضاة المتخصصين في تقنية المعلومات للحكم في جرائم تقنية المعلومات مع عقد دورات تدريبية لأعضاء النيابة العامة وأفراد الشرطة واطلاعهم دائمًا على المستجدات الحديثة في نطاق جرائم تقنية المعلومات، وتدريس جرائم تقنية المعلومات في كليات الحقوق والشرطة.
- استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات كوسيلة لتعزيز الثقة في النظام القضائي عبر تطوير وتبسيط إجراءات التقاضي عن طريق إنشاء جهة مختصة مسئولة بالكامل عن إنشاء وحفظ قواعد البيانات الخاصة بالمحاكم مسئولة عن التوقيع الإلكترونى وشهادات التوثيق الخاصة بالإجراءات القضائية.
- اعتماد نظام التحول الالكترونى في التقاضى بدلًا من النظام الورقى عن طريق استخدام النظام الالكترونى في رفع الدعاوى وتداولها على مستوى المحاكم المصرية، وتسديد الرسوم عبر وسائل الدفع الالكترونى.
- إنشاء هيئة وطنية من الخبراء المختصين لوضع إستراتيجية وطنية للأمن الإلكترونى .
- العمل علي زيادة الوعي التكنولوجي بأثار الأساليب الحديثة لتكنولوجيا القضاء والعمل علي تشجيع الافراد على الاقبال عليها، وبيان اثر

([٣٩٠]) د. إبراهيم محمد السعد أحمد الشريعي – دور تكنولوجيا في التغلب علي ظاهرة البطء في التقاضي أمام القضاء المصري – مرجع سابق – أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا جامعة عين شمس ص ٥١٣.

استخدامها لمباشرة إجراءات التقاضي، لأن تحديث مرفق القضاء يرتكز على التوعيه المجتمعية بمزايا التكنولوجيا

- كما يجب تذكير وتحفيز القاضي على استخدام تلك التكنولوجيا
- تجهيز قائمة بدرجات المحاكم القضائية المختلفة، وقائمة أخرى لتوضح لجمهور المتقاضين كيفية صياغة الطلبات ومذكرات الدفاع
- العمل على استيعاب اراءا ومقترحات الجمهور المتعلقة باستخدام تلك التكنولوجيا
- البدء في اعداد طلبة كليات الحقوق بمرحلة الليسانس والماجستير والدكتوراه لدراسة مناهج تمكنهم من ممارسة الكترونية القضاء
- ضرورة انشاء جهة مختصة على غرار هيئة تنمية تكنولوحيا المعلومات التي أنشئت بموجب قانون التوقيع الالكتروني ، تكون لها السلطة على انشاء وحفظ قواعد البيانات الخاصة بالمحاكم، وتكون مسئلة عن التوقيع الالكتروني القضائي.
- تبنى المشرع صراحة على اعتماد تقنية التوقيع الرقمي في التوقيع الالكتروني المعتمد في إجراءات التقاضي لتحقيق الامن المعلوماتي.

إضافة الى ذلك

- من التعديلات المقترحة العلمية بضرورة إدخال تعديلات على نصوص مواد قانون الإثبات في المادة ١٤ من قانون الإثبات المصري تكون على النحو التالي "تعتبر المستندات أو الدعامات العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع، اما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار، ويكفي أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع هو لمن تلقى عنه الحق، ومن احتج عليه

بمستند (أو دعامة) عرض وناقش موضوعه، لا يقبل منه إنكار الخط او التوقيع.[٣٩١]

- كما ينبغي أن تحل كلمة التوقيع محل عبارة "إمضاء" أو ختم أو بصمة الواردة في المواد ١٤-٢٩-٣٠-٣٦-٤٥ من ذات القانون أو محل عبارة (إمضاء أو بصمة) الواردة في المادة ١٥ من ذات القانون، أو محل كلمة (يبصم) في ذات المادة سالفة البيان.
- وينبغي تغيير كلمة محرر أو محررات الواردة في المواد ١٠-١٦-١٨-١٩ -٢٣-٣٦-٣٧-٤٩-٥٩ من قانون الإثبات وكلمة دفتر أو دفاتر الواردة في المادتين ١٧-١٨ من ذات القانون إلى كلمة مستند أو مستندات أو دعامة أو دعامات.
- وينبغي تعديل نص المادة ١٢ من ذات القانون إلى أنه إذا كان أصل المستند أو الدعامة الرسمي موجوداً فإن صورته الرسمية خطية أو مطبوعة أو منسوخة أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل، وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل.
- وفيما يتعلق باستعمال الدعامات الإلكترونية في إثبات المسائل التجارية فإنه وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يجوز للتاجر الاحتفاظ بالدفاتر على هيئة أية وسيلة فيما لا يجاوز عشرين ألف جنية مصري (م٢١)، وبالتالي يجوز الاحتفاظ بهذه الدفاتر على هيئة ميكروفيلمية أو قرص ضوئي أو في ذاكرة الحاسب الإلكتروني.
- كما أن المراسلات المرسلة أو المستقبلة لا يشترط أن تكون متطابقة مع الأصل، مما يجعل من السهل الاعتماد على الوسائل الحديثة حيث يشترط في المراسلات والبرقيات أن تحفظ بطريقة منتظمة تسهل معها

([٣٩١]) د. سيد احمد محمود مرجع سابق ص ٣٨

المراجعة م ٢٤ تقابل م٣١ وعدم اشتراط الأصل بالنسبة للوثائق التي يتسهلا التاجر، وبالتالي يمكن الاحتفاظ بصورة على هيئة ميكروفيلمية أو قرص ضوئي أو في ذاكرة الحاسب الآلي.

الفرع الرابع

المجهودات المقدمة الى السلطة التشريعية واللجنة العليا للإصلاح التشريعي وإدارة التشريع بوزارة العدل

كما نطالب المشرع بالتدخل السريع نحو تقنين ذلك النظام وهو ما طالبنا به في العديد من المؤتمرات والندوات بخصوص والدعوى الالكترونية وتفعيل مبدأ إقتصاديات التقاضي من خلال التعديلات الأتية: –

- إن تحقيق الأهداف المرتبطة بالعمل القضائى قد يتطلب فضلاً عن التطوير في الهياكل والنظم ذات الصلة، إجراء تعديلات تشريعية في القوانين واللوائح مواكبه لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويمكن عرض أهم جوانبها على النحو التالي
- أ ــ تعديل قانون المرافعات وسوف تتركز التعديلات المقترحة على محاو لة التعجيل في إجراءات التقاضي والتغلب على الثغرات التي تؤدي إلى بطء تلك الإجراءات وتخفيف العبء من على كاهل المحاكم وذلك من خلال التعديلات الآتية:
- تبني نظام إدارة الدعوى وإخضاعه لإشراف قضائي كامل، ووفقاً لهذا النظام فإنه سينشأ مكتب لإدارة الدعوى المدنية يعهد إليه بداءه بتلقي الدعاو ى والمستندات المؤيدة لها.
- إعلان المدعى عليه ودعوته لتقديم ما لديه من دفاع ودفوع وأدلة تدحض ما جاء بالدعوى أو ارسالها الكترونيا ــ
- تعديل الأحكام المتعلقة بالتنفيذ بهدف زيادة فاعلية إجراءات التنفيذ، باستحداث إدارة عامة للتنفيذ برئاسة قاض ويلحق بها عدد من

الموظفين ويندب للعمل بها عدد من رجال الشرطة فضلا عن تعديل بعض الأحكام الإجرائية المتعلقة بالتنفيذ بهدف تبسيطها وزيادة فاعليتها.

- تعديل الأحكام المتعلقة بالإعلان بهدف زيادة فاعلية هذه الإجراءات وتقليص الوقت المستغرق فى تداول الدعوى، وإتاحة الإعلان بالوسائل الإلكترونية وفقاً لضوابط يصدرها وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء.
- تعديل قانون التوقيع الإلكتروني بما يسمح باستخدامه في المجال القانوني.
- تعديل قانون السجل التجاري – قانون الاستثمار – الشركات المساهمة وذلك نحو الزام الشركات المدرجة لديهم بكافة اصنافها (توصية بسيطة – مساهمة – قطاع عام خاص) حال قيدها بالسجل ان تحدد موقع الكتروني او بريد الكترونى يتسنى ارسال المراسلات اليها ، ويضحى حجه عليها لا يجوز التنصل منها.
- تعديل قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بسماع واستدعاء الشهود، التحقيق الإلكتروني معهم وتحرير المحاضر والتحقيقات والتنفيذ الكترونيا.

ب – ولعلّ أهم ما استحدثته التعديلات المقترحة في اطار المناقشات وحلقات النقاش وورش العمل والمؤتمرات العلمية بشأن هذا الموضوع "أنها أفردت فصلاً سادساً بعنوان «فى إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد» فى المواد ٥٦٩ إلى ٥٧٥ من مشروع القانون الذى أدرج أيضاً وللمرة الاولى نظام إعلان الاوراق القضائية إلى الخصوم بالطريق الإلكتروني. هذا التحديث التشريعى المحمود يصب فى إصلاح مرفق العدالة من خلال مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة بالتواصل الإلكتروني المسموع والمرئى مع المتهمين او الشهود او المجنى عليهم

او الخبراء او غيرهم، وكذلك بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالحبس الاحتياطي، ويتم تسجيل وحفظ كل هذه الإجراءات التى تتم بالتواصل الإلكتروني عبر تطبيقات الواتس آب او سكايب او الفيس تايم وتفريغها فى محاضر بعد التوقيع عليها. لكن هذا التحديث التشريعى المطلوب ما زال يحتاج فى تفعيله وتعميمه على أرض الواقع إلى توفير منظومة كاملة من اللوجستيات، وهو ما يُعيدنا مرة أخرى إلى نقطة البدء وهى أن نجاح أى تحديث تشريعى يتوقف ابتداءً على إصلاح مرفق العدالة."[٣٩٢]

كما تسعى ورش العمل الحالية المنعقدة حاليا داخل وازرة العدل بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى الى اصدار قانون المرافعات الموحد والذى يهدف الى توحيد إجراءات التقاضي امام كافة المحاكم بما يساعد على تلافى تعطيل الفصل في الدعاوى ومن المقترحات المقدمة مننا في هذا المشروع هو تبنى الوسائل التكنولوجية الحديثة في احكام قانون المرافعات لاسيما في الباب المتعلق بإجراءات التقاضى كافة.

المطلب الثانى

مجهودات السلطة القضائية بالتعاون مع وزارة العدل

تعكف السلطة القضائية الممثلة في مجلس القضاء الأعلى بالتعاون مع وزارة العدل وكافة الأجهزة المعنية بالدولة نحو تطوير المنظومة القضائية عبر موقع بوابة الحكومة الالكترونية ، وإنشاء ما يسمى بالشباك الواحد داخل بعض المحاكم وسنعرض لبعض من المشروعات المقدمة للتطوير وذلك من خلال عقد جلسات الاستماع وورش العمل وحلقات النقاش المستمر والمحاضرات والمؤتمرات العلمية والدولية ، ونخص منها على سبيل المثال وليس الحصر مؤتمر العدالة الناجزة وبطء إجراءات التقاضي مايو ٢٠١٠

(٣٩٢) د سليمان عبد المنعم التقاضى الإلكتروني التشريعات التحديث. مرجع سابق ص ٢٢.

والمؤتمر الدولى الاول والثانى للتقاضى الالكتروني – القاهرة ٢٠١٤ –، مؤتمر المناخ القضائى الداعم للاستثمار –الإسكندرية ٢٠١٥– مؤتمر استخدام التقنيات الحديثة في مجال القضاء تحت رعاية جامعة الدول العربية، والتي شرفنا بتمثيل نيابة النقض بهم – عدا الاول – امام كافة الجهات والمؤسسات المعنية سواء الداخلية أو الخارجية ،والتي لاقت قبول واستحسان من كافة مؤسسات الدولة والتي تبنتها وزارة العدل في مشروعاتها وخططها اللاحقة المستقبلية. وسنتناول فى ذلك إلى **مجهودات تطوير المحاكم في الفرع الأول، ثم ننتقل الى مجهودات تطوير الجهات المعاونة للقضاء والنيابة العامة في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي:**

الفرع الأول

مجهودات تطوير المحاكم

تمهيد:-

نود أن نشير إلى أن العالم العربى يشهد نموا قويا في أنظمة الدفع الإلكتروني بقطاعات مختلفة خلال السنوات الأخيرة حيث توقع تقرير لشركة – " بيفورت" [٣٩٣] – المتخصصة في خدمات المدفوعات الالكترونية زيادتها في المنطقة العربية الى ٦٩ مليار دولار سنويا بحلول عام ٢٠٢٠ وهى بالطبع قابل للتزايد في ظل هذا التنامى التكنولوجي، الامر الذى حث القيادة السياسية المصرية تواكبا مع ذلك التطور العربى العالمى الدولى الى انشاء مجلس قومى للمدفوعات الالكترونية والتي عقدت اولى جلساته في يوليو ٢٠١٧ ليخرج بقرارات من شأنها الدعوة الى سرعة التحول الى مجتمع رقمي داخل مؤسسات الدولة [٣٩٤] الى ان صدر القرار الجمهورى رقم ٨٩ لسنة

([393]) https://www.payfort.com/ar/#section٤

([٣٩٤]) مجلة لغة العصر السنة السابعة عشرة العدد ١٩٩ ص ٣٠ نحو التحول الرقمى

٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومى للمدفوعات برئاسته. وتضمنت المادة الأولى منه بإنشاء مجلس يسمى "المجلس القومى للمدفوعات"

وبناء على ما تقدم فان هذا التحول الرقمي الفعلي، يدعم دراستنا في تطبيق منظومة الدفع الإلكتروني للنقود وسداد المصروفات والاتعاب القضائية داخل المحكمة الالكترونية .

اولا:- أ - قامت محكمة النقض بالتعاون مع وزارة الاتصالات وشركة تكنولوجيا تشغيل المنشآت المالية (E-Finance)، بتحديث بيانات القضايا الخاصة بالمواطنين، وتوفير هذه المعلومات في الصورة الإلكترونية، وذلك عن طريق مشروع «جسر»، الذي من خلاله يتم توفير المعلومات الخاصة بالقضايا التي لا تخضع للسرية، مثل منطوق الأحكام ومواعيد الجلسات، وتتابعها وصور الأوراق والمستندات وغيرها وتتضمن عملية التحديث تعدد وسائل تقديم الخدمات المعلوماتية من خلال قنوات الاتصال المحمولة وعبر الإنترنت، في إطار اتجاه الدولة إلى مواكبة الأنظمة العالمية وتوفير هذه المعلومات في الصورة الإلكترونية. وتشمل عمليات التحديث توفير المعلومات الخاصة بالقضايا من خلال رسائل المحمول النصية «SMS»، والبريد الإلكتروني «E-mail»، وخدمة مركز الاتصال «Call Center»، على الرقم المختصر ١٩٦٨١، وموقع بوابة الخدمات القانونية لمحكمة النقض «www.ccn.gov.eg»، ويقدم من خلاله الأجندة الإلكترونية لمكاتب المحاماة وملفات الطعون في صورة «PDF»، ورول الجلسة الإلكتروني. وتتضمن المرحلة الأولى من المشروع التسجيل في الخدمات الإلكترونية لدى محكمة النقض، من خلال مكتب الخدمة المميزة أو الموقع الإلكتروني للمحكمة، في حين تتضمن المرحلة الثانية تفعيل وسائل الدفع الإلكتروني. وتهدف الخدمة إلى إرسال إخطارات عن طريق رسائل المحمول النصية للمحامين والخصوم توضح أماكن ومواعيد انعقاد الجلسات ورقم القضية في الرول والقرارات

ومنطوق الأحكام الصادرة فيها بالنسبة للقضايا الخاصة بهم لدى محكمة النقض، والتيسير على المواطنين أصحاب القضايا وتوفير الجهد والوقت المبذولين في الانتقال إلى المحكمة والعودة منها، وتخفيف الضغط على موظفي المحاكم لتيسير عملهم. وتأتي هذه الخطوة انطلاقا من وجوب تطوير وتحديث العمل بالقضاء ومواكبته التطور التكنولوچي، واستكمال سد الفجوة التي تكونت على مر العقود بين القضاء والمتقاضي بتوفير وسائل بديلة في النواحي الإدارية تكفل للمتقاضي حسن التعامل مع المحكمة.

ب – انشاءت محكمة النقض دائرة اليوم الواحد بناء على قرار صادر من رئيس مجلس القضاء الاعلي ٢٠١٨ وانيط بها انجاز بعض المهام. وذلك باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة. – **إلا أنها تعتمد على الميكنة في عملها.** كسائر القطاعات المؤسسية في الدولة.

وقد جاء في بيان رئيس مجلس القضاء الاعلي في هذا الشأن أن "من واجب المحكمة العليا في البلاد تجاه الوطن، تولي محكمة النقض أهمية خاصة لمواكبة الأنظمة العالمية المتقدمة وتحقيق مناخ استثماري جيد من خلال استراتيجية التطوير الشامل وإعادة الهيكلة التي انتهجتها المحكمة لتحديث العمل ومواكبة التطور التكنولوجي واستكمال سد الفجوة التي تكونت على مر العقود بين جناحي العدالة والمتقاضين، فضلًا عن توفير وسائل بديلة من النواحي الإدارية والتكنولوجية تُيسر على المحامين وتكفل للمتقاضين – وبطريقة كريمة– حق التقاضي والذي من شأنه الرقى بالعمل." [٣٩٥]

ثانيا:- **تطوير محكمة شمال القاهرة الابتدائية**

وإنشاء مكتب أمامي لتقديم الخدمات للمتقاضين من خلال شباك واحد دون الحاجة للتنقل بين المكاتب المختلفة بالمحكمة .وقالت وزارة التنمية

([395]) https://www.almasryalyoum.com/news/details/1374144

الإدارية في بيان لها أنه تم تطوير لنظام إقامة الدعوى القضائية (خلال ١٠ دقائق فقط بدلاً من ساعتين)، وتم توفير الكثير من الوقت والجهد وهو ما سيشعر به المتعامل مع المحكمة في الفترة القادمة.

ثالثا::- **تطوير محكمتى السويس، الإسكندرية الابتدائية**

وفى اطار خطة وزارة العدل لتطوير الخدمات الجماهيرية فقد سعت الى تطوير محكمة الإسكندرية والسويس الابتدائية وذلك نحو تقليص فترة التقاضى، وحماية الوثائق والمستندات، بما يتماشى مع المستويات العالمية. وكان الهدف من تطويرهما هو مواكبة التطورات فى مصر، التى تستوجب إيجاد نظام قضائى مستند على معطيات العصر الحديث من تكنولوجيا المعلومات، وبناء قاعدة بيانات للمحكمة تساعد على توفير المعلومات اللازمة للمتقاضين والجهات القضائية وجهات المتابعة، وتسهيل إجراءات العمل، وتقديم خدمات متميزة بأحدث التقنيات، وإنشاء آليات عمل جديدة خاصة بإجراءات التقاضى، واستخدام نظام يعتمد على أدوات مستحدثة لاستيعاب أى أمور قد تطرأ على سير العمل يوميا. إن مشروع تطوير المحكمة شمل إنشاء وحدة تحكم مركزية مكونة من ٤ سيرفرات، ومد جميع الوحدات والأقسام والقاعات بشبكة معلومات، وربطها بوحدة التحكم، وتحديث وتطوير المكتب الأمامى لتقديم الخدمات للمتعاملين مع المحكمة، وتركيب نظام خاص بطباعة أرقام الخدمات المقدمة، وتشغيل خط ربط بين المحكمة وقطاع التطوير التقنى فى مركز المعلومات القضائى بقدرة ٢ ميجا، وتركيب شاشات بقاعات الجلسات لعرض رول الجلسات المنعقدة، وشاشة عرض فى مكتب رئيس المحكمة لعرض رولات الجلسات المنعقدة بالقاعات.

الفرع الثاني

مجهودات تطوير مراكز المعلومات والنيابة العامة والجهات المعاونة

اولا::- **قامت وزارة العدل بإنشاء قطاع التطوير التقنى** ومركز المعلومات القضائى بوزارة العدل، وما اعقبها من انشاء مراكز أخرى مثل مركز معلومات النيابة العامة ومركز معلومات محكمة النقض و مراكز المعلومات الأخرى الفرعية لكل محكمة ابتدائية واستئنافية والذى عهد إليهم بتطوير منظومة المحاكم، حيث تم إعداد برنامج جديد (برنامج التقاضى الموحد) والذى يتلافى عيوب كافة البرامج السابقة، ويقوم على الربط بين أقسام الشرطة والنيابات والمحاكم لسرعة الانتهاء من كافة الإجراءات القانونية والانتهاء من أعمال التحقيق والدعاوى، وذلك فى إطار الخطة العامة للدولة والبرنامج القومى لفرض وإنفاذ القانون.[٣٩٦]

ثانيا:- **تطوير النيابة العامة للمرور**: فقد قام مركز معلومات النيابة العامة بالتوازى مع مراكز المعلومات القضائية الأخرى نحو تطوير منظومة النيابة العامة للمرور وفيها يسمح بمتابعة كافة المخالفات المرورية على المركبة ، ومتابعة إجراءات التراخيص الخاصة بها والسداد الفوري. وهى تعتبر نقلة نوعية في التطوير التقنى للنيابة العامة.

ثالثا:- **تطوير مكاتب الشهر العقاري** في إطار التعاون المشترك بين وزارة الدولة للتنمية الإدارية ووزارة العدل، تم إطلاق خدمات مصلحة الشهر العقاري والتوثيق من خلال بوابة الحكومة المصرية https://www.egypt.gov.eg وهي قناة جديدة تساعد على تطوير مستوى

([396]) https://www.youm7.com/story/2018/1/23 -
وزير العدل: تفعيل التقاضى الإلكتروني وتطوير المحاكم لتحقيق العدالة الناجزة – جريدة اليوم السابع.

الخدمات المقدمة من المصلحة للمواطنين وتسهيل طرق الحصول عليها من خلال قنوات متعددة ما يؤدي إلى الإقلال من التزاحم بمكاتب الشهر العقاري والتوثيق. ويصل عدد الخدمات التي تم إتاحتها من خلال البوابة ٤ خدمات شهر عقاري (الحصول على شهادات عقارية، والحصول على صورة رسمية من محرر مشهر، وشهادة من التأشيرات الهامشية، ومتابعة الطلبات المُقدمة) من إجمالي ٧ خدمات، و ٤ خدمات توثيق (الحصول على صورة رسمية من توكيل عام، وشهادة من دفتر إثبات تاريخ المحررات العرفية، وشهادة من دفتر التصديق على التوقيعات، ومتابعة الطلبات المُقدمة) من إجمالي ٧ خدمات، على أن يتم استكمال باقي الخدمات بمنتصف عام ٢٠١٣. وعلى التوازي يتم تطوير ٣٤ مكتب توثيق على مستوى الجمهورية لتحقيق معايير الجودة الأساسية للمكاتب الأمامية لتأهيلها لاستقبال المواطنين. هذا وقد استلزم تحقيق ذلك إعادة هندسة جميع دورات العمل بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق، وإنشاء مركز نظم معلومات داخلي لإدارة المنظومة، وإنشاء قاعدة بيانات قومية وأرشيف إليكتروني للمعاملات التي تتم بمكاتب الشهر العقاري والتوثيق، وإتاحة استخراج تقارير إحصائية بشكل دوري إلى المسؤولين ومتخذي القرار بالمصلحة.

بيد انه من خلال التعامل مع تلك المشروعات نجد ان تركزت بشكل اكبر على **ميكنة المحاكم** في اطار الحكومة الالكترونية وذلك من خلال انشاء ما يسمي بالشباك الواحد أو طرق السداد النقدي المتعددة وهو امرا حسن، الا اننا ما نأمله ان تكون النظرة شاملة واعم من خلال استخدام التطبيقات والبرامج الحديثة التي لا تتنامى وتتطور بشكل يومى.

وجدير بالذكر ان الامر مختلف كلية بين الميكنة والتقاضى عن بعد او عن الخدمات المقدمة داخل كل نظام، بدليل ان هذا النظام الممكين قد خلا من الإعلان الالكتروني بكافة ضماناته المشار اليه مسبقا أو **استخدام تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني من قبل المتعاملين مع هذا النظام بما يضمن لنا**

الحجية والضمانة القانونية والتكنولوجية ، كما خلا من إجراءات رفع الدعوى الالكترونية بكافة مراحلها وطرق واليات التنفيذ الالكتروني والتي يستلزم فيها احداث ثورة تشريعية ضخمة حتى يأتي بثماره المرجوه في ظل دولة قانونية تمتد جذورها العميقة الى الاف السنوات. فضلا عن ذلك فقد اعتمدت الرؤى المختلفة في التطوير على ما يسمى بالحكومة الالكترونية والتي أضحت لا وجود لها في ظل ذلك التنامي المستمر للتكنولوجيا. فقد نشأت ما يسمى بالحكومة الذكية وهى تعنى ان تصل الخدمات الحكومية الى المواطن دون عناء، وليس ان ينتقل المواطن للحصول على الخدمة المطلوبة.

تعقيب علي

تعديل قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض احكام قانون انشاء المحاكم الاقتصادية.

واثناء الاعداد لتلك الدراسة وحال قرب الانتهاء منها. صدر قانون تعديل قانون المحاكم الاقتصادية [٣٩٧] وقد استحدث استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة أمام محاكمها – فقط !!-. ٢٠١٩. ورغم ان المشرع المصري استجاب لأصوات وأبواق التطوير والتحديث. بعد أن استحدث المشرع نظام لإجراءات التقاضى الالكتروني – امام المحاكم الاقتصادية- بعد مرور سنوات صعاب علي المعنيين بالتطوير. إلا أن ثمرة هذا المشروع رغم أهميتها في كسر الحواجز والقيود، وقفزا على الثوابت والشكليات. وهى ما تعتبر انتصار للتطور والتحديث ، إلا أن هناك بعض من السلبيات جاءت بالقانون سنتناولها على النحو التالي .

([397]) https://www.youm٧.com/story/٢٦/٢/٢٠١٩/%

يسرى القانون اعتبارا من اول أكتوبر ٢٠١٩

- **سكت المشرع** في بيان ما إذا كانت وسيلة التقاضي بالإجراءات الالكترونية ستكون جوازيه أم اختيارية. وما اذا كانت ستطبق في الدعاوى المدنية فقط ام غيرها من الدعاوى الجنائية. كما لم يبين من المنوط به تحديد تلك الوسيلة، وهل هي متروكة للخصوم والمتقاضين وأطراف الخصومة القضائية. أم المحامون. أم القضاة.
- **كما سكت عن بيان**، في حالة ما اذا كانت الدعوى تنظر بطريقة الكترونية ، وارتأت المحكمة أو رغب احد الخصوم العدول عن تلك الطريقة ما هو الاجراء المتبع في ذلك ، وكيف يمكن التصدي لها ، وكيف يمكن الطعن على ذلك القرار.

أو حالة اذا ما رغب احد الخصوم التقاضي الكترونيا، ودفع الاخر بضرورة الالتزام بقواعد التقاضي وفق احكام قانون المرافعات. في أي من الاتجاهين يجب اتباعه.

- **كما لم يعالج** حالة ما اذا كانت الدعوى تنظر امام المحكمة الاقتصادية بطريقة الكترونية ، وقد تبين للمحكمة ان الدعوى ليست من اختصاصها ، وان المختص بنظرها احد المحاكم المدنية الأخرى، فما هو الاجراء المتبع في تلك الحالة وذلك بالنظر إلى ان هناك إجراءات قد تمت بطريقة الكترونية على أجهزة الحاسب الالى وموقع المحكمة الالكتروني – بالنظر أيضا الى قطع المواعيد القانونية ومواعيد السقوط وكافة المواعيد الإجرائية – الامر الأصعب من ذلك ما مدى حجيه تلك الإجراءات بالنسبة للقاضي المحال اليه الدعوى الجديدة.
- **كما لم يتطرق الي** بيان في حالة اذا ما طلب احد الخصوم الطعن أو التشكيك في ثمة اجراء تم اتباعه على النظام المعلوماتي للمحكمة من قبل الموظف المختص (على سبيل المثال المحضر..) من الجهة التي ستقوم بالفصل في ذلك النزاع ومن الجهة المنوط بها البحث والتتبع في أجهزة الحاسب الالى والموقع الالكتروني.

- **كما أغفل** ايراد العديد من التعريفات ومنها تعريف التقاضي الالكتروني، والدعوى الالكترونية، والخصومة القضائية الالكترونية. والتبادل الالكتروني، ورسالة البيانات. والدعامة الالكترونية، والبيانات الشخصية. والبطاقة الذكية. والنقود الالكترونية.....وغيرها من التعريفات والتي افردنا اليها مطلب مفصل. منها ما جاء بقانون التوقيع الإلكتروني ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ومنها ما جاء بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ومنها ما جاء بالاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر ، ومنها ما ورد بالقوانين النموذجية العربية والدولية. والتى تخدم هذا القانون المزعم نفاذه ، بما تعمل على إزالة اللبس واللغط والغموض التشريعى. بيد ان السكوت عن تلك التعريفات سالف الإشارة اليها سيؤدى الى ارهاق قضاء المحاكم العليا لاسباغ التفسير والوصف القانوني للحركات الإجرائية الالكترونية. ولن يترك الشرح والفقهاء والقضاة والمحامون ذلك الامر بسهولة. بل يحتاج الامر الى الوقوف الى كل حركة إجرائية الكترونية.

اما بنص تشريعيى أو تفسير الشراح والفقهاء أو التفسير القضائى. من اجل ذلك يتعين على المشرع التنبه الى تلك العيوب. فعلى سبيل المثال. فقد تعرضنا لتقنية استخدام القفص الزجاجي في المحاكمات الجنائية. ولم يترك الامر سدى كما توقعنا. فقد تم الطعن علي إجراءات المحاكمة التي استخدم فيها القفص الزجاجي. الى ان أصدرت محكمة النقض حكمها سالف الإشارة اليه بصحة إجراءات المحاكمة.

- بل الامر اكثر من ذلك فقد تم الطعن امام قضاء مجلس الدولة وقضاء النقض واللاتى اصدرتا حكمين بجواز استخدام الكتابة بالوسائل التكنولوجية الحديثة في مسودات الاحكام وهو ما سبق الإشارة اليه سلفا.
- كما او رد المشروع في اكثر من موضع عبارة " **توقيع الكتروني معتمد** " ولم يشر مطلقا الى أي إشارة الى القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن

التوقيع الالكتروني. والذى اسبغ كافة وسائل الحماية القانونية حال اتباع احكامه في المادة ١٨ منه.

- كما لم يبين الجهة المنوط بها اسباغ هذا الاعتماد ووسائل مراجعتها واليه استرجاعها والتثبت منها مثل ما فعل قانون التوقيع الالكتروني. والتي اناطت الى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في فحص ذلك الاجراء بنص واضح وصريح. رغم عدم الإشارة الى تلك الجهة بالقانون.
- كما ان قانون التوقيع الالكتروني ، وضع شروطا وضوابط واحكام للحصول على التوقيع الالكتروني. ووضع شروط وضوابط ذات تقنية عالية تعتمد على اكثر من وسيلة من وسائل الأمان. ومنها المفتاح العام والمفتاح الخاص والمفتاح المشفر واداة التشفير. وذلك للتثبت من صاحب التوقيع وقيامه بهذا الاجراء.
- وبما أن المشررع لم يشر الى قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ فيه وبالتالي فإن ما ورد به من توقيع يضحى توقيعا اليا – لا حجيه قانوينة له ويفتقد إلى وسائل الأمان المطلوبة والتي هي عصب التكنولوجيا –وليس الكترونيا وفقا احكام القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ في المادة ١٨ منه. واذا كان القول بغير ذلك، فنحن بصدد توقيعين الكترونين. احدهما وفق القانون الأخير والأخر وفق القانون محل النقد.
- كما أننا واذا ما كان قصد المشرع هو الإحالة إلى قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤. **فإننا باستعراض المادة الرابعة منه يبين انه متعلق بالأعمال المدنية التجارية والإدارية.** ولم يشر بين طياته الى استخدامه الحقل القانوني ، بما يؤدى الى وجود تعارض بين القانونين. يستلزم معه إيضاح وتفسير له. أو تعديل قانون التوقيع الالكتروني ليشمل الأعمال القضائية والقانونية. بالإضافة الى المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، لأن الأعمال القضائية التي

ستتبع في القانون الجديد ، لا يمكن وصفها بمعاملة إدارية او تجارية دون النص عليها صراحة بكونها عمل قضائي.

- ودليل على عدم الإحالة الى قانون التوقيع الإلكتروني ، انه اعطى ذات التعريف للمحرر الالكتروني. مثلما جاء بالقانون الأخير
- وأيضا اعطى تعريفا مغايرا للصورة المنسوخة بين هذين القانونين.
- كما جاء تضارب بين في تعريف الموقع الالكتروني للمحكمة في هذا المشروع. بالمغايرة لما جاء بالتعريف الوارد لمدير الموقع المنصوص عليه في القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

جاء في تعريف رفع المستندات الكترونيا:

- تحميل المستندات والمذكرات المقدمة من اطراف الدعوى على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاقتصادية المختصة مع امكانية حفظها واسترجاعها والاطلاع عليها ونسخها تمهيدا لارفاقها بملف الدعوى.

حيث انتهى التعريف بعبارة ونسخها تمهيدا لارفاقها بملف الدعوى. حيث انه اباح الاطلاع علي المستندات المحملة على الموقع ، ولم يضع قيدا او شرطا للاطلاع ، **فكان حريا ان يكون ذلك الاطلاع قاصرا على اطراف الخصومة القضائية فقط اعمالا لمبدأ المواجهة ،أو بناء على تصريح من القاضي ، وذلك حتى لا يكون باب الاطلاع مباح بنص القانون لاى شخص. حتى ولو كان من غير الخصومة بما يؤدى الى التعرض الي سرية الوثائق والمستندات.**

كما أورد عبارة تمهيدا لارفاقها بملف الدعوى وسكت هل المقصود بذلك نسخ المستندات وايداعها بالملف الورقي. وإذا كان ذلك ، اذن فما قيمة هذا التشريع حين ائذ. واذا كان غير ذلك ، فما هي حجية تلك المستندات المنسوخة اذا ما اريد الاحتجاج بها أمام اى جهة اخري.

من المتوقع ان تثور عدة مشاكل ، فعلي سبيل المثال اذا ما قام خصم بتحميل شيك بنكى على موقع المحكمة. وقد تم نسخة حسبما ورد بالنص التعريفي. وطلب الخصم الاخر تقديم اصل الشيك الى المحكمة أو للطعن عليه بالتزوير أو أي مطعن. وبالتالي كان حريا بالمشرع ان يعطى صلاحية للقاضي بتقديم ما لدي الخصوم من مستندات حال طلبها من القاضي متى تم رفعها على موقع المحكمة.

جاء في تعريف الاعلان الإلكتروني:اعلان أطراف الدعوى بأى اجراء قانونى يتخذ حال اقامتها واثناء سيرها وذلك عبرالموقع الإلكتروني أو بالعنوان الإلكتروني المختار.

كان حريا بأن يذكر اعلان الاوراق القضائية المنصوص عليها في احكام قانون المرافعات والتي سبق وان تعرضنا اليها في الباب الاول من تلك الدراسة. وبتلك الأوراق القضائية يتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم

جاء في المادة "١٥"

يرسل قلم الكتاب ملف الدعوى الكترونيا الى هيئة التحضير ويتولى قاضى التحضير مباشرة اعمال التحضير المنصوص عليها فى هذا القانون بما فى ذلك تكليف أطراف الدعوى بالمثول امامه لمباشرة اعمال الوساطة متى راى ذلك

فلم يحدد الطريقة المتبعة في ذلك الارسال ووسيلته، لأنه من الجائز والمقبول ان يقوم قلم الكتاب بإرسال ملف الدعوى دون الولوج الى موقع المحكمة باستخدام أي وسيلة الكترونية اخري. فكان يجب تحديد الالية المتبعة في ذلك الاجراء.

كما لم يبين ماهية الصلاحيات المخولة الى هيئة التحضير في المراسلة الالكترونية للخصوم، وبيان ما اذا كانت لديهم ذات صلاحيات المحكمة من عدمه.

مادة "١٦" يعلن اطراف الدعوى المقامة الكترونيا الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والادخال على العنوان الإلكتروني المختار فاذا تعذر ذلك اتبع الطريق المعتاد للاعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية وفى تلك الحالة يلتزم قلم الكتاب بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوى أو الطلبات العارضة أو الادخال فى اليوم التالى على الاكثر بعد تذييلها بخاتم شعار الجمهورية الى قلم المحضرين التابع للمحكمة الاقتصادية المختصة لإعلانها وردها لإيداعها ملف الدعوى الورقي وفى جميع الاحوال على قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الإلكتروني وايداعه ملف الدعوى الورقي

لم يبين المشرع هنا المنوط به الإعلان هل اطراف الدعوى هم الذين سيقومون بإعلان الخصوم. رغم ان اعلان الخصوم لابد ان تقوم به المحكمة من خلال موقعها الالكتروني من خلال المحضر الالكتروني.

كما أشار في تلك المادة الى الملف الورقى. فيبدو انه من الواضح انه سيكون ملفين للدعوى احدهما ورقي والأخر الكتروني. ونعتقد انه لو كان ذلك الامر صحيحا لحين انفاذ القانون فاننا سنكون امام أزمة أخرى من تكدس الملفات والطعون وزيادة حجمها وتوفير الطاقات والامكانيات لمنع حدوث تضارب بين الملفين. وهو ما يمثل ارهاقا للخصوم ويؤدى الى عزوفهم عن الخوض في تلك التجربة .

وفى المادة "١٧"

دون اخلال باحكام اى قانون اخر يلتزم المخاطبون باحكام هذا القانون بتحديد عنوان الكترونى مختار يتم الاعلان من خلاله وينشا بالمحاكم الاقتصادية سجل الكترونى موحد يخصص لقيد العنوان الإلكتروني الخاص بالجهات والاشخاص الاتية:

١: الدولة أو احد الاشخاص الاعتبارية العامة

٢: الشركات المحلية والاجنبية أو احد الاشخاص الاعتبارية الخاصة

٣: مكاتب المحامين

وتوافى الجهات والاشخاص المشار اليها بالفقرة الأولى من هذه المادة المحاكم الاقتصادية بعنوانها الإلكتروني المختار لقيده فى ذلك السجل كما يجوز للاشخاص الطبيعية القيد بهذا السجل ويعد العنوان محلا مختار لهم

ومع ذلك لذوي الشأن الاتفاق على أن يتم الاعلان على أي عنوان الكترونى مختار أخر على أن يكون ذلك العنوان قابلا لحفظه واستخراجه.

وفى الفقرة الأخيرة منه "ومع ذلك لذوى الشان الاتفاق على ان يتم الاعلان على اى عنوان الكترونى مختار اخر على ان يكون ذلك العنوان قابلا لحفظه واستخراجه"

من المسلم به ان جميع عناوين البريد الالكتروني قابلة للحفظ واسترجاع واستخراج البيانات من قبل المسئول عنها والمتحكم فيها . فبعض من الصلاحيات الكلية مخولة لصاحب الموقع والبعض من الصلاحيات الجزئية مخولة الى صاحب البريد الالكتروني. فانه من غير المتصور أن يقدم الخصم دليل إدانه ضد نفسه، بل على العكس سيتعمد التنصل من المسئولية وتقديم دليل ادانته.

من اجل ذلك طالبنا في العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل المتخصصة منذ عام ٢٠٠٩ وحتى الان **بضرورة ان يكون البريد الإلكتروني حكومي**. حتى يستتي احكام الرقابة ومنعا للتلاعب. وهو ما نواجهه في الفقرة الثانية من المادة ١٨ من ذات المشروع – وهو ما اشرنا اليه في الإشكاليات القانوينة المتوقعه..

ويعتبر الاعلان الإلكتروني منتجا لاثره فى الاعلان متى ثبت ارساله.

وهنا **سكت المشرع عن تاريخ الارسال** .هل المقصود ارسال الرساله من موقع المحكمة الى الخصم على بريدة الالكتروني الخاص كما ينادى المشرع ، اذن ما هو الاجراء اذا لم يقم صاحب الرساله من فتحها – وكيف لموقع المحكمة مراقبة ذلك ، وما هي الضمانه القانونية والتكنولوجية في التأكد من ذلك . (انظر الإشكاليات القانونية في هذا الشأن المثاره مننا سلفا)

ومن ثم فكان حريا ان يكون ذلك من وقت استلام الرسالة – مع وضع مدة زمنية كافية لمجابهة ذلك . **ومن ثم فكان حريا بالمشرع تحديد بداية احتساب المواعيد الإجرائية المتعلقة بالإعلان .**

مادة "٢١"

اذا اقيمت الدعوى بالطريق الإلكتروني جاز لقلم الكتاب اعلان الخصوم بالأحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة بذات الطريق

لم يتطرق المشرع في تلك المادة الى قضاء محكمة النقض في حكمها سالف البيان. بضرورة الإعلان الشخصي للخصوم بالنسبة للأحكام الصادرة قبلهم " إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل بالنسبة لإعلان الأحكام إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه فاستوجبت المادة ٢١٣/ ٣ من قانون المرافعات أن يعلن هذا الحكم إلى شخص المحكوم عليه او في موطنه الأصلي تقديرا منه للأثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن – استثناء من القاعدة الأصلية التي يبدأ فيها ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم الأمر الذي حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من علم المحكوم عليه حتى يسري في حقه ميعاد الطعن مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه بإعلان الحكم علما يقينيا او ظنيا دون الاقتضاء في هذا الصدد بالعلم الحكمي استثناء من الأصل المنصوص عليه في المواد ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات" الطعن (١٣٨٥٨ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٧/٤/١١.

ورغم مناداة الكثير من سنوات عديدة مضت الى إجراءات التقاضي الالكتروني واهميته. ورغم ما تم خوضه من صعاب وتحديات بشأن ضرورة انفاذ التقاضي الالكتروني. الا اننا رغم طرح كل الأفكار والاطروحات في المؤتمرات الدولية والندوات العلمية وورش العمل وإصدار العديد من

الأبحاث والدراسات في هذا الشأن. وكان يتم التأكيد في اكثر من موضع- إننا لا يجب أن نتسرع في سن القانون أو العمل بتلك المنظومة الالكترونية الا ونحن علي أرض صلبه صالحة – لأن القول بغير ذلك سيؤدى الى عصف بالمنظومة كافة. وحدوث عواقب لا يمكن تداركها. وقلنا في بداية دراستنا انه ينبغي الولوج الى ذلك الطريق بعناية بالغة دون اسراع. تفاديا لتلك الإشكاليات.

خلاصة الدراسة

تخلص تلك الدراسة فى اننا قد سلطنا الضوء نحو تطوير النظام القضائى المصرى وتخليصه من مشكلاته الإجرائية، وتكدس الدعاوى القضائية فقد قمنا بوضع دراسة علمية وصولا لحل مرض يعتمد على استخدام تكنولوجيا المعلومات فى تغيير منظومة التقاضى والانتقال بها للعمل الإلكتروني الذى يحقق تدفقا سهلا وسريعا وآليا للبيانات والمعلومات بين القضاة والمحامين والمدعين والمدعى عليهم والنيابة والجهات المعاونة كالطب الشرعى ومصلحة الأحوال المدنية وغيرها، بما يحقق سرعة الفصل فى القضايا ويخفف الأعباء عن جميع الأطراف المشاركين فى عملية التقاضى.

وما يميز تلك الدراسة أنها حددت منذ البداية إطارا واسعا فى التعامل مع القضية باعتبارها قضية «تنمية معلوماتية» شاملة للمرفق القضائى، بما تحتويه من بيئة عمل واسعة متنوعة الأطراف وليس فقط مجرد تحسين فى بعض إجراءات التقاضى داخل المحاكم، فالدراسة تتبع وتشخص مراحل التقاضى فى حالتها الورقية الراهنة، وترصد الخطوات الإجرائية اللوجستية المطلوبة فى كل خطوة، وتشخص عيوب ومزايا الوضع الراهن من مختلف جوانبه، وفى هذا الصدد وتؤكد الدراسة أن نظام الدعاوى الورقية التقليدية القائم حاليا يتضمن عيوبا كثيرة، منها صعوبة الإطلاع على الدعاوى من قبل الخصوم، وصعوبة تبادل المذكرات، وصعوبة إرسال الدعوى، وإمكانية التلاعب فى المستند الورقى المقدم فى الدعوى خاصة عند تنفيذ الإعلانات من قبل قلم المحضرين، وسهولة إتلاف المستند،وصعوبة استرجاعة ثانية – والرتابة فى العمل وطول الإجراءات، والتلاعب فى المستند بالحبر السحرى وغيره، وسهولة تعرض المستند للسرقة، وسهولة تلف المستند نتيجة لعوامل الزمن والاستهلاك، وصعوبة الحصول على المستند الورقى من الجهات المعنية وطول إجراءات الحصول عليها، وتضخم وتعدد التشريعات التى تحكم

المسألة الواحدة، وتردى الوضع المؤسسى والتنظيمى والمناخ الذى يعمل فى ظله القضاة والمحامون.

.وترى الدراسة أنه من المتعين التحول إلى أسلوب الدعوى الإلكترونية للتخلص من هذه المعوقات جميعاً، وترسم الدراسة ملامح تداول الدعوى الإلكترونية عبر المحاكم الالكترونية ، والتى تبدأ بقيام المدعى بعرض دعواه عن طريق الموقع الخاص بالمحامى المعلوماتى على شبكة الإنترنت، فيقوم المحامى بإرسال رسالة بيانات للمدعى بقبوله الدعوى، فيقوم المدعى باستخراج توكيل له للدفاع عنه عبر الربط بين مصلحة الشهر العقارى ومصلحة الأحوال المدنية، فيقوم المحامى بالدخول على موقع المحكمة الالكترونية المختصة ويدخل رقمه الكودى الذى يحصل عليه من نقابة المحامين فى إطار تفعيل قانون التوقيع الإلكتروني ويتم التحقق من هويته الرقمية، ويرسل الصحيفة الإلكترونية مذيلة بتوقيعه الإلكتروني مشفوعة ببريده الإلكتروني الحكومى وهاتفه المحمول ليتسنى مراسلته، فيتم مراجعتها والتأكد من جميع المستندات ويتم تسجيلها كمحرر إلكترونى بالمحكمة الالكترونية مع تسديد الرسوم إلكترونيا عبر طرق الدفع الإلكتروني المختلفة، ويتم توزيع الدعوى تلقائيا على إحدى الدوائر بالمحكمة ويحدد ساعة وتاريخ الانعقاد، فتتولى المحكمة بواسطة المحضر الإلكتروني إعلان المدعى عليه بالصحيفة عبر بريده الإلكتروني بعد تفعيل التوقيع الإلكتروني؛ ليشمل المواطن العادى أيضا عبر استخدامه للبطاقة الالكترونية الذكية، ويحضر أعضاء المحكمة طبقا للموعد المحدد إلكترونيا فى المرحلة السابقة، وعند فتح الحاسب بمنصة القضاء وعبر شبكة الاتصالات الداخلية للمحكمة يرسل ملف القضية للحاسب الخاص بالدائرة متضمنا جميع المحررات الرسمية الإلكترونية على أن تكون قاعة المحكمة مزودة بشاشة داخلية لعرض ملف الدعوى من خلالها. .

وعند مثول طرفى التداعى ووكلائهم تبدأ المحكمة بسماع الطرف المدعى او لا انتهاء بالمدعى عليه ويتم إثبات الدفوع والطلبات بطريقة الكترونية، وحين يرى أعضاء المحكمة أن الدعوى صالحة للفصل فيها تقرر حجزها للحكم، وتتم المداولة إلكترونيا بأن: يكون لدى القضاة نسخ من ملف الدعوى على وسيط إلكترونى ويتداولون الحكم على أساسها، ويتم التوقيع على الحكم بعد الانتهاء من الرأى النهائى باستخدام التوقيع الإلكتروني على ملف الدعوى، ثم إيداع نسخة الحكم على ملف الدعوى وترسل نسخة منه لإدارة المحكمة فيتمكن الخصوم من مطالعته فور ايداعه تفاديا للتلاعب بالأحكام، ثم يقوم قلم كتاب المحكمة الإلكترونية بإعلان الحكم فور صدوره أو عقب إيداعه بملف الدعوى إلكترونيا بما يضمن الإعلان الشخصى للأحكام دون انتظار نسخ الحكم والتوقيع عليه لفترة طويلة، وبعد الحصول على نسخة من الحكم إلكترونيا يصبح الحكم محلا للتنفيذ، كما اقترحنا الى وضع اليه جديدة لتنفيذ الاحكام القضائية، **نحو ما يسمى بالاعدام المدنى – لدى بعض الدول – وهو الغاء التعامل ببطاقة الرقم القومي للمحكوم عليه ومنعه من مباشرة الحكومية لدى الدولة – حتى نضمن تنفيذ محكم للاحكام القضائية المدنية والجنائية الباتة.**

ووفقا لتلك الدراسة فإن السيناريو السابق يحقق العديد من المزايا، منها سهولة الإطلاع على ملف الدعوى عن بعد، وإمكانية تبادل المذكرات عن بعد وإبداء الطلبات فى ذات الوقت دون التأجيل للدعوى لأكثر من أجل، والقضاء على الأعمال الروتينية كالتحرك لأكثر من جهة لإيداع الصحيفة وقيدها وسداد الرسوم والإعلان، وسهولة الانتقال وتوفير الوقت، فلا حاجة إلى الانتقال لمقر المحكمة للإطلاع على قرار المحكمة أو الحكم الصادر فى الدعوى ولا حاجة للسفر لحضور الجلسات، وإمكانية إرسال ملف الدعوى فوريا من محاكم اول درجة إلى ثانى درجة، أو عند إرسالها إلى مكاتب الخبراء أو الطب الشرعى، كما تعمل المحررات الإلكترونية على ضمان حق الخصوم بأن ما قرره

الخصم او الشاهد تم إثباته بمحاضر الجلسات والدفاتر فلا سبيل للتذرع عدم الرد على دفاع معين أو عدم إثباته، وتحقيق الشفافية فى التعامل مع الدعوى، وتوفير النفقات فلا حاجة للانتقال وسداد الرسوم عن كل حركة إجرائية، وسهولة حفظ القضايا، والسرية فى تداول الملفات، وتوفير الوقت والجهد والنفقات فى انتقال المحضر إلى موطن المدعى عليه، وتعرف المحكمة على وضع المحامى وما إذا كان مقيدا بالنقابة من عدمه عبر الربط الشبكى مع نقابة المحامين، ومعرفة الدرجة التى عليها، وتصنيف الدعاوى بما يسهل تداولها وحفظها، وتوفير جهد القاضى الذى يهدر الكثير منه فى تهدئة الخصوم وتقليل الجهد فى إفهامهم بطلبات المحكمة، وقطع الطريق على افتعال الأعذار لكسب الوقت من الخصم المماطل نحو مطالعة المذكرات المرسلة وتبادلها فى ذلك الوقت.

النتائج

إن إتباع ذلك النظام الإجرائى الالكتروني سيؤدى إلى تحقيق عدالة ناجزة فى أسرع وقت وبأقل تكلفه وذلك على النحو التالى:ـ

- إن إتباع نظام الإعلان الالكتروني لأوراق المرافعات على نحو ما سلف سيؤدى إلى تفادى فوات المواعيد الإجرائية بما سيؤدى إلى توفير الوقت لأن الإجراء الذى كان يقوم به المُحضر والوقت الذى يستغرقه فى الإعلان قد أصبح بتلك الألية يمكن انجازه بمجرد ضغطه على الحاسوب عبر شبكة الاتصالات. لا سيما بعد إضافة إشارات وعلامات الكترونية للحاسب الالى تنبه بها المحضر بقرب فوات المواعيد ، ومن ثم العمل على تفادى سقوط المواعيد.
- سهولة تحرير اوراق المرافعات الكترونيا.و سهولة قيد الصحيفة الالكترونية وإيداعها وسداد رسومها واعلانها الكترونيا .
- تفادى عيوب الخطوط وسهوله مطالعة محاضر الجلسات بما يسهل على القاضى والخصوم من مطالعة دعواهم.

- تخفيض النفقات والمصروفات الإدارية الجارية حيث يقلل هذا النظـــام الجهد المبذول فى التعامل مع الوثائق ومكافحة الفساد الادارى.
- قدرة الدولة على تنفيذ كافة الاحكام القضائية – المدنية والجنائية –الباتة من خلال الإيقاف المؤقت لبطاقة الرقم القومى امام الجهات الحكومية .

التوصيات

- تشكيل لجنة دائمة بقرار جمهورى مكونه من السادة القضاة واساتذة الجامعات والمحامون والمتخصصين فى تكنولوجيا المعلومات والقضاء تعمل على وضع تصور وخطه عمل لتطوير منظومة التقاضى من خلال الاتى :ـــ

– تعديل قانون المرافعات والاثبات واتاحه استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة فى اجراءات التقاضي وفق ضمانات قانونية وتكنولوجية تتفق مع ثقافة المجتمع

– تعديل قانون التوقيع الالكتروني لاتاحة استخدامه فى العمل القانوني

–واعتماد نظام الإيقاف المؤقت لبطاقة الرقم القومي كوسيلة لتنفيذ كافة الاحكام القضائية الباته المدنية والجنائية .....

- اعتماد نظام الإعلان الالكتروني للأشخاص الأعتبارية والوزارت والمصالح الحكومية يتسنى مراسلتهم الكترونيا بواسطة البريد الالكتروني الحكومي.
- توحيد مراكز المعلومات القضائية لدى السلطة القضائية (مركز معلومات محكمة النقض – مركز معلومات النيابة العامة – مركز المعلومات القضائي – مركز معلومات محاكم الاستئناف – مركز ملومات النيابة الإدارية – مركز معلومات مجلس الدولة – مركز معلومات هيئة قضايا الدولة) تحت يد سلطة واحدة مركزية تعمل على تجميع وتوحيد الرؤى والاهداف والعمل على تحقيقها.
- تكثيف دور الجامعات المصرية للعمل على توعية خريجى القانون بأهمية التكنولوجيا وتعزيز دورها في الحق القانوني لخلق كوادر مستقبيلة تكون قادرة على احداث نقلة نوعية .

- توطيد التعاون بين وزارة العدل ووزارة الخارجية مع الدول الآخذة بنظام تكنولوجيا المعلومات، والتقاضى الإلكتروني والأخذ بالخبرات المطبقة بما يتفق مع القانون المصرى وحالة المجتمع .

وبذلك نكون قد أسهمنا فى بعض الرؤى التى تمثل اللبنة الأولى فى البناء القانونى المأمول. وتحديثه او تفعيله او تعديله ، فى مجال التعاون الدولي واعتماد الأحكام الكفيلة بتعزيز دور مصر وإسهامها فى الجهود الدولية الرامية إلى تحسين المؤسسة القضائية والذي لا يعارضه قانون السلطة القضائية او تعديلاته.

وأخيرا نود أن نشير إلى أننا لا ندعى أن ثمرة هذا البحث ستكون متاحة فى القريب العاجل، بيد أن الآمر يلزم أن نعد له من الآن مستفدين من تجارب الدول الأخرى- سلبا وايجابا ، قبولا ورفضا والعمل على تبنى المناسب منها في ضوء ثقافتنا القانونية - حتى نلحق بركب التطوير ولتكون مصر فى مقدمة الركب ، آملين ألا يمر هذا العقد إلا وتكون الأمور قد سارت فى الطريق الصحيح – وهو ما بدأت به فى اصدار قانون حرية تداول المعلومات وقانون مكافحة الجرائم الالكترونية وتعديل قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ وما يعد الان من مشروع قانون المرافعات الموحد وتعديل بعض احكام قانون الإجراءات الجنائية ، وتسعى وزارة العدل حاليا الى تطوير المؤسسة القضائية كافة باستخدام الوسائل التكنولوجية .

وأخيرا

فأنى لا أقول أنى وفيت... ولكنى أقول أنى اجتهدت ،فأن وفقت فمن الله ،وإن تخلى عنى التوفيق فمنى... وأتضرع إلى الله أن يمن علينا بنعمة التوفيق...إنه نعم المولى ونعم النصير وعلى الله قصد السبيل

"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا او أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وأعف عنا وأغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فأنُصرنا على القوم الكافرين "

الملحق الأول

إجراءات تداول الدعوى القضائية الكترونيا

الدخول إلى

الموقع الالكتروني للمحام المعلوماتى

www. المحام المعلوماتى .com

السيرة الذاتية:ـــ

الاسم:

السن:

عنوان المكتب:

الدرجة العلمية:

اشهر الدعاوى القضائية الخاصة بالمحام:

بيانات اخرى:.

درجة القيد:ـــ

ابتدائى	استئناف	نقض	مجلس الدولة

رقم القيد فى النقابة:

شهادة صلاحية التعامل مع المحاكم الالكترونية

خدمات الموقع

أ – استشارات قانونية ب – استعلامات عن استشارة

مدنى
جنائى
احوال شخصية
مجلس الدولة

سيدخل المدعى على ايكونة استشارات قانونية

ثم يختار القسم المدنى

تفتح صفحة لملئ بيانات الشكوى تحرر بمعرفة المدعى

اسم المدعى

اسم المدعى عليه

موضوع الشكوى

الأوراق سند الادعاء

- تظهر ايكونة برقم تلك الشكوى ليكن مثلا ٣٣٣ ليتسنى من خلالها متابعة المدعى لشكواه دون غيره.
- سيتولى المحام مطالعة الشكوى ويبلغ المدعى بانه سيتم الرد عليه فى خلال ٤٨ ساعة يتعين على المدعى الدخول الى موقع المحام ومن ثم إدخال الرقم الكودى ٣٣٣ سالف البيان ليستنى له مطالعة الرد
- ثم يقوم المدعى بالدخول لمطالعة الرد

ثم يظهر بعد ذلك اختيارين:

التعاقد الكترونيا	الاكتفاء بذلك الرد

نموذج العقد الالكترونى

اليوم.....الموافق..... الساعة.....

طرف أول..... بياناته:..... البريد الالكترونى.....

طرف ثانى: المحام المعلوماتى البريد الالكترونى.....

الموضوع.....

الشرط الجزائى..... الإتعاب..... طريقة السداد.....

التوقيع الالكترونى للطرف أول التوقيع الالكتروني للطرف الثانى

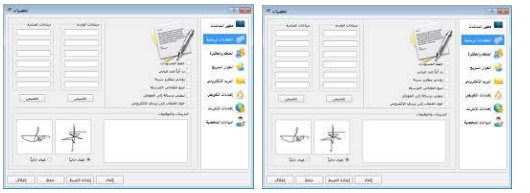

وهذا التوقيع الالكترونى وفقا لما هو منصوص عليه فى قانون التوقيع الالكترونى ١٥ لسنة ٢٠٠٤

ستظهر ايكونة بالأوراق والمستندات اللازم تقديمها للمحام بشأن الدعوى ومن أبرزها

تحميل التوكيل الصادر من الشهر العقارى اورقمه

تحميل بعض المستندات لتأكيد المدعى لدعواه

على المدعى الدخول الى موقع مصلحة الشهر العقارى عبر بوابة الحكومة الالكترونية

ستظهر ايكونة خدمات الموقع وفقا لما هو ثابت بالصفحة الرسمية لها وسنكتفى بايكونة طلب استخراج توكيل والتى سيتم ادراجها ضمن خدمات الحكومة الالكترونية

طريقة استخراج التوكيل

ستفتح مصلحة الشهر العقارى نماذج من التوكيلات

توكيل عام	توكيل عام قضايا	توكيل خاص	عقود	اخرى	.....	.....

سيراجع المدعى ايا من نماذج تلك التوكيلات ، ويختار منها ما يشأ

ثم يعمد على ملئ بيانات ذلك المحرر

الاسم

السن

العنوان

البريد الالكترونى

رقم بطاقته الذكية مشفوعة بالبريد الالكترونى الحكومى

٢٩٨٧٦٥٤٣٢١ @ gov.com

ضمانة هامة

ستقوم مصلحة الشهر العقارى قبل إصدار التوكيل

- **بالتأكد من بيانات صاحب البطاقة عن طريق الدخول على موقع مصلحة الأحوال المدنية للتثبت من تلك البيانات**
- **لبيان ما اذا كانت هناك أيه موانع قانونية او أهلية ناقصة لاستخدام تلك البطاقة فقد يكون مستخدمها متوفى او مقيد الحرية الخ.....**
- **ومن خلال الربط الشبكى بين أجهزة الحكومة يتسنى إدراج على البطاقة الذكية – اى محظورات او قيود وما اذا كان قيد الحياة من عدمه – أو مقيد الحرية نفاذا لفكرة الإيقاف المؤقت للتعامل ببطاقة الرقم القومى امام الجهات الحكومية .**
- **وبعد ورود إخطار من مصلحة الأحوال المدنية او عدم وجود اى شبهات على طالب الخدمة يمكن استخراج التوكيل**

وزارة العـــــــدل

مصلحة الشهر العقارى و التوثيق

توكيل عام قضايا

انه في يوم.....الموافق.....الساعة.....

بمعرفتى الموظف.....

كود رقم.....

طلب منا اثبات التوكيل الاتي نصه -:

قد وكل الطالب الأستاذ...../ المحامي.

توكيلا عاما في جميع القضايا التي ترفع منه او عليه امام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وفي المرافعة والمدافعة وتسلم الأحكام وتنفيذها وفي تقديم الأوراق لقلم المحضرين وتسليمها وفي ابرام الصلح وفي توقيع عقد الصلح والإقرار والإنكار والإبراء والطعن بالتزوير وترك الخصومة والتنازل عن الدعاوي وطلب حلف اليمين الحاسمة وردها وقبولها والطعن في تقرير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وفي طلب تعين الخبراء وفي الحضور امام المحاكم.....

توقيع الطالب الكترونيا توقيع الموثق الكترونيا

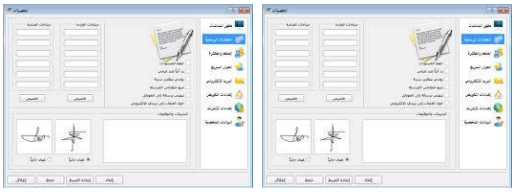

سيأخذ ذلك المحررالالكترونى رقم كودى مشفر "لا يتكرر لصالح الطالب "وثيقه رقم ٩٩٩٩"

يتسنى من خلاله إخطار محاميه المعلوماتى بان هناك توكيل رسمى عام تم استخراجه

فضلا عن إخطار ايه جهة رسمية بذلك التوكيل يتسنى لها الاستعلام عنه صحته من واقع صفحات مصلحة الشهر العقارى

- عقب الحصول على التوكيل من الشهر العقارى كمحرر الكتروني وفق أحكام القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ وبعد إصباغه بالصفة الرسمية
- سيدخل المدعى على موقع المحامى المعلوماتى سالف البيان.
- ثم الدخول على رقم الاستشارة خاصته رقم ٣٣٣
- ويعمل على تحميل المرفقات المطلوبة ومنها التوكيل او إخباره برقمه الحاصل عليه من الشهر العقارى ٩٩٩٩
- فيعمد المحامى المعلوماتى على الدخول على موقع المحكمة الالكترونى ليتسنى له تحرير صحيفة الكترونية بمضمون شكوى المدعى وطلباته.

الموقع الرسمى للمحكمة الالكترونية

www.e-court.com

الاسم التعريفى

الرقم الكودى للمستخدم

الدخول

وهذا البيان سيكون مخصص لكل من له صلاحية فى التعامل مع خدمات الموقع

١. القضاة
٢. المحامون
٣. كل من له دعوى متداوله او تم الفصل فيها ، وله تصريح بالدخول على الموقع
٤. العاملين بالمحكمة
٥. الجهات المعاونة
٦. الأجهزة الحكومية

وكل منهم له صلاحية فى التعامل مع ذلك الموقع من خلال رقم كودى حاصل عليه من المحكمة الالكترونية

علما بان موقع المحكمة لم ولن يفتح الموقع إلا بعد التأكد من هوية المستخدم كما هو الحال فى المواقع الشهيرة بشبكة الانترنت.

خدمات الموقع

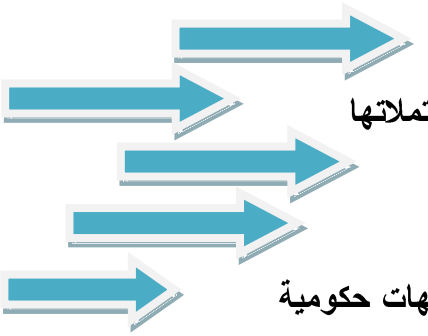

رفع دعوى قضائية عن بعد

استعلامات عن دعوى منظورة بكافة مشتملاتها

استعلام عن دعوى تم الفصل فيها

طلب الحصول على شهادة رسمية موثقه

خدمة الحصول على مستند رسمى من جهات حكومية

سنقتصر عرضنا على ايكونة رفع الدعوى القضائية عن بعد باعتبار ان ذلك موضوع العرض

تفتح أيكونه بالمحاكم

ابتدائى	استئناف ٨	نقض

سنعمد على اختيار ايا من المحاكم الابتدائية

ابتدائى	جزئى
اختصاصات المحكمة وفقا للقانون	اختصاصات المحكمة وفقا للقانون

وبعد التصريح للمستخدم بالتعامل

ستفتح صفحة وهى أشبهة بصحيفة دعوى ، ولكنها محرر الكتروني.

صحيفة الدعوى الالكترونية

بيانات المدعى

اسم المدعى لقبه مهنته

وظيفته موطنه

اسم من يمثله لقبه مهنته وظيفته

صفته موطنه

هاتف محمول لاستقبال الرسائل

البريد الالكترونى وفقا لبطاقة الذكية ٢٩٨٧٦٥٤٣٢١ @ gov.com

بيانات المدعى عليه

اسم المدعى عليه لقبه مهنته

وظيفته موطنه

البريد الالكترونى الحكومي ١٢٣٤٥٦٧@ gov.eg

الوقائع والأسانيد

الطلبات الختامية

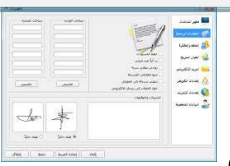

التوقيع الالكترونى للمحام المعلوماتى

ستظهر ايكونة بالمستندات اللازم تقديمها فى الدعوى ليتسنى تحميلها وهذه خدمه من موقع المحكمة للمتقاضين لتيسير إجراءات التقاضى

- **بعد الانتهاء من التحميل**
- **سيقوم قلم كتاب المحكمة بمطالبة المدعى بالرسوم المبدئية للدعوى وفقا لقانون الرسوم القضائية الذى سيتم تحميله على النظام المعلوماتى للمحكمة الالكترونية – من خلال عمليات حسابية يتسنى تقدير الرسوم مبدئية.**

معلومات

حول الرسوم القضائية–

<u>الدعاوى القضائية</u>: هى الوسيلة القانونية التى يتعين ان يلجا إليهـــا أصـــحاب الحقوق لاقتضاء حقوقهم ولو جبرا عن المدين

– ومن ثم تفرض الدولة على هذه الدعاوى رسوما قضائية يتم اقتضـــاؤها – على ثلاثة مراحل

المرحلة الأولى:

عند رفع الدعوى حيث يلتزم المدعي بسداد رسوم حددتها المادتان الاولى و التاسعة من القانون ٤٤/٩٠ وتعديلاته بالقانون ٢٠٠٩/١٢٦

المرحلة الثانية:

أثناء تداول الدعوى مثال رسوم الانتقال – الشهود – أتعاب الخبراء و يلتزم بها المدعي – اومن تلزمه المحكمة

المرحلة الثالثة:

عند صدور حكم فى الدعوى تستكمل الرسوم وتسوى وفق ما قضى به الحكم ويلتزم بها من الزمة الحكم بسدادها من الخصوم ويتم تحصيل تلك الرسوم فى كافة انواع الدعاوى مدنية – جنائية – أحوال شخصية.

- وسيتم السداد بواسطة النقود الالكترونية.

- ثم بعد إظهار إشعار السداد.
- سيتم قيد الصحيفة بشكل آلي.
- وإعطاء الدعوى رقم قضائى ورقم كودى موحد يتسنى التعامل لكل من له صفه وصله بالدعوى والتعامل مع ملف الدعوى عن بعد
- وظيفة ذلك الملف يتسنى لصاحب الملف تحميل مذكرات ومرفقات الكترونية بما يسمح للطرف الأخر مطالعتها فورا

ملف المدعى ومحاميه	ملف المدعى عليه ومحاميه	ملف الدائرة المختصة بنظر الدعوى	اخرى
	٢٩٨٧٦٥٤٣٢١ @ gov.com		

سيرسل ذلك الرقم الكودى لإطراف الخصومة – عبر البريد الالكترونى فضلا عن الهاتف المحمول للمدعى والمدعى عليه ١٢٣٤٥٦٧@ gov.eg

سيحدد قلم الكتاب عقب ذلك الدائرة التى ستنظر الدعوى بشكل عشوائى فى نطاق اختصاص المحكمة

ثم يدون المختص على صحيفة الدعوى الالكترونية باقى البيانات

تاريخ انعقاد الجلسة [ ] الدائرة رقم [ ]

رقم الرول [ ]

اشعار يفيد سداد الرسم [ ]

كيفية الاعلان القضائى

الإعلان القضائى للأشخاص

إعلان لأحد مؤسسات الدولة

إعلان أفراد القوات المسلحة

إعلان المسجونين

إعلان البحارة والسفن التجارية – العاملين بها

وسنقتصر على اعلان اشخاص باعتباره الاصعب والاكثر تعقيدا

اذ ان باقى الإعلانات الأخرى لا تتطلب إلا توفير بريد الكتروني حكومى فى إطار مشروع الحكومة الالكترونية فقط وهذا أيسر بكثير فى الإعلانات

الإعلان القضائى للأشخاص

أ- الفرض الأول	ب- الفرض الثانى
البريد الالكترونى معلوم البريد الالكترونى	غير معلوم
١٢٣٤٥٦٧@ gov.eg	واطلب الاستعلام عنه

فى حالة الفرض الاول:ـ

سيقوم قسم الإعلان الإلكتروني – بموقع المحكمة بمراسلة المدعى عليه من خلال بريده الإلكترونى الموجود بالصحيفة الإلكترونية انفه البيان يخبره فيها ويعلنه بموضوع الصحيفة ومضمونها – ومرفقاتها.

وبتلك المثابة تنعقد الخصومة الإلكترونية.

- ويتعين على المدعى عليه إرسال مذكرات مشفوعة بمستنداته تأكيدا لأقواله – للرد على تلك الطلبات قبل الجلسة حتى تتهيأ الدعوى للحكم فيها مباشرة.
- اذا ما بدى للمدعى عليه الحصول على مستند رسمى.
- يدخل على ملف طلبات المدعى عليه ويكتب طلب بأنه فى حاجة للحصول على مستند رسمى.
- سيتولى المختص بالمحكمة من مراسلة تلك الجهة الكترونيا ومن ثم إرسال المستند الى ملف الدعوى بذات الطريقة الموضحة سلفا فى الشهر العقارى.

ب فى حالة الفرض الثانى:ــ عنوان البريد الالكترونى غير معلوم واطلب الاستعلام عنه والتحرى عنه

ستفتح أيكونه استعلام عن بيانات

وفيها يدخل المختص بالمحكمة الالكترونية البيانات المتعلقة بالمدعى عليه / احمد محمد مصطفى خليل المتوافرة بالصحيفة الالكترونية

سيدخل موقع المحكمة الالكترونى من خلال ايكونة استعلام عن بيانات خصم فى الدعوى

على الموقع الرسمى لمصلحة الاحوال المدنية

www. مصلحة الاحوال المدنية.com

طلب استعلام عن بيانات مدعى عليه

اسم المدعى عليه المتاحة وفقا للثابت بصحيفة الدعوى الالكترونية

رقم القضية

المطلوب

. بالطبع سيكون هناك تشابه فى الأسماء

وللتغلب على تلك الإشكالية على النحو التالي:ـــ

سيقوم موقع مصلحة الأحوال المدنية بالبحث عن بيانات المدعى عليه من واقع مدخلات الطلب سالف البيان

ويعمل على تجميع الصور المتشابهة لاسم الشخص المستعلم عنه

ومراسلة موقع المحكمة بها لعرضها على المدعى دون إظهار بياناتهم ليتم التعرف عليه

<u>على ان يدون المدعى اقرار على ملف الدعوى</u>

اقرار

اقرانا المدعى.....

صاحب البطاقة ٢٩٨٧٦٥٤٣٢١ @ gov.com

بان صاحب تلك الصورة

هو المدعى عليه الذى ارغب فى الحصول على بريده الالكترونى وعنوانه وذلك بمناسبة القضية المقامة منى قبله مع تحملى لكافة المسئوليات اذا ما تسببت بأية إضرار للغير

ومن ثم يتسنى مراسلته بذات الطريقة الموضحة سلفا

وبمجرد ورود بيانات المدعى عليه يقوم قلم الكتاب بمراسلته بذات الطريقة الموضحة بالفرض الأول

– وله إرسال مذكرات على ملف القضية رقم.....مدنى كلى.....

مصحوبا بالرقم الكودى المسلم لخصوم الدعوى فقط

ضمانة هامة فى الإعلانات القضائية

نظرا لخطورة تلك الخطوة الإجرائية

فقد قمنا بإحاطة ذلك البيان بالضمان الكافى لتأكيد وصول رسالة البيانات الي المرسل إليه وذلك فى إطار الحكومة الالكترونية وربط أجهزتها بعضها البعض من خلال الخدمات الدورية المتجددة شهريا للأشخاص فى اطار الحكومة الالكترونية مثال

ـــــ فاتورة الغاز ـــــ الكهرباء ـــــ الهاتف

ـــــ السجل التجارى ـــــ الملف الضريبى ـــــ تراخيص السيارة

ـــــ بطاقة الرقم القومى ـــــ الخ.....

سيتم تذييل الإشعارات سالفة البيان – لإخطار صاحب الشأن– بضرورة مطالعة البريد الالكتروني الوارد له من موقع المحكمة الالكترونية – بشأن القضية

– وبتلك المثابة نضمن وصول رسالة البيانات إلى المدعى عليه أو الشخص المطلوب إعلانه بأى من أوراق الدعوى.

فى اليوم المحدد لانعقاد الجلسة

- سيقوم قلم كتاب المحكمة بإرسال ملف الدعوى الالكترونى الى الحاسوب الخاص بالدائرة عبر الربط الشبكى للمحكمة
- وسيفتح أعضاء الدائرة الحاسوب يسجدوا ملف الدعوى والملفات الأخرى المنظورة بجلسة اليوم
- ومن خلال شاشة العرض الموجودة بقاعة المحكمة
- سيتمكن الخصوم من مطالعة دعواهم

وتبدأ المرافعة بالمدعى انتهاءً بالمدعى عليه

طريقة الترافع

الفرض الاول:ـــ أما أن يتحدث أو يترافع المحامى فيقوم أمين سر الجلسة بكتابة الدفوع والطلبات بمحضر الجلسة الالكترونى للدعوى وهو سيكون كمحرر الكتروني وفقا لقانون التوقيع الالكتروني بما فيه من ضمانات كافيه تحمى ذلك المحرر

الفرض الثانى:ـــ أو بواسطة تقنية حديثة جديدة سيقوم الحاسوب بترجمة المخرجات الصوتية عبر ميكروفون مخصص لذلك- الى عبارات مكتوبة مقروءة تدون على محضر الجلسة الالكتروني ، وستظهر على شاشة العرض للجميع بما يضمن الخصوم ان ما تم الإدلاء به تم إثباته بمحضر الجلسة.

الفرض الثالث:ـــ اذا ما أجلت المحكمة الدعوى لتبادل المذكرات- سيقوم كلا من الخصمين بالدخول على موقع المحكمة

ثم الوصول الى ملف الدعوى من خلال الكود السرى من خلال ايكونه

استعلام عن قضية متداولة

- ثم ادخال رقم القضية

والكود السرى

- ثم تحميل المذكرات على ملف القضية للدعوى الالكترونية

- بما يتسنى للخصوم مطالعتها فورا دون أيه آجال

فى حالة قيام المحكمة
بالتحقيق وسماع الشهود بطريقة الكترونية
والذى يصلح معه ذلك التصور للعمل به امام النيابات
والجهات المعاونة
وكذا فى توثيق الملفات الورقية المقدمة من الخصوم

سيحضر الشاهد الى المحكمة

<u>الفرض الاول:ـــ</u> ان الشاهد او ذلك الشخص لديه توقيع الكترونى
وهنا سيتم سؤاله عبر المحكمة وتدون أقواله على الحاسوب ثم يوقع عليها بتوقيعه الالكترونى بما يعد حجه عليه.

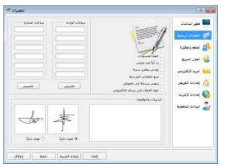

<u>الفرض الثانى:ـــ</u> ليس لديه توقيع الكترونى ، وهنا سيسمع القاضى لأقواله ويتم تدوينها بملف الدعوى بواسطة آمين السر ، وبعد الانتهاء منها سيقوم الشاهد بالتوقيع على شاشة الحاسوب على اقواله عن طريق وسيط الكترونى

- **ثم يقوم امين السر بتوثيق ذلك المستند هو والقاضى**
- **عن طريق التوقيع عليه الكترونيا وفقا لإحكام قانون التوقيع الالكترونى**
- **ترفق بملف الدعوى لتكون حجه قاطعه فى الإثبات.**
- **بعد الانتهاء من المرافعة عبر وسائل الاتصالات الحديثة.**
- **وبعد ان تكون الدعوى قد تهيأت للحكم تقرر المحكمة حجز الدعوى للحكم**

طريقة المداولة الالكترونية

بالطبع سيكون لكل قاضى نسخة من ملف الدعوى الالكترونى فمن خلال موقع المحكمة الالكترونى سيكون هناك غرف محادثه أمنه لأعضاء الدائرة يتسنى لهم المداولة من خلالها – متى رأت ذلك.

سيقوم عضو الدائرة الموزعة عليه الدعوى بكتابة الحكم بعد التداول فيه والبحث الشبكى من خلال موقع المحكمة عن

كافة التشريعات القانونية

وأحكام محكمة النقض

والدستورية

وتوقيع أعضاء الدائرة على الحكم بالتوقيع الالكتروني.

ثم تحميل الحكم على ملف الدعوى فى اليوم المحدد لإيداعه وتذييله بالصيغة التنفيذية لمن صدر لصالحه الحكم ليكون محلا للتنفيذ.

- ونود ان نشير ان إجراءات الطعن على ذلك الحكم أمام محاكم الطعن بكافة درجاتها سيتبع فيها ذات الطريق والإجراءات المتبعة سلفا من حيث إيداع الصحف والقيودات والإعلانات الخ... وصولا الى الحكم فيها
- فضلا عن ذلك ، ان إتباع ذلك النظام الاجرائى يتسنى من خلاله مباشرة إجراءات الدعوى دون حضور الخصوم أمام المحاكم لاسيما فى الدعاوى المدنية التى لا يستلزم فيها حضور أشخاص وانها تعتمد على المستندات المقدمة

- كما يصلح تطبيقه فى محاكمة المتهمين الهاربين خارج البلاد بما يضمن الجميع محاكمة عادله – بدلا من استمرار هروبهم دون ايه محاكمات
- وبذلك نكون وضعنا تصور لإجراءات التقاضي الكترونيا. فمنها ما هو قابل للتطبيق ومنها ما يحتاج الى الاعداد اليه. بيد اننا نؤكد على ضرورة اللحاق بركب التطوير

الملحق الثاني

مشروع تعديل بعض احكام قانون المرافعات بما يسمح باستخدام إجراءات التقاضي الكترونيا

مع ضرورة تعديل قانون التوقيع الالكتروني بما يسمح باستخدامه في العمل القضائي . وتعديل قانون الاثبات فيما يتعلق باضفاء حجيه قانونية للمحررات الالكترونية اسوة الورادة بقانون التوقيع الالكتروني

وتعديل قانون الشركات المساهمة السجل التجارى بما يسمح بادراج موقع الكتروني معتمد للشركات للمراسلات القضائية .-

يقصد بالمصطلحات الاتية ما يلي :- دون اخلال بما جاء بالتعريفات والمصطلحات الواردة بقانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قانون التوقيع الالكتروني ، والقانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، والقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل أحكام قانون انشاء المحاكم الاقتصادية

تكنولوجيا القضاء :- فى ضوء الحكومة الذكية وقانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٤ ،: ذلك النظام الذى تستخدم فيه كافه وسائل التقنية والاتصالات الحديثة فى الربط الشبكى بوسائلة المختلفة بين كافة أجهزة الحكومة ، وذلك منذ إبرام علاقة تعاقدية الكترونية بين المتقاضى ومحاميه المعلوماتى المعتمد ، الذى يقوم بدوره رفع الدعوى بطريقة حاسوبية ومراسلة المحكمة الالكترونية عبر موقعها الإلكتروني بواسطة البريد الإلكتروني الحكومى أو الرقم الكودى الحاصل عليه من نقابة المحامين ، وتسجيل المحررات الإلكترونية(والتى تشمل كافة اوراق المرافعات والمشار اليها سلفا)؛ وإعلان الخصم الأخر بها عن طريق استخدام البطاقة الذكية المزودة بنموذج توقيع الكتروني وبريد الكتروني حكومى معتمد

وموثق للمواطن وفقا لأحكام القانون ١٥ لسنه ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية بما يكون ذو حجية قاطعه فى الإثبات.

وفيها تعلن المحكمة الإلكترونية الخصوم بالدعوى عن طريق مراسلته إلكترونيا وإعلانه بمضمون طلبات المدعى، وذلك عن طريق الاتصال والربط بكافة أجهزة الحكومة الإلكترونية؛ وبتلك المثابة يتسنى عقد الجلسة وإداراتها بشكل الكتروني باستخدام تقنيات حديثة تتيح مباشرة الدعوى من خلال رقم كودى لأطراف الخصومة القضائية كلية وحتى قفل باب المرافعة وصدور حكما فيها وإعلانه الكترونيا وتنفيذه. وذلك من خلال موقع الكتروني مؤمن ، بما يحقق عدالة ناجزة فى أسرع وقت وبأقل تكلفة.

بطاقة رقم قومى الذكية: تزود بطاقة الرقم القومى بشريحة ذكية ، بمعرفه هيئة تنمية التكنولوجيا والمنصوص عليها فى القانون ١٥ لسنه ٢٠٠٤ الخاص بالتوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية ، وتدعم ببريد الكتروني حكومى يستطيع صاحب البطاقة استقبال كافة المراسلات البريدية الإلكترونية وذلك فى إطار الحكومة الالكترونية ،لاسيما المحكمة الإلكترونية بما يحقق حجية فى إثباتها فلا يجوز التنصل من عدم ورود الرسالة أو وصول الإعلان له، كما يمكن ان يكون الرقم القومى لصاحب البطاقة هو بريده الإلكتروني على موقع الحكومة الالكترونية فيكون كالاتى **الرقم القومي @gov.eg .....**

فيما يتعلق باجراءات رفع الدعوى الكترونيا.

– ترفع الدعوى القضائية الكترونيا من خلال موقع المحكمة الالكتروني المخصص لذلك بناء علي طلب المدعي بموجب صحيفة الكترونية تودع قلم كتاب المحكمة الالكتروني ما لم ينص القانون علي غير ذلك.

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى علي البيانات الآتية :-

١. اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.

٢. اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما فأخر موطن كان له.

٣. تاريخ تقديم الصحيفة.

٤. المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

٥. بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة ان لم يكن له موطن فيها.

٦. وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها.ويجب إضافة الرقم القومى للمدعى او المدعى عليه وهاتف المحمول كوسيلة مساعدة للتراسل ويجب اخطار المحكمة في حالة تغييره . او بتغيير محل اقامته

فيما يتعلق بقيد الدعوى

يقيد قلم كتاب المحكمة الالكتروني صحيفة الدعوى الكترونيا إذا كانت مصحوبة بما يلي .١-ما يدل علي سداد الرسوم المقررة قانونا أو إعفاء المدعي منها. ٢- صورة من الصحيفة بقدر عدد المدعي عليهم فضلا عن صورتين لقلم الكتاب - ٣- أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صورة منها تحت مسئولية المدعي ، وما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه .

٤- .مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتمال صحيفة الدعوى علي شرح كامل لها

علي قلم المحضرين الالكتروني أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما علي الأكثر من تاريخ تسليمها إليه إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعــلان قبل الجلسة ، وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور

- على ان يتم الإعلان الكترونيا من خلال الدخول الى موقع مصلحة الأحوال المدنية بعد الربط الشبكى بينها وبين موقع المحكمة الالكتروني وفيها يتم اخطاره من خلال البريد الالكترونيى الحكومى له والمقيد برقمه القومى .

- اذا كان موطن المدعى عليه غير معلوم فيستم التحرى عن موطن المدعى عليه من خلال مراسلة موقع المحكمة الالكتروني لمصلحة الأحوال المدنية بشأن طلب البيانات المتاحة للمدعى عليه ، ويتعين على الأخيرة امداد موقع المحكمة بكافة البيانات المطلوبة في الوقت المحدد لذلك
- في حالة وجود تشابه في الأسماء والبيانات الخاصة بالمطلوب المتحرى عنه يجب اخطار موقع المحكمة بتلك التشابهات ليتسنى عرضها على طالب التحري للاقرار بصحة البيانات المطلوبة للمدعى عليه .
- يتم تقديم المستندات بطريقة الكترونية بعد ان تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الارسال والاستقبال .
- يتم اعلان الشركات على الموقع الالكتروني المسجل لدي مصلحة السجل التجاري
- يتم اعلان هيئة قضايا الدولة على الموقع المخصص والمنشأ لهذا الغرض
- يتم اعلان افراد القوات المسلحة ومن في حكمهم بعد تسليم رسالة الى الموقع الالكتروني الحكومى المخصص لذلك
- ما يتعلق ببحارة السفن التجارية او بالعاملين فيها يسلم الى الربان عن طريق البريد الالكتروني الحكومي المخصص لذلك
- ما يتعلق بالاشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يسلم اليهم عبر وزارة الخارجية لتوصيلها اليهم من خلال البيانات المتاحة لديهم بالنسبة للمطلوب إعلانه من خلال البريد الالكتروني الحكومي .
- تبدأ احتساب مدة المواعيد بمجرد فتح الرسالة من قبل الشخص المعلن اليه . وذلك بعد الربط الشبكى مع الحكومة الذكية لكافة الخدمات والقطاعات الحكومية .

المرافعة الكترونيا

تتم المرافعة وتداول الدعوى القضائية الكترونيا من خلال استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة اثناء المرافعة وتحدد اللائحة التنفيذية سبل ذلك.

فيما يتعلق باجراءات المداولة

يجوز لاعضاء الدائرة التي استمعت المرافعة التداول فيما بينهم باى طريقة مناسبة لاتمامها حتى ولو كانت الكترونية .

فيما يتعلق بتوقيع على الاحكام

تستخدم تكنولوجيا التوقيع الالكترونى – المنصوص عليها في القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ – بالنسبة للقضاة في التوقيع على المحررات الالكترونية وأيضا بالنسبة للاحكام ومسودتها . على ان ترفع على موقع المحكمة الكترونيا عقب التوقيع عليها بتلك الاليه .

فيما يتعلق بوضع الصيغة التنفيذية

بعد صدور الحكم ويصبح محلا للتنفيذ توضع الصيغة التنفيذية على المحرر الالكترونية– الكترونيا – لتكون صالحة للتنفيذ .

فيما يتعلق بالطعن على الاحكام

تتبع ذات الطريق المستخدمه وقت رفع الدعوى الكترونيا وذلك بعد الربط الشبكي بين جميع المحاكم .

قائمة المراجع

اولاً الكتب:

٢. د. إبراهيم امين النفياوى، التعسف في التقاضي دراسة مقارنة في قانون المرافعات للحق الاجرائى، دار النهضة العربية الطبعة الاولى

٣. أبو اليزيد على المتيث، الأصول العلمية والعملية لإجراءات التقاضي، الناشر المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة

٤. د. **أحمد أبو الوفا**

- إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية – منشأة المعارف – طبعة ١٩٦٤
- المرافعات المدنية والتجارية – مكتبة محكمة النقض – الطبعة التاسعة ١٩٧٢

٥. د. أحمد فتحى سرور، المواجهة القانونية للارهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ٢٠٠٨.

٦. د. أحمد السيد صاوي الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،.٢٠٠٨

٧. أحمد سيد مصطفى إدارة الموارد البشرية، الإدارة العصرية لرأس المال الفكرى، الناشر المؤلف نفسه ٢٠٠٤

٨. د. احمد فتحى زغلول، المحاماة مطبعة المعارف ، القاهرة،. ١٩٨٩

٩. د. احمد ماهر زغلول:-

- اعمال القاضي التي تحوز حجية الامر المقضى وضوابط حجيتها، دراسات حول نطاق حجية الامر المقضى في المواد المدنية والتجارية – دار النهضة العربية
- إدارة الموارد البشرية الإسكندرية الدار الجامعية سنة ٢٠٠٧ –.

١٠.د. احمد مسلم، اصول المرافعات التنظيم القضائى والاجراءات والاحكام المدنية والتجارية والشخصية دار الفكر العربى بالقاهرة. ط ١٩٧٩

١١.د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض (الجزء الاول) الطبعة الرابعة، طبعة نادي القضاة ٢٠٠٥.

١٢.د. أحمد هندي، العلم القانوني بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني لكل من مصر والكويت وفرنسا (دراسة في الإعلان القضائي ط١٩٩٩- دار الجامعة الجديدة للنشر.

١٣.د. أسامه احمد بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون – دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٤

١٤.د. أسامه حسنين عبيد – المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية الطبعة الاو لى ٢٠٠٩

١٥.د. أسامه شوقى المليجي القواعد الإجرائية للاثبات المدنى وفقا لنصوص القانون وأحكام القضاء وأراء الفقهاء طبعة ٢٠٠٠ دار النهضة العربية.

١٦.اشرف جابر سيد – نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة – دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٠

١٧.د. أمينة النمر

- قوانين المرافعات دار الطباعة الحديثة طبعة ١٩٨٩
- قوانين المرافعات، الكتاب، منشاة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣.

١٨.د. الشافعي محمد بشير – قانون حقوق الإنسان الطبعة الثانية ٢٠٠٤ – منشأة المعارف بالإسكندرية.

١٩.د. خالد ممدوح ابراهيم

- الحكومة الالكترونية ونظامها القانونى – المجلد الثانى – دار الفكر العربى الإسكندرية ٢٠٠٤
- أمن المعلومات الالكترونية، الدار الجامعية ٢٠٠٨.
- التقاضى الالكتروني – دار الفكر الجامعى الإسكندرية ٢٠٠٨.
- أمن مراسلات البريد الالكتروني، دار الفكر الجامعى ٢٠٠٨.

٢٠.د. دينيس لويدز. فكرة القانون ، تعريب المحامى سليم العوييصى ، مراجعة سليم بسيبو، علام المعرفة ع / ٤٧ المجلس الوطنى للثقافة الكويتى ١١ / ١٩٨١.

٢١. المستشار / رفعت محمد عبدالمجيد – دور القاضي الايجابي في تيسير اجراءات التقاضي – مذكرات المركز القومي لدراسات القضائية ١٩٩٨

٢٢.د. سميحة القليوبي

- الشركات التجارية، دار النهضة العربية طبعة ٢٠١٨
- الوسيط في شرح قانون التجارة المصري الالتزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك. الجزء الثاني الطبعة السابعة ٢٠١٧

٢٣.د. سيد أحمد محمود

- أصول التقاضي، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٥،.
- التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية وقواعده دار النهضة العربية – ٢٠٠٩
- دور المرافعة في المنظومة القضائية – دار النهضة العربية ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩
- دور الحاسوب امام القضاء المصرى والكويتى نحو الكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٩.

٢٤.د. عاشور مبروك – النظام القانونى لمثول الخصوم أمام القضاء المدنى (الحضور والغياب) ١٩٨٨.

٢٥.د. عايض راشد المري– التعاقد عن طريق الوسائل المعلوماتية، دراسة مقارنة في قانون الإثبات الكويتي

٢٦.د. عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى نظرية – مصادر الالتزام المجلد الاول العقد الطبعة الثالثة دار النهضة العربية ١٩٨١

٢٧.عبد الصبور عبد القوي على مصري – التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية يناير ٢٠١٢ بدون دار نشر

٢٨.د.عبد العالي دبلة، رؤية سوسيولوجية (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٠٤).

٢٩.أ.د / عبد الغنى بسيوني عبد الله. مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي. الطبعة الثانية. منشأة المعارف. الإسكندرية ٢٠٠٤

٣٠.المستشار. عز الدين الدناصوري و أ حامد عكاز – التعليق على قانون المرافعات – الجزء الأول – مكتبة محكمة النقض ١٩٨٢

٣١.المستشار/ د.عبد الفتاح بيومي حجازي –

- التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ٢٠٠٤.
  - النظام القانوني للحكمة الإلكترونية دار الكتب – القاهرة ٢٠٠٧.

٣٢.المستشار/ د.عبد الفتاح مراد،

– أصول اعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٩

– شرح قوانين التوقيع الإلكتروني فى مصر والدول العربية ٢٠١٢

٣٣.د. عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني دار النهضة العربية ٢٠٠٩

٣٤.د. عزمى عبد الفتاح

– قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعت المصرى – دار النهضة العربية ٢٠٠١

– واجب القاضى فى تحقيق مبدأ المواجهة– أهم تطبيق لحق الدفاع – دار النهضة العربية ٢٠٠٢

٣٥.د. عزيزة عبد الرحمن العتيبي – اثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على اداء الموارد البشرية ٢٠١٠

٣٦.د. على السلمي –

– إدارة الموارد البشرية القاهرة مكتبة غريب سنة ١٩٩٩

– خواطر في الإدارة المعاصرة، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠٠١،.

٣٧.د. على عوض حسن، إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ١٩٩٦.

٣٨.د. عمر سالم – المراقبة الالكترونية، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن. الطبعة الأولى – دار النهضة العربية ٢٠٠٠

٣٩.د. علي عبد الحميد التركي. الحق في التقاضي بين الاستعمال المشروع والتعسف في مجال الدعوى المدنية والتجارية والأحوال الشخصية. دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٩

٤٠.د. فتحي والي

- التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية – مكتبة القاهرة الحديثة –
- مبادئ قانون القضاء المدنى.دار النهضة العربية الطبعة الثانية سنة ١٩٧٥

- (كتاب الوسيط في قانون القضاء المدني). قانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المحكمة له – وفقاً لأخر التعديلات التشريعية أحكام النقض الحديث. مطبعة جامعة القاهرة ٢٠٠٨.
- المبسوط في قانون القضاء المدنى علما وعملا دار النهضة العربية ٢٠١٧

٤١.د.فريد هـــ. كيت ترجمة محمد محمود شهاب – الخصوصية في عصر المعلومات – الهيئة المصرية العامة للكتاب سلسلة العلوم الاجتماعية ٢٠٠٩.

٤٢.د. فيصل محمد البحيري، اثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني، دراسة في فلسفة القانون– الطبعة الاو لى ٢٠١٥ مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

٤٣.القاضي. حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٠.

٤٤.د. كاتالا وجوتيه، الجرأة التكنولوجية في محكمة النقض، نحو حرية الإثبات العقدي– الأسبوع القانوني ١٩٩٨،

٤٥.د.مأمون سلامه – قانون الاحكام العسكرية – مطبعة جامعة القاهرة – دار الفكر العربي بالقاهرة – ١٩٨٤.

٤٦.متولي السيد متولي– أصول إدارة الاعمال – مكتبة جامعة عين شمس سنة ٢٠٠٢

٤٧.د.محمد الكيلاني قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٠

٤٨.د.محمد امين المهدى و المستشار الدكتور / شريف عتلم و الاستاذة الدكتورة / دوللي حمد – الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية – بدون دار نشر.

٤٩.د.محمد عبد النبى السيد غانم، المشرع وظاهرة البطء فى التقاضى ، كلية الحقوق جامعة طنطا الطبعة الاو لى – دار النهضة العربية ٢٠١٦

٥٠.محمد كمال عبد العزيز – تقنين المرافعات – في ضوء الفقه والقضاء – دار الطباعة الحديثة –الطبعة الثالثة ١٩٩٥.

٥١.المستشار .محمد عصام الترساوى– تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية – دار النهضة العربية ٣٠١٣

٥٢.د. محمود السيد عمر التحيوي

- شروط قبول الدعوى القضائية في قانون المرافعات المصري المقارن دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة – دار الجامعة الجديدة .

٥٣.د.محمود جمال الدين زكى، الخبرة في المواد المدنية والتجارية – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٩٠

٥٤.د. محمود مختار عبد المغيث. استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدنى دار النهضة العربية ٢٠١٣

٥٥.المستشار/ أنور طلبه، المطول في شرح القانون المدني، الجزء الثاني مكتبه نادى القضاة.٢٠١٨

٥٦.المستشار/ طارق كامل– ورقة عمل مقدمة الى نادي القضاة – بشأن تطوير العمل القضائي – مايو ٢٠١٧.

٥٧.نبيل إسماعيل عمر

- إعلان الأوراق القضائية – منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨١ الطبعة الأولى
- الهدر الاجرائى وإقتصاديات الإجراء دراسة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية – المكتبة القانونية دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠٠٨.

٥٨.نبيلة إسماعيل رسلان – د مصطفى احمد أبو عمرو – أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية – دار النهضة العربية ط ١ ٢٠٠٤

٥٩.وجدى راغب

– مبادئ القضاء المدنى قانون المرافعات –دار الفكر العربى ١٩٨٦ – ١٩٨٧

– النظرية العامة للتنفيذ القضائى في قانون المرافعات المدنية والتجارية – طبعة ١٩٧٧

مقالات

١. د. إبراهيم الدسوقي أبوالليل– قانون المعلوماتية– دراسة لتأثير التقدم التقني في مجال المعلومات على المعاملات القانونية – مجلة المحامي– صادرة من جمعية المحامين الكويتية– السنة الثانية والعشرون/إبريل/ مايو/ يونيو، ١٩٩٨،

٢. إبراهيم قاسم – المستشار احمد الزند وزير العدل " الأسبق " جريدة اليوم السابع الالكترونية – هموم رجال العدالة – الثلاثاء، ٠٢ يونيو ٢٠١٥

٣. أيمن السيد عبد الوهاب – مجلة أحوال مصرية – العدد ٧١ مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية – السنة الثامنة عشر ٢٠١٨

٤. بكر عبد الفتاح السرحان – الإعلان القضائي ودور طرفى الخصومة فيه – دراسة تقيمية في ظل قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته – المجلة الدولية للقانون ، كلية القانون جامعة الشارقة الامارات مايو ٢٠١٦

٥. جمال محمد غيطاس – من يدافع عن حقوق الإنسان المصري الرقمية – لغة العصر – الأهرام فى ٢٠١١/٥/٢٤.

٦. د. حسام محمد الشنراقي – مقال منشور –– مجلة لغة العصر – العدد ٢١٥ نوفمبر ٢٠١٨

٧. د. حسام محمد نبيل –
– التقاضى الإلكتروني والعدالة الناجزة –
- مجلة لغة العصر السنة السابعة عشر العدد ١٩٣ يناير ٢٠١٧
- مجلة لغة العصر السنة السابعة عشر العدد ١٩٩ يوليو ٢٠١٧

٨. حسانة محيي الدين – التحول من مجتمع المعلومات إلى مجتمع المعرفة.ـــ مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية.ـــ ص٥٠ ـــ ٧٠.

٩. حسين العبد الله. الإعلان الالكتروني والتعديلات التشريعية الواردة في القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ والقرارات المنظمة له – التعليق على القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية مجلة الحقوق الكويت.

١٠.د. حسين بن عبد العزيز بن حسن ال شيخ:- مبدأ سرعة البت فى الدعوى فى القضاء الشرعى – مجلة العدل وزارة العدل المملكة العربية السعودية 2014.

١١.حسين علي بحيري – الذكاء الاصطناعي كمدخل للتنمية الاقتصادية – مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية – السنة الثامنة عشر – مجلة أحوال مصرية العدد ٧١ عام ٢٠١٨

١٢.د. خالد محمد القاضى – المواجهة التشريعية للإثبات باستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة – مجلة القضاة السنة (٣٥) ديسمبر ٢٠٠٣.

١٣.خالد فتحى جابر – دور حوكمة تكنولوجيا المعلومات في تحسين كفاءة الأداء الاستراتيجي للشركة – دراسة ميدانية مجلة الفكر المحاسبي – كلية التجارة جامعة عين شمس المجلد الثانى العدد الاو ل يونيو ٢٠١٠

١٤.خالد ميري – العدالة البطيئة وبطء التقاضى حكم ادانة للابرياء وضياع للحقوق – مجلة اخر ساعة العدد ٣٦٣١

١٥.د. مصطفى الفقى – إتاحة المعلومات وقوة المعرفة – مقال جريدة اخبار اليوم الاثنين ٢٩ /٢ / ٢٠١٦

١٦.منال عباس – القضاة يبذلون جهود كبيرة والمحاكم لا تستوعب زيادة عدد القضايا ملف خاص عن بطء إجراءات التقاضي – مجلة الراية القطرية العدد ١٠٥١٢ ١٧ /٢/ ٢٠١١

١٧.د. رأفت رضوان – الأمية الالكترونية – الأهرام الاقتصادي العدد ١٧٣٨ ٢٩ /٤/٢٠٠٤.

١٨.الشاذلي و فتوح عفيفي – جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية – دور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة) منشورات مجلة الحلبي الحقوقية بيروت 2012.

١٩.د. عادل عامر

- معوقات تنفيذ الاحكام مجلة دنيا الوطن الالكترونية العدد ٢٣ سنة ٢٠١٣
- الأساليب الحديثة في الإعلان القضائي – صحيفة المصريون ١١ يوليو ٢٠١٨

٢٠.ا/ عبد الرحمن الجفيري (محامي). مقال للصحفي حسام سليمان، منشور في جريدة الشرق (القطرية) بعنوان: "بطء إجراءات المحاكم يضرّ بمصالح أصحاب الحقوق"، يوم ١٤ /٢/ ٢٠١٠.

٢١.المستشار / عثمان حسين عبد الله – الإصلاح التشريعي والقضائى ضرورة للتنمية الاقتصادية – مجلة القضاة – نادى القضاة – السنة السابعة العدد الاول يناير – يونيو ١٩٩٢

٢٢.اللواء / عصام الترساوى – مجلة الامن العام – بدائل العقوبات السالبة للحرية – بناير ٢٠١٧

٢٣.ا / عصماني ليلى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الفرات، جامعة وهران مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، ٢٠١٣

٢٤.المستشار الدكتور / عوض المر – رئيس المحكمة الدستورية العليا – حق التقاضي — مجلة مركز بحوث الشرطة – العدد الثالث عشر يناير ١٩٩٨

٢٥.فريد الجلاد: دور المحاماة في صيانة حقوق المتقاضين – حوارات قانونية مبادئ قضائية – مجلة العدالة والقانون – المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة العدد العاشر يناير ٢٠٠٩.

٢٦.د. محمد الألفي – الجريمة الإلكترونية خطر يتزايد – مقالة نشورة على موقع صحيفة سوق العصر الإلكترونية
www.sokelasrmagazine.com

٢٧.د. حسن العلوانى – المنظة الافتراضية كشكل تنظيمي جديد وانعكاساتها على الإدارة العامة – مجلة النهضة – العدد ٩ أكتوبر ٢٠٠١.

٢٨.محمود مصطفى يونس – اعلان الاوراق القضائية في قانون الامارات العربية المتحدة والقانون المقارن – مجلة الفكر الشرطى – مركز بحوث الشرطة – القيادة العامة لشرطة الشارقة – الامارات

٢٩.ا/ مريم خالص حسين، الحكومة الإلكترونية، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣،

٣٠.نواف صالح الزهراني – المحكمة الإلكترونية في عصر تكنولوجيا المعلومات مقالة (على موقع جديد الرياض www.alriyadh.com).

٣١.هدى أبو بكر أكذوبة التقاضى الإلكتروني.. الميكنة لم تتحقق سوى فى محكمة القاهرة الجديدة من أصل ١٣٠٠ محكمة اليوم السابع الالكترونية

٣٢.د. وجدى راغب – دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدنى – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة عير شمس السنة ١٨ العدد الأول يناير ١٩٧٦

٣٣.وليد حيدر مالك العدالة الالكترونية نحو الاستخدام الاستراتيجي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي الإصلاح القضائي، مؤتمر مراكش إستراتيجية لتحديث أجهزة العدالة التي البلدان العربية، برنامج نظام الإدارة العامة التي المنطقة العربية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائى / البنك الدولي / الحكومة المغربية، ١٥-١٧ مارس ٢٠٠٢.

رسائل علمية

١. أحمد صدقى محمود – اختصام الغير فى الخصومة القضائية فى قانون المرافعات المصرى والمقارن – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩١

٢. أميرة محمد عادل عبد الرحمن – العلاقة بين تطبيق نظم تكنولوجيا المعلومات واتخاذ القرارات الادراية في المنظمات العامة – رسالة دكتواره –٢٠١٦ جامعة القاهرة.

٣. الانصاري حسن اليداتي – مبدأ وحدة الخصومة ونطاقة في قانون المرافعات المصري والفرنسي – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق جامعة المنوفية ١٩٩٦.

٤. د سيد احمد محمود – رسالة دكتوراه باللغة الفرنسية ١٩٩١– مبدأ المواجهة بين الخصوم امام القضاء.

٥. المستشار / تامر عصام الترساوى – رسالة ماجستير الحماية القانونية للشهود ومن في مركزهم ص ٩٧ وما بعدها – الاكاديمية العربية للنقل والعلوم والتكنولوجيا – ٢٠١٣.

٦. حياة صغيور أثر تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات على وظائف إدارة الموارد البشرية دراسة حالة:الجامعة الافتراضية السورية ، ماجستير إدارة الأعمال كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق 2013

٧. دعاء إبراهيم محمود احمد المصري – رسالة ماجستير – حدود تطبيق المفاهيم الحديثة لإدارة الموارد البشرية لتحسين مستوي الأداء في

المنظمات العامة – دراسة تطبيقية على المحاكم المصرية اكاديمية السادات سنة ٢٠١٠ –

٨. عبد الله محمد المغازى – كفالة حق التقاضي – رسالة دكتوارة كلية الحقوق.جامعة القاهرة ٢٠١٥

٩. كريمة احمد متولي – رسالة ماجستير – دور تكنولوجيا المعلومات في تطوير أداء العاملين في الأجهزة الحكومية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية قسم الإدارة العامة ٢٠١٠

١٠. محمد سليمان محمد عبد الرحمن – القاضي وظاهرة البطء في التقاضي وفقا لاحكام قانون المرافعات المصري والمقارن – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة طنطا – ٢٠١١

١١. المستشار / محمد عصام الترساوى الدعوى الالكترونية وتفعيل مبدأ إقتصاديات التقاضى – رسالة ماجيستير – الاكاديمية العربية للنقل والعلوم والتكنولوجيا. ٢٠١٢

١٢. هند نجيب السيد – الاثبات في الجرائم الالكترونية – رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠١٦

١٣. يوسف سيد سيد عواض. رسالة دكتوراه. خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية جامعة عين شمس ٢٠١٢

الأبحاث العلمية و المحاضرات واوراق عمل

١. رامي نعمان الجاغوب – أمن وسرية المعلومات في الحكومة الإلكترونية – ندوة متطلبات الحكومة الإلكترونية – الإمارات – وزارة الداخلية، شباط ٢٠٠٢.

٢. عبد الله بن سعيد أل دحوان. دورة إدارة التطوير الادراى في تطبيق الادراة الالكترونية – ورقة عمل مقدمة الى وزارة التعليم العالي – جامعة الملك سعود – كلية إدارة الاعمال – قسم الإدارة – الرياض ٢٠٠٨

٣. المستشار. زكريا عبد العزيز – التشريعات الجزئية العشوائية مشروع قانون الاجراءات الجنائية – مؤتمر بطء اجراءات التقاضى فى مصر القاهرة ٥-٦ يونيو ١٩٩٧

٤. المستشار الدكتور عاصم رمضان مرسي يونس – ورقة عمل مقدمة الى محكمة النقض

- سبل وأليات تطوير منظومة القضاء المصري – يناير ٢٠١٢
- بشأن وضع خطة لتطوير وإنجاز العمل داخل محكمة النقض ٢٠١٤

٥. المستشار / عبدالستار إمام يوسف ورقة عمل بشأن تطوير منظومة العدالة.. ضرورة بناء الدولة القوية العادلة لتحقيق مبادئ الحرية والعدل نادى القضاة المصري ٢٠١٥

٦. اللواء / عصام ابراهيم الترساوى

– جرائم الحاسب الالى والجرائم المعلوماتية – بحث غير منشور – الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية ١٩٩٦.

– الجريمة المنظمة والمخدرات – مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام ٢٠٠٤.

٧. المستشار الدكتور / عمر الشريف– ندوة الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية والتحكيم فى منازعاتها القاهـــرة ١٠ – ١٢ /٧/ ٢٠١١.

٨. المستشار / عمرو كساب رئيس المحكمة الاقتصادية – ورقة بحث – مشروع خطة استراتيجية حديثة لتطوير منظومة القضاء المصرى – مقدم الى لجنة التطوير بنادى القضاة المصرى – ٢٠١٧.

٩. د. فائزة الباشا – اختصار العدالة القضاة هم الوسيلة التي تحقق التوازن الاجتماعي وهم أداة مهمة وجوهرية لتحقيق الامن المجتمعي– المنتدي الليبي – السنة الرابعة – العدد الاول ٢٠١٠ ص ٨٥.

١٠. المستشار الدكتور. فهر عبد العظيم – مشروع انشاء اكاديمية القضاء – المقدم الى وزارة العدل ٢٠١٤

١١.د. محمد حسين الفيلي – ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الوطنى للتشريعات الالكترونية ٩-١٠ يونيو ٢٠١٣ جامعة الكويت.

١٢.أ.د محمد الإدريسي العلمي المشيشي ورقة عمل بعنوان لهث القانون وراء تهافت العلم والتكنولوجيا مقدمة الى جامعة محمد الخامس الرباط ١٤ فبراير ٢٠١٣

١٣ المستشار د. محمد الالفى – ورقة عمل مقدمة – مؤتمر الحكومة الالكترونية السادس – الإدارة العامة الجديدة والحكومة الالكترونية – دبي – الامارات العربية المتحدة ٩- ١٢ ديسمبر ٢٠٠٧.

١٤- **المستشار محمد عصام الترساوى –**

- محاضرة بالمؤتمر الأول و الثاني الدولي للتقاضى الالكتروني – فيرمونت القاهرة ٢٠١٤
- محاضرات مؤتمر المناخ القضائي الداعم للاستثمار الإسكندرية ٢٠١٥
- محاضرة الجمعية الامريكية لنقابة المحامين الامريكين تحت رعاية المركز القومي للدراسات القضائية – وزارة العدل.٢٠١٦

١٥- د. محمد نور فرحات. القضاء في الدول العربية. التقرير المصري المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة..بيروت. ٢٠٠٧

١٧- د. محمود مختار عبد المغيث محمد. ورقه عمل – مؤتمر القانون والتكنولوجيا – جامعة عين شمس ٢٠١٧.

١٨- د. وائل محمد إبراهيم عبد الهادى المسلمانى –اعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا جامعة عين شمس ديسمبر ٢٠١٧.

مؤتمرات وندوات

١. ــ مؤتمر العدالة الأول–بشأن تطوير العمل القضائي القاهرة فبراير ١٩٨٦.

٢. ــ مؤتمر العدالة الناجزة وبطء إجراءات التقاضي القاهرة مايو ٢٠١٠.

٣. ندوة الحماية القانونية للتجارة الالكترونية والتحكيم فى منازعاتها – القاهرة ١٠ – ١٢ /٢٠١١/٧.
٤. مؤتمر الأساليب الحديثة في اعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق ١٠ – ١١ ابريل ٢٠٠٦.
٥. المؤتمر الدولي الاول والثاني للتقاضي الالكتروني تحت رعاية وزارة العدل القاهرة ٢٠١٤
٦. الممؤتمر الدولي المناخ القضائى الداعم للاستثمار الإسكندرية ٢٠١٥
٨ مؤتمر منتدى التقاضي السنوي IBA الذي عقد في زيوريخ من ٣ إلى ٥ مايو ٢٠١٧-
٩ مؤتمر القانون والتكنولوجيا جامعة عين شمس ديسمبر ٢٠١٧.

أحكام قضائية

- [الطعن رقم ٤٩٦ – لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٧٨ – س ٢٩ ج ١ ص ٨١٦]
- [الطعن رقم ١٤٥١ – لسنة ٤٨جلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٠ س ٣١ ج ١ – ص ٣٦٦]
- [الطعن رقم ٩٢٠ –لسنـــــة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٨٠ س ٣١ –ج ١ ص ٥١٤]
- [الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٤٩ –جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٨١ س ٣٢ ج ٢ –ص ١٩٠٤]
- الطعن رقم ٢١٧ – لسنـــة ٥١ جلسة ٢٠ \ ٠١ \ ١٩٨٢ – س ٣٣ – ج ١ – ص ١٤٢.
- [الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٣٣ ق – جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٨٧ – س ٣٣ ج ١ص ٣٠٥].
- نقض جنائي ١٩٨٩/١/١٩ النشرة الجنائية ١٩٨٩ رقم ٣٤٤، ص٨٣٤-٨٣٥

- [الطعن رقم ١٧٠٢ – لسنة ٥٧ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٨٩ س ٤٠ ج ٣ ص ٨٧]
- الطعن رقم ١٦٩٥ – لسنة ٥٥ ق جلسة ٢١-١٢-١٩٨٩ س ٤٠ ج ٣ ص ٤٠٥
- [الطعن رقم ٥٩٣ – لسنة ٥٥ ق –جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٠ – ٤١ ج ١ ص ١٢٠]
- [الطعن رقم ١٦٠٢ – لسنة ٥٦ جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٩١ س ٤٢ ج ١ ص ١٢٩٤]
- [القضية رقم ٥٧ – لسنة ٤ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٩٣ – تاريخ النشر ١٨ / ٢ / ١٩٩٣ – مكتب فني ٥ رقم الجزء ٢ – رقم الصفحة ١٥٠]
- [الطعن رقم ٩٤٨ – لسنة ٥٧ جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩٣ س ٤٤ ج ١ ص ٦٤١]
- [القضية رقم ٢ – لسنة ١٤ دستورية – تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ١٩٩٣ – تاريخ النشر ١٥ / ٤ / ١٩٩٣ – مكتب فني ٥ رقم الجزء ٢ – رقم الصفحة ٢٤١]
- [الطعن رقم ٥١٥ لسنـــــة ٦٣ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٣س ٤٤ ج ٣ – ص٤٤٠].
- القضية رقم ٥لسنة ١٥ ق جلسة ١٧ /١٢/ ١٩٩٤ احكام المحكمة الدستورية العليا المجلد ٦ – ١٩٩٣ – ١٩٩٤ ص ٩١٨
- [الطعن رقم ٢٤٤٥ لسنـــــة ٥٩ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٤ س ٤٥ ج ٢ ص ١٦٩٧
- القضية رقم ٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢/٢/ ١٩٩٥ احكام المحكمة الدستورية العليا المجلد ٧ ص ٣١٧

- القضية رقم ٣٤ لسنة ١٦ ق دستورية جلسة ١٥ /٦/ ١٩٩٦ احكام المحكمة الدستورية العليا المجلد ٧ ص ٧٦٥
- [الطعن م ٧٥٨٨ لسنـــــة ٦٣ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٩٧ س ٤٨ ج ٢ ص ١٢٧٣
- طعن رقم ٣٧٥٩ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٩ س ٥٠ – ج١ –ص ١٠٥
- [الطعن رقم ٦٩٥ – لسنـــــة ٦٨ ق – جلسة ١٨ / ٠٤ / ١٩٩٩].
- الطعن رقم ٢٤٢ –لسنـــــة ٦٥ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٩ س ٥٠ ج ٢ –ص ١٠٨٧).
- الطعن رقم - 7353 لسنة 64 ق جلسة ٢٨ /٢/ ٢٠٠٠)
- [الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنـــــة ٦٩ ق جلسة ١ / ٣ / ٢٠٠٠ – س ٥١ ج ١ ص ٣٨٠]
- [الطعن رقم ٢٠٨ لسنـــــة ٦٥ ق جلسة ٢٥ / ٠٦ / ٢٠٠١ س ٥٢]
- [الطعن رقم ٨١٤٣ – لسنة ٦٤ – تاريخ الجلسة ٦ / ٨ / ٢٠٠١]
- [الطعن رقم ١٨٤٤ – لسنـــــة ٧١ ق – جلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٢].
- [الطعن رقم ٧٨٨٠ – لسنـــــة ٦٦ ق – جلسة ٢٦ / ٠٥ / ٢٠٠٣]
- [الطعن ١٣٤٥ لسنة ٧٢ ق جلسة ٦/٢٣/ ٢٠٠٣ س ٥٤ ص ١٠٣٧]
- [الطعن رقم ٥٨٣٦ – لسنـــــة ٧٣ ق – جلسة ٢٨ / ٠٢ / ٢٠٠٥].
- [الطعن رقم ٥٥٨ – لسنة ٧٢ ق – جلسة ٨–١٠–٢٠٠٥]
- [الحكم رقم ٢٩٦٣ – لسنة ١ جلسة ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٥] قضاء ادراي
- [الطعن رقم ٨٢ – لسنـــــة ٧٤ ق – جلسة ٢٧ / ٠٥ / ٢٠٠٦].
- القضية رقم ١٠ لسنة ٢٢ ق قضائية دستورية بجلسة ٦/١١/ ٢٠٠٦ ج ١١ /٢ دستورية ص ٢٦٢٥
- (طعن رقم ٢٠٢٣ – لسنة ٦٨ ق – جلسة ٦ / ٥ / ٢٠٠٩).

- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاما ١٩٦٩ – ٢٠٠٩ – مطبعة ٢٠٠٩ مكتبة المحكمة الدستورية العليا ص ٣٣
- الطعن رقم ٥٦٧١ لسنة ٧٨ ق–جلسة ٢٤–١–٢٠١٠ س ٦١ص ١٢٦
- الطعن رقم ٢٤٠ – لسنة ٧٤ ق جلسة ٩–٢–٢٠١٠ س ٦١ ص ٢١٢
- طعن رقم ٤٦٩٥ سنة ٦١ ق –جلسة ١٣ / ٥ / ٢٠١٠ – صفحة ٤٨.
- الطعن ١٠٧٩٨ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٤–٥–٢٠١٠ س ٦١ ص ٧٢٥
- [الطعن ٧٧١٤ – لسنة ٦٤ جلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠١١ س ٦٢ ص ٢١٧
- [الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٧٥ جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠١١ س ٦٢ رقم الصفحة ٨٣١]
- " الطعن رقم - 112 لسنة 74 ق جلسة ٨ /١٢/ ٢٠١١ "
- الطعن رقم ١٤٣٠١ – لسنة ٧٨ ق جلسة ١١–١–٢٠١٢
- [الطعن ١٩١١ لسنة ٨٠ق جلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠١٢ س ٦٣ ص ٤٩٣
- الطعن رقم ٨٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ١٦/ ٦/ ٢٠١٢
- الطعن رقم ٦١٥٢ – لسنة ٧٤ ق جلسة ١–٧–٢٠١٤
- الطعن رقم (١٣٨٥٨ لسنة ٧٩ ق جلسة١١/٤/ ٢٠١٧)
- [الطعن رقم ١٩٢٦٦ – لسنة ٨٥ – جلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠١]
- الطعن رقم ١٣٩٤ – لسنة ٨٦ ق جلسة ١٣–٦–٢٠١٧
- [الطعن رقم ٨٠٩ – لسنة ٨٣ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ٢٠١٧]
- ، [القضية رقم ٤٩ – لسنة ٣٠ – تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ٢٠١٨ – تاريخ النشر ١٣ / ٣ / ٢٠١٨ – رقم الصفحة ٣]. دستورية

وثائق دولية وعربية

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧تموز/ يوليه ١٩٩٨.
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية فى العقود الدولية – نيويورك ٢٠٠٥.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية – باليرمو ٢٠٠٠ – والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها – وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة (٥٥) المجلد الاول.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – المكسيك ٢٠٠٣.
- مواثيق الحقوق والاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في الأمم المتحدة ١٩٤٨
- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هافانا – كوبا ١٩٩٠
- وثائق الأمم المتحدة – فيينا رقم vg-805/9 june2009-500.
- الإعلان العالمي لاستقلال العدالة – تعاريف أ ملحق ١ – مونتريال كندا ٥ يونيو ١٩٨٣
- التوجيه الاوربي الصادر في ٢٠ مايو ١٩٩٧،والمتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد"
- قانون الاونسيترال – لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى ٢٠٠٨.
- مبادئ أساسية بشأن دور المحامين اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧آب/ أغسطس إلى ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠م-
- مشروع القانون العربى الاسترشادى للمعاملات والتجارة الالكترونية ٢٠١٠.

المراجع الأجنبية

- Article 19. Everyone Has The Right To Freedom Of Opinion And Expression; This Right Includes Freedom To Hold Opinions Without Interference And To Seek, Receive And Impart Information And Ideas Through Any Media And Regardless Of Frontiers.
- Carl Martin Rosenqist; Social Problems , Prentice Hall, 1947 , P1 Robert A. Dentler; Major Americam Social Problems , Rand Mcnally 1967, P3 Beardwell And Lenmolden Human Resource Management London , Pitman 1994
- Caroline BOISSEL e- greffe: op. cit p 4 -8
- Cf. A Titre D'exemple: Chevalier Pierre, Les Reformes De Procédure Civile Introduites Par Le Décret N.2002 / 1946 Du 3.12.2002. JCP Ed. G, 2003. Avant La R Reforme Du Droit De La Preuve, JCP E, 1998, N. 51.
- D.J Alramis " Relation Ship Of Job Stresses To Job Performance Lines Of Inverted – U ?" Psychological Repasts Vol. 75. Pp 547- 558 1984.
- Danil Poulin , Le Depot Electronnique Au Canada , Commentaires Sur Le Modele De Fournisseur De Depot Electronique , Op Cit. P 27
- David Chait (11-2-2016), "5 Tips For Continuous Strategic Planning" ،Entrepreneur, Retrieved 11-2-2017. Edited.
- Deborah R Hensler: The Globalization Of Class American Academy Of Political And Social Seience Vol 62 2. March 2009 P
- Fabien Gelinas , Interoperabilite Et Normalization Des Cyber Justice
- H. Graham , Human Resource Management , London Longran Groue L 10 1992.P. 179
- K.E Kramer C. H Van Rhee: Cicil Litigation In A Globalizing World Op Cit P 45

- Madeuf (B) Lorder Technologique International Notes Etudes Documentaries La Documentation Prancais Paris 1981 Pp. 13-24
- Michelle Wilkinson (16-10-2014), "How The Internet Has Made The World A Smaller Place" ،Digitalrise, Retrieved 9-11-2016. Edited. M. FABRE, B.MERCK, M-A.PROUST, F.RIDET, M.ROMANET, Equipes RH Acteurs De La Stratégie L'e-RH: Mode Ou Révolution, Editions D'organisation Paris, 2003. , P 95.
- Naim Kapucu (11-11-2016), "Strategic Planning" ، Britannica, Retrieved 10-2-2017. Edited.
- Ralpp Warner: Everybody,S Guide To Small Claims Nolo , 14 Th Edition March 2012 P 144
- Raymond Mcleod , Management Information System: Astudy Of Computer Based Information Sn New Yourk: Macmillan Pblishing Company , 5 Th Ed 2010 , P.4
- Ronald Personnel Administrational In Education A-Management Approach 3RD. Ed Massachuse Allyn &Bacon
- Universal Declaration Of Human Rights 1948" "
- Willim B. Werther Jr.& Keith Davise.Human Resources & Personnel Menegemant. Mc Grow – Hill I.Nc 4th Ed. 1993. P 195

مراجع فرنسية

- Il devrait améliorer l’accessibilité des informations tout en accélérant les procédures.
- le système E-court a été introduit au Tribunal.
- le Tribunal international a commencé d’exploiter un système électronique de gestion des dossiers judiciaires (le « système e-cour.(«
- L'intégration des documents relatifs aux affaires dans une base électronique de données centrale, le système E-court, accroît l'accessibilité de l'information nécessaire à la rédaction d'un jugement

خلاصة الدراسة

تخلص تلك الدراسة فى اننا قد سلطنا الضوء نحو تطوير النظام القضائى المصرى وتخليصه من مشكلاته الإجرائية، وتكدس الدعاوى القضائية فقد قمنا بوضع دراسة علمية وصولا لحل مرض يعتمد على استخدام تكنولوجيا المعلومات فى تغيير منظومة التقاضى والانتقال بها للعمل الإلكتروني الذى يحقق تدفقا سهلا وسريعا وآليا للبيانات والمعلومات بين القضاة والمحامين والمدعين والمدعى عليهم والنيابة والجهات المعاونة كالطب الشرعى ومصلحة الأحوال المدنية وغيرها، بما يحقق سرعة الفصل فى القضايا ويخفف الأعباء عن جميع الأطراف المشاركين فى عملية التقاضى.

وما يميز تلك الدراسة أنها حددت منذ البداية إطارا واسعا فى التعامل مع القضية باعتبارها قضية «تنمية معلوماتية» شاملة للمرفق القضائى، بما تحتويه من بيئة عمل واسعة متنوعة الأطراف وليس فقط مجرد تحسين فى بعض إجراءات التقاضى داخل المحاكم، فالدراسة تتبع وتشخص مراحل التقاضى فى حالتها الورقية الراهنة، وترصد الخطوات الإجرائية اللوجستية المطلوبة فى كل خطوة، وتشخص عيوب ومزايا الوضع الراهن من مختلفة جوانبه، وفى هذا الصدد تقول الدراسة أن نظام الدعاوى الورقية التقليدية القائم حاليا يتضمن عيوبا كثيرة، منها صعوبة الإطلاع على الدعاو ى من قبل الخصوم، وصعوبة تبادل المذكرات، وصعوبة إرسال الدعوى، وإمكانية التلاعب فى المستند الورقى المقدم فى الدعوى خاصة عند تنفيذ الإعلانات من قبل قلم المحضرين، وسهولة إتلاف المستند،وصعوبة استرجاعة ثانية – خاصة بعد الهجمة الشرسة التى تتعرض لها السلطة القضائية وعلى المحاكم – والرتابة فى العمل وطول الإجراءات، والتلاعب فى المستند بالحبر السحرى وغيره، وسهولة تعرض المستند للسرقة، وسهولة تلف المستند نتيجة لعوامل الزمن والاستهلاك، وصعوبة الحصول على المستند الورقى من

الجهات المعنية وطول إجراءات الحصول عليها، وتضخم وتعدد التشريعات التى تحكم المسألة الواحدة، وتردى الوضع المؤسسى والتنظيمى والمناخ الذى يعمل فى ظله القضاة والمحامون.

.وترى الدراسة أنه من المتعين التحول إلى أسلوب الدعوى الإلكترونية للتخلص من هذه المعوقات جميعاً، وترسم الدراسة ملامح تداول الدعوى الإلكترونية عبر المحاكم الالكترونية ، والتى تبدأ بقيام المدعى بعرض دعواه عن طريق الموقع الخاص بالمحامى المعلوماتى على شبكة الإنترنت، فيقوم المحامى بإرسال رسالة بيانات للمدعى بقبوله الدعوى، فيقوم المدعى باستخراج توكيل له للدفاع عنه عبر الربط بين مصلحة الشهر العقارى ومصلحة الأحوال المدنية ، فيقوم المحامى بالدخول على موقع المحكمة الالكترونية المختصة ويدخل رقمه الكودى الذى يحصل عليه من نقابة المحامين فى إطار تفعيل قانون التوقيع الإلكتروني ويتم التحقق من هويته الرقمية، ويرسل الصحيفة الإلكترونية مذيلة بتوقيعه الإلكتروني مشفوعة ببريده الإلكتروني الحكومى وهاتفه المحمول ليتسنى مراسلته ، فيتم مراجعتها والتأكد من جميع المستندات ويتم تسجيلها كمحرر إلكترونى بالمحكمة الالكترونية مع تسديد الرسوم إلكترونيا عبر طرق الدفع الإلكتروني المختلفة، ويتم توزيع الدعوى تلقائيا على إحدى الدوائر بالمحكمة ويحدد ساعة وتاريخ الانعقاد، فتتولى المحكمة بواسطة المحضر الإلكتروني إعلان المدعى عليه بالصحيفة عبر بريده الإلكتروني بعد تفعيل التوقيع الإلكتروني؛ ليشمل المواطن العادى أيضا عبر استخدامه للبطاقة الالكترونية الذكية ، ويحضر أعضاء المحكمة طبقا للموعد المحدد إلكترونيا فى المرحلة السابقة، وعند فتح الحاسب بمنصة القضاء وعبر شبكة الاتصالات الداخلية للمحكمة يرسل ملف القضية للحاسب الخاص بالدائرة متضمنا جميع المحررات الرسمية الإلكترونية على أن تكون قاعة المحكمة مزودة بشاشة داخلية لعرض ملف الدعوى من خلالها .

وعند مثول طرفى التداعى ووكلائهم تبدأ المحكمة بسماع الطرف المدعى او لا انتهاء بالمدعى عليه ويتم إثبات الدفوع والطلبات بطريقة الكترونية، وحين يرى أعضاء المحكمة أن الدعوى صالحة للفصل فيها تقرر حجزها للحكم، وتتم المداو لة إلكترونيا بأن: يكون لدى القضاة نسخ من ملف الدعوى على وسيط إلكترونى ويتداولون الحكم على أساسها، ويتم التوقيع على الحكم بعد الانتهاء من الرأى النهائى باستخدام التوقيع الإلكتروني على ملف الدعوى، ثم إيداع نسخة الحكم على ملف الدعوى وترسل نسخة منه لإدارة المحكمة فيتمكن الخصوم من مطالعته فور ايداعه تفاديا للتلاعب بالأحكام، ثم يقوم قلم كتاب المحكمة الإلكترونية بإعلان الحكم فور صدوره أو عقب إيداعه بملف الدعوى إلكترونيا بما يضمن الإعلان الشخصى للأحكام دون انتظار نسخ الحكم والتوقيع عليه لفترة طويلة، وبعد الحصول على نسخة من الحكم إلكترونيا يصبح الحكم محلا للتنفيذ ، كما اقترحنا الى وضع اليه جديدة لتنفيذ الاحكام القضائية ، نحو ما يسمى بالاعدام المدنى وهو الغاء الهوية الرقمية للمحكوم عليه ومنعه من مباشرة الحكومية لدى الدولة – حتى نضمن تنفيذ محكم للاحكام القضائية .

ووفقا لتلك الدراسة فإن السيناريو السابق يحقق العديد من المزايا، منها سهولة الإطلاع على ملف الدعوى عن بعد، وإمكانية تبادل المذكرات عن بعد وإبداء الطلبات فى ذات الوقت دون التأجيل للدعوى لأكثر من أجل، والقضاء على الأعمال الروتينية كالتحرك لأكثر من جهة لإيداع الصحيفة وقيدها وسداد الرسوم والإعلان، وسهولة الانتقال وتوفير الوقت، فلا حاجة إلى الانتقال لمقر المحكمة للإطلاع على قرار المحكمة أو الحكم الصادر فى الدعوى ولا حاجة للسفر لحضور الجلسات، وإمكانية إرسال ملف الدعوى فوريا من محاكم اول درجة إلى ثانى درجة، أو عند إرسالها إلى مكاتب الخبراء أو الطب الشرعى، كما تعمل المحررات الإلكترونية على ضمان حق الخصوم بأن ما قرره الخصم او الشاهد تم إثباته بمحاضر الجلسات والدفاتر فلا سبيل للتذرع

عدم الرد على دفاع معين أو عدم إثباته، وتحقيق الشفافية فى التعامل مع الدعوى، وتوفير النفقات فلا حاجة للانتقال وسداد الرسوم عن كل حركة إجرائية، وسهولة حفظ القضايا، والسرية فى تداول الملفات، وتوفير الوقت والجهد والنفقات فى انتقال المحضر إلى موطن المدعى عليه، وتعرف المحكمة على وضع المحامى وما إذا كان مقيدا بالنقابة من عدمه عبر الربط الشبكى مع نقابة المحامين، ومعرفة الدرجة التى عليها، وتصنيف الدعاوى بما يسهل تداولها وحفظها، وتوفير جهد القاضى الذى يهدر الكثير منه فى تهدئة الخصوم وتقليل الجهد فى إفهامهم بطلبات المحكمة، وقطع الطريق على افتعال الأعذار لكسب الوقت من الخصم المماطل نحو مطالعة المذكرات المرسلة وتبادلها فى ذلك الوقت.

ولوضع هذا السيناريو موضع التنفيذ تقترح الدراسة خريطة طريق لتطوير منظومة العمل القضائى ككل، وتتضمن هذه الخريطة أو الحل العديد من النقاط منها على سبيل المثال لا الحصر:ـــ

- تطوير النظام المعلوماتى لقاعدة بيانات قطاعات مرفق العدالة طبقا لأحدث نظم البرمجة المعتمدة دوليا والقابلة للتطوير.
- حوسبة الدورة المستندية لسير القضية منذ بدايتها وحتى التنفيذ.
- اعتماد نظام الرقم القضائى الإلكتروني بإعطاء القضية رقم واحد فى جميع مراحل التقاضى على نحو يمكن من متابعتها من بداية الخصومة القضائية حتى التنفيذ.
- التنفيذ المرحلى لنظام الموثق الإلكتروني بالتعاو ن مع القطاع الخاص على نحو يتلاءم والسياسة الاقتصادية .
- إعداد مشروعات القوانين لتهيئة الاستقبال لنظام الموثق الإلكتروني.
- اعتماد نظام المسح الضوئى للأرشفة الإلكترونية .
- تهيئة ابنية المحاكم لتحسن تطبيق النظام المعلوماتى
- ربط الوزارات وقطاعات مرفق العدالة بشبكة معلومات واحدة .

- اعتماد نظام إلكترونى لاستخدام شبكة العدالة على نحو يسمح بتدفق المعلومات بالكفاءة والسرية والدقة والأمان.
- اعتماد معايير موحدة لنظام التراسل وتبادل الوثائق بين قطاعات مرفق العدالة والجهات الحكومية عبر الشبكة الإلكترونية.
- تشكل لجنة مشتركة من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء لمتابعة سير تنفيذ مشروعات التكنولوجيا لتلافى إجراءات بطء التقاضى.
- توفير قواعد البيانات والإطلاع على القوانين ذات الصلة بالقضية التى ينظرها والتى يحتاجها القضاة من قوانين مختلفة وأحكام محكمة النقض بدلا من الانتظار لسنوات، حتى يتم طبعها وتوزيعها.

الفهـــرس

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
مقدمة	١
الباب الأول **القضية الورقية والقضاء التقليدي**	١١
الفصل الأول:- ماهية القضية الورقية والأوراق والخصومة القضائية	١٣
المبحث الأول: ماهية القضية الورقية وخصائصها	١٥
المطلب الأول:- ماهية القضية والدعوى الورقية	١٦
الفرع الأول:-ماهية القضية	١٦
الفرع الثاني:- مفهوم الدعوى الورقية	١٧
المطلب الثاني:- خصائص وعناصر القضية والدعوى الورقية	٢٠
الفرع الأول:-خصائص القضية والدعوى الورقية	٢١
الفرع الثاني:- عناصر القضية والدعوى الورقية	٢٣
المبحث الثاني:- الخصومة القضائية ودعاماتها	٢٦
المطلب الأول المقصود بالخصومة والدعوى القضائية، ومبادئ التقاضي	٢٧
الفرع الأول:- الخصومة القضائية والدعوى القضائية	٢٧
الفرع الثاني:- مبادئ التقاضي	٢٩
المطلب الثاني:- الدعامات الإجرائية للخصومة القضائية	٣١
الفرع الأول:- مبدأ الطلب والمواجهة	٣١
الفرع الثاني:- المطالبة القضائية وبدء الخصومة	٣٣
المبحث الثالث:- أوراق المرافعات والاعلان القضائي	٣٤

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الأول:-ماهية أوراق المرافعات وتعريف الإعلان القضائي	٣٤
الفرع الأول:-المقصود بأوراق المرافعات	٣٥
الفرع الثاني:- الإعلان القضائي لأوراق المرافعات	٣٦
المطلب الثاني:- الاتفاقيات الدولية (الأجنبية والعربية) التي ابرمتها مصر بشأن الإعلانات القضائية	٤٠
الفرع الأول:-الاتفاقيات الدولية الأجنبية	٤١
الفرع الثاني:-الاتفاقيات العربية العربية	٤٣
الفصل الثاني:- الإجراءات الورقية (الصحيفة – الإعلان – المرافعة)	٤٧
المبحث الأول:-الصحيفة والاعلان ورقيا	٤٨
المطلب الأول:- الصحيفة الورقية (بياناتها – قيدها)	٤٨
الفرع الأول:- بيانات الصحيفة الورقية	٤٩
الفرع الثاني:- قيد الدعوى بالسجلات وايداع الصحيفة	٥٢
المطلب الثاني:-الإعلان الورقي	٥٤
الفرع الأول:-الإعلان القضائي للشخص الطبيعي وشروط صحته	٥٥
الفرع الثاني:- طرق الإعلان	٥٧
المبحث الثاني:-وسائل المرافعة	٦٤
المطلب الأول:- ماهية المرافعة ونظام إدارة الجلسة والغاية منها	٦٥

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الفرع الأول:-ماهية المرافعة	٦٥
الفرع الثاني:-المرافعة ونظام إدارة الجلسة والغاية منها	٦٥
المطلب الثاني:- وسائل المرافعة	٦٦
الفرع الأول:- المرافعة الشفوية	٦٦
الفرع الثاني:- المرافعة الكتابية	٦٧
الفصل الثالث:- مرحلة ماقبل الحكم – حتى صدوره والطعن عليه	٦٩
المبحث الأول:- مرحلة ما قبل الحكم	٧٠
المطلب الأول:- حضور الخصوم – وإجراءات إدارة الجلسة	٧١
الفرع الأول:- الحضور والتوكيل بالخصومة	٧٢
الفرع الثاني:- إجراءات الجلسة ونظام ادارتها	٧٤
المطلب الثاني: صدور الأحكام وإيجاز للعملية الإجرائية	٧٩
الفرع الأول:- صدور الاحكام – المداولة والتوقيع على الحكم	٧٩
الفرع الثاني:- إيجاز العملية الإجرائية للدعوى الورقية	٨٢
المبحث الثاني:-الطعن في الاحكام ورقيا	٨٥
المطلب الأول:-طرق الطعن العادية	٨٦
الفرع الأول:- ميعاد إيداع صحيفة الطعن	٨٧
الفرع الثاني:-إجراءات و مكان إيداع صحيفة الطعن بالاستئناف	٨٩

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني:- طرق الطعن غير العادية	٩٠
الفرع الأول:- التماس إعادة النظر	٩١
الفرع الثاني:- الطعن بطريق النقض	٩٣
المبحث الثالث:- تنفيذ الأحكام ورقيا	٩٦
المطلب الأول:- السندات التنفيذية	٩٨
الفرع الأول:-السند التنفيذى بالنسبة للاحكام الصادرة من محكمة أول درجة	٩٨
الفرع الثاني:-السند التنفيذي بالنسبة للاحكام الصادرة من الاستئناف – والنقض والالتماس	١٠٠
المطلب الثاني:- النفاذ المعجل وقواعد وإجراءات التنفيذ	١٠١
الفرع الأول:-النفاذ المعجل	١٠١
الفرع الثاني:-قواعد وإجراءات التنفيذ	١٠٣
الفصل الرابع:- تقييم القضية الورقية وأسباب بطء التقاضي	١٠٧
المبحث الأول:- مزايا الدعوى الورقية	١٠٩
المطلب الأول:- مزايا الدعوى الورقية	١٠٩
الفرع الأول:-مزايا المستند الورقي	١١٠
الفرع الثاني:-مزايا الدعوى الورقية	١١٠
المطلب الثاني:-مزايا الأرشيف والمحتوى الورقي للقضايا	١١١

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الفرع الأول:- مدى إمكانية الاستغناء عن المحتوى الورقي للقضايا	١١١
الفرع الثاني:-أهمية المكتبة القضائية الورقية	١١٢
المبحث الثاني:-عيوب ومعوقات الدعوى القضائية الورقية	١١٣
المطلب الأول:- عيوب الدعوى الورقية والاجرائية	١١٤
الفرع الأول:-عيوب الدعوى الورقية	١١٤
الفرع الثاني:- العيوب الإجرائية للدعوى القضائية	١١٧
المطلب الثاني:- المعوقات القضائية والتشريعية والمتعلقة بالدعوى الورقية	١١٨
الفرع الأول:- المعوقات القضائية للدعوى الورقية	١١٩
الفرع الثاني:-المعوقات التشريعية للدعوى الورقية	١٢٤
المبحث الثالث:- بطء التقاضي واسبابه	١٢٨
المطلب الأول:-ماهية بطء التقاضي	١٢٩
الفرع الأول:-بطء التقاضى ظاهرة ام مشكلة	١٣٠
الفرع الثاني:- رصد لبعض من المشكلات العملية في الدعاوي القضائية	١٣٥
المطلب الثاني: -رصد أسباب بطء التقاضي	١٣٩
الفرع الأول:-الخصوم والقاضي	١٤٠
الفرع الثاني:- المحامي - وعدم تنفيذ الأحكام القضائية من قبل المعنيين بالتنفيذ	١٤٤

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الباب الثاني:- تكنولوجيا القضاء	١٤٩
الفصل الأول:- التقاضي الكترونيا	١٥١
المبحث الأول :-التقاضى الالكتروني وخصائصه وتجارب الدول التي طبقته	١٥٢
المطلب الأول:-ماهية التقاضى الالكتروني وخصائصه	١٥٣
الفرع الأول:-ماهية التقاضي الالكتروني ومفهومه	١٥٤
الفرع الثاني:- خصائص التقاضي الإلكتروني	١٦٣
المطلب الثاني :-اراء الجمهور في تطبيق التقاضي الالكتروني وتجارب الدول الأخرى بشأنه	١٧٠
الفرع الأول:- أراء المؤيدين والمعارضين لالكترونية إجراءات التقاضي	١٧٠
الفرع الثاني:- تجارب الدول التي طبقت التقاضي الالكتروني	١٧٥
المبحث الثاني:-التعريفات التكنولوجية ومتطلبات العملية الإجرائية الالكترونية	١٨١
المطلب الأول:- تعريفات ومصطلحات قانونية وتكنولوجية	١٨٢
الفرع الأول :- تعريفات من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قانون التوقيع الالكتروني، وقانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات	١٨٣
الفرع الثاني:- تعريفات من مصادر اخري	١٨٧

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: متطلبات ومستلزمات الكترونية القضاء	١٩٢
الفرع الأول:- متطلبات إجراءات الكترونية القضاء	١٩٣
الفرع الثاني:- المستلزمات الأمنية لإلكترونية إجراءات القضاء	١٩٥
الفصل الثاني:- نحو الكترونية القضاء	٢٠١
المبحث الأول:-الصحيفة الالكترونية -والإعلان الإلكتروني	٢٠٢
المطلب الأول:- الصحيفة الالكترونية وإجراءات تحريرها وتداولها	٢٠٣
الفرع الأول:- الصحيفة الالكترونية والايداع الالكتروني في فرنسا وكندا	٢٠٥
الفرع الثاني:-التقاضي عن بعد في الامارات ، وتصورنا لإجراءات رفع الدعوى وتحرير صحيفتها الكترونيا .	٢٠٦
المطلب الثاني:- الإعلان الالكتروني وانعقاد الخصومة	٢٠٩
الفرع الأول:-ماهية الإعلان الالكتروني، موقف مؤتمر القانون والتكنولوجيا من الإعلان الالكتروني	٢١٠
الفرع الثاني:- الإعلان الالكتروني بالامارات ووضع تصور لطرق الإعلان الالكتروني	٢١٤
المطلب الثالث:-إدارة الجلسة - والتحقيق الالكتروني وتنفيذ الاحكام الكترونيا	٢١٩
الفرع الأول:- منذ انعقاد الخصومة حتى قفل باب المرافعة وصدور الحكم	٢٢٠
الفرع الثاني:-التحقيق الإلكتروني - وتنفيذ الاحكام الكترونيا	٢٣٠

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني:- تقييم منظومة الكترونية القضاء - والاشكاليات القانونية ومدى دستورية وقانونية الاستعانة بالحاسب الالي	٢٤١
المطلب الأول:- تقييم منظومة الكترونية القضاء	٢٤١
الفرع الأول :- المزايا والعيوب والاثار اللوجستيه لإلكترونية القضاء	٢٤٢
الفرع الثاني:- عيوب الكترونية القضاء ومحاولات تلافيها	٢٤٦
المطلب الثاني:- اشكاليات قانونية الاستعانة بالحاسب الالي.و دستورية وقانونية الكترونية القضاء	٢٤٩
الفرع الأول:- الإشكاليات القانونية المتوقعة لإلكترونية القضاء	٢٥٠
الفرع الثاني:- دستورية و قانونية الاستعانة بالحاسب الآلي	٢٥٨
المبحث الثالث:- اتفاقيات تكنولوجيا المعلومات وقانونية الاستعانة بالحاسب الالي	٢٦٨
المطلب الأول:-اتفاقيات تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة	٢٦٩
الفرع الأول:- ما يتعلق بالجانب الجنائي	٢٦٩
الفرع الثاني:- ما يتعلق بقانون الاونيسترال. وبعض من الاتفاقيات الدولية	٢٧٤
المطلب الثاني:- التشريعات والقوانين النموذجية الدولية والعربية	٢٧٧
الفرع الأول:-التشريعات العربية	٢٧٧
الفرع الثاني:- القوانين النموذجية الدولية و العربية	٢٨١

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الفصل الثالث:-اثار الكترونية القضاء، ومجهودات الدولة لتحقيقه	٢٨٥
المبحث الأول:- الاثار القانونية والاجتماعية والاقتصادية لالكترونية القضاء	٢٨٦
المطلب الأول:- الاثار القانونية لالكترونية القضاء	٢٨٧
الفرع الأول:- أهمية رصد الاثار القانونية	٢٨٨
الفرع الثاني:-الأثار القانونية لالكترونية القضاء.	٢٨٩
المطلب الثاني:- الأثار الاجتماعية والاقتصادية لالكترونية القضاء	٢٩١
الفرع الأول:- الاثار الاجتماعية	٢٩١
الفرع الثاني:-الاثار الاقتصادية	٢٩٢
المبحث الثاني:-الاثار السياسية والاجتماعية والإدارية والتكنولوجية	٢٩٨
المطلب الأول:- الأثار السياسية والاجتماعية.و الاثار الادارية التنظيمية.	٢٩٨
الفرع الأول:-الأثار السياسية والإجتماعية	٢٩٩
الفرع الثاني:-الأثار الإدارية والتنظيمية	٣٠٠
المطلب الثاني:- الأثار التكنولوجية	٣٠١
الفرع الأول:- أهمية التحول الى المجتمع الرقمي	٣٠٣
الفرع الثاني:- مزايا استخدام تكنولوجيا المعلومات داخل العمل القضائي	٣٠٤

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث:- مجهودات الدولة لتفعيل الكترونية القضاء	٣٠٧
المطلب الأول:- مجهودات السلطة التشريعية بشأن الكترونية القضاء	٣٠٨
الفرع الأول:- مجهودات السلطة التشريعية الفعلية.	٣١٠
الفرع الثاني:- نماذج من دعاوى قضائية بشأن الكترونية القضاء- تصديا للنقص التشريعي بشأنها	٣١١
الفرع الثالث:-مجهودات الفقهاء والشراح	٣١٧
الفرع الرابع:-المجهودات المقدمة الى السلطة التشريعية واللجنة العليا للإصلاح التشريعي وإدارة التشريع بوزارة العدل	٣٢١
المطلب الثانى مجهودات السلطة القضائية بالتعاون مع وزارة العدل	٣٢٣
الفرع الأول:- مجهودات تطوير المحاكم	٣٢٤
الفرع الثاني:-مجهودات تطوير مراكز المعلومات والنيابة العامة والجهات المعاونة	٣٢٨
تعقيب علي تعديل قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ الذي اباح التقاضي الكترونيا .	٣٣٠
خلاصة الدراسة	٣٤١
النتائج	٣٤٤
التوصيات	٣٤٥

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الملحق الاول: الإجراءات الالكترونية للتقاضي الالكتروني	٣٤٩
الملحق الثاني: مشروع بتعديل بعض مواد قانون المرافعات بما يسمح باجراءات التقاضي الالكتروني	٣٦٩
قائمة المراجع العلمية	٣٧٥
خلاصة الدراسة	٣٩٩
الفهرس	٤٠٥
Summary	I

- Supreme Council of the Judiciary shall be formed to monitor the progress of the implementation of technology projects in order to avoid slow litigation procedures.
- The provision of databases and access to the laws related to the case considered by the judges of different laws and judgments of the Court of Cassation, rather than waiting for years, to be printed and distributed.

PRESENTED BY :
MOHAMED ESSAM EL TERSAWY

understand the court requests, and cut the road to fabricate excuses to buy time discount procrastinator about reading memos sent and exchanged at that time. In order to put this scenario into action, the study suggests a roadmap for the development of the judicial system as a whole. This map or solution includes many points, including but not limited to :

- Developing the information system for the justice facilities sector database according to the latest internationally approved and scalable programming systems.
- Computerization of the documentary session for the conduct of the case from its inception until implementation.
- Adopting the electronic judicial number system by giving the number one issue in all stages of the litigation in a manner that can be followed from the beginning of litigation until execution.
- Implementation of the electronic documentation system in cooperation with the private sector in a manner consistent with economic policy.
- Preparation of draft laws to prepare the reception of the system of electronic notary.
- Adopting electronic scanning system for electronic archiving-
- The establishment of court buildings to improve the application of the information system.
- Linking the ministries and sectors of the justice facility with a single information network.
- Adopting an electronic system to use the justice system in a way that allows the flow of information efficiently, confidentially,
- Adoption of unified standards for the system of messaging and exchange of documents between the justice sector and government agencies via the Internet.
- A joint committee of the Ministry of Justice and the

immediately after filing in order to avoid manipulation of the provisions. The electronic court shall declare the verdict as soon as it is issued or after filing it with the file of the suit electronically, in such a way as to guarantee the personal declaration of the provisions without waiting for the copies of the judgment and signing it for a long period. After obtaining a copy of the judgment electronically, the judgment becomes enforceable, Towards the socalled civil death, which is the abolition of the digital identity of the sentenced person and preventing him from direct government to the state - in order to ensure the implementation of an arbitrator of judicial decisions.

According to this study, the previous scenario achieves many advantages, including easy access to the file of the lawsuit remotely, the possibility of exchanging notes remotely and to make applications at the same time without postponing the lawsuit for more than and to eliminate routine work such as moving more than one hand to deposit the newspaper and record and pay the fees There is no need to go to the headquarters of the court to view the decision of the court or the judgment of the case.

There is no need to travel to attend the hearings, and the possibility of sending the case file immediately from the courts of the first degree to the second degree, or when sent to the offices of experts or The electronic editors also guarantee the right of the litigants that the decision of the opponent or the witness has been proved by the records of the hearings and the books. There is no reason to invoke the failure to respond to a particular defense or not to prove it, to achieve transparency in dealing with the case and to provide the expenses. The court defines the status of the lawyer and whether he is bound by the union or not through the network connection with the Bar Association, and the degree of the law, and classification of cases Making it easier First and save them, and to provide the judge, who wasted little effort to calm him opponents and reduce the effort to make them

institutional and regulatory climate, which operates in the shadow of judges and lawyers.

The study shows that it is necessary to switch to electronic litigation method to get rid of all these obstacles. The study describes the features of elitigation through e-courts, which begins with the plaintiff presenting his case through the website of the online lawyers. The lawyer sends a message to the defendant to accept it. The plaintiff will extract his power of attorney to defend him through a link between the Real Estate and Civil Status Authority. The lawyer will enter the website of the competent electronic court and enter his code number obtained from the Bar Association within the framework of activating The esignature is verified electronically, and the e-paper is sent by e-mail, accompanied by its e-mail and mobile phone, so that it can be read. All electronic documents are checked and registered as e-court electronic editor. Electronic fees are paid electronically. The court shall, by means of the electronic record, declare the defendant in the newspaper via e-mail after activating the electronic signature; to include the public citizen In addition to the use of electronic smart card, the members of the Court shall be present according to the time specified electronically in the previous stage. When the computer is opened on the judiciary platform and through the internal communications network of the Court, the case file shall be sent to the computer of the Department, File the suit through them.

When the parties and their proxies appear, the court begins to hear the defendant or not, and the arguments and requests are filed electronically. When the members of the court consider the case to be adjudicated, it shall be reserved for judgment. The judgment shall be signed upon completion of the final opinion by using the electronic signature on the file of the case, then depositing the copy of the judgment on the file of the case and sending a copy to the court administration, which enables the litigants to read it

Summary

Electronic judiciary between theory and practice

The study concludes that we have shed light on the development of the Egyptian judicial system and its procedural problems and the accumulation of lawsuits. We have developed a scientific study to solve a disease that depends on the use of information technology in changing the system of litigation and transferring it to electronic work which achieves an easy and fast flow of data and information Judges, lawyers, prosecutors, defendants, prosecutors and auxiliary bodies such as forensic medicine, civil status, etc., in order to expedite the separation of cases and reduce the burden on all parties involved in the litigation process.

What distinguishes this study is that from the beginning it has defined a broad framework in dealing with the issue as a comprehensive "information development" issue for the judicial facility, with a wide working environment, not only an improvement in some of the litigation procedures within the courts. In this regard, the study states that the traditional paper-based paper system currently contains many shortcomings, including the difficulty of having access to claims by adversaries, difficulty Exchange of notes, the difficulty of submitting the case, the possibility of manipulating the paper document submitted in the lawsuit, especially when the implementation of the declarations by the Registry of the recorders, the ease of destruction of the document and the difficulty of recovery again - especially after the fierce attack on the judiciary and the courts - The ease of document exposure to theft, the ease of document damage due to time and consumption factors, the difficulty of obtaining the paper document from the concerned parties, the length of the procedures for obtaining it, the inflation and multiplicity of legislations governing the same issue, and the deterioration of the situation For